

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (ج ٤)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

25

عنوان المصنف : محبة الرسول

اسم المؤلف : محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب

مصور عن النسخة المأخوذة من المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم - ٧٤٥٩٦٠٠





الهيئة المصرية العامة للكتاب

كورنيش النيل - بولاق - القاهرة - رمزا - جيو - القاهرة - ت ٧٢٦٤٩

GENERAL EGYPTIAN BOOK ORGANIZATION

Corniche El Nil - Boulac - Cairo - Cable: GEBO - Tel. 72649

السيد الأستاذ الدكتور مدبر عام مركز بحوث الترميم والصيانة والميكروفيلم

بمقد التحيّة

أرجو التفضل بالتنبية بتصوير المخطوطة المرتقة بالميكروفيلم :

عنوان المخطوطة : نخب لأفكار
اسم المؤلف : ميرزا الريح ابن محمد محمد
اسم النسخ : مخطوطة اللطيف
تاريخ المخطوطة : ١٢٥٨ هـ
رقم التسجيل : ١٥١٧ ب
عدد الأوراق : ٢٩٩ ورقة
الخط والحبر : نسخ السور
مقياس الصفحة : ١٥ × ١٩ سم
الغلاف : كرتون
الصفحات الملونة أو المذهبة : لا يوجد

علما بأنه لم يسبق تصوير هذه المخطوطة ميكروفيلما .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المراقب العام

١٩٧٠ / ٧ / ١٢

مدير

ب
١٥٤٦

المجلد الرابع

من

٤٧٠
١٩٣٩

كتاب نخب الأفكار

وفتيحة مباني الأخبار شرح

معاني الآثار

تأليف

العلامة الحافظ العيني

رحمه الله

تعالى

عم



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
ص: باب القراءة في الظهر والعصر
ش: أي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الظهر
والعصر والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن القراءة في الصلاة
تكون عقيب السجدة: —

ص: حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا سعيد
وحامد ابنا زيد عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبد الله بن
عبيد الله بن عباس قال كنا جلوسا في فتيان من بني هاشم إلى ابن
عباس فقال له رجل أكان النبي عليه السلام يقرأ في الظهر
والعصر قال لا قال فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه . وفي
حديث سعيد قال لا . وفي حديث حماد بن عمار عن الأمام
ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه عبد الله أمرة الله عز
وجل فبلغ والله ما أمر به: —

ش: رجاله ثقات وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد
روى له مسلم وأبو داود والترمذي . وحماد روى له الجماعة
وأبو جهضم مولى آل عباس بن عبد المطلب وثقه يحيى
وأبو زرعة روى له الأربعة: —

وعبد الله بن عبد الله بن صغير الأب ابن عباس بن عبد المطلب
وثقه أبو زرعة والنسائي وروى له الأربعة . وأخرجه أبو
داود ثنا مبددنا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله
ابن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم

فقلنا

فقلنا لشباب مناسل ابن عباس أكان رسول الله عليه
السلام يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا . فقل له فلعله
كان يقرأ في نفسه فقال حمشا هذه شر من الأولى كان عبدا
ما مورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشي إلا
بشوات خصال . أمرنا أن نبيع الوضوء . وأن لنا كل الصدقة
وأن لا ننزى أحمار على الفرس: —

قوله كنا جلوسا . أي جالسين . واجلس جمع جالس كالقعود
جمع فاعيد: —

قوله في فتيان . أي بين فتيان كما في قوله تعالى فادخلني
عبادي أي بين عبادي . والفتيان جمع فتى وهو السكاب ولهذا
جاء في رواية أبي داود في شباب وهو جمع شباب: —
قوله إلى ابن عباس أي معه . وكلمة إلى هي للمصاحبة كما
في قوله تعالى من أنصاري إلى الله . أي معه: —

قوله أكان النبي عليه السلام الحضرة فيه للاستفهام: —
قوله هي شر من الأولى . أي هذه المسألة شر من المسألة الأولى
أو هذه الحالة شر من تلك الحالة . وشر بمعنى أشر . وقد علم أن
خيرا وشر استعملنا للتفصيل على صيغتهما: —

قوله حمشا . دعاء عليه بأن يحش وجهه أو جلده كما يقال
جدعا وصلبا وطعنا وقطعا ونحوها من الدعاء بسوء وهو منصوب
بفعل لا يظهر: —

قوله وأن لنا كل الصدقة . أراد بها الزكاة: —

قوله وان لا نورى من الانزاء وثلاثه نداء الدكر على الانثى
ينزوا نزاء بالكسر قال الجوهري يقال ذلذ في الحافر والظلف والسياب
: حدثنا ابن مروزق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي
قال سمعت ابا يزيد المدي يحدث عن عكرمة عن ابن عباس رضى
الله عنهما انه قيل له ان ناسا يفرؤون في الظهر والعصر فقال لو كان
لى عايهم سيل لقطعت السنهد ان النبى عليه السلام قرأ وكان
قراءة لنا قراءة وسكوة لنا سكونا : —

فما

بعد جماعهما على أن لا صلاة إلا بفرازة في الركعتين الأولى والثانية إلا
ما قاله الشافعي فيمن نسي القراءة في صلاته كلها تجزئه ويقدر
بالنسيان على ما روى عن عمر رضي الله عنه ولم يصح عنه. وقد
أنكره مالك. وروى ابن عمر أعاد. ثم رجع الشافعي عن هذا
وقال أبو حنيفة بجزي أن يقرأ آية من القرآن وقال أصحابه ثلاثا
أو آية طويلة. وقال الطبري سبع آيات بقدر أم القرآن من آياتها
وحروفها. وذهب أبو حنيفة إلى أن القراءة في الركعتين الأخريين
لا تجب. وقاله الثوري والأوزاعي وخالفهم الجمهور فأوجبوها
على اختلاف مداهم. وحكى ابن الموار عن ابن أبي سلمة وربيعه
وعلى بن أبي طالب أن الفرازة في الصلاة ليست من فروضها واليه
ذهب محمد بن أبي صفرة. وحكى الداودي عن علي وابن أبي سلمة
وطائفة أن فرض القراءة مع الذكر. وأما الناسي فيجزئه القيام
والركوع والسجود. وقال أبو عمر وأما اختلاف العلماء في
هذا الباب فإن مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبناشور
وداود وجمهور أهل العلم قالوا لا صلاة إلا بقراءة الكتاب
وقال ابن خوارم إذا لمالكى وهي عندنا منغينة في كل ركعة
قال ولتختلف قول مالك أنه من نسيها في ركعة من صلاة
أو ركعتين أن صلاته بطل أصلا ولا تجزئه. واختلف قوله
فمن تركها ناسيا في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية فقال
مرة يعيد الصلاة ولا تجزئه وهو قول ابن القاسم وروايته
واختياره من قول مالك وقال مرة أخرى يسجد سجدة في

السهو

السهو وتجزئه وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه. قال
وقد قيل أنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال
وقال الشافعي وأحمد بن حنبل لا تجزئه حتى يقرأ بقراءة الكتاب
في كل ركعة. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إن تركها
عامدا في صلاته كلها وقرا غيرها أجزأه على اختلاف عن
الأوزاعي في ذلك وقال الطبري يقرأ المصلي بأم القرآن في كل
ركعة فإن لم يقرأ بها لم تجزه الا مثلها من القرآن عدد
آياتها وحروفها. وقال أبو يوسف ومحمد ثلاث آيات أو آية
طويلة كآية الدين والله أعلم :-

ص : ورووا ذلك أيضا عن سويد بن غفلة كما حدثنا أبو
حضر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير
ابن معاوية عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة

أيقرأ في الظهر والعصر فقال لا :-
ش : أت روى هؤلاء القوم ترك القراءة في الظهر والعصر
أيضا عن سويد بن غفلة بن عوسجة أبي أمية الكوفي المحض
وقد روى أنه صلى مع النبي عليه السلام ولم يثبت وهذا
إسناد جيد لأن رجاله ثقات. وأخرج ابن أبي شيبة في
مصنفه ثنا الفضل بن زهير عن الوليد بن قيس قال سألت
سويد بن غفلة أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر قال لا :-
ص : فنبأهم مالك فيما روي عن ابن عباس حجة وذلك
أن ابن عباس قد روى عنه خلاف ذلك حدثنا صالح بن

عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لقد حفظت السنة غير اني لا ادرى كان رسول الله عليه السلام
يقرا في الظهر والعصر ام لا . فهذا ابن عباس قد اخبر في هذا
الحديث انه لم يتحقق عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يك يقرأ فيهما وانما يترك القراءة فيما تقدمت روايته له
عنه لان رسول الله عليه السلام لم يكن يقرأ في ذلك . فاذا ثبت
ان يكون قد تحقق ذلك عنده عن النبي عليه السلام انتهى
ما قال من ذلك لان غيره قد تحقق قراءة رسول الله عليه
السلام فيهما مما سذكره في موضعه في هذا الباب ان شاء
الله تعالى . مع انه قد روى عن ابن عباس من رايه ما يدل
على خلاف ذلك .

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اسماعيل
ابن ابي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ
خلف الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر .
حدثنا علي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابي اسحاق عن
العيزار بن حريث قال سمعت ابن عباس يقول لا تضلي صلاة
الاقرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب .
حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي
وموسى بن اسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي
العالية البراء قال سمعت ابن عباس او سئل عن القراءة في

الظهر

الظهر والعصر فقال لهوا ما ملك فاقرأ منه ما قل وما كثر
وليس من القرآن شي . قليل .
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا
سعيد بن ابي عروبة عن ابي العالقة قال سالت ابن عباس
قد كثر مثله . قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما قال اني لا استحي
ان اصلي صلاة لا اقرأ فيها بأم القرآن او ما نيسر قال ابو جعفر
رحمه فهذا ابن عباس قد روى عنه من رايه ان الامام موم
يقرا خلف الامام في الظهر والعصر . وقد راي الامام يحمل
عن الامام موم ولم يرا الامام موم يحمل عن الامام شيئا . فاذا كان
الامام موم يقرأ فالامام احرى ان يقرأ مع ما قد روي عنه ايضا
من امره بالقراءة فيهما : —

شي : ان قيل لهؤلاء القوم المذكورين ما لكم فيما روي عن ابن
عباس من الآثار المذكورة حجة لانه قد روى عنه خلاف ذلك
يعني ما يعارضه ويرده وهو ما رواه الطحاوي عن صالح عن
سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم عن هشيم
ابن بشير الواسطي عن رجال الجماعة عن حصين بن بضم الحاء
ابن عبد الرحمن السلمي بن عم منصور بن المعتمر عن رجال الجماعة
عن عكرمة عن ابن عباس . واخرجه ابو داود وداود بن
ابن ايوب ثنا هشيم انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس
قال لا ادرى اكان رسول الله عليه السلام يقرأ في الظهر
والعصر ام لا انتهى . فقد اخبر في هذا انه لم يتحقق عنده عدم

قراءة رسول الله عليه السلام في الظهر والعصر فإذا انتهى
تحقق ذلك عنده عن النبي عليه السلام انتهى ما قاله أيضا
من ذلك القول لأن غيره من الصحابة قد تحققوا قراءة رسول
الله عليه السلام في الظهر والعصر على ما يبيح إتيانه عن
قريب إن شاء الله تعالى . وقال الخطابي في جواب
هذا أنه وهم من ابن عباس رضي الله عنهما لأنه قد ثبت عن
النبي عليه السلام أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة
كحديث أبي قتادة وخباب بن الأرت وغيرهما . قلت
عندي جواب أحسن من هذا مع رعاية الأدب في جواب ابن
عباس رضي الله عنهما وهو أن ابن عباس استند في هذا
أولا على قوله تعالى أقيموا الصلاة . وهو مجمل بينه عليه
السلام بفعله ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي والمرئي هو
الأفعال دون الأقوال فكانت الصلاة اسمًا للفعل في حق
الظهر والعصر وللنفل والقول في حق غيرها . ولم يبلغ ابن
عباس قرآنه عليه السلام في الظهر والعصر فلذلك قال
في جواب عبد الله بن عبيد الله لا . فلما بلغه خبر قرآنه عليه
السلام فيهما وثبت عنده رجوع من ذلك القول والدليل
عليه ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا سفيان عن سلمة
ابن كهيل عن الحسن العربي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر
واسناده صحيح : —

قوله مع أنه قد روي عن ابن عباس من رآه ما يدل على
خلاف ذلك أي على أن الشأن قد روي عن ابن عباس
من رآه واجتهاده ما يدل على خلاف ذلك القول الذي
احتج به أهل المقالة الأولى وهو قوله أقرأ خلف الإمام
بما تحب المناب في الظهر والعصر وقد علم أن الإمام كان
يحمل عن الإمام من غير عكس فإذا كان الإمام يوم يقرأ مع
تحميل القراءة عن غيره فبالأولى أن تحب قراءة الإمام الذي
لا يحمل عنه أحد ثم أنه أخرج ذلك عن أربع طرق صحاح
رجال ثقات : —

الأول — عن علي بن شيبه بن الصلت السدوسي عن يزيد
ابن هارون الواسطي عن اسماعيل بن أبي خالده أبي عبد الله
الجلي الكوفي . واسم أبي خالده مرزوقيل سعد وقيل كثير
عن العيزار بن حريث العبدى الكوفي . وأخرجه ابن أبي
شيبه في مصنفه ثنا وكيع عن اسماعيل بن أبي خالده عن العيزار
ابن حريث العبدى عن ابن عباس قال أقرأ خلف الإمام
بما تحب الكتاب : —

قوله أقرأ على صورة الأمر من قرأ يقرأ : —
الثاني — عن علي بن شيبه أيضا عن أبي نعيم الفضل بن
دكين عن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني
السبيعي عن العيزار بن حريث إلى آخره . وأخرجه عبد الرزاق
في مصنفه عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال

سمعت ابن عباس يقول لا فصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة الثالث عن أحمد بن داود المكي عن عبد الله بن محمد ابن حفص القرشي الثمالي أبي عبد الرحمن البصري المعروف بابن عائشة. وعن موسى بن اسماعيل المنفري أبي سلمة السجستاني شيخ البخاري وأبي داود كلاهما عن حماد بن سلمة عن أيوب السخيازي عن أبي العالية البراء البصري قيل اسمه زيار وقيل كلثوم وقيل أذينة روى له الشيخان : —

والبراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء على وزن فعال وكان يترى النبل فسمي بذلك. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي العالية سالت ابن عباس فقال أقرأ منه ما قل أو أكثر وليس من القرآن قليل : —

قوله هو أملك أي القراءة أملك وذكره الصمير باعتبار القرآن : —

قوله وليس من القرآن شيء قليل. أراد أن كلمة في القدر سواء ولا يوصف جزء من القرآن بالقلة لأنها تنبئ عن الكفاية : —

الرابع عن حسين بن نصر بن الممارز لا عن يزيد بن هارون الواسطي عن سعيد بن أبي عروبة مهران عن أبي العالية البراء وأخرجه ابن أبي شيبه ثنا ابن علية عن أيوب عن أبي العالية البراء قال قلت لابن عمر أقرأ في كل ركعة أقرأ فقال لا أستحي

من

من رب هذا البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وما نيسر وسالت ابن عباس فقال هو أملك فات شئت فأقل منه وإن شئت فأكثر : —
ص : فأما ما روى عن النبي عليه السلام خلافه فإرواه ابن عباس رضي الله عنهما من ذلك فإن أبا بكره بكار بن قبيصة حدثنا قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن عبد الله عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قنادة أن أباة أخيه أن رسول الله عليه السلام كان يقرأ في الظهر والعصر فيسمع الآية أحيانا

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عاصم قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قنادة عن أبيه عن النبي عليه السلام نحوه

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الله بن أبي قنادة عن أبيه قال كان رسول الله عليه السلام يقرأ بأم القرآن وسورتين معها في الأوليين من صلاة الظهر والعصر ويسمعنا الآية أحيانا : —

نش : شرع في بيان ما وعد ببيان بقوله لأن غيره قد تحققت قراءة رسول الله عليه السلام فيهما مما سئله في هذا الباب. وروى ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو قنادة واسمه الحارث بن ربيعة الأنصاري فارس

رسول الله عليه السلام . وأخرج حديثه من ثلاث طرق صحاح .

الأول عن أبي بكرة بن بكار بن قتيبة الفاضل عن أبي داود سليمان ابن داود الطيالسي عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أبي بكر النضري بالون واسم أبي عبد الله سمير عن يحيى بن أبي كثير الطائي أبي نصر الهامى واسمه أبي كثير صالح بن المنوكل عن عبد الله بن أبي قنادة عن أبيه . وأخرجه البخاري ثنا مكي بن إبراهيم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير صالح بن المنوكل عن عبد الله بن أبي قنادة عن أبيه قال كان النبي عليه السلام يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بقائحة الكتاب وسورة ويسمعا الآية أحيانا . ومسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون قال أنا همام وإبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير إلى آخره نحوه وفي آخره ويقرأ في الركعتين الأخرتين بقائحة الكتاب . وأبو داود نا مسدد نا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله . ونا ابن المثنى نا ابن عري عن الحجاج وهذا الفظه عن يحيى عن عبد الله بن أبي قنادة قال نا ابن المثنى وأبو سلمة نا أنفعا نا يحيى عن عبد الله بن أبي قنادة قال كان النبي عليه السلام يصلي بنا فقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولتين بقائحة الكتاب وسورتين ويسمعا الآية أحيانا وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح لم يدكر مدد فائحة الكتاب وسورة . والثاني

أخبرني

أخبرني يحيى بن درست قال ثنا أبو اسما عيل قال ثنا خالد قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن عبد الله بن أبي قنادة حدثه عن أبيه عن النبي عليه السلام قال كان يصلي بنا الظهر فيقرأ في الركعتين الأولتين فيسمعا الآية كذلك وكان يطيل الركعة في صلاة الظهر والركعة الأولى يعني من صلاة الصبح وابن ماجه . ثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع نا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قنادة عن أبيه قال كان رسول الله عليه السلام يقرأ بنا في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر ويسمعا الآية أحيانا : —

قوله في الظهر أي في صلاة الظهر وصلاة العصر . قوله أحيانا . أي في بعض الأحيان وهو جمع حين وهو الوقت وهذا محمول على أنه أراد بيان جواز الجهر في القراءة السرية وأن الأسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحل أن الجهر بالآية كان يحصل ليسوا للسان ولا سترق في التدبر .

الثاني عن أبي بكرة أيضا عن أبي عاصم النبيل الصمالي نا مفضل عن عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير إلى آخره . وأخرجه النسائي أيضا أنا عمران بن يزيد نا خالد ابن مسلم يعرف نا ابن أبي جبل الدمشقي قال ثنا اسما عيل نا عبد الله بن سماعه قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الله بن أبي قنادة قال ثنا أبي نا رسول الله عليه السلام

كان يقرأ بأم القرآن وسورتين في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمينا الآية أحيانا وكان يطيل في الركعة الأولى .

الثالث . عن محمد بن عبد الله بن ميمون الأسكندراني أبي بكر السكري شيخ أبي داود والنسائي أيضا وثقه ابن يونس وابن أبي حاتم عن الوليد بن مسلم الدمشقي من رجال الجماعة عن الأوزاعي إلى آخره . وأخرجه أحمد في مسنده نا أبو المغيرة نا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي عليه السلام كان يقرأ بأم القرآن وسورتين معها في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمينا الآية أحيانا وكانت يطوله في الركعة الأولى : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال سناحطاب بن عثمان قال سنا اسماعيل بن عياش عن مسلم بن خالد عن جعفر ابن محمد عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الركعتين الأولتين من الظهر بأم القرآن وقرآن . وفي العصر مثل ذلك . وفي الأخرين منهما بأم القرآن . وفي المغرب في الأولتين بأم القرآن وقرآن . وفي الثالثة بأم القرآن . قال عبيد الله قاراه قد رفعه إلى النبي عليه السلام : —

ش : لخطاب بن عثمان الطائي الفوري أبو عمر الحمصي

شيخ

شيخ البخاري : —

واسماعيل بن عياش بالياء آخره المعروف المشددة وباشين المعجمة ابن مسلم الحمصي أبو عتبة العنسي بالنون تكلم فيه ناس ولكنه ثقة . قال العنسي تكلم قوم في اسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام أكثر ما تكلموا فيه قالوا يعرب عن ثقات الحجازيين قال دحيم هو في الشاميين غاية وخطط عن المدنيين وروى له الأربعة : —

ومسلم بن خالد بن قمرزة ويقال ابن خزيمة أبو خالد المكي المعروف بالزنجي شيخ الشافعي ضعيف قاله يحيى وعنه ثقة وعنه ليس به بأس . وقال أبو داود ضعيف وقال ابن المديني ليس بشي . وقال البخاري منكر الحديث روى له أبو داود وابن ماجه : —

وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أبو عبد الله المديني الصادق شيخ أبي حنيفة رضي الله عنه من ثقات الناس . روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح : —

والزاعمي هو محمد بن مسلم : —
وعبيد الله بن أبي رافع المديني مولى النبي عليه السلام . واسم أبي رافع أسلم أو إبراهيم أو هريرة من أدباء وقد تكرر ذكره وسما عنه عن علي رضي الله عنه صحيح قاله البيهقي وكان كاتباً لعلي رضي الله عنه . وأخرجه ابن أبي

شعبة وعبد الرزاق في مصنفيهما مختصرا موقوفا. فابن أبي
شعبة عن عبد الأعلى عن عمه عن الزهري عن عبيد الله
ابن أبي رافع رضي الله عنه أنه كان يقول يقرأ الإمام ومن
خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب
وسورة. وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب.

وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع
قال كان يعني عليا رضي الله عنه يقرأ في الأولىين من الظهر
والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الأخيرين. وكذلك
أخرج الدارقطني في سننه والبيهقي في المعرفه موقوفا
قال الدارقطني عن محمد بن محمد بن محمد بن إسحاق الصائغاني عن
شاذان عن شعبه عن سفيان بن حسين عن الزهري عن
ابن أبي رافع عن أبيه عن علي أنه كان يقرأ ويحجب أو يقرأ
في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة
وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب خلف الإمام.

والبيهقي عن أبي عبد الله الحافظ عن محمد بن أحمد بن
حمدان عن جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ عن عمرو بن علي
عن يزيد بن رزين عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي
رافع عن علي قال أقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف
الإمام بفاتحة الكتاب وسورة. وكذلك رواه يزيد
ابن هارون عن سفيان بن حسين دون ذكر أبيه فيه. —
قوله بأم القرآن. أراد بها فاتحة الكتاب وسورة بأم القرآن.

لا شتم لها

لا شتم لها على المعاني التي في القرآن من الشتم على الله بما
لهوا له من النعبد بالأمر والنهي ومن الوعد والوعيد
ولها أسامي أخرى كثيرة : —
قوله وقرآن بالجر عطفا على قوله بأم القرآن وأراد به
سورة ومخولها من آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة —
قوله في العصر مثل ذلك. أي مثل ما كان يقرأ في الظهر
قوله فأراه أي أرى عليا أي أظنه أنه قد رفع الحديث
إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أخرج مرفوعا
ويستفاد منه وجوب القراءة في الظهر والعصر ووجوب
ضم السورة إلى الفاتحة والاكتفاء في الركعة الثالثة من
المغرب بسورة الفاتحة وكذلك في الأخيرين من الظهر
والعصر. ويستفاد من رواية عبد الرزاق أن القراءة
لست بواجبة في الأخيرين منها واليه ذهب أبو حنيفة
وأصحابه حتى لو سجد فيها جاز وكذا لو سكت ولكنه مكروه
وقال ابن أبي شعبة في مصنفه أبو الأحوص عن أبي حنيفة
عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الأولىين
ونسج في الأخيرين وكفى بعلي حجة في هذا. وأخرج أيضا عن
جرير عن منصور قال قلت لأبي حنيفة ما تفعل في
الركعتين الأخيرتين من الصلاة قال يسبح وأحمد الله وكبر
وروى الحسن عن أبي حنيفة أن القراءة في الأخيرين واجبة
حتى لو تركها ساهيا نكز منه سجدة السهو : —

ص : حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي
عن زيد العمي عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال : اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي عليه السلام فقالوا
نعا لو احدثنا فقتلنا قراءه النبي عليه السلام فيما لم يحجر فيه
من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فعا سوا قراءته
في الركعتين الأوليين من الظهر بقراءة ثلاثين آية
وفي الركعتين الأخريين على النصف من ذلك . وفي صلاة العصر
في الركعتين الأوليين على قدر النصف من الأوليين والظهر
وفي الركعتين الأخريين على قدر النصف من الركعتين الأخريين
من الظهر .

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال
ثنا أبو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد بن بشر العبدي
عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كان
رسول الله عليه السلام يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين
في كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية . وفي الأخريين قدر
نصف ذلك .

حدثنا احمد بن شعيب قال انا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال انا هشير قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن
مسلم عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال كنا غزى قيام رسول الله عليه السلام في
الظهر والعصر فخرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية

بلغ

قدر

قد سورة السجدة في الركعتين الأوليين . وفي الأخريين على
النصف من ذلك . وخرنا قيامه في الركعتين الأوليين من
العصر على قدر الأخريين من الظهر . وخرنا قيامه في
الركعتين الأخريين من العصر على النصف من ذلك : —
ث : هذه ثلاث طرق . الأولى عن أبي بكره بكار الفاضلي
عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي
الكوفي عن زيد الخوارى العمي البصري فاضى هراة في ولاية
قتيبة بن مسلم فيه مقال . فعن احمد صالح . وعن يحيى
لا شيء . وقال أبو زرعة ليس بقوى وأهل الحديث ضعيف
وقال النسائي ضعيف وروى له الأربعة وإنما سمي العمي لأنه كان
كلما سئل عن شيء قال حتى أسأل عمي عن أبي نصره بفتح النون
وسكون الصاد المعجمة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدي
ثم العوفي البصري من رجال الجماعة غير أن البخاري استشهد عن
أبي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك . وأخرج ابن ماجه
نا يحيى بن حكيم نا أبو داود الطيالسي نا المسعودي نا أخيه
مخوه غير أن في لفظه فعا سوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر
بقدر ثلاثين آية . وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك
وقا سوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين
من الظهر : —

قوله تعالى أوامر من تعالى يتعالى وتعالى وهو الارتفاع يقال

تعال تعالى لواء بفتح اللام تعالي تعالي ثلثين
ولا يثقل عنده النهي وغيره ويقال قد جاء تعاليت
واقبال

قوله وفاسوا ذلك اشارة الى القراءة والتذكير باعتبار
القرآن

قوله ومن صلاة العصر في الركعتين الى اخره أراد ان
الذي قال في الأولتين من العصر فاسوه فجا على قدر النصف
من الذي كان قراه في الأولتين من الظهر وكان الذي
فاسوا ما قراه في الأولتين من الظهر مقدار ثلاثين آية
فيكون الذي قراه في الأولتين من العصر مقدار خمسة
عشر آية

قوله وفي الركعتين الأخريتين على قدر النصف من الركعتين
الأخريتين من الظهر أراد ان الذي قراه في الركعتين الأخريتين
من العصر فاسوه فجا على قدر النصف من الذي كان
قراه في الأخريتين من الظهر وكان الذي فاسوا ما قراه
في الأخريتين من الظهر مقدار خمسة عشر آية فيكون الذي
قراه في الأخريتين من العصر مقدار سبع آيات أو ثمان
آيات. قال الذهبي عقيب هذا الحديث هذا عريب
فرض وهو مشكل وكيف يكون زمان الأخريتين من الظهر
في طول الأولتين من العصر وقد استدل بعض أصحابنا
على انه يقرأ في الأولتين من الظهر ثلاثين آية وكذا من

الصبح

الصبح لاسنوايهما في سعة الوقت. وفي العصر فاسوا خمسة
عشر آية. وقال صاحب الهداية ويفر في الحصر في الفجر
بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب. ويرى
من أربعين الى تسعين ومن تسعين الى مائة وبكل ذلك ورد
الأثر. وحده النوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالي
أربعين وبالأوسط ما بين خمسين الى تسعين وقيل
ينظر الى طول الليالي وقصرها والكثرة الاشتغال وقتها
قال وفي الظهر مثل ذلك أي مثل الفجر وقال في الأصل
أودونه لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه محرزا عن الملام
والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما بأواسط المفصل
وفي المغرب بقصار المفصل. قلت هذا بهذا اللفظ
عريب لم يثبت. والصحيح ما رواه عبد الرزاق في مصنفه
عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره
قال كتب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى ان اقرأ في المغرب
بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح
بطوال المفصل. وقال النزمذي في باب القراءة في الصبح
وروى عن عمر أنه كتب الى أبي موسى الا تقرأ في
الصبح بطوال المفصل ثم قال في الباب الذي يليه وروى
عن عمر أنه كتب الى أبي موسى ان اقرأ في الظهر بأواسط
المفصل. ثم قال في الباب الذي يليه وروى عن عمر
انه كتب الى أبي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل

الثاني : عن ابن مروق عن حبان بن صالح الجاهلي بن
 هلال الباهلي البصري عن أبي عوانة الوضاح بن عبد
 الليث بن عيسى عن منصور بن زاذان الواسطي عن الوليد بن
 مسلم بن شهاب بن بشر البصري البصري عن أبي الصديق
 الناجي بالنون والحكيم نسبة إلى ناحية قبيلة واسمه
 بكر بن عمرو وقيل بن فليس البصري وهذا السناد صحيح
 رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا ابن مروق وأخرجه
 مسلم ثنا سليمان بن فروخ قال ثنا أبو عوانة عن منصور
 عن الوليد بن بشر عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد
 الحذري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر
 في الركعتين الأولتين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي
 الآخرين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك
 وفي العصر في الركعتين الأولتين في كل ركعة قدر خمس
 عشرة آية وفي الآخرين قدر نصف ذلك .
 الثالث : عن أحمد بن شعيب النسائي الكافضل صاحب
 السنن المشهورة عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي نسبة إلى
 دورق أراه من بلاد فارس قاله ابن قرقول وقال الصنعائي
 دورق حصن على نهر من الأنهار المتشعبة من دجلة أسفل من
 البصرة ودورق بلدة بخورستان والدورق مكيال للشرب
 وأهل مكة يسمون الحرة ذات العروة التي تعلو بالبدن الدورق
 وهو صاحب المسند وشيخ الجماعة عن هشيد بن بشير عن

منصور

منصور بن زاذان إلى آخره : وهذا أيضا سناد صحيح وأخرجه
 أبو داود ثنا عبد الله بن محمد ثنا هشيد بن منصور إلى آخره
 نحوه مع اختلاف في سير في اللفظ : —
 قوله يخرج من جزر الشئ وأجزره وأجزره بالضم والكسر
 جزرا أي قدرت وحرصت : —
 قوله سورة السجدة وهي سورة التي نزلت السجدة وهي
 مكينة ثلاثون آية عند أهل الكوفة والمدنية تسع وعشرون
 عند أهل البصرة وثلاثمائة وثمانون كلمة وألف وخمسمائة
 وثماني عشر حرفا : —
 ص : حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا
 حماد عن سماعة عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما والطارق والسما
 ذات البروج ونحوهما من السور : —
 ث : سنده صحيح على شرط مسلم : —
 ويونس بن محمد بن مسلم البغدادي : —
 وحماد هو ابن سلمة وسماعة هو ابن حرب الكوفي : وأخرجه
 أبو داود وثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد إلى آخره نحوه سواء
 والترمذي عن أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن حماد بن
 سلمة إلى آخره نحوه غير أن في لفظه وشبههما موضع ونحوهما
 والسما ذات البروج على الطارق وقال حديث جابر بن سمرة
 حديث حسن صحيح : —

والنسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن جهماد الخ خرو
نحو الزمدي .

وسورة البروج مكية وهي اثنان وعشرون آية ومائتان وخمس
كلمات وأربعمئة وثمان وخمسون حرفا .

وسورة الطارق مكية أيضا وهي سبع عشرة آية واحد وستون
كلمة ومائتان وتسع وثلاثون حرفا . وقد تعلق بعضهم

نظا لهما الحديثان تطويل الركعة الثانية على الأولى غير مكررة
لأن البروج أطول من الطارق وهذا فاسد لأن الواو لا

تدل على الترتيب بل المراد أنه كان يقرأ في الركعة الأولى
البروج وفي الثانية الطارق كما صرح به في روايتي الزمدي

والنسائي . ومعنى روايتي الطحاوي وأبو داود على هذا فهم
ص : حدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا عارم قال

ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن
حصين رضي الله عنه قال : قرأ رجل خلف النبي عليه السلام

في الظهر أو العصر فاما انصرف قال أيكم فأجيب اسم ربك
الأعلى قال رجل أنا . قال لقد علمت أن بعضكم قد خالفها

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن زرارة حدثهم عن عمران

ابن حصين عن النبي عليه السلام مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد
عن قتادة عن زرارة عن عمران عن النبي عليه السلام مثله

ش : هذه

ش : هذه ثلاث طرق صحاح : —

الأول عن ابن خثيث بضم الحاء وقع الأول من السنين
المعجمت بينهما يا ، آخر الحروف ساكنة عن عارم بالهملين

وهو لقب محمد بن الفضل السدي عن أبي عوانة الوضاح
عن قتادة عن زرارة بن أوفى العامري الحرشي بن خاجب

البحري فاصلى البعرة عن عمران رضي الله عنه . وأخيه
أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة ونا محمد بن كثير

العبدى أنا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران
ابن حصين أن النبي عليه السلام صلى الظهر فقرأ

خلفه بسم الله ربك الأعلى فلما فرغ قال أيكم قرأ قالوا
رجل . قال قد عرفت أن بعضكم خالفها انتهى أي نازعي

قراءتها . وقال الخطابي جازيتها . والخلف الخذب . وهذا
وقوله نازعيها سواء وإنما أنكر عليه مجازية آياه في قراءة

السورة حتى تدخلت الفراءان وتجادنا . قلت : وإنما
ذكر من باب المفاعلة ليدل على المشاركة لأن الخلف الخذب

بسرعة فنقل إلى المخالفة ليدل على المشاركة ومنه الخلف وهو
نهر يساق من النهر الأعظم إلى موضع لأنه احتج منه أي جذب

وقال الخطابي . وأما قراءة الفاتحة فانه ما موربها على كل
حال أن أمكنة أن يقرأ في السكتين فقل والاقراء مع لا

محالة . قلت : يرد على الحادق الأحاديث المذكورة في هذا
المعنى . وقوله عليه السلام من كان له امام فقرأ الإمام له

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

قراءة . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وغيره : —
الثاني عن ابن خزيمة عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن
عبد الله بن الحسن بن مالك الأنصاري البصري القاضي الثقة
الكبير عن سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي البصري
عن قيادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن
ثنا محمد بن المثنى قال أنا ابن أبي عدي كلاهما عن سعيد
ابن أبي عروبة عن قيادة قال سمعت زرارة بن أوفى
يحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله
عليه السلام صلى الظهر فجعل رجل يقرأ بسم اسم ربك
الأعلى فلما انصرف قال اتمموا أو اتمموا الفاري قال رجل
أنا قال قد علمت أن بعضكم خافجنيها : —

الثالث عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال عن حماد بن
سليم إلى آخره . وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل نا هدية بن خالد نا حماد بن سلمة عن قيادة
عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي
الظهر والعصر فقال اتمموا أو اتمموا الفاري فقال
رجل أنا فقال قد علمت أن رجلا خافجنيها . وأخرجه
الثاني أيضا ثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى قال نا شعبة
عن قيادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال صلى النبي
عليه السلام الظهر فقرأ رجل خلفه بسم اسم ربك الأعلى

فلما صلى

فلما صلى قال من قرأ بسم اسم ربك الأعلى قال رجل أنا
قال لقد علمت أن بعضكم قد خافجنيها . وأخرجه احمد في
مسنده ثنا محبوب بن الحسن بن هلال نا ابن أبي ذئب
قال ثنا خالد عن زرارة بن أوفى القشيري عن عمران بن
حصين قال صلى رسول الله عليه السلام صلاة الظهر
فلما انصرف قال اتمموا أو اتمموا الفاري قال
بعض الغوم أنا يا رسول الله . قال لقد علمت أن بعضكم
خافجنيها . وأخرجه الدارقطني نا احمد بن نصر بن سدي
نا يوسف بن موسى نا سلمة بن الفضل نا الحجاج بن أرطاة عن
قيادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال كان
النبي عليه السلام يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ
قال من ذا الذي يخافني بسورتهم فنهاهم عن القراءة
خلف الامام ولم يقل هكذا غير صحاح . وأخرجه صحاب
قيادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكر وأما شعبة
عن الفراء . وحجاج لا يخرج به قلت . قال عثمان الدارمي
عن يحيى حجاج بن أرطاة في قيادة صالح . وقال شعبة اكتبوا
عن حجاج وابن اسحاق فانهما حافظان غاية ما في الباب
عابوا فيه ارساله وروى له مسلم مقرونا بغيره واحتج به
الأربعة : —

ص . حدثنا محمد بن يحيى عن حماد بن عمار نا ابن أبي ذئب نا
هارون قال أنا سليمان التيمي عن ابن محرز عن ابن عمر رضي

الله عنهما قال ولما سمعه منه أن النبي عليه السلام سجد في صلاة الظهر قال فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة : —

ش رجاله رجال الصبح ما خلا ابن بحر إلا أنه مرسل لأبي ابن مجلز وهو لا حق بن حميد السدوسي البصري الأعور صرح بأنه لم يسمعه من ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرجه ابن أبي شيبه منقطعاً حيث قال شاذان بن هارون قال أنا النبي عن أبي مجلز عن ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قرأ في صلاة الظهر سجدة فسجد وأوانه قرأ السجدة في السجدة . قال ولم يسمعه النبي من أبي مجلز وقد عرف أن المرسل والمنقطع كل منهما لا تقوم به حجة إلا إذا كان له طريق آخر مسند صحيح ويلتفاد منه وجوب القراءة في الظهر لأنه عليه السلام لو لم يقرأ لما سجد سجدة التلاوة وإحفاء القراءة فيه وجوب سجدة التلاوة في السجدة .

نزيل السجدة وأنها إذا وجبت على الإمام تجب على المأموم أيضاً وأن السجدة الصلاة تؤدي فيها : —
ص : حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا عبد الله بن موسى قال أنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمننا فيجهر ويخافت فجهرا فيما جهر وخافتنا فيما خافت . وسمعه يقول لا صلاة إلا بقراءة .
حدثنا ابن أبي داود قال أنا سهل بن بكار قال ثنا أبو عوانة عن رقية عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال في كل

الصلاة

الصلاة قراءة فها سمعنا رسول الله عليه السلام سمعناكم وما أخفاه علينا أخفناه عليكم .

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء عن أبي هريرة مثله .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول فذكر نحوه .

حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء فذكر مثله بإسناده .
حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن أبي هريرة مثله : —
ش : هذه ست طرق عن أبي هريرة : —

الأول عن عبد الرحمن بن الجارود أبي بشر الكوفي ثم البغدادي عن عبد الله بن موسى بن أبي المخنف واسمه بادام العيسى بن محمد الكوفي شيخ البخاري وأحمد عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه فاض الكوفة فيه مقال عن أحمد كان يحيى بن سعيد يصفه وعن ابن معين ليس بذلك . وقال أبو حاتم محمد بن حبان يكتف حديثه ولا يحتج به وروى له الأربعة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن

التوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال كان
النبي عليه السلام يومنا فجهر ويخافت إلى آخره نحوه سواء
قوله فيجهز أي في بعض الصلوات كالغروب والعشاء
والصبح والجمعة وصلاة العيد ويخافت أي يسر بالفراءة
في بعضها كالظهر والعصر وهو من الخفت وهو صد الكهر
من خفت يخفت خفنا ويخافت من الخافة وهي المفاعلة
ولا يدل على المشاركة لأنه بمعنى التلاشي كالمسافة بمعنى
السفر والمسارعة بمعنى الإسراع —
قوله لا صلاة أي لا صلاة جائزة أو صحيحة لا بقراءة
القرآن وهو يتناول سائر الصلوات من الفرائض والنوافل
لأن النكزة في موضع التقى تعم
ويستفاد منه أن بعض الصلوات يجب الإخفاء فيها بالفراءة
وبعضها الجهر بها وإن كمال الصلاة بالجماعة وأن جميع الصلوات
لا تجوز إلا بالفراءة ردا على من أخرجوها فيها مطلقا أو
في الظهر والعصر عند البعض وأن المراد من القرآن مطلق
القراءة سواء كان فاتحة الكتاب أو غيرها فافهم —
الثاني عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن سهل بن بكار
ابن بشر الدارمي البصري المكنى شيخ البخاري وأبي داود
عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الليثي عن رقية بن
مصلحة بكسر الميم وسكون الصاد ويقال بالسيد العبد الكوفي
من رجال الجماعة ابن ماجة في التفسير عن عطاء بن أبي رباح

عن

عن أبي هريرة وأخرجه النسائي أنا محمد بن قدامة قال ثنا
جرير عن رقية عن عطاء قال قال أبو هريرة كل صلاة يقرأ
فيها فمما سمعنا رسول الله عليه السلام أسمعناكم وما
أخفاها أخفيا منكم —
قوله في كل الصلاة قراءة أي يجب في جميع الصلوات
قراءة القرآن سواء كان فرضا أو نفلا وسواء كانت جمعا
يجهر بها أو مما يخافت بها وقوله في رواية النسائي يقرأ
فيها على صيغة المجهول أي يقرأ القرآن وروى تقرأ بالنون
أي نحن نقرأ قدل الحديث على الجهر والإخفاء واجمعت
الأمة على الجهر بالفراءة وأولى المغرب والعشاء والجمعة
وعلى الأسرار في الظهر والعصر وثالث المغرب وأخرى
العشاء واختلفوا في العيد فعندنا والثاني في الجهر وفي
الاستسقاء فعند أبي يوسف ومحمد والثالث في واحد يجهر
فيها بالفراءة وفي الكسوف والخسوف فلا جهر فيها عند
أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف واحد فيهما الجهر وقال
الثالث في الكسوف يسر وفي الخسوف يجهر وأما بقية
النوافل ففي النهار لا أجهر فيها وفي الليل يتخير قال النووي
وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل يخبر بين الجهر والأسرار
الثالث عن محمد بن النعمان السقطي عن يحيى بن يحيى
النيسابوري عن يزيد بن زريع البصري عن حبيب بن أبي
قربنة المعلم أبي محمد البصري عن عطاء بن أبي رباح عن أبي

الهريرة . واسناده على شرط مسلم . وأخرجه مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال أنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال أبو هريرة في كل صلاة قراءة فما سمعنا صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفينا منكم فمن قرأ بأمر الكتاب فقد أحزاب منه ومن زار فهو أفضل : —

الرابع عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم عن عبد الله بن وهب عن عبد الملك بن جريج المكي عن عطاء ابن أبي رباح . وأخرجه البخاري ثنا مسدد قال ثنا حماد بن أبي هريرة قال أنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في كل صلاة نقرأها أسمعنا رسول الله عليه السلام أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم ترد على أم القرآن أحزاب وإن ردت فهو خير : —
الخامس عن محمد بن النعمان عن عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد أبي بكر الحميدي شيخ البخاري عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن أبي هريرة . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله عليه السلام أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم فسمعنا يقول لا صلاة إلا بقراءة : —

السادس

السادس عن محمد بن بحر بن مطر البغدادى عن عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف عن حبيب المعلم عن عطاء عن أبي هريرة . وأخرجه أبو داود وداود بن موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن قيس بن سعد وعمار بن قيس عن حبيب عن عطاء ابن أبي رباح أن أبا هريرة قال في كل صلاة نقرأها أسمعنا النبي عليه السلام أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم : —

سبعة حدثنا ابن أبي داود قال أنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عبد بن العوام عن سفيان بن حسين قال أخبرني أبو عبد الله عن أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الظهر بسبع أسجد ربك الأعلى : —

ثاني أسناده صحيح وسعيد بن سليمان هو المعروف بسعد بن أبي شيبة البخاري وأبو داود وعبد علي وزن فعال يثني يد العين وكذلك العوام روى له الجماعة وسفيان بن حسين بن حسن الواسطي روى له الجماعة البخاري مستشهدا : —

وهو عبدة ذكره البخاري في الكنى المجردة وقاله الحاكم أبو أحمد حليفا أن يكون أبو عبدة حميد الطويل كناه سفيان بن حسين بكنيته وخفي ذلك على محمد بن اسماعيل البخاري وقد حدث سفيان هذا عن حميد الطويل وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين

هو حميد الطويل . وأخرجه النسائي أنا محمد بن شجاع
المروزي قال ثنا أبو عبيدة عن عبد الله بن عيسى قال
سمعت أبا بكر بن النضر قال كنا بالطرف عند ابن فضل
بهم الظهر فلم يفرغ قال اني صليت مع رسول الله عليه
السلام صلاة الظهر فقرأنا بها ثين السورين في الركعتين
بسم الله ربك الأعلى وهما ان لا حديث الغاشية . وأخرجه
ابن أبي شيبه موقوفا عن حماد بن سعيد عن حميد قال
صليت خلف أنس بن مالك الظهر فقرأ بسم الله ربك
الأعلى وجعل يسمعا الآية : —

ص : وقد احتج قوم في ذلك أيضا مع ما ذكرنا بما قد
روى عن حبيب بن الارت .

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عتبة قال ثنا سفيان
عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلت لحباب
ابن الارت . أكان رسول الله عليه السلام يقرأ في الظهر
والعصر قال نعم . قلت بأي شيء كنتم تعرفون ذلك .
قال باضطراب حينه .

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني
قال أنا شريك وأبو معاوية ووکیع عن الأعمش فذكر
بأسناده مثله . قال أبو جعفر رحمه الله فلم يكن في
هذا دليل عندنا على أنه قد كان يقرأ فيهما لأنه قد يجوز
أن تضطرب حينه بتسليم يسبحه أو دعاء أو غيره ولكن

الذي

الذي حققوا القراءة منه في هاتين الصلاتين من قد رونا
عنه الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا ولما ثبت بما ذكرنا
عن رسول الله عليه السلام تحقيق قراءته في الظهر والعصر
واستغنى ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يخالف
ذلك رجعا إلى النظر بعد ذلك هل يجد فيه ما يدل على
صحته أحد القولين اللذين ذكرنا فاعبرنا ذلك فرأينا
القيام في الصلاة فرضا وكذلك الركوع والسجود وهذا
كله من فرض الصلاة وهي به مضمنة لا تجزى الصلاة إذا
تركت شيء من ذلك وكان ذلك في سائر الصلوات سواء
ورأينا القعود الأول سنة لا اختلاف فيه فهو في كل
الصلوات سواء ورأينا القعود الأخير فيه اختلاف
بين الناس فمنهم من يقول هو فرض ومنهم من يقول
هو سنة وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات
سواء فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضا في صلاة فهو
فرض في كل الصلوات كذلك . وكان الجهر بالقراءة في
صلاة الليل ليس بفرض ولكنه سنة وليست الصلاة به مضمنة
كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد
ينتفى من بعض الصلوات ويثبت في بعضها والذي هو
فرض والصلاة به مضمنة ولا تجزى الصلاة إلا باصابتها
إذا كان في بعض الصلوات فرضا كان في سائرهما كذلك فلما
رأينا القراءة في المغرب والعشاء والصبح واجبة في قول

هذا المخالف لا بد منها ولا تجزى الصلاة إلا باصابتها
 كان كذلك هي في الظهر والعصر فهذه حجة فاطمة على
 من ينفي القراءة من الظهر والعصر ممن يراها فرضاً في
 غيرها، وأما من لا يرى القراءة من صلب الصلاة فإت
 الحجة عليه في ذلك أنا قد رأينا المغرب والعشاء يقرأ في
 كلتيهما في قوله وسجده في الركعتين الأولىين منهما ويحذف
 فيما سوى ذلك فلما كان سنة ما بعد الركعتين الأولىين
 هي القراءة ولما سقط بسقوط الجهر كان النظر على ذلك
 أن تكون كذلك السنة في الظهر والعصر كما سقط الجهر
 فلهما بالقراءة أن لا تسقط القراءة فيما سألنا على ما ذكرنا وهو
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله :
 ش : أراد بالقوم هؤلاء جماعة من أصحاب الأئمة الأربعة
 حيث استدلوا على وجوب القراءة في الظهر والعصر
 بحديث جناب بن الأرت وذلك لأن أبا عبد الله عليه السلام
 صلى الله عليه وسلم قال لا تسقط القراءة في الظهر والعصر قال
 له نعم فقال بأي شيء عرفتم ذلك قال جناب باضطراب
 كهيته صلى الله عليه وسلم ولما يرض الطحاوي بهذا
 الاستدلال حيث قال فليس يكن في هذا دليل عندنا على
 قراءته لا حتمالاً أن يكون اضطراب كهيته المباركة بالتسبيح
 أو التهليل أو الدعاء أو بذكر من الأذكار فلو يتم الاستدلال
 بذلك أنه عليه السلام قد قال لا صلاة إلا بقراءة فكيف

بجوز

بجوز بعد هذا القول أن يترك القراءة ويستغنى بالتسبيح
 وبحو بل الظاهر من الحال هو قراءته عليه السلام ولأن
 المصلي يناجي ربه في صلاته وقراءة القرآن في حال المناجاة
 أولى وأجدر من الذكر على ما لا يخفى
 قوله ولكن الذي حقق أشار به إلى أن الدليل المرفوع عنده
 في وجوب القراءة في الظهر والعصر هو الأحاديث التي رواها
 في الفصل الذي قبل هذا وأراد بها أحاديث أبي قتادة وأبي
 سعيد الخدري وجابر بن سمرة وعمران بن حصين والولهريرة
 وأنس بن مالك رضي الله عنهم
 قوله بتحقيق قراءته فاعل لقوله ولما ثبت أي تحقيق
 قراءة النبي عليه السلام في الظهر والعصر وانفي ما روى
 عن ابن عباس من قوله لا حين سئل هو كان النبي عليه
 السلام يقرأ في الظهر والعصر الذي مر ذكره في أول الباب
 وهو الذي احتج به أهل المغالة الأولى وقد ذكر وجه
 انقضاء هذا فيما مضى مستقصي
 قوله مما يخالف ذلك أي الذي ثبت عنه عليه السلام
 من قراءته في الظهر والعصر
 قوله رجعنا إلى النظر أي الفياس وأراد أن القراءة في
 الظهر والعصر لما ثبتت بالدلائل الصحيحة الواضحة ثبتت
 بما يؤكدها ويشدها أيضاً من الفياس الصحيح وهو من
 قوله فاعبرنا ذلك إلى آخر الباب ملخص ذلك أن القيام

والركوع والسجود من فروض الصلاة بخلاف وإن الصلاة لا تجزى إلا بها وليس ذلك في صلاة مخصوصة بل في سائر الصلوات والقعود الأول سنة بخلاف وهو أيضا في سائر الصلوات والقعود الآخر فيه خلاف فمنهم من يقول هو فرض وهم أبو حنيفة والثاني في واحد واكثر العمل ومنهم من يقول هو سنة وهم مالك ومن تبعه. وهذا أيضا في سائر الصلوات فنقول. كلما كان فرضا في صلاة فهو فرض في كل صلاة بالفراة في العشاءين والصبح فرضا خلاف فيه بيننا وبين الخصم لأن كلا منها صلاة فكذلك في الظهر والعصر فرض لأن كلا منهما صلاة. وكان الجهر بالفراة في صلاة الليل سنة ليس فرضا كالقيام ونحوه كما انتفى الوجوب لها ولو بعض الصلاة وكذلك انتفى عن بعضها الآخر وهو الظهر والعصر وثبت في البعض الآخر وهو الصبح والأيان من العشاءين فهذا الذي ذكرنا من الأثر والقياس حجة فاطمة على من ينفي القراءة من الظهر والعصر ويوجبها في غيرها. وأما الحجة على من لا يرى القراءة من صلب الصلاة يعني من ذات الصلاة أراد من لم ير القراءة ركنا من أركان الصلاة أن القراءة بجهر بها في الأوليين من العشاءين في قوله أيضا ونجفت فيما سوى ذلك وكان ذلك سنة حيث لم تسقط بسقوط الجهر والنظر على ذلك أن تكون السنة كذلك في الظهر والعصر لأن نقط القراءة فيهما بسقوط الجهر فهذا هو وجه القياس

والنظر

والنظر الصحيح والله أعلم شأنه أخرج حديث جناب من طريقين صحيحين على شرط الشيخين الأول عن علي بن شعبة ابن الصلت السدوسي عن قيس بن عتبة بن محمد السوائي الكوفي عن سفيان الثوري عن سليمان الأعمش عن عمارة بن عمير الميمى الكوفي عن أبي معمر عبد الله بن سحرة الأزدي الكوفي وأخرجه البخاري نا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلت لابي آخره بخور واية الطحاوي بأبي شي كنتم تعلمون قراءته. وأخرجه أبو داود عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش إلى آخره نحوه غير أن في لفظه هم كنتم تعرفون: —

قوله باضطراب كنيته أي حركتها. وقد جاء في بعض الروايات كنيته بفتح اللام وبالتياءين أو لاهما مفتوحة والآخر ساكنة وهي تثنية كني بفتح اللام وسكون الحاء وهي منبتة اللحية من الإنسان وغيره

الثاني. عن فهد بن سليمان عن محمد بن شعيب بن الأصم عن شيخ البخاري عن شريك بن عبد الله النخعي وأبي معاوية محمد بن حاتم عن أنس بن مالك عن كعب بن الجراح نا محمد بن سليمان الأعمش إلى آخره. وأخرجه ابن أبي شيبة نا أبو معاوية نا وكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلنا جناب بأبي شي كنتم تعرفون قراءة رسول الله عليه السلام في الظهر والعصر قال باضطراب كنيته. قال أبو معاوية كنيته. وأخرجه ابن ماجه

حدثنا علي بن محمد نا وكيع عن الأعمش إلى آخره نحوه : —
 ص : وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب النبي عليه السلام
 حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد وموسى بن
 اسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان
 النهدي قال سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ
 في الظهر والعصر والفرآن المجيد :
 حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبه قال ثنا
 سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي
 رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان
 يأمر أبا وجب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في
 الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخريتين
 بفاتحة الكتاب .

حدثنا أبو بكر بن واين مرزوق قال حدثنا أبو داود قال ثنا
 شعبه عن أشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت أبا هريرة الأسدي
 يقول سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ في الظهر
 حدثنا أبو بكر بن واين وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان
 عن جميل بن مرة وحكيم أنهم دخلوا على مورك العجلي وصلى
 بهم الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب والذاريات سمعهم يقرأون
 فلا انصرف قال صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فقرأ بفاتحة

والذاريات فسمعنا نخوما سمعناكم
 حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن

طبيعة

طبيعة قال أنا بكر بن عمرو وأنا عبيد الله بن مقسم أخبره
 أن ابن عمر قال له إذا صليت وحدا فاقرا في الركعتين
 الأولىين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة وفي
 الركعتين الآخريتين بأم القرآن فلقيت زيد بن ثابت وجابر
 ابن عبد الله رضي الله عنهما فقالا مثل ما قال ابن عمر رضي
 الله عنهما .

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا القريابي قال ثنا سفيان عن
 أيوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم قال سألت
 جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن القراءة في الظهر والعصر
 فقال أما أنا فاقرا في الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة سورة
 وفي الآخريتين بفاتحة الكتاب .

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
 حدثني أسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن
 عبد الله أنه سأله كيف تصنعون في صلواتكم التي لا تجهرون
 فيها بالقراءة إذا كنتم في بيوتكم فقال نقرأ في الأولىين من
 الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ
 في الآخريتين بأم القرآن وندهعو .

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني حمزة عن أبيه
 عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
 إذا صليت وحدا شيئا من الصلوات فاقرا في الركعتين
 الأولىين سورة مع أم القرآن وفي الآخريتين بأم القرآن

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا
مسعر بن كدام قال حدثنا يزيد الفقير عن جابر بن
عبد الله سمعته يقول يقرأ في الركعتين الأولىين بفاتحة
الكتاب وسورة وفي الأخرتين بفاتحة الكتاب قال
وكنا نحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما
فوق ذلك أو ضا أكثر من ذلك .
حدثنا فهد قال حدثنا ابن الأصبهاني قال أنا شريك
عن زكرياء عن عبد الله بن حبيب عن خالد بن عرفطة
قال سمعت حباباً يقرأ في الظهر والعصر إذا زلزلت .
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن شاذان
عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم قال سمعت هشام
ابن اسماعيل على منبر النبي عليه السلام يقول قال أسو
الدرداء اقرأوا في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر بفاتحة
الكتاب وسورتين وفي الأخرتين بفاتحة الكتاب : -
ش : أي قد روى فعل القراءة في الظهر والعصر أيضاً
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأخرج ذلك عن
عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمرو بن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وحباب
ابن الأرت وأبو الدرداء رضي الله عنهم
أما أثر عمر . فأخرج عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني
أيضاً عن عبد الله بن محمد بن حفص المعروف بابن عائشة

وعن

وعن موسى بن اسماعيل المنفري أبي سلمة النبوذكي شيخ البخاري
وأبو داود كلاهما عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن
جدعان عن أبي عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن
مطل بفتح الميم وكسرهما وتسبئة إلى فهد بن زيد بن ليث
ابن أسود بن أسلم بن الحاف بن قضاة قبيلة كبيرة
وهذا السناد صحيح . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا
ابن عليه عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان النهدي
قال سمعت من عمر رضي الله عنه نعمة من فاف في صلاة
الظهر .

وأما أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه . فأخرج عن بكر
ابن ادريس بن الحجاج الأزدي عن آدم بن أبي ياس التيمي وقيل
التيمي شيخ البخاري عن شعبة عن سفيان بن حسين الواسطي
عن محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه
أبي رافع مولى النبي عليه السلام عن علي رضي الله عنه وهذا
إسناد صحيح . وأخرج الدارقطني ثنا اسماعيل بن محمد الصفا
ثنا عباس بن محمد نا عبد الحميد بن النعمان نا شعبة عن سفيان
ابن حسين عن الزهري عن ابن أبي رافع عن أبيه أن علياً
رضي الله عنه كان يقرأ ويقول أو أخطف الأحام في الركعتين
الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة . وفي الأخرتين بفاتحة
الكتاب . وفي رواية له أقرأ في صلاة الظهر والعصر وقد
ذكرناها فيما مضى عند قوله حدثنا ابن أبي داود قال

ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسحاق بن عمار عن عياش بن عمار
مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن الزهري عن عبد الله
ابن رافع عن علي رضي الله عنه الحديث . وهذا الحديث مع
استاده قريب من حديث بكر بن ادريس هذا .

واما اثر ابن مسعود . فخرج عن أبي بكر بن بكارة القاصي
وابراهيم بن مرزوق كلاهما عن أبي داود سليمان بن
داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء واسمه
سليم بن أسود الكوفي عن أبي مريم الأسدي واسمه عبد الله
ابن زيار الكوفي وهذا السناد صحيح . وأخرجه ابن أبي شبة
في مصنفه ثنا شريك عن أشعث بن سليم عن أبي مريم الأسدي
عن عبد الله قال صليت إلى جنبه فسمعتة يقرأ خلف بعض
الأمراء في الظهر والعصر .

واما اثر عبد الله بن عمر . فخرج من طريقين صحيحين
وعبد الله بن كهيبة مذكور في الطريقين الثاني متابعه . الأول
عن أبي بكر بن بكارة القاصي عن وهب بن جرير عن هشام بن
حسان الأزدي الفردوسي عن جميل بن مرة الشيباني
البصري وثقة النسائي وروى له أبو داود . وعن حكيم بن
الحكم غير منسوب الظاهر أنه والد المغيرة بن حكيم من
التابعين ذكره ابن أبي حاتم وسكت عندهما وجماعته دخلوا
على مورق العجلي إلى آخره ومورق بضم الميم وثقة
الراء المكي سوزة بن المشمخ بضم الميم لا وفتح السين المعجمة ويكون

الميم

الميم وكسر الراء وفي آخره جيم العجلي الكوفي ويقال البصري
روى له الجماعة . وأخرج ابن أبي شبة في مصنفه عن ابن
ادريس عن هشام عن جميل بن مرة عن مورق العجلي قال
صليت خلف ابن عمر الظهر فقرا سورة مريم . وأخرج
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن قنادة عن مورق العجلي
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي بهم فقرا بالظهر
بقاف واقرئت .

الثاني عن ابراهيم بن منقذ عن عبد الله بن يزيد الفصير
المصري عن حيوة بن شرحبيل عن زرعة المصري وعن عبد الله
ابن كهيبة كلاهما عن بكر بن عمر والمعاذ بن أبي حمزة
جاءهما عن عبد الله بن مقسم القرشي المديني عن ابن عمر
وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله .

واما اثر زيد بن ثابت رضي الله عنه فقد ذكر في اثر ابن
عمر .

واما اثر جابر بن عبد الله . فخرج من أربع طرق صحيح
غير ما ذكره في ضمن اثر ابن عمر رضي الله عنهم . الأول
الطريق الثالث فيه محزمة عن أبيه قال أحمد وابن
معين محزمة لم يسمع من أبيه شيئا وانما يروى من
كتاب أبيه وقال أبو داود لم يسمع محزمة من أبيه
الأحاديث واحد وهو حديث الوتر .

الأول عن حسين بن نصر بن المغيرة عن محمد بن يوسف

الضرباني شيخ البخاري عن سفيان الثوري عن أيوب
ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن
عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي المكي عن عبيد الله
ابن مقسم المدني آخره . وأخرجه عبد الرزاق في
مصنفه عن داود بن قيس عن عبد الله بن مقسم قال
سألت جابر بن عبد الله عن القراءة قال أما أنا فأقرأ
في الركعتين الأولى من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
وسورة وفي الأخرتين بفاتحة الكتاب .

الثاني . عن فهد بن سليمان عن عبد الله بن صالح كاتب
الليث عن الليث بن سعد عن أسامة بن زيد عن عبيد الله
ابن مقسم آخره : —

قوله وندعوا أراد به من الأدعية الماثورة التي تشابه
ألفاظ القرآن بخور ربنا آتينا في الدنيا حسنة ونحوز ذلك
الثالث . عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله بن وهب
عن حمزة بن بكير بن عبد الله بن الأشج المدني عن أبيه
بكير بن عبد الله عن عبيد الله بن مقسم آخره وقد ذكرنا
أن حمزة لم يسمع من أبيه .

الرابع . عن يزيد بن سنان الفزازي عن يحيى بن سعيد الأنصاري
عن مسعر بن كدام عن يزيد بن صهيب الفقير الكوفي
وعن جابر رضي الله عنه . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه
ثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال يقرأ في

الركعتين

الركعتين الأولى بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخرتين
بفاتحة الكتاب كنا نحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة
الكتاب فما زاد .

وأما أثر جباب فأخرجه عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد
ابن الأصم عن شيخ البخاري عن شريك بن عبد الله النخعي القمي
عن زكرياء بن أبي زائدة الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة
عن عبد الله بن جباب الأنصاري المدني عن خالد بن عرفطة
ويقال خالد بن عرفطة قال أبو حاتم مجهول . وفي الميزان
خالد بن عرفطة أو عرفته تابعي لا يعرف انفرد عنه قيادة
وذكره ابن حبان في الثقات .

وأما أثر أبي الدرداء واسمه عويم بن مالك فأخرجه عن
أبي بكر بن بكير عن الفاضل عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي
عن حرب بن شداد الليثي عن البصري عن يحيى بن أبي كثير
الطالبي أبي نصر اليمامي واسمه يحيى كثير صالح بن المنوكل عن
محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي المدني روى له الجماعة
عن هشام بن إسماعيل وإلى المدينة النبوية الذي ضرب
سعيد بن المسيب بالسياط ذكره ابن حبان في الثقات
من التابعين وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والمعدل
وقال هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي
روى عن أبي الدرداء مرسل روى عنه محمد بن يحيى
ابن حبان ومحمد بن إبراهيم النخعي سمعت أبي يقول ذلك

حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادریس
قال انا مالك وسفيان عن ابن شهاب قد ذكر باسنا ده
مسألة : —

ث : هذه ثلاث طرق صحاح . الأول عن يونس بن
عبد الأعلى المصري شيخ مسلم عن عبد الله بن وهب
عن مالك بن انس عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن
محمد بن جابر بن مطعم عن أبيه جابر بن مطعم عن عدي بن
نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي قال سمعت النبي
عليه السلام يقرأ في المغرب بالطور . واخرجه البخاري ثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك الى آخره نحوه . ومسلم
ثنا يحيى بن يحيى قال قال مالك الى آخره
نحوه .

الثاني عن يزيد بن سنان الفزازي شيخ السائي عن
يحيى بن سعيد القطان عن مالك الى آخره . واخرجه
أبو داود حدثني الفعيني عن مالك الى آخره . والسائي
أخبرنا قتيلبة عن مالك الى آخره .

الثالث عن اسماعيل بن يحيى المزني صاحب الشافعي عن الامام
محمد بن ادریس الشافعي عن مالك وعن سفيان بن عيينة
كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الى آخره
واخرجه احمد في مسنده ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن
جابر بن مطعم عن أبيه سمع النبي عليه السلام يقرأ في المغرب

واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه منقطعا معضدا وقال
ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحيى
ابن أبي كثير قال حدثت ان ابا الدرداء كان يقول اقرأوا
في الركعتين الأولى من الظهر والعصر بقائحة الكتاب
وسورة وفي الأخرتين بقائحة الكتاب . وفي الركعة
الأخيرة من صلاة المغرب وفي الركعتين الأخرتين من
العشاء بأم الكتاب . واخرج عبد الرزاق في مصنفه
عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن يعقوب بن
الوليد عن خالد بن معدان ان ابا الدرداء كان يقول
اقرأ في الركعتين الأولى من الظهر والعصر والعشاء
الأخيرة في كل ركعة بأم القرآن وسورة وفي الركعة الأخيرة
من المغرب بأم القرآن انتهى . قلت لم يذكر
خالد سمعا من ابي الدرداء : —

ص : باب القراءة في صلاة المغرب
ث : أي هذا باب في بيان أحكام القراءة في صلاة
المغرب . والمناسبة بين البابين طاهرة : —

ص : حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جابر بن مطعم عن أبيه
ح : وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان
قال ثنا مالك قال أخبرني الزهري عن ابن جابر بن مطعم
عن أبيه قال سمعت النبي عليه السلام يقرأ في المغرب بالطور

حدثنا

بالطور : —
قوله بالطور. أي بسورة والطور وكتاب مسطور وهي
مكنة وهو تسع وأربعون آية عند أهل الكوفة وثمان وأربعون
عند أهل البصرة وسبع وأربعون عند أهل المدينة وثلثاً
واثني عشر كلمة وخمسة عشر حرف : —

ص : حدثنا ابن مزيق قال سنا وذهب بن جرير قال
ثنا شعبه عن سعد بن إبراهيم قال حدثني بعض أخوتي عن
أبيه وعن جبير بن مطعم أنه أتى النبي عليه السلام في بدر
قال فأنه ميت إليه وهو يصلي المغرب فقرأ بالطور فكانما
صدع قلبي حين سمعت القرآن وذلك قبل أن يسلم : —
ش : فيه مجهول وهو قوله بعض أخوتي . قيل لهو إما
مسطور وإما صالح ابنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
والظاهر أنه صالح . وذكره ابن حبان في الثقات : —
وسعد بن إبراهيم روى له الجماعة . وأبوه إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف وثقة النسائي . وأخرجه أحمد في
مسنده ثنا عفان ومحمد بن جعفر فالأثنان شعبه عن سعد
ابن إبراهيم قال سمعت بعض أخوتي عن أبيه عن جبير بن
مطعم أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء
بدر قال أبنى جعفر في فداء المشركين وما أسلم يومئذ
فدخلت المسجد ورسول الله عليه السلام يصلي المغرب
فقرأ بالطور فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن . قال

ابن

ابن جعفر فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن .
وأخرجه الطبراني أيضاً نا سماعيل بن الحسن الخفاف ثنا
أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن
ابن شهاب أخبره عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه
جاء في فداء أسارى بدر قال فوافقت رسول الله عليه
السلام يقرأ في صلاة المغرب والطور وكتاب مسطور
في رق منشور . قال فأخذني في قراءة كالكرب فكان
ذلك أول ما سمعت من أمر الإسلام : —

قوله أتى النبي عليه السلام في بدر . أي في فداء أهل
بدر كما صرح به في رواية أحمد وكان جبير يومئذ كافراً
وأسلم بعد ذلك فهذا من بدائع الحديث وعجائبه حين
سمع جبير هذا الحديث وهو كافر وحدث عنه وهو مسلم
قوله فكانما صدع قلبي أي شقه وقطعه وأراد به أنه أثر
في قلبه وداخله نور الإسلام ببركة ذلك : —
قوله حين سمعت القرآن . وفي بعض الروايات حيث سمعت
كما وقع كذلك في إحدى روايات أحمد : —

ص : حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ما لكا حدثه
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن أم الفضل بنت الحارث
سمعه وهو يقرأ بالمرسلات عرفاً فقالت يا بني لقد
أذكرتني قراءتك هذه السورة أنها لاخر ما سمعت النبي

عليه السلام يقرأ بها في صلاة المغرب .
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال سألنا عن بن عمر عن يونس
عن الزهري فذكر مثله باسناده : —
ش : هذان طريقان صحيحان . وقد تكرر رجالهما والكل
رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق : —
الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب
عن مالك عن محمد بن مسلمة بن شهاب الزهري الى آخره
وأخرجه الجماعة : —

فالبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك : —
ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك : —
وأبو داود عن الفغيني عن مالك : —

والترمذي عن هناد عن عبدة بن سليمان عن محمد بن
اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس عن أم الفضل قالت خرج الناب رسول
الله عليه السلام وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى
المغرب فقرأ بالمسلمات فما صلاها بعد حتى لقي الله
عز وجل . وقال حديث أم الفضل حديث حسن صحيح
والنسائي عن فتيحة عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس عن أمه أنها سمعت النبي عليه السلام يقرأ
في المغرب بالمسلمات : —
وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار

كلاهما

كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس عن أمه قال أبو بكر بن أبي
شيبه هي رواية أنها سمعت رسول الله عليه السلام يقرأ
في المغرب بالمسلمات عرفا انتهى : —
واباية بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألفياء
أخرى هو اسم أم الفضل بنت الحارث بن حزين الهلالية
زوجة عباس بن عبد المطلب وهي أخت ميمونة بنت
الحارث زوج النبي عليه السلام : —

يقوله يا بني تصغير الزحم والشفقة : —
قوله قراءتك مرفوع لأنه فاعل لقوله ذكرني وهي من
التذكير : —
قوله هذه السورة مفعول المصدر أعني قراءتك والمصدر
مصادر الى فاعله : —

قوله أنها أي ان المسلمات عرفا وهي مكية الا قوله عز وجل
واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وهي حمسون آية وعائنة واحدة
وتمامون كلمة وتماما ثمانية وستة عشر حرفا : —

الثاني عن ابن مرزوق عن عثمان بن عمر بن فارس
العبدى البصرى شيخ احمد عن يونس بن يزيد الا يلى عن
محمد بن مسلمة الزهري الى آخره . وأخرجه الدارمي في
مسنده أنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أم الفضل أنها سمعت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

النبى عليه السلام يقرأ في المغرب بالمرسلات : —
 ص : حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا أبو زرعة
 قال أنا حيوة قال أنا أبو الأسود أنه سمع عمرو بن الزبير
 يقول أخبرني زيد بن ثابت أنه قال لمروان بن الحكم يا أبا
 عبد الملك ما يحملك أن تقرأ في صلاة المغرب بقول
 الله أحد وسورة أخرى صغيرة قال زيد فوالله لقد
 سمعت رسول الله عليه السلام يقرأ في صلاة المغرب
 بأطول الطول وهي المصحف .

حدثنا روح بن الفرج قال نا سعيد بن عفير قال ثنا ابن
 لهيعة عن الأسود فذكر مثله بأسناده .

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا جابر عن هشام
 عن أبيه أن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة يس قال
 عمرو قال زيد بن ثابت أو أبو زيد الأنصاري شك هشام
 لمروان لم تقصر صلاة المغرب وكان رسول الله عليه السلام
 يقرأ فيها بأطول الطولين الأعراف : —

ش : هذه ثلاث طرق الأولى — عن ربيع بن سليمان
 الجيزي الأعرج شيخ أبي داود والنسائي ونسبته إلى جيرة
 مصر بكسر الجيم بليدة قبالة مقياس مصر من غربي النيل
 على شطه : —

عن أبي زرعة وهب الله بن راشد الجزي المؤذن قال
 أبو حاتم محله الصدق ولكن غمزه سعيد بن أبي مرزوق

عن

عن حيوة بن شريح بن صفوان النخعي المصري الفقيه الزاهد
 العابد روى له الجماعة عن أبي الأسود النخعي عن الجبار
 ابن نصير بنهم النون وفتح الصاد المعجمة قال النسائي ليس به
 بأس . وعن يحيى كان راوية عن ابن لهيعة وكان شيخ صدق
 عن عمرو بن الزبير بن العوام عن زيد بن ثابت الأنصاري
 الصحابي رضي الله عنه أنه قال لمروان وهو ابن الحكم بن أب
 العاص ولد يوم أحد وقيل يوم الحندق ولده ير النبي عليه
 السلام لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل لما نفي النبي
 عليه السلام أبيه الحكم وكان مع أبيه بالطائف حتى
 استخلف عثمان رضي الله عنه فرددتها واستكتب عثمان
 مروان وصمه إليه روى له الجماعة سوى مسلم وأخرجه
 النسائي أنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن
 الحارث عن أبي الأسود أنه سمع عمرو بن الزبير يحدث عن
 زيد بن ثابت أنه قال لمروان يا أبا عبد الملك أنفأ في المغرب
 بقول هو الله أحد وأنا أعطيتنا الكوفة قال نعم قال
 فخلوفاً لقد رأيت رسول الله عليه السلام يقرأ فيها بأطول
 الطولين المصحف . وقال أبو داود نا الحسن بن علي نا
 عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن أبي مليكة عن
 عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن
 ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت
 النبي عليه السلام يقرأ بطول الطولين : —

قوله وسورة أخرى صغيرة قد فسرها في رواية السائب
بأننا أعطينا الكوثر : —

قوله بأطول الطول بضم الطاء وفتح الواو جمع طول وهي
فعل بالضم تأتي أطول ككبرى تأتي أكبر وأراد بالطول
المائدة والأنعام والأعراف . وأراد بأطول الطول الأعراف
لأنه فسره بقوله وهي المص . فإن قيل أطول الطول البقرة
لأنها أطول السبع الطول فكيف يقول أراد بأطول الطول
الأعراف . قلت . لو لم يفسر بقوله وهي المص كان الذي
يفهم من قوله أطول الطول البقرة ولكن لما فسره بقوله
وهي المص عرف أن المراد من سورة الأعراف لأنها أطول
الطول بعد البقرة ببيان أن البقرة مائتان وثمانون وست
آيات وهي ستة آلاف ومائة وأحدى وعشرون كلمة
وخمسة وعشرون الحرف وثمانمائة حرف . وسورة
آل عمران مائتان وثلاثة آلاف وأربعمائة وأحدى
وثمانون كلمة وأربعة عشر ألفا وثمانمائة وخمسة عشر
حرفا . وسورة النساء مائة وخمسة وسبعون آية وثلاثة
آلاف وسبعمائة وخمسة وأربعون كلمة وستة عشر ألفا
وثلاثون حرفا . وسورة المائدة مائة واثنان وعشرون
آية وألف وثمانمائة كلمة وأربع كلمات وأحد عشر ألفا وسبع
وثلاثون وثلاثون حرفا . وسورة الأنعام مائة وست وستون
آية وثلاثة آلاف واثنان وخمسون كلمة واثنى عشر ألف
وأربعمائة

وأربعمائة واثنان وعشرون حرفا . والأعراف مائتان وخمس
آيات عند أهل البصرة وستين عند أهل الكوفة وثمانون
وثلاثمائة وخمسة وعشرون كلمة وأربعة عشر ألف حرف
وعشرة أحرف : —

الثاني عن روح بن العرج القطان عن سعيد بن كثير بن
عمير عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار
إلى آخره وهو لا يثق إلا أن في ابن لهيعة مقالا . وأخرجه
الطبراني في الكبير ثنا أحمد بن رشدين نا يحيى بن بكير نا ابن
لهيعة حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير قال سمعت زيدا
ابن ثابت يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقرأ في المغرب
بأطول الطولين وفي الأطراف لابن عساكر . قيل لعروة ما
طولي الطولين قال الأعراف ويونس : —

الثالث عن ابن خزيمة عن حجاج بن المنهال الأعماطي
عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عروة إلى آخره وهذا
إسناده صحيح : —

قوله بأطول الطولين يعني بأطول السورين الطويلتين
وهما الأنعام والأعراف . والطولي مؤنث الأطول
قوله الأعراف بيان لقوله بأطول الطولين : —

ص : حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا موسى بن داود قال
ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن حميد عن أنس عن أم الفضل ابنة
الحارث قال صلى بنا رسول الله عليه السلام في بيته المغرب

في ثوب واحد متوشحاً به فقرأ والمرسلات ما صلى بعدها
صلاة حق قبض عليه السلام : —

ش : اسأده صحيح على شرط مسلم وموسى بن داود الضبي
الخلفاء فاضى المصيبة قال الدارقطني كان مصنفاً مكثراً ما مونا
روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة : —

وعبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبي سلمة المما جثون وحميد
هو الطويل . وأخرج النسائي أنا عمر بن منصور قال ناموس
ابن داود قال نا عبد العزيز بن أبي سلمة المما جثون عن حميد عن
أُسْر عن أم الفضل بنت الحارث قال صلى بنا رسول الله عليه
السلام في بيته المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها
صلاة حق قبض عليه السلام : —

قوله متوشحاً حال من الرسول عليه السلام والنوشح النخش

والأصل فيه من الوشاح وهو شئ ينسج عريضاً من أديم وربما
رصع بالجواهر والحز وقشده المرأة بين عاتقها وكشحيها
ويقال فيه وشاح وشاح . وقال الجوهري ربما قالوا توشح
الرجل ثوبه وبسيفه . وقال ابن سيده التوشح أن يتشح
بالثوب ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من
تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره وقدوشحه
الثوب وقال الزهري في حديثه الملتحف المتوشح وهو
المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الأيسر على منكبيه
قوله ما صلى بعدها أي بعد صلاة المغرب ولهذا يدل

بلغ

على

على أنه عليه السلام قبض بين المغرب والعشاء ولكن المشهور
المتفق عن الجمهور أنه توفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع
الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة . وقيل لليلة خلت منه وقال
ابن اسحاق لا شيء عشرة ليلة خلت منه في اليوم الذي قدم فيه
المدينة . وقال عروة في مغازيه توفي رسول الله عليه السلام
وهو في صدر عائشة رضي الله عنها وفي يومها يوم الاثنين
حين زاعت الشمس لاهل ربيع الأول . وعن الأوزاعي توفي
رسول الله عليه السلام يوم الاثنين قبل أن ينشب النهار
ويقال توفي رسول الله عليه السلام حين أشد الضحى يوم
الاثنين وقيل عند زوال الشمس والله أعلم . قلت المعنى
في الحديث أنه ما صلى بعدها صلاة بالجماعة أو ما صلى بعدها
صلاة مغرب أخرى لأنه عليه السلام لم يلحق إلى المغرب الأخرى
فقبض عليه السلام فافهم : —

ص : فرعب قوم أنهم يأخذون بهذه الآثار ويفقدونها
ش : أراد بالقوم هؤلاء حميداً وعروة بن الزبير وابنه هشاماً
والشافعي والظاهرية فافهم أخذوا بهذه الأحاديث المذكورة
ونقلوها وقال الأحنف أن يقرأ المصلي في المغرب بالسور
التي قرأها عليه السلام نحو الأعراف والطور والمرسلات
ونحوها . وقال الزمدي ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة
المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات . وقال الشافعي
لا أكره بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب

وقال ابن حزم في المحلى ولو أنه قرأ في المغرب بالأعراف
أو المائدة أو الطور أو المرسلات فحسن : —
ص : وخالفهم في قولهم هذا آخرون فقالوا لا ينبغي
أن يقرأ في صلاة المغرب إلا بقصار المفصل : —
ش : أي خالف القوم المذكورين في قولهم الذين
ذهبوا إليه جماعة آخرون وأراد بهم الشعبي والثوري
وعبد الله بن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وأما
واحد وإسحاق فانهم قالوا المستحب أن يقرأ في صلاة
المغرب من قصار المفصل وقال الزمدي وعلى هذا
العمل عند أهل العلم والمفصل السبع السبع سمي به
لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل
من فاف إلى آخر القرآن وقصار المفصل من لم يكن
إلى آخر القرآن وأواسطه من والسماء ذات البروج إلى لم
يكن فافهم : —

ص : وقالوا قد يجوز أن يكون يريد بقوله قرأ بالطور
قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة. يقال هذا أفلا نقرأ القرآن
إذا كان يقرأ منه شيئاً ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكسها فظننا
في ذلك لعل يروى فيه شيء يدل على أحدائنا وبلين فإذا
صالح بن عبد الرحمن وابن أبي داود قد حدثنا قالاً أحدثنا
سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن
جابر بن مطعم عن أبيه قال قد مثا المدينة على عهد النبي

عليه

عليه السلام لأكله في أسارى بدر فأنتهيت إليه وهو
يصلى بأصحابه صلاة المغرب فسمعه يقول أن عذاب ربك
لواقع فكأنا صديق قلبى فلما فرغ كاسه فيهم فقال شيخ لو
كان أنا لشفعته فيهم يعني أباة مطعم بن عدى فهذا
هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فيمن القصص على
وجهها وأخبر أن الذي سمعه من النبي عليه السلام هو قوله
عز وجل أن عذاب ربك لواقع. فبين هذا أن قوله في
الحديث الأول قرأ بالطور إنما هو ما سمعه يقرأه منها
وليس لفظ جبر الإمام روى هشيم لأنه ساق القصص على وجهها
فصار ما حكى فيها عن النبي عليه السلام هو قراءته أن عذاب
ربك لواقع. خاصة.

وأما حديث مالك رحمه الله فمختصر من هذا وكذا الحديث
زيد بن ثابت في قوله لم يروا لقد سمعت رسول الله عليه السلام
يقرأ فيها بأطول الطول المختصر يجوز أن يكون ذلك على قراءته
ببعضها : —

ش : أي قال الجماعة الآخرون وأشار به إلى الجواب عما
استدل به أهل المقالة الأولى ببيان أن قوله قرأ بالطور
يحمل أمرين الأول أن يكون أراد به بعض الطور من قبيل
ذكر الكل وإرادة الجزء وهذا أشنع ذائع في كلام العرب
وذلك كما يقال فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ منه شيئاً
وفلان يحب الليل إذا كان يحب بعضه وفلان يتفق ماله في

سبيل إليه إذا كان ينطق بعضه وأن يكون على حقيقته
بأن يكون قرأ بالطور كلها فإذا كان هذا اللفظ رأيين
الاحتمالين وجب أن ينظر فيه هل يوجد شيء من الآثار
يؤكد أحدا الاحتمالين ويعلم أن المراد أحدهما فنظرنا فيه
فوجدنا حديث جبير بن مطعم الذي رواه هشيم عن الزهري
قد دل على أن المراد من حديث جبير في الروايات السابقة
لهو بعض السورة لأن هشيم بن في روايته هذه الفقرة
على وجهها وأما أن الذي سمعه جبير بن مطعم هو هذا
المقدار من سورة الطور وهو قوله أن عذاب ربك
لواقع خاصة هذا الجواب عن الرواية التي رواها سعد
ابن إبراهيم عن بعض أخوته عن أبيه جبير بن مطعم
وأما الجواب عن رواية مالك عن الزهري عن محمد بن جبير
ابن مطعم عن أبيه فهو أنه مختصر من حديث سعد بن
إبراهيم.

وأما الجواب عن حديث زيد بن ثابت فهو مثل الجواب
المذكور أولا وهو أن يكون المراد بعض السورة كما ذكرنا
وكذلك الجواب عن حديث أم الفضل المذكور ولم يذكره
الطحاوي في الجواب عنه. قلت: فيه نظر من وجهين
الأول أن حديث هشيم لا يدل على المدعى لأنه يجوز أن
يكون انتهاء جبير بن مطعم إلى النبي عليه السلام وهو
يفرأ أن عذاب ربك لواقع. وقد كان عليه السلام قد
قرأ

قرأ من أول السورة إلى هذا في عيبة جبير وكان ابتداءه
إليه عند انتهاء النبي عليه السلام إلى هذه الآية وأنه
قد كمل السورة بعدة محضته ولم يذكر جبير من الآيات
التي قد أدركها إلا هذه الآية وهي قوله أن عذاب ربك
لواقع. أما لأنه أول آية قد أدركها وأما لأن هذه المسئلة
هي التي قد صدعت قلبه لكونها تخرج عن وقوع عذاب
الله تعالى بلا ريب.

والثاني أن أنكار زيد بن ثابت أو أبي زيد الأصمعي
على مروان بن الحكم حين قرأ السورة ليس بقوله لم يقصر
صلاة المغرب وكان رسول الله عليه السلام يقرأ فيها
بأطول الطوليين الأعراف فلم يكن مراده الأعراف
بنهاية لما وقع الانكار في محله مع أن مروان قد كان قرأ
سورة يس. والجواب الصحيح أن يقال أنه عليه السلام
قد فعل هذا أحيانا مالياً جواز الإطالة في المغرب
وأما لأنه قد علم أن من ورأه في ذلك الوقت ما كان
يشق ذلك عليهم. وأما لبيان أن الأمر على السعة وأنه
لا حد معلوم في قراءة صلاة من الصلوات وأن ذلك
يفعل بحسب حال الوقت وبحسب حال المصلي. وفي
عباس وما ورد من إطالته عليه السلام في بعض الصلوات
فإنه قد ورد ما يعارضه وهو قوله عليه السلام أن منكم
منقرين فأكرم أم الناس فليؤخر فإن من ورأه الكبير

والضعيف وهذا الحاجة وهذا الأمر من عليه السلام
بالتخفيف وإشارة للتعليل فيبطل نظر والاحتمال
اليه وهذا قول جابر بن سمرة وكانت صلواته بعد تخفيفا
وحديث أنس بن مالك يعني على جميع مختلف الآثار وأنه
هو الذي شرعه عليه السلام للأئمة وهو موضع البيان
وما خالفه من فعله فيحسب زوال العلة وهي السفر
وكون الصائت وراة أو المتعجل أو ضيق الوقت
ومخو ذلك على أنه عليه السلام كان يخفف الصلاة لسماع
بكاء الصبي انتهى .

وقد أكد بعضهم صحة ما ذكره الطحاوي من التأويل
المذكور بما روى عن أنس قال كنا نصلّي المغرب مع النبي
عليه السلام ثم يرمى أحدهما فيرى موقعه بسلامه . وفي
رواية غيره وهم يبصرون موقع النبيل على قدر ثلثي
ميل فلما كان هذا المقدار وقت انصراف رسول الله
عليه السلام من صلاة المغرب استحال أن يكون
ذلك وقد قرأ فيها الأعراف ولا نصفها ولا ثلثها
قلت . لهذا ما ذكره الطحاوي على ما يحى الآت
ولكن فيه نظر لأن حديث أنس لا يدل على أنه عليه السلام
كان دائما يصلّي المغرب نحو ما ذكره حتى يصحح به التأويل
المذكور بل فعل النبي عليه السلام وهذا مختلف
وكذلك الروايات عنه مختلفة في تطويل القراءة فيها

أحيانا

أحيانا وتخفيفا أحيانا وكل ذلك كان ليدل على تسعة الأمر
وأنه لا أحد في قراءة الصلاة من الصلوات لا تسعدى وأنه
عليه السلام كان يفعل كل ذلك بحسب حال من وراءه
وبحسب وقته من ابتداء الصلاة أو أول الوقت أو
تمكنه أو الاعتذار بالحادث فيه فافهم .

ثم اسناد حديث هشيد صحيح ورجاله رجال الصحيح
ما خلا صالحا وأبراهيم بن أبي داود . وأخرجه الطبراني
ثنا على بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا هشيد ثنا سفيان
عن حسين عن الزهري قال هشيد ولا أظن إلا قد
سمعت من الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه
جبر قال أنبت النبي عليه السلام لأكمته في أسارى
بدر فوافيته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء
فسمعتة ويقول أو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد
عذاب ربك لواقع ماله من راق فكمأ صدى قلبي
قوله على عهد النبي عليه السلام أي على زمنه وأيامه
وكان قدومه مع أسارى بدر وكان كافرا يومئذ
واسلم بعد قدومه ذلك قبل عام خيبر . وقيل يوم
الفتح قاله في التهذيب : —

قوله فقال شيخ أي فقال عليه السلام لو أنا في شيخ
أراد به أباه مطعم بن عدي بن نوفل وكانت له يد
عند رسول الله عليه السلام وهي أنه كان أجار رسول

الله عليه السلام لما قدم من الطائف حين دعا
ثقيفا إلى الاسلام وكان أحد الذين قاموا في بعض
الصحيفة التي كتبها قرئش على بني هاشم وبني المطلب
واياه عن أبي طالب بقوله : —
أطعمه ان القوم سامولا حطة .

• وانى منى أو كل فلست بأكل
وكانت وفاة المطعم قبل بدر بنحو سبعة أشهر
قوله لشفقة ، أي قبلت شفاعته فيهم كما قلنا
من كون يدل على عند النبي عليه السلام : —
ص ، ومما يدل أيضا على صحة هذا التأويل أن
محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال
ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري
أنهم كانوا يصلون المغرب ثم يتصلون .

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الله بن موسى
وموسى بن اسماعيل قال ثنا حماد قال أنا ثابت عن
أنس قال كنا نصل المغرب مع النبي عليه السلام ثم يرحى
أحدنا فيرى موقع نبله .

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر
بأسناده مثله .

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا
أبو عوانة عن أبي بشر ح وحدثنا ابن مرزوق قال

ثنا

ثنا أبو داود عن أبي عوانة وهشيم عن أبي بصير عن
علي بن دلال قال صليت مع نفر من أصحاب النبي عليه
السلام من الأنصار فحدثوني أنهم كانوا يصلون
مع رسول الله عليه السلام المغرب ثم يطلعون ثم يركعون
لا يخفي عليهم موقع سهامهم حتى يأتموا ديارهم
ولهى أقصى المدينة في بني سلمة .

حدثنا أحمد بن مسعود قال ثنا محمد بن كثير عن
الأوزاعي عن الزهري عن بعض بني سلمة أنهم كانوا
يصلون مع النبي عليه السلام المغرب ثم يتصرفون إلى
أهلهم وهم يصرون موقع النبل على قدر نلتى
سبل .

حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي
ذئب عن المغيرة عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن
عبد الله قال كنا نصل مع النبي عليه السلام المغرب ثم
نأتي بني سلمة وأنا ننبصر مواقع النبل فالواظما كان
هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلاة المغرب استحتم أن يكون ذلك وقد
قرأ فيها الأعراف ولا نصفها : —

ث : أي ومن الذي يدل أيضا على صحة هذا التأويل
وهو الذي ذكره أن المراد من السورة بعض السورة
من إطلاق الكل وإرادة الجزء . حديث جابر وأنس

ونفر من أصحاب النبي عليه السلام وبعض بني سلمة
من الصحابة لأنه ذكر في أحاديثهم أنهم كانوا
يرمون بالسهام بعد انصرافهم من صلاة المغرب
مع النبي عليه السلام وإن أحدهم يرد موقع ببله
على قدر ثلثي ميل فإذا كان الأمر كذلك
استحال أن يكون ذلك وقد قرأ عليه السلام
فيها أي في صلاة المغرب الأعراف كلها أو
نصفها فدل أن المراد بعضها كما قلنا .

أما حديث جابر فأخرجه من طريقين غير متواليتين
ولو كانا متواليتين لكان أحسن على ما لا يخفى
الأول عن ابن خزيمة عن حجاج بن منهال عن حماد
ابن سلمة عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
المكي عن جابر وهذا إسناد صحيح . وأخرجه
السراج في مسنده ثنا عفاد بن السري تقيصة
عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أنهم
كانوا يصلون المغرب ثم ينفضون أي
يرمون بالسهام يقال انفضل القوم وناضلوا
أي رموا للسبق وناضله إذا راماه وفلان
يناضل عن فلان إذا رامه عنه وحاجج وتكلم
بعذره وودفع عنه .

الثاني عن الربيع بن سليمان المؤذن صاحب

الشافعي

الشافعي عن أسد بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام
ابن شعبة بن الحارث المدني عن سعيد بن أبي
سعيد المنفري عن القعقاع بن حكيم الكنايني
إلى آخره . وهذا أيضا إسناد صحيح . وأخرجه
أحمد والبخاري وأبو يعلى في مسانيدهم بأسانيد
مختلفة عن جابر قال كنا نصلي مع رسول الله
عليه السلام المغرب ثم نرجع إلى منازلنا وهي
ميل وأنا أبصر مواقع النبل وفي أسانيدهم
عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف الاحتجاج
به ولكن الترمذي وثقه واحتج به أحمد وغيره
وأما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه من
طريقين صحيحين الأول عن أحمد بن راود المكي
شيخ الطبراني أيضا عن عبيد الله بن موسى
ابن أبي الخيثري شيخ البخاري وعن موسى بن إسرائيل
المنفري أبي سلمة التبوذكي شيخ البخاري وأبو داود
كلهما عن حماد بن سلمة عن ثابت بن أسلم
البناني عن أنس . وأخرجه أبو داود ثنا داود بن
شبيب نا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن
مالك قال كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام
ثم رمى فیری أحدنا موضع ببله انتهى . قلت

النبل السهام الغربية ولا واحد لها من لفظها
 فلا يقال نبلة وإنما يقال سهم ونسابة .
 الثاني عن ابن خزيمة عن حجاج بن منهال عن
 حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس . وأخرجه السراج
 في مسنده عن حماد عن قبيصة عن حماد بن سلمة
 عن ثابت عن أنس قال كانوا يصلون المغرب
 ثم يتنصلون فيرون هوق بن بكاه .
 وأما حديث نفر من الصحابة فأخرجه من طريقين
 الأول عن أحمد بن داود المكي عن سهل بن بكر
 الدارمي شيخ البخاري وأبي داود عن أبي عوانة
 الوضاح بن عبد الله الشكري عن أبي بشر جعفر
 ابن أبياس الشكري عن علي بن بلال راوي
 المراسيل والمفاطيع كذا قال ابن حبان بعد
 أن ذكره في الثقات وقال ابن أبي حاتم في إخراج
 والتعديل علي بن بلال وقال بعضهم حسان بن
 بلال قال صليت مع نفر من الأنصار بالمغرب
 فقالوا كنا نصلي مع النبي عليه السلام ثم ننطلق
 فنترامى في بني سلمة سمعت أبي يقول ذلك .
 الثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي داود
 سليمان بن داود الطيالسي عن أبي عوانة الوضاح
 وهشيم بن بشير كلاهما عن أبي بشر جعفر بن

أبياس

أبياس عن علي بن بلال . وأخرجه أحمد في مسنده
 بإسناد حسن عن علي بن بلال عن ناس من الأنصار
 قالوا كنا نصلي مع رسول الله عليه السلام المغرب
 ثم ننصرف فنترامى حتى ناتي ديارنا فما يخفى
 علينا مواقع سهامنا .
 وأما حديث بعض بني سلمة فأخرجه عن أحمد بن
 مسعود الخطاط شيخ الطبراني أيضا عن حماد بن
 كثير بن عطاء السهماني فيه مقال مختلف فيه
 عن عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي عن محمد بن مسلم
 الزهري عن بعض بني سلمة إلى آخره . وأخرج
 عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج عن
 الزهري عن ابن كعب بن مالك أخبره أن رجلا
 من بني سلمة كانوا يشهدون المغرب مع رسول
 الله عليه السلام فينصرفون إلى أهلهم وهم
 يبصرون مواقع النبل . وأخرج ابن أبي شيبه
 أيضا في مصنفه عن حسن بن علي عن جعفر بن برقان
 عن الزهري عن رجل قال من أباد القبياء عن
 أبيه قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله عليه
 السلام ثم ترجع إلى رجالنا وأحدنا يبصر مواقع
 النبل . قال قلت للزهري فكم كانت منازلهم من
 المدينة قال ثلثي ميل انتهى . قلت . ابن كعب

اسمه عبد الله بن كعب . وبنى سلمة بكسر اللام من
الأضار حيث وقع : —
ص ، وقد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال ثنا شعبه عن محارب بن دثار
عن جابر بن عبد الله قال صلى معاذ رضي الله عنه
بأصحابه المغرب فافتتح بسورة البقرة أو النساء فصرى
رجل ثم اضرب فبلغ ذلك معاذ ا فقال انه منافق
فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي عليه السلام فذكر ذلك
له فقال رسول الله عليه السلام أفأنت أنت يا معاذ
فألها مرتين لو قرأت بسم اسم ربك الأعلى والشمس
وضحاها فانه يصلي خلفك ذوا الحاجة والضعيف والصغير
والكبير .

حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال أنا
أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن
دثار عن جابر عن النبي عليه السلام نحوه .
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال ثنا شعبه عن عمرو بن دينار قال أنا وهن العنبة
حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن إسماعيل قال ثنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ
ابن جبل يصلي مع النبي عليه السلام ثم يرجع فيؤمنا
فأخبر رسول الله عليه السلام العشاء ذات ليلة

فصلى

فصلى معه معاذ ثم جاء ليؤمنا فافتتح سورة البقرة
فلما رأى ذلك رجل من القوم نحي ناحية فصلى وحده
فقلنا مالك يا فلان أنا ففتت فقال ما نافقت ولا نين
رسول الله عليه السلام فلا خبرته فأتى رسول الله
عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاذ يصلي معك
ثم يرجع فيؤمنا وانك آخرت العشاء البارحة وصلى
معك ثم جاء ففقد ام ليوم معنا فافتتح سورة البقرة
فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدي أي رسول
الله انما نحن أصحاب نواضح انما نفعل به جرائنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفأنت أنت يا معاذ
مرتين . اقرأ سورة كذا أو اقرأ سورة كذا اقرأ
بسور قصار من المفصل لا أجدها فقلنا العبروان
أبا الزبير حدثنا عن جابر أن رسول الله عليه السلام
قال له اقرأ سورة الليل أو اقرأ السجدة أو اقرأ
السجدة أو اقرأ البروج أو اقرأ الطارق فقال عمرو
ابن دينار هو نحو هذا قالوا فقد أنكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل رضي الله عنه
قراءته بهم سورة البقرة وقال له أفأنت أنت يا معاذ
وأمره بالسور التي ذكرناها من المفصل . فان كانت
تلك الصلاة هي صلاة المغرب فقد ضا هذا الحديث
حديث زيد بن ثابت وما ذكرناه معه في أول هذا الباب

وان كانت هي صلاة العشاء الآخرة فذكره رسول الله عليه السلام ان يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها فان صلاة المغرب مع ضيق وقتها اخرى ان تكون تلك القراءة فيها مكروهة :-

ثم اذكر حديث معاذ رضي الله عنه من ثلاث وجوه تأكيد لما ذهب اليه اهل المقالة الثانية من استحباب تخفيف القراءة في صلاة المغرب الا ترى انه عليه السلام على معاذ قراءة سورة البقرة في صلاة معهم ونسب الى الفتنه وتفسير الناس عن الجماعة وامره بان يقرأ بالسور القصيرة من سور المفصل وهو معنى قوله قالوا فقد انكر. اى قال اهل المقالة الثانية الى آخره قوله فان كانت تلك الصلاة التي صلّاها معاذ معهم وقرأ فيها بسورة البقرة هي صلاة المغرب فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وحديث جابر بن مطعم وحديث أم الفضل ومخولها مما يشابهها لان احاديث هؤلاء تقتضي ان تكون المسحبة قراءة السور الطويلة نحو السور التي ذكرت في احاديثهم وهذا الحديث يقتضي كراهة ذلك فبينهما تضاد هذا الذي ذكره وفيه نظر لان احاديث هؤلاء اذا كانت محمولة على بيان اعتدال وقت المغرب من غروب الشمس الى غروب الشفق الأبيض أو الأحمر على الاختلاف أو على حسب

من

من وراثة من الراغبين في ذلك وهذا الحديث اذا كان محمولاً على ضيق الوقت ان كانت الصلاة مغرباً وعلى حسب من وراثة من اصحاب الاعتدال والحاجات اذا كانت الصلاة عشاء فلا تضاد ولا تنافي فافهم قوله وان كانت هي صلاة العشاء. اى وان كانت الصلاة التي صلّاها معاذ هي صلاة العشاء الآخرة فقد ذكره عليه السلام ان يقرأ بنحو سورة البقرة مع سعة وقت العشاء فاذا كان كذلك ففي صلاة المغرب مع ضيق وقتها اخرى وأولى ان تكون القراءة الطويلة مكروهة فان قيل. قد صرح في الحديث ان تلك الصلاة كانت صلاة العشاء فمن اين لهذا الزيد قلت كما صرح بانها صلاة العشاء في حديث عمرو بن دينار عن جابر فكذلك صرح في حديث جابر بن دينار عن جابر بانها صلاة المغرب ولكن عمرو بن دينار المكي جزم في روايته انها العشاء حيث اخرج الطحاوي ذلك عن ابراهيم بن مرزوق عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن عمرو بن دينار قال هي العتمة انتهى. اى العشاء. فان قيل قد روى احمد في مسنده ثنا سفيان عن عمرو بن سمرة عن جابر كان معاذ يصلي مع رسول الله عليه السلام ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فاخر النبي عليه السلام قال

مرة الصلاة وقال مرة العشاء، فصل مع النبي
عليه السلام ثم جاء قومه فقرأ البقرة فأنزل رجل من
القوم فصل فقبلنا فقلت يا فلان قال ما نأفقت
فأتى النبي عليه السلام فقال إن معاذ يصلي معكم ثم
يرجع فيؤمننا يا رسول الله إنما نحن أصحاب نواضح
ونعمل بأيدينا وأنه جاء يؤمننا فقرأ سورة البقرة
فقال يا معاذ أفن أن أنت أقرأيكذا وكذا. وقال
أبو الزبير بسم اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى
فذكرنا العشر وفعال زارة قد ذكره. وأخرجه
أبو داود في سننه عن أحمد بن حنبل. وهذا عمرو
ابن دينار يقول فيه بالترديد حيث قال فآخر النبي عليه
السلام قال مرة الصلاة وقال مرة العشاء. وقوله
الصلاة. أعني من أن تكون مغرباً أو عشاء. قلت
الترديد في اللفظ فقط ولا ترديد في المعنى فإن مراده
من قوله الصلاة لعشاء الآخرة وذلك لأن ناخير
المغرب مكروه ولم يتفل أنه عليه السلام أحرفاً
ولها قد أراد بقوله فآخر الصلاة أي العشاء
فأفهم.

أما الوجه الأول فقد أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق
عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعيب عن محارب
ابن دينار عن جابر قال صلى معاذ إلى آخره. وهذا

إسناد

إسناد صحيح. ومحارب بن دينار بن كردوس السدوسي
أبو كردوس الكوفي فأنشأها. وأخرجه البخاري ثنا
آدم بن أبي إياس قال ثنا شعيب قال ثنا محارب بن دينار
قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال أقبل رجل
بنا صحن وقد جنح الليل فوافق معاذ يصلي فتركنا صحنه
وأقبل إلى معاذ فقرأ سورة البقرة أو النساء فأنطلق
الرجل وبلغه أن معاذ أنال منه فأتى النبي عليه السلام
فشكا إليه معاذاً فقال النبي عليه السلام يا معاذ أفن أن
أنت أو أفن ثلاث مرار. فلو لا صليت بسم اسم
ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى. فإنه
يصلي وراء الكبير والصغير وذو الحاجة.

الثاني. عن روح بن الفرج عن يوسف بن عدي بن
زريق شيخ البخاري عن أبي الأحوص عن سلام بن سليم
أنكوفي عن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي والد سفيان
الثوري عن محارب بن دينار عن جابر. وأخرجه البراء في
مسنده من وجوه وفي أحدها ثنا إبراهيم بن بشار
ناداود بن عمرو ثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق
عن محارب بن دينار عن جابر وفي أحدها عن شعيب عن
محارب ثم قال واللفظ لفظ حديث شعيب قال أقبل
رجل من الأنصار معه ناصحان لم ومعاذ يصلي المغرب
فدخل معه في الصلاة فاستفتح معاذ بالبقرة أو النساء

محارب الذي يشك فلما رأى الرجل ذلك صلى ثم خرج
فبلغ الرجل أن معاذاً أتاه منه فذكر ذلك للنبي عليه السلام
فقال أفنان يا معاذ أفنان يا معاذ أو فنان فنان فنان
فلولا قرأت بسم اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها
يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة أحسب محارباً
الذي يشك في الضعيف.

الثالث عن أبي بكر بن عمار الفاضل عن إبراهيم بن بشار
الرمادي شيخ أبي داود عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار
المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري إلى آخره وأخرجه
مسلم حدثني معاذ بن عباد قال ثنا سفيان عن عمرو بن
جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي عليه السلام ثم يأتي
فيوم قومه فصلى ليلة مع النبي عليه السلام العشاء ثم
أتى قومه فأهمهم فأفتح سورة البقرة فأخرف رجل فسلم
ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له نأفقت يا فلان قال
لا والله ولا تين رسول الله عليه السلام فلا خبره فأتى
رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله أنا أصحاب
نواضح نعمل بالنهار وإن معاذ أصلي معك العشاء ثم
أتى فأفتح سورة البقرة فأقبل رسول الله عليه السلام على
معاذ فقال يا معاذ أفنان أنت أقرأ بكذا وكذا قال سفيان
قلت لعمر بن أبي الزبير حدثنا عن جابر أنه قال قرأوا الشمس
وضحاها والليل إذ انفتحت وسمع اسم ربك الأعلى فقال عمرو ونحو هذا

بلغ

قوله فصل

قوله فصل رجل قيل هو حزم بن أبي كعب وقيل حرام بن ملحان
وقيل حازم وقيل سليم : —
قوله فبلغ ذلك معاذاً أي بلغ أنصرف الرجل المذكور عن صلاته
معاذ وصلاته وحده : —
قوله فبلغ ذلك الرجل أي فبلغ قول معاذ أنه منافق
الرجل المذكور : —

قوله فأتى النبي عليه السلام أي فأتى الرجل المذكور النبي
عليه السلام فذكر ذلك أي ما قاله معاذ في حقه
قوله أفنان أي أمتفر عن الدين وحاده عنه والهمزة للاستفهام
على سبيل الإنكار وهذا زجر له عن تطويله الصلاة على
ذوي الحاجات والضعفاء : —

قوله فالحامرتين أي قال عليه السلام تلك الكلمة مرتين
أراد أنه قال أفنان أنت يا معاذ أفنان أنت يا معاذ : —
قوله لو قرأت بسم اسم ربك الأعلى إلى آخره جواب
لو محذوف أي لو قرأت بهذه السورة كانت تكفي أو تجزى
أو نحو ذلك : —

قوله فإنه يصلي الفار للتأليل والضمير للشأن : —
قوله أقبل رجل بتأخير الرجل هو الذي ذكرناه والناسخ
هو البعير الذي يستقي عليه والأنثى ناصحة والجمع نواصح
سميت بذلك لأنها الماء باستسقاءها والنصح الرش : —
قوله وقد جنح الليل الواو للحال يقال جنح الليل إذا أقبل

والشمس غيب : —
 قوله نال منه . أى أصاب منه أراد تكلمه في حقته بما يسوءه
 قوله نحي ناحية . أى تجنب الناس وصار في ناحية وحده
 قوله أنا فقت الهمة فيه للاستفهام : —
 قوله أى رسول الله . أى يا رسول الله . وقد علم أن
 حروف النداء ثمانية وهى يا وأيا وهيا وأى والهمة
 ووا وآا وآى وياهى أم الباب لأنها تينادى بها البعيد
 والقريب والمندوب وغيره وأيا مثل يا . إلا أنها لا
 تستعمل إلا والمنادى مذكور . وهيا مثل أيا لأن هاءها
 مبدلة من الهمزة . وأى بفتح الهمزة وسكون الياء بوزن
 كى والهمزة نحو أزيد أقبل فهذه الخمسة حروف النداء
 عند البصريين وزاد الكوفيون آا وآى تقول آزيد
 وآى زيد . وأما وا فلستعمل في الذبنة وهو نداء المنفجع
 عليه أو المتوجع منه نحو وازيده وأظهره : —
 قوله أصحاب نواضح . أى أصحاب عمل وتعب : —
 قوله بأجرائنا جمع أجير : —
 قوله من المفصل وهو السبع السابع من القرآن سمي به
 لكثرة فصوله وقدم مرة : —
 قوله فقلنا لعمر و الفائل هو سفيان الثوري . وعمر وهو
 ابن دينار المكي . وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن ندرس
 المكي . ويستفاد من هذه الأحاديث استحباب تخفيف
 القراءة

القراءة في صلاة المغرب وكرهه تطويلها ولا سيما في حق
 الإمام الذى يصلى وراءه قوم ضعفاء أو كسالى أو يكون
 إمام مسجد شارب وفي مثل هذه أكرهه هدا في سائر الصلوات
 وجواز قول من يقول بسورة البقرة وبسورة النساء وبسورة
 المائدة ونحوها ومنع بعض السلف وزعمه لا يقال
 إلا السورة التى يدكر فيها البقرة ونحوها والحديث الصحيح
 حجة عليه . وجوب الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه
 وإن كان مكروها غير محرم وجواز الاكتفاء بالكلام في
 التعزير . والأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على طاعتها
 إذا لم ترض الجماعة . وفيه جواز إمامة المستفل للمقرض
 وهو الذى يغلق به الشافعي ويسمى أجواب عن ذلك
 في موضعه إن شاء الله تعالى : —

ص : وقد روى عن النبي عليه السلام فيما كان
 يقرأ به في العشاء الآخرة نحو من هذا
 حدثنا أحمد بن عبد الوهيد الخراساني قال ثنا علي بن الحسن
 ابن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة
 عن أبيه أن رسول الله عليه السلام كان يقرأ في صلاة العشاء
 الآخرة بالشمس وصحاحها وأشباهها من السور : —
 ثنا إسناده صحيح وأحمد بن عبد المؤمن الخراساني
 وثقه ابن يونس وابن الجوزي : —
 وعلى بن الحسن شيخ البخاري وغيره والحسين بن واقد

المروزي أبو عبد الله قاضي مرو روى له الجماعة البخاري
مسنداً : —

وعبد الله بن بريدة أبو سهل المروزي روى له الجماعة
وأبوه بريدة بن الحصيب بن عبد الله الصحابي . وأخرج
الترمذي ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي قال نا زيد بن
الحباب قال ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه قال كان رسول الله عليه السلام يقرأ في العشاء
الآخرة بالشمس وصحاها ونحوها من السور وقال
حديث بريدة حديث حسن . وأخرجه النسائي عن محمد بن
علي بن الحسن بن شقيق عن أبيه عن الحسين بن واقد
إلى آخره نحوه : —

ص : فإن قال قائل فهل روى عن النبي عليه
السلام أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل قيل له نعم
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا
وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الله بن
عمران رسول الله عليه السلام قرأ في المغرب بالثين
والزيتون .

حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو بكر ياء البغدادي قال ثنا
أبو بكر بن أبي شيبه قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا
الصحابي بن عثمان قال حدثني بكير بن الأشج عن سليمان
ابن يسار عن أبي هريرة قال كان رسول الله عليه السلام

يقرأ

يقرأ في المغرب بقصار المفصل
حدثنا روح بن القرج قال حدثنا أبو مصعب قال أنا
المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن الصحابي عن بكير عن
سليمان عن أبي هريرة قال ما رأيت أحداً أشبه صلاة
بصلاة رسول الله عليه السلام من فلان . قال بكير
فسألت سليمان وكان قد أدرك ذلك الرجل فقال كان
يقرأ في المغرب بقصار المفصل

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن أبي مريم
قال ثنا عبد الرحمن بن مكيئل عن الصحابي أنه ذكر
بأسناده مثله . قال أبو جعفر رحمه الله فهذا أبو
هريرة رضي الله عنه قد أخبر عن النبي عليه السلام
أنه كان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل . فإن
حملنا حديث جابر وما رويناه معه من الآثار على
ما حمل عليه المخالف لنا تضاداً لتلك الآثار وحديث
أبي هريرة لهذا . وإن حملناها على ما ذكرنا انشلفت هي
وهذا الحديث وأولى بنا أن نحمل الآثار على الاتفاق
لا على التضاد فثبت بما ذكرنا أن ما ينبغي أن يقرأ به
في صلاة المغرب هو قصار المفصل وهذا قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد رحمه الله : —

ش : أخرج في جواب السائل عن اثنين من الصحابة رضي
الله عنهم أحدهما عبد الله بن عمر أخرج حديثه من أحد

ابن داود المكي شيخ الطبراني أيضا عن يعقوب بن حميد
ابن كاسب بن زيل مكة شيخ البخاري في أفعال العباد
وشيوخ ابن ماجه في مسنده فيه مقال فمن يحيى ليس بشي
وعنه ضعيف وعن اللساني ليس بشي، وثقة ابن حبان
ويحيى في رواية عن وكيع بن الجراح عن إسرائيل بن يونس
ابن أبي اسحاق السبيعي روى له الجماعة عن جابر بن
يزيد الجعفي الكوفي فيه مقال كثير عن عامر بن شراحيل
التميمي عن عبد الله بن عمر، وأخرجه ابن أبي شلبية
في مصنفه ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام
قرأ في المغرب بالثين والزيثون.

والأخبر أبو هريرة رضي الله عنه أخرج حديثه من
ثلاث طرق صحاح: الأول، عن يحيى بن اسماعيل
عن أبي بكر بن أبي شلبية صاحب المصنف والمسند
عن زيد بن الحباب بضم الحاء، الملهة وتخفيف الباء
الموحدة العكالي الكوفي من رجال مسلم والأربعة
عن الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي
المدني الكبير من رجال مسلم والأربعة عن بكير بن
عبد الله بن الأشج القرشي المدني نزيل من رجال
الجماعة عن سليمان بن يسار الهذلي أبي أيوب مولى
مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام أخى عطاء بن

يسار

يسار من رجال الجماعة وأخرجه ابن أبي شلبية في مسنده
الثاني: عن روح بن العرج القطان شيخ الطبراني أيضا
عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر واسمه القاسم بن
الحارث الزهري المديني القففي قاضي مدينة الرسول عليه
السلام وشيوخ الجماعة سوى اللساني عن المغيرة بن عبد الرحمن
ابن الحارث المحرومي المدني وثقة يعقوب بن شلبية وروى له
أبو داود وابن ماجه عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن الأشج
عن سليمان بن يسار إلى آخره. وأخرجه اللساني أنا عبد الله
ابن سعيد قال نا عبد الله بن الحارث عن الضحاك بن عثمان
عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة
قال ما صليت وراء أحد أشبه صلاة رسول الله عليه السلام
من فلان فصلينا وراء ذلك الإنسان فكان يطول الأولين
ويخفف في الآخرين ويخفف في العصر ويقرب في المغرب يقصر
المفصل ويقرب في العشاء بالشمس وصحاها وبأشباهاها ويقرب
في الصبح بسورتين طويلتين. وأخرجه ابن حبان في صحيحه نا محمد
ابن اسحاق بن خزيمة نا محمد بن يسار نا أبو بكر الحنفي نا
الضحاك نا عثمان نا حديثي بكير بن عبد الله بن الأشج نا سليمان
ابن يسار نا سمع أبا هريرة يقول ما رأيت أحد أشبه صلاة
برسول الله عليه السلام من فلان أمير كان بالمدينة قال
سليمان فصليت أنا وراءه فكان يطيل الأولين من الظهر
ويخفف الآخرين ويخفف العصر ويقرب في الأولين من المغرب

بفصار المفصل وفي النساء بوسط المفصل وفي الصبح
بطوال المفصل انتهى

قوله من فلان قيل هو عمرو بن سلمة الجرمي أبو بريد أدرك
النبي عليه السلام وكان يوم قومه على عهد رسول الله عليه
السلام لأنه كان أكثرهم حفظاً للقرآن . وسلمة بكسر اللام
وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وفي رواية ابن حبان
من فلان أمير كان بالمدينة كما ذكرنا .

الثالث . عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة القرشي المخزومي
أبي الحسن الكوفي ثم المصري المعروف بفلان عن سعيد بن أبي
مريه المصري شيخ البخاري عن عثمان بن مكنث بكسر الميم
وسكون الكاف وفتح الناء المتناة من فوق عن الضم
عن بكير إلى آخره . وأخرجه البيهقي في سننه ولكن من طريق
النسائي : —

قوله فان حملنا حديث جبير إلى آخره ظاهر ولكن فيه
ما فيه وذلك لأننا اذا حملنا الأحاديث على اختلاف
الأوقات والحالات مما ذكرنا فيما مضى لا يلزم التصاد
ولا التناقض فافهم : —

ص : وقد روى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه .

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابن الأصماني قال أنا
شريك عن علي بن زيد بن جده عن زرارة بن أوفى

قال

قال أقراني أبو موسى كتاب عمر رضي الله عنه إليه أقراني المغرب
بآخر المفصل : —

ش : أي قد روى عمر بن الخطاب مثل ما روى أبو لهزة
عن النبي عليه السلام أنه كان يقرأ في المغرب بفصار المفصل
وبين ذلك بقوله حدثنا إلى آخره : —

وابن الأصماني هو محمد بن سعيد بن الأصماني شيخ
البخاري : —

وشريك هو ابن عبد الله النخعي ثقة كبير وعلى بن زيد
ابن جده عن ليس بقوي قاله أبو زرعة وأحمد وعنه
يحيى ليس بحجة وعن أبي حاتم ليس بقوي مكث حديثه
ولا يحج به وكان صريحا وكان يتشيع : —

وزرارة بن أوفى العامري قاضي البصرة من التابعين
الثقات ومات وهو ساجد : —

وأبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس . وأخرجه
ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة
ابن أوفى قال أقراني أبو موسى كتاب عمر رضي الله عنه أن
أقرأ بالناس في المغرب بآخر المفصل انتهى . وأخر المفصل
من لم يكن إلى آخر القرآن . وروى عبد الرزاق في مصنفه
عن الثوري عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال صلى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه صلاة المغرب فقرأ في الركعة الأولى
بالمئين والمئتين وطور سينين . وفي الركعة الأخرى المئتين

× وكان عمر رضي الله عنه
استعمل على الكوفة والبيعة
م

ولا يعرف قریش . وقد روى نحوه ذلك عن ابن مسعود
وابن عباس وعمران بن الحصين وأبي بكر الصديق رضي
الله عنهم : —

فأشرف ابن مسعود أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو
داود الطيالسي عن قرعة عن النزال بن عمار قال حدثني أبو
عثمان النهدي قال صلى بنا ابن مسعود رضي الله عنه
المغرب فقرا فللهو الله أحد فوددت أنه كان قرأ من حسن
صوته . وأخرج أبو داود والبيهقي أيضا : —

وأشرف ابن عباس أخرج ابن أبي شيبة أيضا وأبو كعب عن شعبة
عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال سمعت يقرأ
في المغرب إذا جاء نصر الله والفتح : —

وأشرف عمران بن الحصين أخرج ابن أبي شيبة أيضا ثنا
حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال كان
عمران بن الحصين يقرأ في المغرب إذا زلزلت والعاديات
وأشرف أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرج عبد الرزاق في
مصنفه عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك
أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول
أخبرني أبو عبد الله الصائغ أنه صلى وراء أبي بكر الصديق
رضي الله عنه المغرب فقرا في الركعتين الأوليين بأمر القرآن
وسورتين من قصار المفصل ثم قرأ في الثالثة فالق فدون
منه حتى أن ثيابا لثكا دان ثم ثيابه فسمعت قرأ بأمر القرآن

وهذه

وهذه الآية ربنا لا تزحقلنا فلومنا حتى الوهاب انتهى
وعن مكحول أن قرأته هذه الآية في الركعة الثالثة كانت على
سبيل الدعاء . وروى نحوه ذلك من التابعين أيضا فقال
ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك
فإن سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرة يعني أحبارها
ومرة تحدث أحبارها

ثنا وكيع عن ربع قال كان الحسن يقرأ في المغرب إذا زلزلت
والعاديات لا يدعها

ثنا يزيد بن أحياب عن الصحابي عثمان قال رأيت عمر بن
عبد العزيز يقرأ في المغرب بقصار المفصل

ثنا وكيع عن محلي قال سمعت ابن عمر يقرأ في الركعة الأولى
من المغرب بآيلاق قرآن . وأخرج السهري في سنده من

حديث هشام بن عروة أن أبا عبد الله كان يقرأ في المغرب بخروج
نقرأون . والعاديات وخوها من السور والله تعالى أعلم

باب شرح آية ص لا يدر
ش : وهذه باب في بيان حكم قراءة المفصل خلف
الامام . وحده المناسبة بين الأبول طاهرة لأن كلهما
مشمول على أحكام القرآن في الصلاة . —

ص : حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون
قال أنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم صلاة الفجر فتعابت عليه القراءة فلما
سلم قال تقرأون خلفي فلنا نغم يا رسول الله قال فلا تفعلوا
الا بقائه الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها : —
ش : رجاله ثقات ومكحول بن زير الشامي أحد مشايخ
أبر حنيفة والاشعري والزهري ومحمود بن الربيع بن سراقه
أخرجني الأنصاري يكنى أبا نعيم ويقال أبا محمد عطل عن
النبى عليه السلام حجة مجها في وجهه من دلو من برقي
دارهم وهو ابن خمس سنين وهو خن عبادة بن الصامت
رضي الله عنهما . وأخرجه أحمد في مسنده ثنا يزيد أنا
محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن
ابن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الغداة فتقلت عليه القراءة فلما انصرف قال ان
لأراكم تقرأون وراء اما مكم فلنا نغم والله يا رسول
الله انا لنفعل هذا قال فلا تفعلوا الا بأمر القرآن فانه لا
صلاة لمن لم يقرأ بها . وأخرجه أبو داود ثنا عبد الله
ابن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق الى آخره نحو
رواية أحمد غير أن في لفظه كنا خلف النبى عليه وسلم
في صلاة الفجر . وأخرجه الترمذي ثنا هناد قال ثنا عبدة
ابن سليمان عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع
عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني أراكم تقرأون

وراء

وراء اما مكم قال فلنا يا رسول الله اى والله قال فلا
تفعلوا الا بأمر القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها : —
قوله فتعابت اى صعبت عليه القراءة وثقلت وأصله
من العى وهو خلاف البيان يقال أعنى عليه الأمر وتبى
وتعابا كلها بمعنى واحد : —
قوله فلا تفعلوا قال الخطابي يحتمل أن يكون أراد بالنهى
ما زاد من القراءة على الفاتحة . ويحتمل أن يكون نهاهم
عن الكد وهو السرعة كما جاء في رواية أبي داود وأحمد
أراد نهى القرآن هذا فلتسرع فيه من غير تفكير ولا ترتيب
كما في قراءة الشعر ونصبه على المصدر . وقيل أراد بالهد
الكهر بالقراءة وكانوا يلبسون عليه عليه السلام قراءته
بالكهر : —

ص : حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون
قال أنا محمد بن اسحاق قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن
الزبير عن أبيه عباد عن عائشة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله عليه السلام يقول كل صلاة لم يقرأ فيها
بأمر القرآن فهي خداج
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن لهلال قال ثنا
يزيد بن زريع قال أنا محمد بن اسحاق فذكر بأسنا
مشك : —

ش : هذان طريقان رجالهما ثقات لا — عن حسين

ابن مضر بن المعمار لا عن يزيد بن هارون الواسطي عن محمد
ابن اسحاق المدني عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
القرشي الأسدي المدني عن أبيه عباد بن عبد الله عن عائشة
وأخرج ابن ماجه ثنا الفضل بن يعقوب الجزري نا عبد الأعلى
عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد إلى آخره نحوه. وأخرج
ابن أبي شيبة في مصنفه عن يزيد بن هارون إلى آخره نحوه
الثاني عن ابراهيم بن مرزوق عن جبان بفتح الجاء بن هلال
أبى أصلي عن يزيد بن زريع عن محمد بن اسحاق إلى آخره : -
قوله بأمر القرآن. أراد بها فاتحة الكتاب سميت بها لأنها
فاتحة القرآن كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها أو
سميت بها لأنها علامته قال الشاعر : -
على رأسه أمر لنا يقضى بها

جماع أمور لا تخاصي له أمرا
وقيل لأنها مقدمة. والأمر العمر الماضي لتقدمه. قال

الشاعر :

إذا كانت الخمسون أمك لم يكن

لدالك إلا أن تموت طيب

وقيل لتمامها في المفصل ومن أسمائها : -
السبع المثاني - والوافية - والكافية - والاساس - والشا
والكنز - والصلاة - وسورة نعل المسئلة - وسورة الواقعة
وسورة الحمد والشكر والدعاء والفاتحة وأول القرآن

فائدة في سماء
في تحفة الكتاب

وحي

وهي مكة. وقيل مدينة ومكة لأنها رلت بمكة مرة
وبالمدينة أخرى وهو سبع آيات بالاتفاق إلا أن منهم
من عد أنعمت عليهم دون التسمية ومنهم من مدحها
على العكس وقد ذكرناه وسبع وعشرون كلمة ومائة
وثمان وأربعون حرفا : -

قوله فهي خداح بكسر الخاء أي ذات خداح وهي النقصان
أو يكون وصفها بالمصدر مبالغة من حدثت النافذة إذا
ألت ولدها قبل أو أن الساج وإن كان يمام المحلوه وحده
إذا ولدته ناقصا. وإن كان لتمام الولادة ومنه قيل لدى
الليلة محذح اليد أي ناقصها : -

ص. حدثني يونس قال أنا عبد الله بن وهب أن مالك
ابن أنس حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا
السايب مولى عثمان بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول الله عليه السلام من صلى
صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداح فهي خداح
فهي خداح غير تمام. فقلت يا أبا هريرة إلى أكون أحيانا
وراء الإمام قال اقرأها يا فارسي في نفسك.

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قال
ثنا شعبه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
عن النبي عليه السلام مثله.

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن أبي مرزوق قال أنا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

أبو عسان قال ثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
عليه السلام مثله : —

ش : هذه ثلاث طرق صحاح الأول عن يونس بن
عبد الأعلى المصري شيخ مسلم عن عبد الله بن وهب عن
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى المديني
السائب الأنصاري مولى هشام بن زهرة ويقال مولى
عبد الله بن هشام بن زهرة الحرقى المديني عن أبي السائب
الأنصاري مولى هشام بن زهرة ويقال مولى عبد الله بن
هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة إلى آخره . وأخرجه
أبو داود عن الفعيني عن مالك إلى آخره نحوه مع زيادة
بعد قوله يا فارسي ولمي فاني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي الحديث ذكرنا تمامه
في باب القراءة بسم الله الرحمن الرحيم . وأخرجه
مسلم عن فضيلة بن سعيد عن مالك نحوه . وأخرجه أيضا
عن اسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن سفيان بن عيينة عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه
النسائي عن فضيلة عن مالك إلى آخره نحوه : —

الثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير بن
حازم وسعيد بن عامر الضبي كلاهما عن شعبه عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
عليه

عليه السلام قال كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي
خدا ح : —

الثالث عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن سعيد
ابن أبي مريم الكوفي المصري شيخ البخاري عن أبي عسان مالك
ابن اسماعيل النهدي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة رضي الله عنه . وروى عن العلاء أيضا ورقاء
والدراوردي وعبد الملك بن جريج : —

فحديث ورقاء أخرجه الطيالسي عنه عن العلاء بن
عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول كل صلاة لا يقرأ فيها
بفاتها الكتاب فهي خدا ح فلهي خدا ح : —

وحديث الدراوردي أخرجه العبداني في مسنده عنه عن
العلاء عن أبيه عن أبي هريرة نحوه : —

وحديث ابن جريج أخرجه ابن ماجه عن ابن أبي شبيب
عن اسماعيل بن علية عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن
أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول
الله عليه السلام إلى آخره نحوه : —

وقد أقرأها يا فارسي خطاب لأبي السائب . قال محيى
الدين النووي . ومما يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على
المأموم قول أبي هريرة لهذا ومعناه أقرأها سرا
حيث سمع نفسك . قلت . هذا لا يدل على الوجوب

لأن المأموم ما مور بالانصات لقوله تعالى وأنصتوا
والانصات الأصغار والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه يحل
بالانصات فينبذ يحل ذلك على أن المراد تدبر ذلك وتكرره
ولكن سلمنا القراءة حقيقة فلا نسلم أنه يدل على
الوجوب على أن بعض أصحابنا استحسنا ذلك على
سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ومنهم من استحسناها
في غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك إذا كان الإمام
كحائنا: —

قوله قُسمت الصلاة المراد منها الفاتحة. وقد ذكرنا أن
من جملة أسماء الفاتحة الصلاة. سميت بها لأنها تقرأ
دائما في سائر الصلوات. وقال النووي فيه دليل على
وجوبها بعينها في الصلاة سميت بذلك لأنها لا تخرج الصلاة
إلا بها كقوله عليه السلام الحج عرفة. قلت. لا نسلم
أن يلزم من تسميتها صلاة وجوبها بعينها لأن تسميتها
بذلك باعتبار أنها تقرأ في سائر الصلوات لا باعتبار أنها
فرض بعينها ولا يلزم من قراءتها في سائر الصلوات فرضيتها
كالتمتع والتخفيف ومحوهما فإن صلاة لا تخلو عن شيء
من ذلك وليس ذلك بفرض وقياسه على قوله الحج عرفة
ليس بصحيح لأن معنى هذا الكلام معطلة ركان الحج الوقوف
بعرفة وليست العرفة بعينها عبارة عن الحج لأن العرفة لا
تخلو أما أن تكون اسمًا لليوم المعهود أو للموضع المعهود

وكل

وكل منهما ليس بحج ولا داخل في أركان الحج فافهم
ص: قال أبو جعفر رحمه الله قد ذهب إلى هذه الآثار
قوم وأوجبوا بها القراءة خلف الإمام في سائر الصلوات
بفاتحة الكتاب: —

ث: رد بقوم يقولون الأوزاعي وعبد الله بن المبارك و
مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبناؤهم وداود فافهم
ذهبوا إلى هذه الآثار المذكورة وأوجبوا بها أي بالآثار
المذكورة القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات بفاتحة
الكتاب والباقية تتعلق بقوله القراءة فافهم وقال
ابن العربي في أحكام القرآن. ولعلنا في ذلك ثلاثة أقوال
الأول. يقرأ إذا أسر الإمام خاصة قاله ابن القاسم
الثاني. قال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد لا يقرأ
الثالث. قال محمد بن عبد الحكم يقرأها خلف الإمام
فإن لم يفعل أجزاءه كأنه رأى ذلك مستحيا والأصح
عندي وجوب قراءتها فيما أسر وتحررها فيما جهر إذا
سمع قراءة الإمام لما فيه من فرض الانصات له والاستماع
لقراءته فإن كان منه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر
وقال أبو عمر في التمهيد لم يختلف قول مالك أنه من
تسبها أي الفاتحة في ركعة من صلاة ركعتين أن صلاة
تطل أصلًا ولا تجزئ. واختلف قوله فمن تركها ناسيا
في ركعة من الصلاة الرباعية والثلاثية فقال مرة يعيد

الصلاة ولا تجزئه وهو قول ابن القاسم وروايته وخياره
من قول مالك. وقال مرة أخرى يسجد سجدة في السهو وتجزئه
وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه. قال وقد قيل أنه يعيد
تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال وقال الشافعي
وأحمد بن حنبل لا تجزئه حتى يقرأ بقائمه الكتاب في كل ركعة
وقال ابن قدامة في المغني قراءة القائمه واجبة في الصلاة
وركن من أركانها لا يصح إلا بها في المشهور عن أحمد نقله عنه
الجماعة وهو قول مالك والشافعي وروى عن عمر بن
الخطاب وعثمان بن أبي العاص وحوات بن جبر رضي الله
عنهم أنهم قالوا لا صلاة إلا بقراءة القائمه الكتاب. وروى
عن أحمد رواية أخرى أنها لا تنعین وتجزي قراءة أية من
القرآن من أي موضع كان ولهذا قول أبي حنيفة. وقال ابن
حزم في المحلى وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل
صلاة أما ما كان أو ما موما والعرض والخطوع سواء
والرجال والنساء سواء: —

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى أن يقرأ
خلف الإمام في شيء من الصلوات بقائمه الكتاب
ولا يغيرها: —

ثن: أي خالف القوم المذكورين فيما قالوا الجماعة آخرون
وأراد بهم الثوري والأوزاعي في روايته. وأبا حنيفة وأبا
يوسف ومحمدا وأحمد في روايته. وعبد الله بن وهب

وأشهب

وأشهب المالكي فإنهم قالوا لا يقرأ المؤتمر خلف الإمام
في شيء من الصلوات بقائمه الكتاب ولا يغيرها. وقال عياض
ودذهب الكوفيون إلى ترك قراءة المأموم في كل حال وهو قول
أشهب وابن وهب من أصحابنا وعامة أصحاب مالك وابن
المسيب في جماعة من التابعين وغيرهم وفقهاء الحجاز
والشام على أنه لا يقرأ معه فيما جهر به وإن لم يسمعه ويفر
فيما أسر الإمام ووافقهم أحمد إلا أنه قال يقرأ إذا لم
يسمعه في الجهر وذهب أكثر هؤلاء إلى أن القراءة خلف
الإمام غير واجبة إلا داود وأحمد وأصحاب الحديث فعملوا
قراءة أم القرآن للمأموم فيما أسرفه إمامه فرضا واختلف
التقل عن المذهب فيها بالسنة والاستحباب وذهب جماعة
من الصحابة والتابعين إلى أن المأموم لا يترك قراءة أم القرآن
على كل حال واليه رجح الشافعي وأكثر أصحابه انتهى وقال
الطبري يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة فإن لم يقرأ بها
لم يحزه الامتثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها والله أعلم
ص: وكان من الحجج لهم عليهم في ذلك أن حديثي أبي
هريرة وعائشة رضي الله عنهما اللذين رووهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لم يقرأ فيها بأم
القرآن فهي خداح ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك
الصلاة التي تكون وراء الإمام فقد يجوز أن يكون أراد
بذلك أن تكون الصلاة التي لا إمام فيها للمصلي وأخرج

بلغ

من ذلك المأموم بقوله عليه السلام من كان له امام
فقرأه الامام له قراءة فجعل المأموم في حكم من قرأ
بفراة امامه وكان المأموم بذلك خارجا من قوله عليه
السلام كل من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بقراءة الكتاب
فصلاته حداح. وقد رأينا أبا الدرداء رضي الله عنه
قد سمع النبي عليه السلام في ذلك مثل هذا فلم يكن
ذلك عنده على المأموم كما حدثنا بحري بن نصر بن سابق
الحولاف قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني معاوية
ابن صالح ح وكما حدثنا أحمد بن داود بن موسى
قال حدثني محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير
ابن مرة عن أبي الدرداء أن رجلا قال يا رسول الله
في الصلاة قرآن قال نعم فقال رجل من الأنصار
وجبت قال وقال لي أبو الدرداء أرى أن الامام اذا
أمر القوم فقد كفاهم قال أبو جعفر رحمه الله فهذا
أبو الدرداء قد سمع من النبي عليه السلام في كل الصلاة
قرآن فقال رجل من الأنصار وجبت فلم ينكر ذلك
رسول الله عليه السلام من قول الأنصاري ثم قال
أبو الدرداء بعد من رآه ما قال وكان ذلك عنده على
من يصلي وحده وعلى الامام لا على المأمومين فقد
خالف ذلك رأى أبي هريرة رضي الله عنه أن ذلك

على

على المأموم مع الامام فابتنى بذلك أن يكون في ذلك
حجة لأحد الفريقين على صاحبه —
ثم أي وكان من الدليل والبرهان للجماعة الآخرين على
أولئك القوم المذكورين في ذلك أي فيما استدلوا
بحديث أبي هريرة وعائشة على وجوب قراءة فاتحة
الكتاب خلف الامام أنه ليس فيها دليل أن يكون
المراد هو الصلاة التي تكون وراء الامام فقد يجوز
أن يكون المراد بذلك هو الصلاة التي لا امام فيها للمصلي
ويخرج من ذلك المأموم بحديث آخر وهو ما رواه جابر
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال من كان له
امام فقرأه الامام له قراءة فقد خسر هذا الحديث
عموم ذلك الحديث الحاصل أن أهل المقالة الأولى
قالوا ان قوله عليه السلام كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
فهو حداح عام لأن لفظة كل اذا أضيف الى النكرة
يفتحى عموم الافراد فالمعنى كل واحد واحد من افراد
الصلاة لم يقرأ فيه بأم القرآن فهو حداح فيتناول
بعمومه صلاة المأموم وأجاب أهل المقالة الثانية
عن ذلك أن هذا عام مخصوص فخرج منه حكم المأموم
فبقى حديث أبي هريرة وعائشة مقصورين على الامام
والمستفرد ثم ان الطحاوي رحمه الله أيد كلامه بما رواه
عن أبي الدرداء وذلك أنه قد سمع عن النبي عليه السلام

في كل الصلوات قرآن قال نعم فقال رجل من الأنصار
وجبت أي القراءة في جميع الصلوات فلم ينكر ذلك
رسول الله عليه السلام عليه ثم قال أبو الدرداء بعد
ذلك من رأيي أرى أن الإمام إذا أمر القوم فقد كفاهم
أي عن القراءة وإنما قال ذلك أصابنا على ما سئله
من العلم بقوله عليه السلام من كان له إمام فقرأه
الإمام له قراءة . وأما قال ذلك بطريق الاجتهاد لما
أن الإمام ضامن لصلاة القوم ومن ضمانه أن يحمل عنهم
القراءة فصار معنى الحديث عنده على من يصلي وحده
وعلى الإمام لا على المأموم لا يقال هذا رأي في مقابلة
النعم لأننا نقول أنه لم يصدر ذلك عن أبي الدرداء إلا
بعد علمه وجرمه بأن مراد النبي عليه السلام من قوله
كل صلاة لم يقرأ فيها الحديث صلاة من لا إمام له
فاذا كان الأمر كذلك فقد خالف رأي أبي الدرداء
رأي أبي هريرة أن ذلك على المأموم مع الإمام وذلك
قوله اقرأها يا فارسي في نفسك فاذا اختلف الرأيان
في الحديث المذكور لم يبق فيه حجة لأحد . ثم إذا حملنا
قول أبي هريرة اقرأها يا فارسي في نفسك على معنى
تدبر ذلك وتذكره في نفسك يتفق رأيي مع رأي أبي
الدرداء ويرتفع الخلاف ويعمل بالحديثين كليهما
وأما الجواب عن قول من استدل بحديث أبي هريرة

على

على فرضية قراءة فاتحة الكتاب فهو أن يقال است
الاستدلال كذلك فاستدل لأن قوله تعالى فاقرأوا
ما نيسر من القرآن يفرض قراءة مطلق القرآن تقييده
بالفاتحة زيادة على مطلق النص بخبر الواحد وهذا يجوز
لأنه نسخ ولأنه روى عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخرج فنادى في المدينة أنه لا صلاة
إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فيما روى عنه أبو داود
والطبراني في الأوسط وروى عنه أيضا أمرني رسول
الله عليه السلام أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة
فاتحة الكتاب فيما روى عنه أبو داود فان دلت إحدى
الروايتين على عدم جواز الصلاة إلا بفاتحة الكتاب
دلت الأخرى على جوازها بلا فاتحة الكتاب فيعمل
بالحديثين ولا يهمل أحدهما بأن نقول بفرضية مطلق
القراءة وبوجوب قراءة فاتحة الكتاب وهذا هو
العدل في باب أعمال الأخبار . وأيضا فان في قوله
فما زاد دلالة على فرضية ما زاد على الفاتحة وليس
ذاك مذهب الخصم .

وجواب آخر . أن الحكم يثبت بقدر دليله وخبر
الواحد ليس بقطعي فلا يثبت به الفرضية . نعم يثبت
به الوجوب ونحن نقول به فان كان الخصم يقول الوجوب
والفرض عندي سواء فنقول حينئذ النزاع لفظي

وجواب آخر. أن قوله خداح قد ذكرنا أن معناه ناقص
وعن نقول أيضا أن المصلي إذا لم يقرأ فاتحة الكتاب
تكون صلاته ناقصة. وأما الاستدلال به على أنها
تكون باطلة باطل لأن معنى الخداح لا ينشئ عن ذلك
بل قوله في الحديث غير تمام يرد هذا فإن عدم كونها
تماما لا يستلزم البطلان وهذا ظاهر. فإن قيل
هذه الأخبار نقلتها الأمة بالقبول فصارت كالمشهور
وبالمشهور تثبت الفرضية. قلت. سلمنا إذا سلم
يعارضه دليل آخر فالله تعالى يض بقوله بض ما ليس
فمنه عينا الفاتحة فرضا ينقلب ليس عسيرا وهو خلاف
النص فيرد فافهم.

ثم إنه أخرج حديث أبي الدرداء من طريقين صحيحين

الأول عن جحر بن نصر بن سابق الكولاني أبي عبد الله المصنف
وثقه ابن يونس عن عبد الله بن وهب من رجال الجماعة
عن معاوية بن صالح بن حدير الحمصي فاضى الأندلس من
رجال مسلم والأربعة عن أبي الزاهرية الحمصي واسمه
حدير بن كريب من رجال مسلم وأبي داود والنسائي
وابن ماجه عن كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي أبي شجرة
الحمصي الشامي من رجال الأربعة قال العجلي تابعي شامي
ثقة وقال ابن حراش صدوق. وقال النسائي لا بأس به
عن أبي الدرداء واسمه عويم بن مالك رضي الله عنه

وأخرجه

وأخرجه الدارقطني ثنا ابن خالد ثنا شعيب بن أيوب
وغیره قالوا ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح
ثنا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء رضي
الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من الأنصار
وجبت هذه فقال رسول الله عليه وسلم لي وكنت
أقرب القوم إليه ما أرى إلا ما أرى إذا أُم القوم إلا
قد كفاهم كذا قال والصواب فقال أبو الدرداء
ما أرى إلا ما أرى إذا أُم القوم إلا قد كفاهم. وأخرجه
الدارقطني أيضا من جحر بن نصر شيخ الطحاوي وقال حدثنا
عبد الملك بن أحمد الدقاق ثنا جحر بن نصر ثنا ابن
ولهب حدثني معاوية بن بهز أو قال قال أبو الدرداء يا
كثير ما أرى الإمام إلا قد كفاهم.

الثاني. عن أحمد بن داود بن موسى المكي عن محمد بن
المتني بن عبيد أبي موسى البصري الحافظ المعروف
بالزمن شيخ الجماعة عن عبد الرحمن بن مهدي بن
حسان العنبري أبي سعيد اللؤلؤي البصري من رجال
الجماعة عن معاوية بن صالح إلى آخره. وأخرجه النسائي
أنا هارون بن عبد الله قال ثنا زيد بن حباب قال ثنا
معاوية بن صالح قال حدثني أبو الزاهرية قال حدثني
كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء سمعه يقول

سئل رسول الله عليه السلام في كل صلاة قراءة
قال نعم . قال رجل من الأنصار وجبت هذه القنوت
إلى . وكنت أقرب القوم منه فقال ما أرى الإمام
إذا أمر القوم إلا قد كفاهم قال أبو عبد الرحمن هذا
عن رسول الله عليه السلام خطأ إنما يقول قول أبي
الدرداء ولم يقرأ هذا مع الكتاب . وأخبرني
أيضا ابن ماجه ولكن من غير هذا الطريق ثنا علي
ابن محمد نا اسحاق بن سليمان نا معاوية بن يحيى
عن يونس بن ميسرة عن أبي ادريس الكحولي عن أبي
الدرداء قال سأله رجل فقال اقرأ والإمام يقرأ
قال سأله رجل النبي عليه السلام في كل الصلاة
قراءة فقال رسول الله عليه السلام نعم . فقال
رجل من القوم وجبت : —

ص : وأما حديث عبادة رضي الله عنه فقد بين
الأمر فأخبر عن رسول الله عليه السلام أنه أمر
المؤمنين بالفراء خلف الإمام بغائبة الكتاب
فأردنا أن ننظر هل ضاد ذلك غيره أم لا فإذا يونس
قال ثنا قال أنا ابن وهب أن ما لكان حدثه عن ابن شهاب
عن ابن أكمه الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله عليه
السلام انصرف من صلاة جهر فيها بالفراء فقال هل
قرأ أحد منكم معي أنا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال

رسول

رسول الله عليه السلام في أقول ما لي أن أسمع القرآن
قال فاستثنى الناس عن القراءة مع رسول الله عليه السلام
فيما جهر به رسول الله عليه السلام بالفراء في الصلوات
حين سمعوا ذلك منه .

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن الأوزاعي
قال حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي عليه
السلام نحوه غير أنه قال فأنطق المسلمون بذلك قلسم
يكونوا يقرؤون : —

ث : هذا جواب عن حديث عبادة المذكور في أول
الباب الذي احتج به أهل المقالة الأولى في وجوب القراءة
بأم الكتاب خلف الإمام في سائر الصلوات بيانه أن
حديث أبي هريرة هذا يبارضه لأنه يصريح بانتهاء الناس

عن القراءة مع رسول الله عليه السلام فيما جهر به رسول
الله عليه السلام بالفراء في الصلوات . وحديث عبادة
أخبر أنه أمر المؤمنين بالفراء خلفه بغائبة الكتاب مطلقا
فبينهما تناقض ظاهر في حكم القراءة في الجهرية . وحديث
أبي هريرة الآخر الذي يأتي عن قريب وهو قوله فإذا قرأ
فأنصتوا يبارضه مطلقا سواء كان في الجهرية أو في السرية
وكذلك أحاديث ابن مسعود وجابر وابن عمر وأنس بن
مالك كلها تعارض حديث عبادة على ما يأتي مفصلا فإذا
ثبت التعارض يجب الرجوع في أحد الحكمين إلى طريق النظر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى
 وجواب آخر ان قوله عليه السلام لا تفعلوا الا بفاححة
 الكتاب في حديث عبادة يحتمل ان يكون ذلك قبل ان
 يؤمروا بالانصات عند قراءة القرآن . فلما نزل قوله تعالى
 واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا . بطلت القراءة
 خلف الامام . وقد وردت اخبار في ان هذه الآية نزلت
 في القراءة خلف الامام . والدليل على ما قلنا ما اخرج
 البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله عليه السلام يقرأ
 في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرأ
 القرآن فاستمعوا له وانصتوا . واخرج عن الامام احمد
 قال اجمع الناس على ان هذه في الصلاة ويحتمل ان يكون
 ذلك بطريق تحصيل الفضيلة والكمال لا الوجوب للاحادث
 التي وردت في منع المقتدى عن القراءة وقوله فانه
 لا صلاة لمن لم يقرأ بها معناه لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بها
 ونحن نقول ايضا بذلك ولكن لهذا في حق الامام والمنفرد
 واما المقتدى فليس عليه ذلك أصلاً . فان قالوا المقتدى
 مصل وكل مصل يجب عليه القراءة فالمقتدى يجب عليه
 القراءة . قلنا المقتدى ايضا قارئ لان قراءة امامه
 قراءته وليست صلاة المقتدى صلاة بلا قراءة بل صلاة
 صلاة بفراة . وقال الخطابي . هذا الحديث يصرح
 بان قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الامام

سواء

سواء جهر الامام بالقراءة او خافت بها واسناده
 جيد لا طعن فيه . قلت فيما ذكرنا جواب عما قاله
 ولو كان الحديث عليهم لا علوه . بمحمد بن اسحاق كما هو
 عادة البيهقي وامثاله فلما صار لهم جعلوا اسناده
 جيد لا طعن فيه . نعم لا طعن فيه . ولكن محمله على ما
 ذكرنا فافهم .

ثم انه اخرج حديث ابي هريرة هذا من طريقين صحيحين
 الاول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن
 مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن ابن
 ابي عمير الليثي عن ابي هريرة الى آخره . واخرجه ابو
 داود والقعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي عمير
 الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام انصرف
 من صلاة الى آخره بخور وانه الخطابي . واخرجه الترمذي
 نا الانصاري قال نا معن قال نا مالك بن انس عن ابن
 شهاب الى آخره نحوه . واخرجه النسائي انا فتية
 عن مالك الى آخره نحوه . فان قيل كيف نقول طريقه
 صحيح وقد قال البيهقي في صحة هذا الحديث نظر لان
 رواية ابن ابي عمير الليثي رجل مجهول لم يحدث الا بهذا
 الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهري . قلت
 اخرج حديثه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي وقال
 اسمه عمارة ويقال عمرو وقيل اسمه عامر وقيل يزيد

وقيل عباد وكنيته أبو الوليد الجازي . وقال ابن
حيان في صحيحه اسمه عمرو وهو وأخوه عمر ثقات
وقال ابن معين روى عنه محمد بن عمرو وغيره حسبه
برواية ابن شهاب عنه وأبو داود ولما أخرج حديثه لم
يتضمن له شيء وذلك دليل على حسنه عنده كما عرف
وفي الكمال لعبد الغني روى عن ابن أكيمة مالك ومحمد
ابن عمرو وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال
صحيح الحديث حديثه مقبول . وفي التهذيب كان يحدث
في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغي إلى حديثه ويحدثه
قال هو وابن شهاب وذلك دليل على جلالته عندهم
وثقته وهذا كله ينفي الجاهلية .

الثاني : عن حسين بن نصر بن المَعَارِك عن محمد بن
يوسف القزويني شيخ النخعي عن عبد الرحمن بن عمرو
الأوزاعي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة إلى آخره وهذا
على شرط الصحيح . وأخرجه الزائر ثنا محمد بن مسكين
نا بشر بن بكر نا الأوزاعي حدثني محمد بن مسلم الزهري
حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه سمعه
يقول قرأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة جهر فيها بالفراءة فلما قضى رسول الله عليه
السلام صلاته أقبل عليهم فقال لقد قرأ منكم

معي

معي أحد أنفا قالوا نعم يا رسول الله قال اني
أقول مالي أنارح القرآن . وهذا الحديث رواه ابن
عبيدة ومعه وجماعة من أصحاب الزهري عن الزهري
عن ابن أكيمة عن أبي هريرة وهو الصواب وقال بعض
أصحاب الزهري عن الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث
عن سعيد بن المسيب وأخطأ في أسناده ورواه ابن
أخي الزهري عن الزهري عن الأعرج عن ابن نجيبة عن
البنّي عليه السلام فأخطأ في أسناده : —
قوله مالي أنارح القرآن بصيغة المجهول ونصب القرآن
ومعناه مالي أدا حل في القراءة وأغالب عليها وقد
يكون المبالغة بمعنى المشاركة والمداولة ومنه منازعة
الكأس في المدام : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحسين بن عبد الأول
الأحول قال ثنا أبو خالد سليمان بن حيان قال ثنا ابن
عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل
الامام ليؤمركم فإذا قرأ فاتموا : —
ث : ابن أبي داود هو إبراهيم البرقي والحسين
ابن عبد الأول الكوفي الأحول وثقه ابن حبان
وأبو خالد سليمان بن حيان يفتح الحاء وتشديد
الياء آخر الحروف الأزد الكوفي المعروف بابن

خالد الأحمر روى له الجماعة : —
ومحمد بن عجلون المديني روى له الجماعة البخاري
مستشهدا : —

وزيد بن أسلم الفريابي أبو أسامة المديني الفقيه مولى
عمر بن الخطاب وشيخ أبي حنيفة روى له الجماعة
وأبو صالح ذكوان الزيات روى له الجماعة وأخرجه
أبو داود ثنا محمد بن آدم نا أبو خالد عن ابن عجلون
إلى آخره نحوه غير أن في لفظه ليؤتم به بهذا الخبر
وزاد واذا قرأ فأنصتوا وأخرجه النسائي أنا
الجارودي المعاذ الترمذي قال ثنا أبو خالد إلى
آخره ولفظه ليؤتم به فاذا كبر فكبر واذا قرأ
فأنصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد.

أنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا محمد بن سعد
الأصبهاني قال حدثني محمد بن عجلون عن زيد بن
أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا وأخرجه ابن أبي
شلبية في مصنفه ثنا أبو خالد إلى آخره ولفظه
بعد قوله فأنصتوا واذا قال غير المقصوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا

واذا

واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا سجد فأسجد واواذا صلى حالاً فصلوا جلوساً
وأخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن أبي شلبية نحوه
وهذا حجة صريحة في أن المقعد لا يجب عليه أن
يقرا خلف الإمام أصلاً على الشافعي في جميع الصلوات
وعلى مالك في الظهر والعصر فإن قيل قال أبو داود
عقيب إخراج هذا الحديث وهذه الزيادة إذا قرأ
فأنصتوا ليست بحفوفة الوهم من أبي خالد عندنا
وقال البيهقي في المعرفة بعد أن روى هذا الحديث
أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث أبو
داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني
وقالوا إنها ليست بحفوفة وأسنده عن ابن معين
في سننه الكبير قال في حديث ابن عجلون واذا قرأ
فأنصتوا قال ليس بشيء وكذا قال الدارقطني
في حديث أبي موسى الأشعري واذا قرأ الإمام فأنصتوا
وقد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام
الدستوائي وسعيد وشعبة ولهمام وأبو عوانة
وابان وعدى بن أبي عمارة ولم يقل أحد منهم
واذا قرأ فأنصتوا قال واجماعهم يدل على وهمه
وعن أبي حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة إنما هي
من تخاليط ابن عجلون قلت في هذا كله نظر

أما ابن عجلون فإنه وثقه العجلي وفي الكمال البدلثني ثقة كثير الحديث وذكره الأرقطبي أن مسلماً أخرج له في صحيحه فهذا زيادة ثقة وقد تابعه عليها خارج ابن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي في سننه الكبير.

وأما أبو خالد فإنه ثقة أخرج له الجماعة. وقال إسحاق بن إبراهيم سالت وكيعاً عنه فقال وأبو خالد ميمون عنه. وقال أبو وهشام الهفائي ثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة فقد أخرج النسائي كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الأنصاري ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المحزمي والنسائي فقد تابع ابن سعد هذا أبا خالد وتابعه أيضاً إسماعيل بن أبان كما أخرج البيهقي في سننه وبهذا ظهر أن الوهم ليس من أبي خالد كما زعم أبو داود. وقد ذكر المنذري في مختصره كلام أبي داود ورد عليه بخوما قلنا. وابن خزيمة صحيح حديث ابن عجلون ويؤكد هذا ما يوجد في بعض نسخ مسلم هذه الزيادة عقيب هذا الحديث وقال أبو إسحاق صاحب مسلم قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر

في حديث جرير عن سليمان النيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن عطاء بن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ الإمام فأنصتوا الحديث أخرج ابن ماجه والبيهقي وغيرهما قال مسلم يريد أحفظ من سليمان وقال له أبو بكر حديث أبي هريرة يقول هذا صحيح يعني وإذا قرأ أنصتوا فقال هو عندي صحيح فقال له لا تضعها هنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعه هنا إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه فقد صح مسلم هذه المنبأ من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة. وذكر أبو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل أنه صحح الحديثين يعني حديث أبي موسى وحديث أبي هريرة هذا وأيضاً هذه الزيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة والعجب من أبي داود أنه نسب الوهم إلى أبي خالد وهو ثقة بلا شك ولم ينسب إلى ابن عجلون وفيه كلام فافهم :- ص : حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي قال ثنا يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤون خلف النبي عليه السلام فقال حططتم على القراءة :-

ش : اسناده صحيح على شرط مسلم : —
 ويونس هو ابن أبي اسحاق واسم أبي اسحاق عمرو
 ابن عبد الله السبيعي : —
 وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن فضلة الأشجعي
 الكوفي وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا محمد بن
 عبد الله الأندي عن يونس عن أبي اسحاق عن أبي
 الأحوص عن عبد الله قال كنا نقرأ خلف النبي عليه
 السلام فقال خلطتم على القرآن . وأخرجه البزار
 في مسنده ثنا محمد بن بشار وعمر بن علي قال ثنا
 أبو أحمد إلى آخره بخور واية الطحاوي : —
 قوله خلطتم من التخليط وهو التضييق : —
 ص : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي
 عبد الله بن وهب قال أخبرني الليث بن سعد عن
 يعقوب عن النعمان وهو أبو حنيفة عن موسى بن أبي
 عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله
 رضى الله عنه أن النبي عليه السلام قال من كان له
 امام فقرأه الامام له قراءة .
 حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان
 الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد
 عن النبي عليه السلام مثله ولم يذكر جابرا .
 حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل
 عن

عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن
 رجل من أهل البصرة عن النبي عليه السلام مثله
 حدثنا أبو أمية قال ثنا اسحاق بن منصور السلولي
 قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر وليث عن أبي الزبير
 عن جابر عن النبي عليه السلام مثله .
 حدثنا ابن أبي داود وفهد قال ثنا أحمد بن عبد الله
 ابن يونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر يعني
 الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام مثله
 ش : هذا خمس طرق الأولى مسند صحيح ورجاله
 ثقات : —
 وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب أبو عبد الله المصري
 بمشعل بن أخي عبد الله بن وهب شيخ مسلم وأبو حاتم
 وابن خزيمة وابن جرير الطبري وغيرهم وعنه عبد الله
 ابن وهب روى له الجماعة : —
 والليث بن سعد المصري روى له الجماعة : —
 ويعقوب هو أبو يوسف القاضي أكبر أصحاب أبي حنيفة
 قال ابن معين كان ثقة عدلا صدوقا . وقال ابن المديني
 كان صدوقا . وذكره ابن حبان في الثقات : —
 والنعمان هو ابن ثابت الكوفي الامام الأعظم أبو حنيفة
 صاحب المذهب : —
 وموسى بن أبي عائشة الهمداني الكوفي روى له الجماعة

وعبد الله بن شاذان بن الهار أبو الوليد المدني روى له الجماعة
 فان قلت كيف تقول مسند صحيح وقد قال الدارقطني
 ثنا علي بن عبد الله بن ميسرة ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا
 اسحاق الأزرق عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن
 عبد الله بن شاذان عن جابر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه في الامام له قراءة
 له يسنده عن موسى بن أبي عائشة عن أبي حنيفة والحسن
 ابن عماره ولهما ضعيفان. وقال ايضا حدثنا احمد بن
 محمد بن سعيد ثنا يوسف بن يعقوب بن أبي الأزهر التيمي ثنا
 عبيد بن يعلى ثنا يونس بن بكير ثنا أبو حنيفة والحسن
 ابن عماره بهذا الحسن بن عماره من روى الحديث وروى
 هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل وشريك
 وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة
 وجريير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة
 عن عبد الله بن شاذان مرسل عن النبي عليه السلام وهو
 الصواب. قلت قد ظهر لك من هذا ان حامل الدارقطني
 على أبي حنيفة ونصبه الفاسد فمن أين له ولا مثاله ينفق
 امام قد بلغ علمه حيث ما بلغ الاسلام وانتشر مذهبه
 في الافاق واطبقت الخاصة والعامة من السلف والخلف على
 زهده وورعه وقوة تمكنه في الدين وقد نقل مذهبه
 واتى عليه من لهوا كبر منه ومن أمثاله عبد الله يعني

بلغ

وعند

وعند الناس كسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وكيع
 والليث بن سعد ويحيى القطان وأضرابهم ووثقه من
 لهما أعرف بهذا الشأن وأثنى في الحفظ والصنيط والنبهان
 يحيى بن معين وابن عيينة وشعبة وعبد الرزاق والثاقبي
 ومالك وأحمد وغيرهم من الأئمة الأجل والأثبات
 والأكابرة الثقات ولكن صدق الشاعر حيث يقول
 حسد والفتى أدل من الوشاوه والقوم أعداء له وخصوم
 وفي المثل السائر البحر لا يكدره وقوع الدباب ولا نجسه
 ولوع الكلاب. على أن حديث جابر هذا له طرق متعددة
 وإن كان بعضها منحولا ولكن يشد بعضها بعضا. وقد
 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح وقال ثنا مالك بن
 اسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل من كان له امام
 فقرأه له قراءة وهذا سند صحيح يؤكد صحة رواية أبي حنيفة
 مسندا. وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي
 الزبير كذا في طرف المزي. فان قيل هذا منقطع لأن جابر الجعفي
 بين الحسن وأبي الزبير. قلت أبو الزبير محمد بن مسلمة توفي
 سنة ثمان وعشرين ومائة قاله الزمدي وغيره. والحسن
 ابن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة تسع وستين ومائة وسماه
 من أبي الزبير ممكن ومذهب الجمهور أن من أمكن لقائه
 لشخص وروى عنه فرواينه محمولة على الأفعال فتحمل على أن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ومرة أخرى
بواسطة الجعفي فافهم : —

الثاني مرسل عن أبي بكرة بكار الفا صني عن أبي أحمد
محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي عن سفيان الثوري
عن موسى بن أبي عائشة الكوفي عن عبد الله بن شداد بن الهاد
المديني التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره
عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله
ابن شداد بن الهاد الليثي قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر أو العصر فجعل رجل يقرأ خلف النبي عليه السلام
ورجل ينهيه فلما صلى قال يا رسول الله كنت أقرأ وكان
هذا أيتها فقال له رسول الله عليه السلام من كان له
إمام فأت فقرأة الإمام له قراءة . وأخرج ابن أبي
شيبه أيضا في مصنفه عن شريك وجري عن موسى بن أبي
عائشة عن عبد الله بن شداد قال قال رسول الله عليه
السلام من كان له إمام فقرأته له قراءة : —

الثالث فيه مجهول عن أبي بكرة بكار أيضا عن أبي أحمد
محمد بن عبد الله بن الزبير عن إسرائيل بن يونس بن أبي
اسحاق السبيعي عن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد
عن رجل من أهل البصرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
له إمام فقرأة الإمام له قراءة . وقد ذكرنا في إسناده
إسرائيل أيضا روى هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة عن

عبد الله

عبد الله بن شداد مرسل : —

الرابع مسند صحيح عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم
الطرسوسي عن أبي اسحاق بن منصور السلولي أبي
عبد الرحمن الكوفي عن الحسن بن صالح عن جابر بن يزيد
الجعفي وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير محمد بن مسلم
ابن ندرس المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى
الله عنه . فإن قيل كيف تقول هذا صحيح وقد قال
الدارقطني ثنا محمد بن محمد قال ثنا محمد بن سعيد العمري
ثنا اسحاق بن منصور ويحيى بن أبي بكير عن الحسن بن
صالح عن ليث بن أبي سليم وجابر عن أبي الزبير عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له إمام فقرأته له قراءة
جابر وليث ضعيفان . قلت ليث هذا روى عنه
الأئمة الكبار كالثوري وشريك وشعبة وفصيل بن عياض
وحفص بن غياث والإمام أبو حنيفة وأبو حنيفة
البحاري في الصحيح ورواه مسلمة ومقرؤنا غيره واحتجت
به الأربعة . وجابر بن يزيد وإن كان ضعيفا فيما زعمه
فقد ذكرنا بعبء على أن هذا روى من طريق
الحسن بن صالح بإسناد صحيح : —

الخامس مسند أيضا وفيه جابر بن يزيد الجعفي وهو
مختلف فيه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي وقهد بن سليمان
الكوفي كلاهما عن أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ

البحاري ومسلم وأبو داود عن الحسن بن صالح عن جابر
ابن يزيد الجعفي عن أبي الزبير محمد بن مسلمة المكي عن جابر
ابن عبد الله عن النبي عليه السلام . وأخرجه الدارقطني ثنا
محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد ثنا أبو نعيم ثنا الحسن بن
صالح عن جابر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام
مثله . وأخرجه البيهقي أيضا . قلت . لهذا الطريق
ينبغي أن يكون صحيحا لأننا قد ذكرنا أن الحسن بن صالح قد
روى عن أبي الزبير من غير واسطة جابر الجعفي كما مر في رواية
ابن أبي شيبه فحينئذ لا يبقى كلام في صحة هذا الحديث
واسناده على ما لا يخفى ولهذا المعنى ذكره الطحاوي
بطرق مختلفة : —

ص : حدثنا فهد قال ثنا أحمد قال ثنا ابن حنبل
عن جابر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله : —
ش : أنشأ بهذا إلى أن الحديث المروي عن جابر
روى عن عبد الله بن عمر أيضا وفيه تأكيد لصحة الحديث
أخرجه عن فهد بن سليمان عن أحمد بن عبد الله بن
يونس شيخ البخاري عن الحسن بن صالح بن حي الكوفي عن
جابر بن يزيد الجعفي عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما مثل الحديث المذكور . وأخرج
الدارقطني في سننه عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن
سليم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي عليه

السلام

السلام قال من كان له امام ففراذته له قراءة . قال —
الدارقطني محمد بن الفضل مروي . ثم أخرجه عن حارث عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا أنه قال في القراءة
خلف الامام يكفيك قراءة الامام قال وهو الصواب
قلت . رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر قال إذا
صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وإذا صلى
وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف
الامام : —

ص : حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن سلام قال أنا
مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ركعة
فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الامام .
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن وهب
ابن كيسان عن جابر مثله ولم يذكر النبي عليه السلام .
حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي وفهد بن سليمان
قالا ثنا اسماعيل ابن بنت السدي قال ثنا مالك فذكر
هذا الحديث مثله باسناده قال فقلت لمالك أرفعه
فقال خذ وابرجله : —

ش : هذه ثلاث طرق الأول مرفوع أخرجه
عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني عن يحيى بن سلام بن أبي
ثعلبة النخعي أبو زكرياء البصري عن مالك بن أنس عن وهب

ابن كيسان القرشي أبو يعقوب المديني الملقب من رجال الجماعة
عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي عليه السلام وأخرج
الدارقطني في سننه ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا جابر بن نصر
ثنا يحيى بن سلام نا مالك بن أنس ثنا وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام قال كل صلاة لا
يقرا فيها من الكتاب فهي خداح إلا أن يكون وراءه امام
يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف . قلت قال
ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال شيخ بصرى وقع الى
مصر موقوف : —

قوله فلم يصل . يعني لم يكن مصليا يعني لا تكون صلاة
صلاة إلا إذا كان وراءه الإمام فإنه حينئذ إذا ترك أمر
القرآن لا يصح ذلك وتكون صلاة صحيحة وليس المعنى
أن صلاته تبطل إذا لم يقرا بقا تحته الكتاب فيما إذا لم يكن
وراءه الإمام بدليل قوله فهي خداح لأن معناه فهي ناقصة
ولا يلزم من نقصان البطلان كما ذكرنا : —

الثاني موقوف عن يونس بن عبد الأعلى المصري
عن عبد الله بن وهب عن مالك عن وهب عن جابر
موقوفا عليه وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن مالك
عن وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم
يصل إلا مع الإمام . وأخرجه الدارقطني عن أبي بكر عن

يونس

يونس عن ابن وهب إلى آخره نحوه وكذلك في موطأ
يحيى بن يحيى عن مالك : —

الثالث أيضا موقوف عن محمد بن علي بن داود
البغدادى وفهد بن سليمان كلاهما عن اسماعيل
ابن موسى بن بنت السدي العزازي الكوفي شيخ أبي
داود والترمذى وابن ماجه وأبي يعلى الموصلى وابن
خزيمة قال أبو حاتم صدوق وقال ابن عدى أنها
أنكر وأعله الغلو في التشيع فأما في الرواية فقد
احتملها الناس : —

قوله خذ وأبرح كناية عن انكار مالك الرفع في
الحديث المذكور وتنبية على أن الصواب هو الوقف
ص : حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا بشر
ابن عدى قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب
عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم أقبل بوجهه فقال اقرأون
والإمام يقرأ فكثروا فما لم يقرأ ثلثا فقالوا أنا
لنفعل هذا فقال لا تفعلوا : —

ث : أسنده صحيح على شرط البخارى وأيوب
هو السخني وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
أحد الأئمة الأعلام . فإن قيل كيف تقول صحيح وقد
أخرجه البيهقي في سننه من حديث عبيد الله بن عمرو

عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي عليه
السلام لما قصص صلواته أقبل عليهم بوجهه فقال
انقرأوا في صلواتكم والامام يقرأ فكنوا فقال
لهم ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون أنا لنفعل
قال فلا نفعل ليقرا أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه
ثم قال هذا الحديث منكرو تفرد به عبدة الله ورواه
حماد بن سلمة عن أيوب فلم يذكر أنسا وقال البخاري
في ثار ربه ثنا مؤمل نا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة
مرسلا قال ابن عليه عن الحذاء . قلت لأبي قلابة
من حديثك به قال محمد بن أبي عاتكة مولى بني أمية
وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابة
انقرأون خلفي وأنا اقرأ قالوا فكنوا حتى سألهم
ثلاثا قالوا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا ذاك
ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سرا .
عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي
قلابة عن محمد بن أبي عاتكة عن رجل من أصحاب
محمد عليه السلام قال قال النبي عليه السلام لعلمكم
نقرأون والامام يقرأ مرتين أو ثلاثا قالوا نعم يا
رسول الله أنا لنفعل قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ
بجهدكم بفاتحة الكتاب . قلت . أخرجه ابن حبان

في صحيحه من حديث أبي قلابة عن أنس ثم قال سمعته
عن أنس وسمعه من ابن أبي عاتكة والطريقان
محفوظان : —
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فقد بينا بما ذكرنا
عن النبي عليه السلام خلاف ما روى عبادة رضى
الله عنه فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك
التمسنا حكمه من طريق النظر فرأينا عدم جميعا
لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع أنه يكبر
ويركع معه ويقيد بلك الركعة وان لم يقرأ فيها
شيئا فلما اجزاه ذلك في حال خوفة فوت الركعة
احتمل أن يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة
واحتمل أن يكون انما اجزاه ذلك لأن القراءة خلف
الامام ليست عليه فرضا فاعتبرنا ذلك وأبناهم لا
يختلفون أن من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل
أن يدخل في الصلاة بالتكبير كان منه أن ذلك لا
يحرز به وان كان انما تركه بحال الضرورة وخوف
فوات الركعة وكان لا بد له من قومة في حال الضرورة
وعنه حال الضرورة فهذه صفات الغائض التي لا بد
منها في الصلاة ولا تجزئ الصلاة الا بالصياها فلما
كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة
كانت من غير جنس ذلك فكانت في النظر ايضا ساقطة

في غير حال الضرورة فهذا هو النظر في هذا
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
ش: قد ذكر فيما مضى أن حديث عبادة بن فيه
أنه عليه السلام أمر لما صومين بالفراة خلفه بالفاتحة
وأن حديث أبي هريرة يضاد وكذلك حديث آخرين
من الصحابة مما ذكره مفصلا. ثم لما اختلفت
هذه الأحاديث في هذا الباب تعين الثماني حكمه
من طريق النظر والقياس ووجهه ملخصا أن الرجل
إذا أدرك الإمام وهو راكع فإنه يكبر ويركع معه
وتعني تلك الركعة عن القيام مع عدم القراءة فيه لكن
يحتمل أن يكون جواز ذلك إما للضرورة وإما لعدم
وجوب القراءة خلف الإمام فاعتبرنا ذلك فوجدنا
الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فركع قبل أن يدخل
في الصلاة بتكبير حصل منه أنه لا يجوز وأن كان
حقه القومة للضرورة وهو خوف قوت الركعة
وعلمه من ذلك أن لا بد له من قومة مطلقا ووجوب
القراءة مخالفة لهذا الحكم وساقطة في حال الضرورة
فصارت من خلاف جنس هذا فالنظر على ذلك
أن تكون القراءة ساقطة في غير حال الضرورة فافهم
ص: فان قال قائل فقد روي عن نفر من أصحاب
النبي عليه السلام أنهم كانوا يقرأون خلف الإمام

ويأمرون

ويأمرون بذلك فذكرنا ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن
الأنصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال أنا أبو اسحاق والشيباني عن جواب بن عبيد الله
النيهمي قال ثنا يزيد بن شريك أبو إبراهيم النخعي قال
سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف
الإمام فقال لي اقرأ قلت وإن كنت خلفك قال وإن
كنت خلفي. قلت وإن قرأت قال وإن قرأت.
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا
أبو بشر عن حماد قال سمعت عبد الله بن عمرو
يقول خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبان عن
حصين قال سمعت حماد يقول صليت مع عبد الله
ابن عمر الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الإمام ففيل
قد روي هذا عن ذكره وقد روي غيره من أصحاب
النبي عليه السلام خلاف ذلك.
حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أبو نعيم قال سمعت حماد
ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومرو على دار ابن الأصبهاني
فقال حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرأ على ابن
عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى قال
قال لي علي رضي الله عنه من قرأ خلف الإمام
فليس على الفطرة.

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن صالح
قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابن
واسل عن ابن مسعود قال انضت للفراة فان في
الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام
حدثنا مبشر بن الحسن البصري قال ثنا ابو عامر او
ابو جابر قال ابو جعفر انا اشك عن شعبه عن
منصور عن ابي وائل عن عبد الله فذكر
مثله

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا
ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود
فذكر نحوه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا خديج بن
معاوية عن ابي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود قال
ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه نرابا

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
سفيان عن الزبير عن ابراهيم بن علقمة فذكر مثله
حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمر وعمر بن عبد الله
ابن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله فقالوا لا نقرأ خلف الامام في شيء
من الصلوات

حدثنا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حمزة
ابن بكير عن عبد الله بن الاشج عن ابيه عن عبد الله
ابن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله فذكر مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حمزة عن
ابيه عن عطاء بن ريار عن زيد بن ثابت سمعه يقول
لا يقرأ المؤمن خلف الامام في شيء من الصلوات
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل بن
ابي كثير قال ابو جعفر وهو اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير
عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن ريار عن زيد فذكر
مثله

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح الحراني قال ثنا
حماد بن سلمة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس
اقرأوا الامام بين يدي فقال لا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثني فاف
ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف
الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة
الامام قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير
قال ثنا شعبه عن عبد الله بن ريار عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال يكفيل قراءة الامام قال ابو
جعفر رحمه الله فهو لا وجاعه من اصحاب النبي عليه

السلام قد اجتمعوا على ترك القراءة خلف الامام
وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن النبي عليه
السلام مما قدمنا مثله وشهد لهم النظر الذي
قد ذكرنا فذلك اولى مما قد خالفه والله اعلم
شئ : اورد اهل المقالة الاولى على اهل المقالة
الثانية فان جماعة من الصحابة رضوا الله عنهم كانوا
يفرأون خلف الامام ويأمرؤن بها ولولم يكن ذلك
واجبا لما قرأوا ولا امرؤا . وذكر الطحاوي ذلك
عن اثنين من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن
عمر وابن العاص رضي الله عنهم : —

اما اشرع عمر رضي الله عنه فاخرجه عن صالح بن
عبد الرحمن بن عمر بن الحارث الانصاري عن سعيد
ابن منصور الخراساني شيخ مسلم وابي داود وعن
هشيم بن بشير عن ابي اسحاق سليمان بن فيروز
الشيباني الكوفي عن جواب بفتح الجيم وتشديد
الواو وفي آخره باء موحدة ابن عبد الله النخعي
الكوفي عن يزيد بن سريك بن طارق النخعي ثم الربيع
الكوفي والد ابراهيم النخعي قال سالت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه . واخرجه ابن ابي شيبة في
مصنفه عن هشيم عن الشيباني الى آخره نحوه
سواء : —

واما

واما اشرع عبد الله بن عمرو فاخرجه من طريقين
احدهما عن صالح بن عبد الرحمن ايضا عن هشيم بن
بشير عن ابي بصير جعفر بن ابي اسود وهو ابن ابي وحشية
الشكري الواسطي عن مجاهد بن جبر المكي قال سمعت
عبد الله بن عمرو . واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن هشيم الى آخره نحوه .

والآخر عن ابي بكرة بكار القاضى عن ابي داود سليمان
ابن داود الطيالسي عن شعبة عن حصين بن عبد الرحمن
السلمي الكوفي عن مجاهد واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
تناهت هشيم قال انا حصين قال صليت الى جنب عبد
ابن عبد الله بن عتبة قال فسمعت يقرأ خلف الامام
قال فلقيت مجاهدا فذكرت له ذلك قال فقال مجاهد
سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام . واخرج
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن حصين بن
عبد الرحمن قال سمعت عبد الله بن عبد الله عتبة يقرأ
في الظهر والعصر مع الامام فالت ابراهيم فقال لا
نقرأ الا ان نثم الامام . وسالت مجاهدا فقال قد
سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ . واخرجه البيهقي
ايضا من حديث هشيم عن حصين قال صليت
الى جنب عبد الله بن عبد الله بن عتبة فسمعت يقرأ
خلف الامام فلقيت مجاهدا فذكرت له ذلك

سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام
في الظهر من سورة مريم: —
قوله قيل له. أي قيل لهذا الفاضل بغير قد روى
هذا عن ذكر من الصحابة ولكن روى عن غيرهم
من الصحابة أيضا خلا في ذلك ولهم. علي بن أبي
طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وزيد بن
ثابت وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس رضي
الله عنهم فهو لا سنة من أحاديث الصحابة روى
عنهم خلا في ما روى عن عمر وعبد الله بن عمرو
وأنهم اتفقوا على ترك القراءة خلف الإمام مع ما
وافقهم في ذلك ما روى عن النبي عليه السلام من
ترك القراءة خلف الإمام مع ما وافقهم في ذلك ما
روى عن النبي عليه السلام من ترك القراءة خلف
الإمام وهو الذي رواه أبو الدرداء وأبو هريرة
وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر
وأنس بن مالك رضي الله عنهم فأنهم كما قد روى
عن النبي عليه السلام ما يوافق أقوال هؤلاء الصحابة
على ما مر ذكره مستقفي ومع شهادة وجه النظر
والقياس الذي قد ذكر عن قريب فبمثل هذا يترك
ما روى عن غيرهم من الخلاف وقد ذكر بعض
أصحابنا أن منع المقتدى عن القراءة ما ثور عن

ثماني

ثماني من كبار الصحابة منهم علي والعباد رضي
الله عنهم. وقد ذكر غير الطحاوي أيضا أبا بكر وعمر
وعثمان وسعد بن أبي وقاص وقال عبد الرزاق في
مصنفه أخبرنا موسى بن عفيف أن رسول الله عليه
السلام وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يهزون عن القراءة
خلف الإمام. وأخرج عن داود بن قيس عن محمد بن
نجاد عن موسى بن سعد بن أبي وقاص قال ذكر لنا أن
سعد بن أبي وقاص قال وددت أن الذي يقرأ خلف
الإمام في فيه حجر. قلت. مجاز بكسر الهمزة
وبالجيم. وقال ابن مأكولا بنجاد بن موسى بن
سعد بن أبي وقاص روى حديثه ابنه محمد بن مجاهد
وأخرون: —
وأما أشرف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأخرج عن
فهد بن سليمان عن أبي يعقوب الفضل بن دكين الكوفي
الأحول شيخ البخاري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
الأنصاري الكوفي الفقيه الفاضل فيه مقال. فعن يحيى
ليس بذلك وقال العجلي كان فيها صاحب سنة صدوقا
حائز الحديث روى له الأربعة عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن الأصبهاني من رجال الجماعة عن المحنا بن عبد الله
ابن أبي ليلى قال أبو خاتم منكر الحديث يروى عن
أبيه عن علي رضي الله عنه وها هنا روى عن علي

بدون واسطة وكذا رواه الدارقطني في سننه ثنا
عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن الفضل بن سلمة
ثنا أحمد بن يوسف ثنا عمرو بن عبد العفار وأبو
شهاب والحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن عبد الرحمن
ابن الأصبهاني عن المختار بن عبد الله أن علياً رضي
الله عنه قال إنما يقرأ خلف الإمام من ليس على الفطرة
فإن قيل قال البيهقي هذا ضعيف لا يسوي ذكره
قلت قد أخرج هذا من طرق متعددة فأخرجه ابن
أبي شيبه في مصنفه عن محمد بن سليمان الأصبهاني
عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ابن أبي ليلى عن
علي رضي الله عنه من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ
الفطرة.

ومحمد بن سليمان الأصبهاني قال الذهبي صدوق
وأخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه وقواه ابن
حبان وما في السند على شرط الصحيح. وقد جاء لمحمد
ابن الأصبهاني ثنا بغير فروي الدارقطني في سننه
ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسين بن عبد الرحمن
ابن محمد الأزدي ثنا يحيى بن عبد العزيز بن محمد ثنا قيس
عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن أبي ليلى
قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قرأ خلف
الإمام فقد أخطأ الفطرة. وأخرجه الدارقطني عن

المختار

المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه عن علي رضي
الله عنه. وقال ثنا بدر بن الهيثم القاسمي ثنا محمد بن
اسماعيل الأحمسي ثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابن
الأصبهاني عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه
قال قال علي رضي الله عنه من قرأ خلف الإمام فقد
أخطأ الفطرة. وأخرجه أيضاً عن عمار عن عبد الله بن
أبي ليلى عن علي رضي الله عنه ثنا أحمد بن يحيى بن المندر
من أصل كتاب أبيه ثنا القيس بن قيس عن عمار الدهمي
عن عبد الله بن أبي ليلى قال قال علي رضي الله عنه من
قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. وأخرجه
عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن
عجلان قال قال علي رضي الله عنه من قرأ مع الإمام
فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود صلى الله عليه
وسلم ترايا. قال وقال عمر بن الخطاب وددت أن الذي
يفرأ خلف الإمام في فيه حجر. وقال صاحب التمهيد ثبت
عن علي وسعد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنه لا
قراءة مع الإمام لا فيما سر ولا فيما جهرا: —
قوله وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن. القائل بهذا
القول هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أي كان عبد الرحمن
ابن الأصبهاني قد قرأ على أبي وهو عبد الرحمن بن أبي
ليلى. فقوله عبد الرحمن عطف بيان لقوله أبي وليس المجموع

كنية لشخص فافهم فانه موضع التوهم وقوله عن المختار
يتعلق بقوله حدثني صاحب هذه أراد أن صاحب هذه الدار
الذي هو عبد الرحمن بن الاحبها في الذي قرأ على والذي
عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني عن المختار بن عبد الله بن أبي
ليلي : —

قوله فليس على الفطرة أراد ليس على دين الاسلام يعني ليس على
سرايط الدين ومعناه ليس على السنة كما في قوله عشر من الفطرة
أي من السنة يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن
نقتدي بهم فيها فانظر الى هذا الوعيد العظيم في الذي يقرأ
خلف الامام ولو ثبت عند علي رضي الله عنه من النبي عليه
السلام وجوب القراءة خلف الامام لما قال بهذا القول
وأما أشعث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأخرجه من
أربع طرق : —

الأول عن نصر بن مرزوق عن الخصب بفتح الحاء المعجمة وكسر
الصاد المهملة بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر وثقه ابن حبان
وغیره عن وهب بن خالد بن عجلان البصري عن منصور بن المعتمر
الكوفي عن أبي وائل شقيق بن سلمة أدرك النبي عليه السلام ولم
يره وهو لا يروي لهم الجماعة . وأخرجه عبد الرزاق عن
الثوري عن منصور عن أبي وائل قال جاء رجل الى عبد الله
فقال يا أبا عبد الرحمن اقرأ خلف الامام قال أنصت للقرآن
فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام . وأخرجه

الطبراني

يلغ

الطبراني عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق به : —
قوله أنصت أي اسكت من أنصت ينصت انصانا إذا سكنت
سكوت مستمع وقد نصت أيضا وأنصته إذا أسكنه فهو
لازم ومتعدد : —

قوله فان في الصلاة شغلا أي اشتغالا عن غيرها أراد أنه يجب
أن يكون على حضور وسكون فمضى فأخلف الامام ترك ذلك
الحضور والسكوت : —

قوله وسيكفيك ذلك الامام . أشار به الى القرآن أي يكفيك
الامام القراءة أراد أن قراءته تغني عن قراءتك والامام مرفوع
لأنه فاعل سيكفيك وذلك في محل النصب على المفعولية
الثاني عن مبشر بن الحسن بن مبشر الفيلسي عن أبي عامر
عبد الملك بن عمرو والفيلسي العقدي البصري أو أبي جابر محمد بن
عبد الملك الأزدي والشك فيه من الطحاوي عن شعبه عن
منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله . وأخرجه البيهقي
من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن نعيان وشعبة عن منصور
عن أبي وائل أن رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام
قال أنصت للقرآن فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام
وقال البيهقي وأما يقال أنصت لما تسمع قلت جاء عن ابن
مسعود أنه لا قراءة خلف الامام كما ذكرناه مطلقا : —
الثالث عن روح بن العرج الفطاني عن يوسف بن عدي بن
زريق شيخ البخاري عن أبي الاحوص سلام بن سليم عن منصور الى

آخره. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وأثل قال جاء رجل إلى عبد الله فقال اقرأ خلف الإمام فقال له عبد الله إن في الصلاة شغلا وسبكفيا ذلك الإمام : —

الرابع عن أبي بكر بن بكار القاسمي عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي عن حجاج بن يوسف بن معاوية بن حجاج بن الرحيل الكوفي أخى زهير بن معاوية فيه مقال فعن يحيى بن معين ليس بشيء وعن النسائي ضعيف. وقال أبو حاتم رحمه الله الصدوق عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن علقمة بن قيس التميمي عن عبد الله بن مسعود إلى آخره وأخرج الطيالسي في مسنده. وأعلم أن قضية الزراب والكبر قد رويت عن أربعة من عظماء الصحابة وأكابرهم ولهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. وقد ذكرنا ذلك كله قوله ليت الذي. أي ليت الرجل الذي أوليت المصلي الذي أوليت المفندي الذي يقرأ القرآن خلف الإمام وليت كلمة تمنى والتمنى طلب ما لا مطع في وقوعه كقولك ليت الشباب يعود قوله صلى على صيغة المجهول وفوه مرفوع باستناده إليه. وثرابا نصب على المفعولية. وأخرج الطحاوي هذا أيضا مفصرا على علقمة بن قيس عن الحسين بن نصر بن المغيرة عن أبي يعقوب الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن الزبير بن

عدي

عدي الحميري الكوفي فاصحى الرى عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس. وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن أبي سحاق عن علقمة بن قيس قال وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام صلى فوه ثرابا قال أحسبه قال ثرابا أو رصفا. وكذا روى عن الأسود أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ابن عليه عن أيوب وابن أبي عمير عن أبي معشر عن إبراهيم قال قال الأسود لأن أن أعرض على جمرة أحبال من أن أقرأ خلف الإمام أعلم أنه يقرأ

ثنا اسما عيل بن أبي خالد عن وبرة عن الأسود بن يزيد أنه قال وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام صلى فوه ثرابا. وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال وددت أن الذي يقرأ خلف

الإمام إذا جهر بعض على حجر : — وأما أشعر عبد الله بن عمر فأخرجه من ثلاث طرق الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن ولعب عن حيوة بن شريح بن صفوان النخعي المصري الفقيه الزاهد العابد عن بكر بن عمر والمعاوية المصري إمام جامعها عن عبيد الله بن مقسم القرشي المديني إلى آخره. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم وهذا مخرج عن ثلاثة من الصحابة وهم ابن عمر وابن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فانهم قالوا لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات

وأخرج عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينهى عن القراءة خلف الإمام
وأخرج عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن
عمر كانوا لا يقرأون خلف الإمام. وأخرج ابن أبي شيبة في
مصنفه عن وكيع عن الصالح بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم
عن جابر قال لا يقرأ خلف الإمام. وعن وكيع أيضا عن
الصالح بن عثمان عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن زيد
ابن ثابت قال لا يقرأ خلف الإمام أن جهه ولا أن خافت
وعن وكيع أيضا عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد
ابن ثابت قال من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له : —
الثاني عن يونس بن عبد الأعلى أيضا عن عبد الله بن وهب
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر إلى آخره. وهذا أيضا
إسناد صحيح في غاية الصحة. وأخرجه يحيى بن يحيى في موطنه
عن مالك إلى آخره نحوه : —

الثالث عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن
شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلى آخره. وهذا
أيضا صحيح في غاية الصحة. وأخرج البيهقي معارضا لهذا
من حديث الجري عن أبي الأزهري قال سئل ابن عمر رضي
الله عنهما عن القراءة خلف الإمام فقال لا تستحي من
رب هذه الهدية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن
قلت هذه معارضة باطلة فإن إسناد ما ذكره منقطع

والصحيح
يستحب

والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الإمام
وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن
زيد بن أسلم عن أبيه قال نهى رسول الله عليه السلام
عن القراءة خلف الإمام قال وأخبرني أشياخنا أن عليا
قال من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له. وأخرج أيضا عن
ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول إذا
كنت مع الإمام فحبسك قراءة الإمام. وأخرج ابن
أبي شيبة في مصنفه عن ابن علية عن أيوب عن نافع والنس
ابن سيرين قال قال ابن عمر رضي الله عنهما تكفيك قراءة
الإمام : —

وأما أشرج بن عبد الله فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى
عن عبد الله بن وهب عن محزمة بن بكير عن عبد الله بن
الأنج أبي المسور المدي من رجال مسلم عن أبيه بكير
ابن عبد الله من رجال الجماعة عن عبيد الله بن مقسم المدي
عن جابر وهذا الإسناد صحيح. فان قيل. قال أحمد محزمة لم
يسمع من أبيه شيئا كذا قال يحيى بن معين. وقال أبو داود
لم يسمع من أبيه الأحديثا واحدا وهو حديث الترمذي قلت
قال معين بن عيسى محزمة سمع من أبيه. وقال مالك قلت
لمحزمة ما حدثت عن أبيك سمعته منه لحلف بالله لقد سمعته
وأما أشرج بن زيد بن ثابت رضي الله عنه فأخرجه من
طريقين صحيحين : —

الأول — عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب
عن محزمة عن أبيه بكير بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن
زيد بن ثابت . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن
قيس قال أخبرني عمرو بن محمد بن زيد بن عمر بن الخطاب قال
حدثني موسى بن سعيد عن زيد بن ثابت قال من قرأ مع
الامام فلا صلاة له : —

الثاني عن فهد بن سليمان عن علي بن سعيد بن شاذ
عن اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت رضى
الله عنه . وأخرجه البيهقي من حديث اسماعيل بن جعفر
عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار
أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال
لا قراءة مع الامام في شيء . قال البيهقي هذا محمول على جهل
الامام . قلت . لا نسلم ذلك لعدم القرينة على ذلك
وقوله لا قراءة نكرة في موضع النفي فتعذر : —

وأما أثر ابن عباس رضى الله عنهما فأخرجه عن إبراهيم بن
أبي داود البرلسي عن أبي صالح الخزازي واسمه عبد الغفار بن
داود أحد أصحاب أبي حنيفة . وقال ابن ماكولا كان ثقة
ثبت فيها على مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه عن حماد
ابن سلمة عن أبي جهمرة بالجيم والراء المهملة الضعبي واسمه
نضر بن عمران بن عاصم من رجال الجماعة ولهذا الإسناد

صحيح

صحيح . فإن قيل روى عن ابن عباس خلا فهذا فقال ابن
أبي شيبة في مصنفه ثنا حفص عن ليث عن عطاء عن ابن
عباس قال لا تدع أن تقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب
جهرا ولا ثقت . ما رواه الطحاوي صحيح اسنادا من
هذا فلا يعارض به فإن ليث بن أبي سليم متكلم فيه : —
ص : باب اخفض في الصلاة
هل فيه تكبير

ش : أي هذا باب في بيان اخفض في الصلاة هل
يكبر فيه أم لا . واخفض صد الرفع وأراد به الاخفاض
الى الركوع هل فيه تكبير أم لا والمناسبة بينه وبين ما قبله
من الأبواب ظاهرة لأن هذه الحالة بعد حالة القراءة
وعقب الفراغ منها : —

ص : حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا أبو حنيفة زهير بن
حرب قال ثنا يحيى بن يحيى بن حماد عن شعبة عن الحسن بن
عمران عن ابن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه أنه صلى مع رسول
الله عليه السلام وكان لا يسمي التكبير .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة
فذكر بأسناده مثله : —

ش : لهذا طريقان . أحدهما عن أحمد بن أبي عمران
موسى بن عيسى الغفني البغدادي نزيل مصر وثقه ابن يونس
عن زهير بن حرب بن شاذ الحارثي شيخ البخاري ومسلم

وأبو داود وابن ماجه قال الخطيب كان ثقة ثبنا حافظا
 متقنا عن يحيى بن أبي وراد الشيباني البصري عن أبي عوانة
 روى له الجماعة أبو داود في غير السنن عن شعبة عن الحسن
 ابن عمران العسقلاني قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال
 شيخ روى له أبو داود عن ابن عبد الرحمن بن أبي ربيعة
 ابن عبد الرحمن وأما سعيد بن عبد الرحمن وقال أبو داود
 الطيالسي الأصم هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة وسعيد
 هذا روى له الجماعة وأما عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
 فقد وثقه ابن حبان وروى له أبو داود والنسائي
 وعبد الرحمن بن أبي الخزاعي مختلف في صحبه ذكره ابن
 حبان في التابعين في كتاب الثقات وقال البخاري له صحبه
 وذكره غير واحد من الصحابة وقال أبو حاتم أدركه النبي عليه
 السلام وصلى خلفه وهذا الحديث يشهد لأبي حاتم
 والظاهر أنه صحابي كما قاله الجمهور ولذلك سكت عنه الطحاوي
 وأخرجه أبو داود ثنا محمد بن بشار وابن أبي عمير قال ثنا أبو
 داود ثنا شعبة بن أبي ربيعة أخوه وأخرجه ابن أبي
 داود البرلسي عن عمر بن مرزوق عن شعبة بن أبي ربيعة وأخرجه
 البيهقي وقال قال عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن الحسن بن
 عمران عن ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه صلى مع النبي عليه
 السلام فكان لا يتم التكبير فان قيل ما حكم هذا الحديث
 قلت قالوا أنه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران قال
 الطبري

الطبري هو مجهول لا يجوز إلا حجاج به . وقال البخاري في
 تاريخه عن أبي داود الطيالسي هذا عندنا باطل فان قيل
 أخرج أبو داود لهذا الحديث وسكت عنه وذلك دليل الله
 عنده كما هو عادته وكذلك أخرجه أبو عمر بن عبد البر
 وسكت عنه وقال ثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم
 ابن أصبغ قال ثنا محمد بن عبد السلام قال ثنا بنديار قال ثنا
 أبو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران قال سمعت سعيد بن
 عبد الرحمن بن أبي بجد شخ أبيه أنه صلى خلف النبي عليه
 السلام فلم يكن يتم التكبير كان لا يكبر إذا خفض وكذلك
 الطحاوي سكت عنه غير أنه قال الآثار المروية عن رسول
 الله عليه السلام في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من
 حديث عبد الرحمن بن أبي ربيعة وأكثر فوارا وهذه العبارة
 تدل على أنه ليس بضعيف عنده . قلت ولكن لما أنه
 غير ضعيف وأنه حسن أو جيد ولكنه محمول على أنه عليه
 السلام تركه مرة لبيان الجواز أو يكون قد كان عليه السلام
 كبر ولم يسمع الراوي تكبيره قاله البيهقي وثأوله الكرخي
 على ضعفه وذلك نقصان منه لا نقصان عنه وأجاب
 الطحاوي عنه أن الآثار المروية على خلافه وأن العمل على
 غيره كما يجب أن شاء الله تعالى —
 قوله وكان لا يتم التكبير معناه إذا رفع رأسه من
 الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ فِي مَخْتَصَرِ السَّنَنِ يَرِيدُ لَا يَأْتِي بِالتَّكْبِيرِ
وَفِي الْأَشْقَالِ كُلِّهَا أَمَّا يَأْتِي فِي بَعْضِهَا وَلَكِنْ تَبْوِيبُ الطَّحَاوِيِّ
بِهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ كَانَ لَا يَكْبِرُ إِذَا خَفَضَ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ فِي
رَوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : —

ص : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ هَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا
فَكَانُوا لَا يَكْبِرُونَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا خَفَضُوا وَيَكْبِرُونَ إِذَا رَفَعُوا
وَكَذَلِكَ كَانَتْ بَنُو أُمَيَّةٍ تَفْعَلُ : —

ث : أَرَادَ بِالْقَوْمِ هَؤُلَاءِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ
وَالْفَاسِدُ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَقَتَادَةُ
فَانْهَدَمُوا إِلَى هَذَا الْأَثَرِ وَكَانُوا لَا يَكْبِرُونَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا
خَفَضُوا وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَلَبَةَ فِي مَخْتَصَرِهِ ثَابِتُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍاءَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لَا يَتِمُّ التَّكْبِيرَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ حَلْفَ
الْفَاسِدِ وَسَالِمَ فَكَانَا لَا يَتِمُّانِ التَّكْبِيرَ -

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْثَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ
ابْنِ جَبْرِ فَكَانَ لَا يَتِمُّ التَّكْبِيرَ وَيَحْكِي هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَقَالَ
ابْنُ بَطَّالٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْقُضُ التَّكْبِيرَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَلَبَةَ
فِي مَخْتَصَرِهِ ثَابِتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ قَالَ
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْقُضُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ مَسْعُودٌ إِذَا
انْخَطَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِلسُّجُودِ لَمْ يَكْبِرْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ
الثَّانِيَةَ لَمْ يَكْبِرْ . وَيَحْكِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَيْضًا

أَيْضًا . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَخْتَصَرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ
عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّهُمْ
فَلَمْ يَكْبِرْ هَذَا التَّكْبِيرَ . وَيَحْكِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا . وَأَخْرَجَ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عِيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
زَيْدٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ فَلَمْ يَكْبِرْ هَذَا التَّكْبِيرَ
بِالرَّفْعِ وَالْخَفْضِ . قُلْتُ . الْمَشْهُورُ عَنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ التَّكْبِيرُ
فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَرَوَايَاتُ هَؤُلَاءِ مَخْتُولَةٌ عَلَى أَنْهَذَا قَدْ تَرَكُوهُ
أَحْيَانًا بَيَانًا لِلْجَوَانِ أَوِ الرَّأْيِ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُمْ خِفَاءً
الصَّوْتِ : —

قَوْلُهُ وَكَذَلِكَ كَانَتْ بَنُو أُمَيَّةٍ تَفْعَلُ أَيْ كَانُوا يَتْرَكُونَ
التَّكْبِيرَ فِي الْخَفْضِ وَهَذَا مِثْلُ مَعَاوِيَةَ وَزِيَادٍ وَعُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ ابْنُ أَبِي شَلَبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ نَقَضَ التَّكْبِيرَ زِيَادٌ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ سَلَّ مِنْ أَوَّلِ مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَإِذَا
وَضَعَ قَالَ مَعَاوِيَةُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَنِيُّ فِي مَسْنَدِهِ حَدَّثَنَا
بَشَرُ بْنُ السَّرِيِّ ثَابِتُ السَّرَّاجِ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ أَوَّلُ مَنْ نَقَضَ التَّكْبِيرَ الْوَلِيدُ بْنُ عَفْفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
نَقَضُوهَا نَفَضَهُمُ اللَّهُ . وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِرُ كَمَا رَكِعَ وَكَمَا سَجَدَ وَكَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ
ص : وَحَالَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَكَبَرُوا فِي الْخَفْضِ

والرفع جميعا وذهبوا في ذلك الى ما نوافر به الآثار عن رسول الله عليه السلام: —

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم عطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وأبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وأبا حنيفة ومالك والثاقفي وأحمد وأصحابهم وغيرهم من عوام العلماء فانهم رأوا التكبير في خفض الرفع جميعا وذهبوا في ذلك الى ما نوافر به الآثار عن النبي عليه السلام ويحكي ذلك عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر وقليس ابن عباد وغيرهم ثم اختلفوا في تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام هل هي سنة أو واجبة فقال قوم هي سنة قال ابن المنذر وبه قال أبو بكر الصديق وعمر وجابر وقليس بن عباد والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والثاقفي وأبو حنيفة ونقله ابن بطال أيضا عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وأبي ثور وقالت الطاهرية وأحمد في رواية كلها واجب. وقال أبو عمر قد قال قوم من أهل العلم أن التكبير إنما هو أذن بمحركات الإمام وشعار الصلاة وليس بسنة إلا في الجماعة. فأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر وقد قال ابن الفاسم فممن نسي ثلاث تكبيرات فصاعدا من صلاته

وحده

وحده أنه يسجد قبل السلام فإن لم يفعل أعاد وخالفه أصبغ وعبد الله بن عبد الحكم فقالا لا إعادة على من نسي التكبير كله في صلاته إذا كان قد كبر لأحرامه وإنما عليه سجدة واحدة يسجد لها فلا حرج وعلى هذا القول فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى وهو الذي ذهب إليه أبو بكر الأبهري قال وأهل الظاهر كلهم يأمرون به ويفعلونه فإن تركه نأرك عند الله بعد أن يحرم لنفسه صلاته لأنه ليس عندهم من فرائض الصلاة. قلت قال ابن حزم في المحلى والتكبير للركوع في فرض وقول سبحان ربّي العظيم في الركوع فرض والقيام أثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل فأنما وقول سبح الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض فإن كان مأموما ففرض عليه أن يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد أو ولك الحمد وليس هذا فرضا على إمام ولا فذ فإن قاله كان حسنا وسنة والتكبير لكل سجدة منها فرض. وقول سبحان ربّي الأعلى في كل سجدة فرض. وومنع الجبهة واليد والأنف والركبتين وصدور القدمين على ما هو فأنه عليه مما أبيع له النصف عليه فرض كل ذلك. والجلوس بين السجدتين فرض والطائفة فيه فرض والتكبير له فرض لا تجزئ صلاة لأحد من أن يجمع من هذا كله عامدا فإن لم يأت به ناسيا الغنى ذلك وأتى به كما أمر ثم يسجد للسهو فإن عجز عن شيء منه

لجهر أو عذر مانع سقط عنه وتمت صلاته انتهى . وقال
أبو عمر قال إسحاق بن منصور سمعت أحمد بن حنبل يقول
يروي عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده قال أحمد
وأحب إلى أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض وأما في
الطوع فلا . قال أبو عمر لا يحكي أحمد عن ابن عمر إلا ما
صح عنده . وأما ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه
كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فيدل ظاهره على
أنه كذلك كان يفعل إماما وغير إمام وقال السفاقي
واختلفوا في ترك التكبير في الصلاة فقال ابن القاسم من
أسقط ثلاث تكبيرات فأكثر أو التكبير كله سوى تكبيرة
الأحرام سجد قبل السلام وإن لم يسجد قبل السلام سجد
بعده وإن لم يسجد حتى طال بطلت صلاته وفي الموصفة
وإن نسي تكبيرتين سجد قبل أن يسلم فإن لم يسجد لم
يُطل صلاته وإن ترك تكبيرة واحدة اختلف أهل عليه
سجود أم لا فقال ابن عبد الحكم وأصبغ ليس على من ترك
التكبير سوى السجود فإن لم يفعل حتى يتأخر فلا شيء
عليه . وقال أصحابنا لا يجب السجود بترك الأذكار كالثناء
والنغوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتبسماتها . وفي
شرح المذهب لو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع لم
يات به لفوات محله والله أعلم :-

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا

زهير

زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود
عن أبيه وعلمته عن عبد الله قال أنا رأيت رسول الله عليه
السلام يكبر في كل وضع ورفع .
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير فذكر
بأسناده مثله قال ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما
يفعلان ذلك :-

شرح بين ما ذكره من قوله وزهير في ذلك
إلى ما نوات به الآثار عن رسول الله عليه السلام منها
ما رواه عبد الله بن مسعود وأخرجه من طريقين صحيحين
الأول عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود عن زهير بن معاوية
ابن خديج أحد أصحاب أبي حنيفة ومن رجال الجماعة عن أبي

إسحاق وعمر بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن
الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه وعن علقمة بن قليس بن
عبد الله النخعي الكوفي عن الأسود بن يزيد والكل من
رجال الجماعة . وأخرجه الدارمي في مسنده أنا أبو الوليد
الطيالسي ثنا أبو خزيمة ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود
عن أبيه وعن علقمة عن عبد الله قال رأيت رسول الله عليه
السلام يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود . وأخرجه
البيهقي أيضا في مسنده ثنا عمرو بن علي قال ثنا معاذ بن معاذ
وأبو داود قال ثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن

ابن الأسود عن أبيه وعلفمة عن عبد الله أن النبي عليه
السلام كان يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن
يساره : —

الثاني عن أبي بشر بن مروان الرقي عن شجاع بن
الوليد بن قيس السكوني أبو زيد عن زهير بن معاوية عن أبي
اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه . وعن علفمة كلاهما
عن عبد الله بن مسعود . وأخرجه الترمذي نا فثينة قال نا
أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن
علفمة والأشود عن عبد الله قال كان رسول الله عليه
السلام يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر
رضي الله عنهما قال أبو عيسى حديث عبد الله بن مسعود
حديث حسن . وأخرجه النسائي أيضا أنا اسحاق بن ابراهيم

قال أنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم فالأشاذ زهير عن أبي
اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلفمة عن عبد الله
قال لما رأيت رسول الله عليه السلام يكبر في كل خفض
ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام
عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده . قال ورأيت
أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك : —

ص : حدثنا ابن مزيق قال ثنا عفان بن مسلم قال
ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال حدثني سالم البراء
قال وكان عندي أو ثقف من نفسي قال قال أبو مسعود البدي

ألا

ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل
بنا أربع ركعات يكبر فيهن كما خفض ورفع . وقال هكذا
رأيت رسول الله عليه السلام صلى : —

ثقف اسناده صحيح وعفان بن مسلم بن عبد الله
الصفار أبو عثمان البصري شيخ البخاري : —
ولهما من يحيى العوزي أبو بكر البصري روى له الجماعة
وعطاء بن السائب بن مالك أبو زيد الكوفي أحد مشايخ
أبي حنيفة وعن أحمد ثقة ثقة رجل صالح روى له البخاري
حديثا واحدا من أربعة والأربعة : —

وسالهم أبو عبد الله الكوفي وثقة يحيى بن معين وابن جابر
وغيرهما . والبراد فقال بالثقة يد من البرد لقب سالم
وأبو مسعود البدي اسمه علفمة بن عمرو بن ثعلبة . وأخرجه
الطبراني في الكبير ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال
ثنا همام عن عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان
أو ثقف عندي من نفسي قال لنا أبو مسعود البدي
ألا أصلي لكم صلاة رسول الله عليه السلام فلما ركع وضع
كفيه على ركبتيه وفرق بين أصابعه وجا في عن ابطينه
حتى استفر كل شيء منه وكبر وسجد وجا في عن ابطينه حتى
استفر كل شيء منه ثم كبر فاستوى فاعدا على مقعدته حتى
استفر كل شيء منه فصل في أربع ركعات ثم قال هكذا رأيت
رسول الله عليه السلام يصلي أو هكذا كانت صلاة

رسول الله عليه السلام . وأخرجه أحمد أيضا في مسنده
 ثنا يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن عطاء بن السائب ثنا
 سالم البراد قال دخلنا على أبي مسعود الأنصاري
 فسالناه عن الصلاة فقال ألا أصلي بكم كما كان رسول الله
 عليه السلام يصلي قال فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع
 فوضع كفيه على ركبتيه وجا في بين ابطنيه ثم قام حتى استقل
 كل شيء منه ثم سجد فوضع كفيه وجا في بين ابطنيه ثم
 رفع رأسه حتى استقل كل شيء ثم صلى أربع ركعات هكذا
 قوله إلا حرف تنبيه يذنبه السامع على ما يأتي : —
 قوله كلما خفض ورفع أي كلما خفض رأسه للسجود
 وكلما رفعها : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد العزيز
 ابن مختار قال ثنا عبد الله الداناج قال ثنا عكرمة قال
 صلى بنا أبو لهرة رضي الله عنه فكان يكبر إذا رفع وإذا
 خفض فأنيت ابن عباس فأخبرته بذلك فقال أوليس
 ذلك سنة أي الفاسد عليه السلام :
 حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال
 ثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن عكرمة مثله ولم يذكر أبا
 هريرة : —

ث : هذا ان طريقان رجالهما ثقات الأول
 عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن مسدد بن مسرهد

شيخ

شيخ البخاري وأبي داود عن عبد العزيز بن نصار الأنصاري
 أبي اسحاق الدباغ البصري من رجال الجماعة عن عبد الله بن
 فيروز الداناج البصري روى له الجماعة سوى الترمذي
 والداناج معرب دانه وهو العالم بالفارسية ورواه
 أحمد في مسنده والطبراني في معجمه من طريق عبد الله الداناج
 المذكور فيه : —

قوله أوليس ذلك . المحمرة فيه للاستفهام الانكار
 ومعناه تلك الصلاة صلاة رسول الله عليه السلام لأن في
 النفي اثبات : —

الثاني عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري عن سعيد
 ابن منصور عن شعبة الحراساني شيخ مسدد وأبي داود عن
 هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن أبياس الواسطي عن عكرمة
 بنوه ولم يذكر فيه أبا هريرة . وأخرجه ابن أبي شيبة في
 مصنفه ثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلا
 يصلي عند المقام يكبر في كل خفض ورفع قال فأنيت ابن
 عباس رضي الله عنهما فأخبرته بذلك فقال لي ابن عباس أوليس
 تلك صلاة رسول الله عليه السلام لأمر لعكرمة . وقال
 البخاري ثنا موسى بن سماعيل قال أناهما من فتاة عن
 عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثلاثين وعشرين تكبيرة
 فقلت لابن عباس أنه أحق فقال تكلمك أمك سنة
 أبي الفاسد عليه السلام : —

ص: حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا إسرائيل عن
أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال قال أبو موسى الأشعري رضي
الله عنه ذكرنا على رضي الله عنه صلاة كنا نصليها مع النبي
عليه السلام أما نسيتها لها وأما تركناها عهدا يكبر كلما
خفض وكما رفع وكما سجد .

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن
أبي عروبة وحديثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم
قال ثنا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن
عبد الله الرفاشي عن أبي موسى عن النبي عليه السلام قال إذا
كبر وسجد فكبر واواجدوا : —

ش: هذه ثلاث طرق رجالها كلهم رجال الصحيحين ما خلا
ربيعا وأساوا ابن مرزوق : —

الأول — عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي عن
أسد بن موسى عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن أبي
إسحاق عن عمرو بن عبد الله السلمي عن الأسود بن يزيد
التيمي . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو بكر بن
عياش عن أبي إسحاق عن برید بن أبي مريم عن أبي موسى
قال صلى بنا على رضي الله عنه يوم اكمل صلاة ذكرنا بها
صلاة رسول الله عليه السلام فاما أن تكون نسيتها لها
واما أن تكون تركناها عهدا يكبر في كل رفع وخفض وقيام
وقعود وليسلم عن يمينه ويساره : —

بلغ

قوله

قوله ذكرنا بالتشديد من التذكير وعلى مرفوع لأنه قال
وصلاة مفعوله الثاني . عن إبراهيم بن مرزوق عن
سعيد بن عامر الضبي أبي محمد البصري عن سعيد بن أبي
عروبة مهران العدوي أبي النصر البصري عن قتادة عن
يونس بن جبير الباهلي أبي غلاب البصري عن حطان بكسر
الحاء وتشديد الطاء المملكين أبي عبد الله الرفاشي بفتح
الراء وتخفيف الفاف نسبة إلى الرفاش بنت ضبيعة أم ولد
سليمان بن دهل وهو يروي عن أبي موسى الأشعري واسمه
عبد الله بن قيس . وأخرجه مسلم ثنا سعيد بن منصور وثبتته
ابن سعيد وأبو كامل الحدرى ومحمد بن عبد الملك الأموي
واللفظ لأبي كامل قال لو أننا أبوعوانة عن قتادة عن يونس
ابن جبير عن حطان بن عبد الله الرفاشي قال صليت مع
أبي موسى صلاة فلما كان عند الفطرة قال رجل من القوم
أقرت الصلاة بالبر والزكاة . قال فلما قضى أبو موسى الصلاة
وسلم انصرف فقال أيكم الغافل كاذب كذا وكذا قال فأرم
القوم ثم قال أيكم الغافل كاذب كذا وكذا فأرم القوم
فقال لعلك يا حطان فلنكها قال ما فلنكها ولقد رعبت أن
سلعني بها فقال رجل من القوم أنا فلنكها ولم أربها إلا
الخير فقال أبو موسى ما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا حين لنا حديثنا
وعلمنا صلاتنا فقال إذا صليت فاقموا صفوفكم ثم ليؤمكم

أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المقصوب عليهم ولا الصائين فقولوا آمين يحكم الله فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله عليه السلام فذلك بئلك. وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده. وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله عليه السلام فذلك بئلك. وإذا كانت القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله : —

الثالث عن إبراهيم بن مرزوق أيضا عن عفان بن مسلم الصفار عن همام بن يحيى عن قتادة إلى آخره وأخرجه أبو داود عن عمرو بن عون عن أبي عوانة عن قتادة وعن أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا أبو موسى الحديث. وأخرجه النسائي عن عبيد الله ابن سعيد عن يحيى بن سعيد عن هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله أن الأشعري قال أن رسول الله عليه السلام خطبنا فعلمنا سنننا وبين

لنا

لنا صلاتنا الحديث. وأخرجه ابن ماجه عن جميل بن الحسن عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة وعن عبد الرحمن بن عمرو عن ابن عدى عن سعيد بن أبي عروبة وهشام ابن أبي عبيد الله عن قتادة. وهذا حديث عبد الرحمن عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله عليه السلام خطبنا وبين لنا سنننا الحديث : —

قوله فارم القوم. قال ابن الأثير الرواية المشهورة أرم بالرد المهيمنة وتشديد الميم معناه أمسكوا عن الكلام وشلقوا ولم يجيبوا يقال أرم فهو مرم ويروى أزم القوم بفتح الزاي المعجمة ومعناه أيضا أمسكوا عن الكلام كما عند الصائغ عن الطعام ومنه سميت الحمية أزماء. قوله أن يلعن بها بلغت الرجل بلغا إذا استقبلته بما يكره قوله فذلك بئلك. معناه أن الدعوة معلقة بئلك الكلمة أو مضمنة بها أعني بالدعوة قراءة الإمام الهدى الصراط المستقيم السورة وأعني بالكلمة قوله آمين بسجدة قوله فذلك مبنيًا وخبره تلك الثاني ومنعطفه محذوف كما قدرنا : —

قوله يسمع الله لكم أي يستجيب لكم والسماع كناية عن الإجابة فافهم : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن عمر

القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني
عبد الرحمن الأصم قال سمعت أنس يقول كان رسول الله
عليه السلام وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يتيمنون التكبير
يكبرون إذا سجدوا وإذا رفعوا وإذا قاموا من الركعة
حدثنا ابن مزيق قال ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة عن
سفيان عن عبد الرحمن الأصم فذكر بأسناده مثله : -
ث : هذان طريقان صحيحان ^{لحديثهما} إبراهيم بن أبي داود
البرلسي عن عبيد الله بن عمرو بن ميسرة القواريري
ونسبته لعمل القواريري أو جمعها عن يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن الأصم من رجال
مسلم . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن
سفيان عن عبد الرحمن الأصم عن أنس قال كان النبي عليه
السلام وأبو بكر وعمر وعثمان لا ينفضون التكبير . وأخرجه
عبد الرزاق أيضا في مصنفه عن الثوري عن عبد الرحمن
عن أنس بن مالك قال كان رسول الله عليه السلام وأبو بكر
وعمر وعثمان يلبتون التكبير إذا رفعوا وإذا وضعوا
والآخر عن إبراهيم بن مزيق عن أبي عاصم الضحاك
ابن مخلد وأبو حذيفة النهدي واسم موسى بن مسعود
شيخ البخاري كلاهما عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن
وأخرجه العدي في مسنده ثنا وكيع عن سفيان عن
عبد الرحمن الأصم قال سمعت أنس بن مالك يقول -

كان

كان رسول الله عليه السلام وأبو بكر وعمر لا ينفضون
التكبير : -

ص : حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك
عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنهم
كان يصلي لمعه فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال
والله اني لأشبهكم صلاة رسول الله عليه السلام .
حدثنا ابن مزيق قال أنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال
سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن أبي سلمة
وأبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يصلي لمعه فيكبر
فذكر مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب الكلباني قال ثنا أسد بن موسى
قال ثنا ابن أبي ذئب عن المغيرة عن أبي هريرة نحوه .
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن أبي ذئب عن
سعيد بن سمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كانت
رسول الله عليه السلام يكبر كلما سجد ورفع .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم
عن الأوزاعي قال حدثني يحيى أن أبا سلمة قال رأيت أبا
هريرة يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فقلت يا أبا هريرة
ما هذه الصلاة فقال انها لصلاة رسول الله عليه
السلام : -

ث : هذه خمس طرق صحاح الأول عن يونس بن

عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف والكل رجال الصحيح. وأخرجه البخاري ثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع وإذا انصرف قال إلى لا تشبهكم صلاة رسول الله عليه السلام. وأخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك إلى آخره نحوه الثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن أبيه جرير بن حازم عن النعمان بن راشد الجزي الرقي مولى بني أمية عن محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المدني أحد الفقهاء السبعة عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود وأبو ثور عنه ثنا عمرو ابن عثمان نا أبي وقيية عن شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا والله الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه

رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده أني لأقربكم شيها بصلاة رسول الله عليه السلام أن أنت ففعله لصلاة حتى فارق الدنيا ففيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع لا في رفعه من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ففي كل صلاة ثمانية إحدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وحسب في كل ركعة. وفي الشاذلية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وحسب في كل ركعة وفي الرباعية ثلثان وعشرون ففي المكتوبات الخمس أربع وسبعون تكبيرة: —

الثالث عن سليمان بن سعيد بن سليمان الكوفي صاحب محمد بن الحسن الشيباني عن أسد بن موسى أسد السنة عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب هشام بن شعبة المدني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري كان يكنى المقبرة فلقب اليها وأخرجه البزار في مسنده ثنا عمرو بن علي نا أبو داود نا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال والله أني لأعلمكم صلاة رسول الله عليه السلام كان رسول الله عليه السلام إذا رفع رأسه من الركوع

قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر إذا نهض وإذا
خضع وإذا رفع : —

الرابع عن أبي بكرة بكار القاصي عن أبي عامر عبد الملك
ابن عمرو والعقدى البصرى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي
ذئب عن سعيد بن سمان الأنصاري المديني عن أبي هريرة
وأخبره البزار أيضا في مسنده ثنا عمرو بن علي نا أبو
عاصم عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمان عن أبي
هريرة قال كان رسول الله عليه السلام يرفع يديه
إذا دخل الصلاة مدا وكان يسكت قبل القراءة يسأل
الله من فضله ويكبر إذا خضع وإذا رفع : —

الخامس عن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي عن
الوايد بن مسلم الدمشقي عن عبد الرحمن بن عمرو

الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عبد الله إلى
آخره ، وأخبره مسلم ثنا محمد بن مهران الرازي قال
ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع
ووضع فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير فقال إنها
لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فكانت هذه الآثار
المروية عن رسول الله عليه السلام في التكبير في كل
خفص ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أنس وأكثر
تواترا

تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله عليه السلام أبو
بكر وعمر وعلي رضوان الله عليهم فواتر بها العليل
إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكرو ولا يدفعه دافع شيء
النظر يشهد له أيضا وذلك أنا رأينا الدخول في الصلاة
يكون بالتكبير ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان
أيضا بالتكبير وكذلك القيام من القعود يكونان
أيضا بالتكبير فكان ما ذكرنا من تغير الأحوال من حال إلى
حال قد أجمع أن فيه تكبيرا فكان النظر على ذلك
أيضا أن يكون تغير الأحوال أيضا من القيام إلى الركوع
والسجود فيه أيضا تكبيرا قياسا على ما ذكرنا من
ذلك ولهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم
الله : —

ثنا : أراد بالآثار المروية الأحاديث التي أخرجهما
عن عبد الله بن مسعود وأبي مسعود البصري وأبي
هريرة وأبي موسى الأشعري وأبو بن مالك رضي الله
عنهم وأشار إلى ترجيحها على حديث عبد الرحمن بن
أنس الذي أحججه أهل المغالة الأولى بأوجه أربعة
الأولى — أن هذه أظهر من حديث ابن أنس في صحة
الأسانيد وثقان الرواة أكثر تواترا وأشد اشتراكا
بين الخاصة والعامة وقد عرف أن من جملة أسباب
الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي حتى إذا

كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان
قالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به واستدلوا على ذلك
بمسألة كتاب الاستحسان في الخبر بطهارة الماء
وجباسه وحل الطعام وحرمة أنه إذا كان المحخير
بأحد الأمرين اثنين وبالأخر واحد فإنه يؤخذ بخبر
الأثنين وهذا لأن خبر المثنى حجة ثامنة في باب
الشهادات بخلاف خبر الواحد فطمأنينة القلب إلى
خبر المثنى أكثر وقد اشهر عن الصحابة رضي الله عنهم
الا اعتماد على خبر المثنى دون الواحد : —
الثاني أنه قد عمل بهذه الآثار من بعد رسول
الله عليه السلام أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم
وكفى بهم قدوة. وكذلك عمل بها غيرهم من الصحابة
مثل عثمان كما وقع في رواية ابن أبي شلبية وأبي هريرة
وأنس وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود البدر
وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم : —
الثالث أنه قد توأمت بها العمل إلى يومنا هذا
من غير تكبر منكر ولا رد راد فصار كالاجماع : —
الرابع أنه يشهد له النظر والقياس ببيان أن الدخول
في الصلاة يكون بالتكبير وكذلك الخروج من الركوع
والسجود والقيام من القعود فكل ذلك بالتكبير لا
خلاف فيه فكان النظر والقياس على ذلك أن يكون

بالتكبير

بالتكبير أيضا حالة الاشتغال من القيام إلى الركوع وإلى
السجود والجماع وجود تغير الأحوال من حال إلى حال في كل
واحد من هذه الحالات : —

ص : باب التكبير للركوع والتكبير
للسجود والرفع من الركوع هل في ذلك
تكبير يرفع أم لا

ش : أي هذا باب في بيان التكبير لأجل الركوع
والتكبير لأجل السجود وفي بيان حالة رفع الرأس من
الركوع هل فيها رفع اليدين أم لا . والمناسبة بين
البابين ظاهرة : —

ص : حدثنا الربيع الملوذني قال ثنا ابن وهب قال
حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عفيف عن
عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله
ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة
المكتوبة كبر ورفع يديه حد ومنكبيه ويصنع مثل
ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع ويصنع إذا فرغ
ورفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلواته وهو
قاعد وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر
ش : لهذا أخرجه أبو جعفر رحمه الله بعينه بهذا
الاسناد في باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة ولكن إلى

قوله حذو منكبيه وقطعه للنبوي وأخرج الأربعة
وقد ذكرنا هناك قوله إذا قضى قراءته أي إذا فرغ منها
قوله ويصنعه أي يصنع رفع اليدين : —
قوله ولعوقاً بعد جملة وقعت حالاً : —
قوله وإذا قام من السجدين يعني الركعتين قاله في
الامام وقال النووي في الخلاصة وقع في لفظ أبي داود
السجدين وفي لفظ الزمذى الركعتين والمراد بالسجدين
الركعتان وقال الخطابي أمار روى في حديث على أنه كان
يرفع يديه عند القيام من السجدين فليست أعلم أحداً
من الفقهاء ذهب إليه وإن صح الحديث فالقول به واجب
انتهى . قلت . الحديث صحيح . قال الزمذى حسن صحيح
ووهو الخطابي في ذلك لكونه لم يقف على طريق الحديث
ولكن يجيء الجواب عنه أن شاء الله تعالى : —
ص : حدثنا يونس بن عبيد الأعلی قال ثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي عليه
السلام إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجازي بهما منكبيه
وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين
نش : هذا أيضاً أخرجه بعينه بهذا الإسناد في باب
رفع اليدين في افتتاح الصلاة ولكن إلى قوله حتى يجازي
بهما منكبيه والأئمة السنة أخرجوه وقد ذكرناه هناك
ص : حدثنا يونس قال أنا ابن ولعب أن مالكا أخبره

عن

عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي عليه السلام
كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا
كبر للركوع وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك . وقال
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك
بين السجدين .
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك
قد كبر بأسناده مثله .
حدثنا قهيد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
عبيد الله بن عمرو عن زيد عن جابر قال رأيت سالم
ابن عبد الله رفع يديه حذو منكبيه في الصلاة ثلاث
مرات حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه
قال جابر فسألت سالم عن ذلك فقال رأيت ابن عمر
يفعل ذلك . وقال ابن عمر رأيت النبي عليه السلام
يفعل ذلك .
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عبد الحميد
ابن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا
حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي عليه السلام
أحداهم أبو قتادة قال قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلوة
النبي عليه السلام قالوا له فوالله ما كنت أكثرنا له تبعه
ولا أقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فما عرض قال كان
رسول الله عليه السلام إذا قام إلى الصلاة رفع يديه

حتى يجاذى بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر
فيرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع
رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يجاذى
بهما منكبيه ثم يقول الله أكبر ثم يهوى إلى الأرض
فاذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذى بهما
منكبيه ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته قال فقالوا
جميعا صدقت. هكذا كان يصلي : —

ش : لهذه الاستانيد كلها بعينها قد مررت فقال
ولكن مفصلة على رفع اليدين حد والمنكبين عند
الافتتاح وقد ذكرنا ههنا من أخرجها من الأئمة
ونقطيعها للشويب : —

وزيد لهو ابن أبي أنيسة الخزري أبو أسامة الرهاوي
من رجال الجماعة : —

وجا بر لهو ابن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي فيه كلام
كثير.

ومما استفاد منها استحباب الجمع للإمام بين التسميع
والتحميد واليه ذهب أبو يوسف ومحمد وأنه لا يرفع يديه
بين السجدين وبه أخذ الجمهور وقد ذهب طائفة
إلى الرفع في السجود أيضا لما روى أبو بكر بن أبي شيبة في
مصنفه ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد
عن أنس أن النبي عليه السلام كان يرفع يديه في الركوع

والسجود

والسجود. ويستفاد من حديث أبي حميد أن الإمام
يفتصر على التسميع واليه ذهب أبو حنيفة وسنة كثير
الأنفال : —

ص : حدثنا ابن مزيق قال ثنا أبو عامر العقدي
قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال سمعت أبا
حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد قد كرو صلاة رسول
الله عليه السلام فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة النبي
عليه السلام أن رسول الله عليه السلام كان إذا قام رفع
يديه ثم رفع يديه حين يكبر للركوع وإذا رفع رأسه من
الركوع رفع يديه : —

ش : أساده صحيح وأبو عامر أساده عبد الملك بن عمرو
وقد تكرر ذكر نسبه إلى عقد بعثتين صنف من الأزد : —
وعباس بن سهل بن سعد الأنصاري روى له الجماعة
سوى النسائي : —

وأبو حميد بصند الحارثي أساه عبد الرحمن وقيل المنذر
ابن سعد الساعدي الأنصاري المدني الصحابي : —
وأبو أسيد بصند الهمة أساه مالك بن ربيعة الأنصاري
الساعدي الصحابي : —

وسهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي أبو يحيى
المدني الصحابي. وأخرجه الدارمي في سننه أن أسحاق بن
إبراهيم ثنا أبو عامر العقدي نا فليح بن سليمان عن عباس

ابن سهل قال اجتمع محمد بن مسلمة وأبو أسيد وأبو حميد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله عليه السلام قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قام فكبر ورفع يديه ثم رفع يديه حين كبر للركوع ثم ركع ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما وتريد به فتحاها عن جنبيه ولم يصوب رأسه ولم يقبضه . وأخرجه أبو داود من وجوه كثيرة وأخرجه من هذا الوجه أيضا وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع وقال ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو قال أخبرني فليح قال حدثني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله عليه السلام فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله عليه السلام فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما وتريد به فتحاها عن جنبيه وقال ثم سجد فأمكن أنفه وجهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدرا اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه : —

ص : حدثنا

ص : حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أنس بن حجر قال رأيت النبي عليه السلام حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال أذنيه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن عاصم فذكر مثله بأسناده حدثنا محمد بن عمرو بن يونس المعروف بالسويطي قال ثنا عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نضر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله عليه السلام إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يجاوز بهما فوق أذنيه ثم : هذه الأسانيد ذكرت لئلا يفتن بها ولكن متونها مفترضة على رفع اليدين عند الافتتاح وفيها ذكرها لرفع اليدين حين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع ورجالهما كالحامد ثقات : — وأبو الأحوص مسلم بن سليم الكوفي : — ص : حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا اسماعيل بن عياش عن صالح ابن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد

ث: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ
مسلم وأبي داود: —

واسماعيل بن عياش بن سليم الشامي فيه مقال
قال الناس في ضعيف وقال ابن خزيمة لا يحتج به
وقال الغسوي تكلم قوم فيه وهو ثقة عدل أعلم
الناس بحديث الشام أكثر ما تكلموا فيه قالوا
يفرب عن ثقات الحجازيين وروى له الأربعة: —
وصالح من رجال الجماعة وكذلك عبد الرحمن بن
لهزم الأعرج وأخرجه ابن ماجه ثنا عثمان بن أبي
شيبه وهاشم بن عمار قال ثنا اسماعيل بن عياش
عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن
أبي هريرة قال رأيت رسول الله عليه السلام يرفع
يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتح الصلاة
وحين يركع وحين يسجد: —

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
إلى هذه الآثار وأوجبوا الرفع عند الركوع وعند
الرفع من الركوع وعند النهوض إلى القيام من القعود
في الصلاة كلها: —

ث: أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابن
سيرين وعطاء بن أبي رباح وطائفة من أصحابنا
والفاسم بن محمد وسالما وقتادة ومكحول وسعيد

ابن جبير

ابن جبير وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة
والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا عبيد وأبا ثور وابن
جرير الطبري ومالك في رواية فانهم ذهبوا إلى هذه
الآثار المذكورة وأوجبوا الرفع أي رفع اليدين عند
الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وعند القيام من
القعود إلى الركعة الثالثة وهو قول ابن بكر الصديق وعلى
ابن أبي طالب وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن
عباس وأبي الزبير وقال البخاري روى عن تسعة
عشر نفرا من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يرفعون
أيديهم عند الركوع منهم أبو قتادة وأبو أسيد ومحمد
ابن مسلمة وسهل بن سعد وعبد الله بن عمرو وابن
عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله
ابن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو موسى
الأشعري وأبو حميد الساعدي وزاد البيهقي أبا بكر
الصديق وعمر وعلي بن جابر وعقبة بن عامر وزيد بن
ثابت وعبد الله بن جابر البياضي وأبا سعيد وأبا عبيدة
وابن مسعود وأبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص وسعيد
ابن زيد وعبد الرحمن بن عوف والحسين بن علي وسلمان
الفارسي وبريدة وعمار وأبا أمامة وعمر بن قتادة
الليثي وأبا مسعود وعائشة وأعرابيا له صحبة وزاد
ابن حزم أم الدرداء والتميم بن عياش قال وروينا

أيضا عن عبد الرحمن بن سابط والحسن وسالم والقاسم
وعطاء ومجاهد وابن سيرين ونافع وفائدة والحسن بن مسلم
وابن أبي نجيم وعمر بن دينار ومكحول والمعتز ويحيى القطان
وابن مهدي وابن علية وابن المبارك وابن وهب ومحمد
ابن نصر المروزي وابن جرير الطبري وابن المنذر والربيع
ومحمد بن الحكم وابن نمير وابن المديني وابن معين وابن
هارون في آخرين وهور واية أشهب وابن وهب وابن
المصعب وغيرهم عن مالك أنه كان يرفع يديه على
حديث ابن عمر إلى أن مات وبه قال الأوزاعي وابن
عينة والشافعي وجماعة أهل الحديث وذكر ابن
عساکر في تاريخه عن أبي سلية الأعرج القاص قال
أدر كنت ألقا من الصحابة كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع
ص. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى الرفع

الافى التكبير الأولى : —

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد
بهم إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى وعلقمة بن قلبيس والأسود
ابن يزيد وعامر الشعبي وأبا إسحاق السبيعي وسفيان
الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن وزفر
ابن الهذيل وخيثمة وقيس والمغيرة ووكيع وعاصم
ابن كليب ومالك في رواية وابن القاسم وأكثر
أهل الكوفة قال الترمذي وبه يقول غير واحد

بلغ

من أصحاب

من أصحاب النبي عليه السلام والتابعين وهو قول
سفيان وأهل الكوفة. واختلف عن مالك في رفع اليدين
في الصلاة فروى الوليد بن مسلم وعبد الله بن وهب
عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة. وروى
الشافعي عن مالك أنه كان لا يرفع. وقال أشرف الدين بن
نجيب الكاساني في البدائع وروى عن ابن عباس أنه قال
إن العشرة الذين شهد لهم رسول الله عليه السلام بالجنة
ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتح الصلاة. قلت وهم
أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة بن عبيد الله والزبير
ابن العوام وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن
ابن عوف وأبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح وذكر
غيره أيضا عبد الله بن مسعود وجابر بن سمرة والبراء
ابن عازب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وأبا سعيد الخدري وقول الترمذي يدل على هذا : —
ص : واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا أبو بكره قال ثنا
مؤمل بن اسماعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا
يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر لافتح الصلاة
رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي أذنيه ثم
لا يعود : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال نا خالد

عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه عن
البراء عن النبي عليه السلام مثله .

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى قال
ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه وعن الحكم عن ابن أبي
ليلى عن البراء عن النبي عليه السلام نحوه : —

ثم : أي أخرج الآخرون فيما ذهبوا إليه . محدث البراء بن
عازب رضي الله عنه . وأخرجه من ثلاث طرق : —

الأول عن أبي بكر بن بكارة القاضي عن مؤمل بن اسماعيل الفرشي
العدوي أبي عبد الرحمن البصري نزيل مكة وشيخ أحمد وسحق
وابن الحسين وبن دينار وثقه يحيى بن معين وابن حبان
واستشهد به البخاري وأخرج به الأربعة أبو داود في القدر
عن سفيان الثوري عن يزيد بن أبي زياد الفرشي الحاشمي أبي

عبد الله الكوفي تكلموا فيه وسبجى الكلام فيه عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى من رجال الجماعة عن البراء رضي الله . وأخرجه أبو
داود ثنا محمد بن الصباح البرازي قال ثنا شريك عن يزيد بن أبي
زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله عليه
السلام كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه
ثم لا يعود : —

الثاني عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن عمرو بن عون
الواسطي عن خالد بن عبد الله الواسطي كلاهما من رجال الجماعة
عن محمد بن أبي ليلى فيه مقال عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن

وثقه

وثقه أبو حاتم وغيره عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء
ابن عازب عن النبي عليه السلام . وأخرجه أبو داود ثنا حسين
ابن عبد الرحمن أنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن
عبد الرحمن عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن
عازب قال رأيت رسول الله عليه السلام رفع يديه حين
افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف : —

الثالث عن محمد بن النعمان السقطي عن يحيى بن يحيى

النيسابوري شيخ مسلم عن وكيع عن محمد بن أبي ليلى عن
أخيه عيسى بن عبد الرحمن وعن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه
ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم وعيسى بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن النبي عليه السلام كان

إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يرفعهما حتى يفرغ . قال
قلت . قال أبو داود روى هذا الحديث هشير وخالد وابن
أدریس عن زيد بن أبي زياد ولم يذكر وا ثم لا يعود . وقال
الخطابي لم يقل أحد في هذا أنه لا يعود غير شريك . وقال أبو
عمرو في التمهيد فغرد به يزيد ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر
واحد منهم قوله ثم لا يعود وقال البرازي لا يصح حديث
يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود . وقال عباس الدوري عن
يحيى ليس هو بصحيح الإسناد . وقال البيهقي عن أحمد هذا
حديث واه قد كان يزيد يحدث به لا يذكر ثم لا يعود فلما

لغنى أخذه فكان يذكره فيه . وقال جماعة أن يزيد كان
يعين تأخره وصار يتلفن واحتجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة
كما أخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم ثنا محمد بن أبي ليلى
عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء
ابن عازب قال رأيت النبي عليه السلام حين قام إلى
الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه فقلت أخرجني
ابن أبي ليلى أنك قلت ثم لم يعد قال لا أحفظ هذا ثم
عادته فقال لا أحفظه . وقال البيهقي سمعت الحكم
أبا عبد الله يقول يزيد بن أبي زياد كان يذكر بالحفظ فلما
كبر ساء حفظه وكان يقلب الأسانيد ويزيد في المتن
ولا يميز . قلت يعارض قول أبي داود قول ابن عدي
في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد
بأسناده وقالوا فيه ثم لم يعد فظهر أن شريكا لم ينفرد
برواية هذه الزيادة فقط بذلك أيضا كلام الخطابي لم
يقبل أحد في هذا ثم لا يبعد غير شريك لأن شريكا قد توبع
عليه كما أخرجه الدارقطني عن اسماعيل بن زكريا ثنا يزيد بن
أبي زياد به نحوه . وأخرجه البيهقي في الخلافات من
طريق النضر بن شميل عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن
زيد بكفط رفع يديه حدواذنيه ثم لم يعد . وأخرجه الطبراني
في الأوسط من حديث حفص بن عمر ثنا حمزة الزيات كذلك
وقال لم يروه عنه الأحفص نفرد به محمد بن حرب . فان

قالوا

قالوا نفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف فلنا لا نسلم
ذلك لأن عيسى بن عبد الرحمن رواه أيضا عن ابن أبي ليلى
كذلك فلذلك أخرجه الطحاوي إشارة إلى أن يزيد قد توبع
في هذا . وأما إذا نظرنا في حال يزيد مجده ثقة فقال العجلي
هو حائر الحديث وقال يعقوب بن سفيان الغسوي يزيد وإن
كان قد تكلم فيه لغيره فهو على العدالة والثقة وإن لم يكن
مثلا لحكمه ومصور والأعمش فهو مقبول القول عدل ثقة
وقال أبو داود ثبت لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب إلى
منه وقال ابن سعد كان ثقة في نفسه إلا أنه أخطأ في آخر عمره
ولما ذكره ابن شاهين في كتاب الثقات قال قال أحمد بن صالح
زيد ثقة ولا يعني قول من تكلم فيه . وخرج ابن خزيمة
حديثه في صحيحه وقال الساجي صدوق . وكذا قال ابن عسakan
وذكره مسلم فحينئذ اسم السند والصدق وتعاظم العلم
وخرج حديثه في صحيحه واستشهد به البخاري فلي كانت حاله
بهذه المتانة جاز أن يحمل أمره على أنه حدث ببعض الحديث
نارة وبجملته أخرى أو يكون قد نسي أو لا ثم تذكر فان ادعوا
المعارضته برواية إبراهيم بن بشارة عن سفيان ثنا يزيد بن أبي
زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفتخ الصلاة
يرفع يديه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع
قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه إذا افتخ

الصلاة بشرا لا يعود فظننهم لقنوه . رواه الحاكم ثم البيهقي عنه قال الحاكم لا أعلمه ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن أبي رباح الرماذي وهو ثقة في الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة جالس ابن عيينة نيفا وأربعين سنة . ورواه البخاري في كتابه في رفع اليدين حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد بمثل لفظ الحاكم قال البخاري وكذلك رواه الحفاظ ممن سمع يزيد قد يماهم شعبه والثوري وزهير وليس فيه شيء لم يعد . قلنا هذا لا يتجه لأنه لم ير وهذا المتن بهذه الزيادة غير إبراهيم بن بشار كذا حكاه الشيخ في الإمام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائي ليس بالقوي وذمه أحمد ما شديدا وقال ابن معين ليس بشيء ، لم يكن يكتب عند سفيان وما رأيت في يده فلما قط وكان يملئ على الناس ما لم يقله سفيان ورواه البخاري وابن الجارود بالوهي فجائز أن يكون قد وهم في هذا والله أعلم وقال ابن الجوزي قال أحمد بن حنبل كان يملئ على الخراسانية ما لم يقل ابن عيينة فقلت له أما تنفي الله تعالى عليهم ما لم يسمعوا وذمه في ذلك ما شديدا وقال الأزدني هو صدوق لكنه يهمل في الحديث بعد الحديث فان قلت . قال ابن قدامة في المغني حديث يزيد بن أبي زياد ضعيف قال الحميدي وغيره يزيد بن أبي سفيان ساهى فظنه في آخر عمره وخلط بشرا لو صح لكان الترجيح لأحدنا أولى بحمة أوجه

أحدها

أحدها أنها أصح أسنادا وأعدل رواية فالحق في قولهم أقرب الثاني . لأنها أكثر رواية فظن الصدوق في قولهم أقوى والغلط منهم أبعد .

الثالث . أنهم يثبتون والمثبت يحضره عن شيء شاهد به وراه . فقوله يحل تعدية لزيادة عليه والثاني لم ير شيئا فلا يؤخذ بقوله وكذلك قد صنف قول الجراح على المعدل . الرابع . أنهم فصلوا في روايتهم ونصوا في الرفع على الكالين المختلف فيها والمخالف لمحمد بن عيسى المختلف فيه وغيره فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصا على أحاديثهم العامة التي لا تنصرف فيها كما يقدم الخاص على العام والنص على الظاهر المحتمل .

الخامس أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فبدل ذلك على قوتها .

قلت . يدفع الوجه الأول حديث ابن مسعود على ما يأتي فانه أيضا حديث صحيح نص عليه الزمذني وغيره .

وأما الوجه الثاني . ولئن سلمنا أن كثرة عدد الرواة لها تأثير في باب الترجيح ولكن هذا إنما يكون فيما إذا كان راوي الخبر واحد أو راوي الخبر الذي يعارضه اثنين أو أكثر فالذي نحن فيه إنما روى عن جماعة وهم عبد الله بن مسعود والبراء بن عازب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم فحينئذ نلتساوى الأخبار في ظن الصدوق بقولهم في القوة وبعد

العلم .
 وأما الوجه الثالث فلا نسلم أن خبراً مثبتاً يقدم على خبر النافي مطلقاً لأنه كما أنه يستدل به على صدق الراوى في الخبر الموجب للاثبات فكذلك يستدل به بعينه على صدق الراوى في الخبر الموجب للنفي والتحقيق في هذا الموضوع أن خبر النفي إذا كان عن دليل يوجب العلم به يتساوى مع الميثب وتحقق المعارضته بينهما ثم يجب طلب المخلص بعد ذلك فإن كان لا عن دليل يوجب العلم به فيجوز تقديم خبر الميثب وذلك كما في حديث بلال رضي الله عنه أن النبي عليه السلام لم يصل في الكعبة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام صلى فيها عام الفتح فاتهم أن يغفوا أنه عليه السلام ما دخلها يومئذ الأمرة ومن أخبر أنه لم يصل فيها فإنه لم يعتمد دليلاً موجباً للعلم لأنه لم يعان صلواته فيها والآخر عاين ذلك فكان الميثب أولى من النافي وأما الذي نحن فيه فالنفي فيه عن دليل يوجب العلم به لأن ابن مسعود رضي الله عنه شأ هذا النبي عليه السلام وعائنه أنه رفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد وقول ابن عمر أيضاً اثبات عن دليل يوجب العلم فينبغي أن يوازن في القوة والضعف فكيف يزجج الاثبات على النفي فافهم فإنه موضع دقيق قل من يعرض اليه ولولا الفيض الإلهي لما قدرنا عليه .

وأما

وأما الوجه الرابع فنقول كما أن الخاص موجب للحكم فيما ناوله قطعاً فكذلك العام موجب للحكم فيما ناوله قطعاً وكل واحد من الحديثين نص فكيف يقال والنص يقدم على الظاهر المحتمل .

وأما الوجه الخامس فنقول أيضاً أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فقد قال الزمدي بعد أن أخرج حديث ابن مسعود وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام والتابعين . وقد قلنا أنه مذهب العشرة المبشرة بالجنة . وقد روى آثار كثيرة من الصحابة والتابعين تدل على أنهم عملوا بأحاديثنا كما سنذكر أكثرها إن شاء الله تعالى .

ثم أعلم أن حديث عبد الله بن مسعود والبراء بن عازب وقد أخرجهما الطحاوي هاهنا . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في معجمه نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن عمران حدثني أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين تفتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المسروقة وحين يقف مع الناس عشية عرفة ويجمع والمقامين حين يرمى الجمرة . ورواه البخاري معلقاً في كتابه المفرد في رفع اليدين ثم قال قال شعبه لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة

أحاديث ليس هذا منها فهو يرسى وغيره موقوف لأن
أصحاب نافع خالفوا وأيضاً فهم قد خالفوا هذا الحديث
ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبير الفنون
والجواب أن قول شعبه مجرد دعوى ولئن سلمنا
فمرسل الثقات مقبول محتج به فكونهم لم يعتمدوا عليه
في تكبيرات العيدين وتكبير الفنون لا توجب المخالفة لأن
الحديث لا يدل على الحصر. ورواه البزار في مسنده أيضاً
ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي
ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
وعن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال رفع
الأيدى في سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال
البيت والصفاء والمروة والموقفين وعند الحجر ثم
قال وهذا حديث رواه غير واحد موقوفاً. وابن
أبي ليلى لم يكن بالحافظ وإنما قال نرفع الأيدى ولم يقل
لا نرفع الأيدى إلا في هذه المواضع انتهى. قلت
رواه موقوفاً ابن أبي شلبية في مصنفه ثنا ابن فضيل
عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نرفع
الأيدى في سبع مواطن إذا أقام إلى الصلاة وإذا رأى
البيت وعلى الصفاء والمروة وفي جمع وفي عرفات
وعند الحجار. قال الشيخ في الإمام ورواه الحاكم
ثم البيهقي بإسناده عن المحاربي عن ابن أبي ليلى عن الحكم

عن

عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله عليه السلام نرفع الأيدى في سبع مواطن عند
افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفاء والمروة والموقفين
والحجرتين.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه البيهقي في مسنده
عن عبد الله بن عون الحجازي ثنا مالك عن الزهري عن
عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يرفع يديه إذا أتم
الصلاة ثم لا يعود قال البيهقي قال الحاكم هذا باطل موضوع
ولا يجوز أن يكره على سبيل القبح فقد روي بالأسانيد
المصيبة عن مالك بخلاف هذا ولم يذكره دارقطني هذا
في غرائب حديث مالك. قلت هذا أيضاً مجرد دعوى
عن الحاكم لأنه لم يبين وجه البطلان ماله ولا يلزم من
عدم ذكره دارقطني هذا في غرائب حديث مالك أن يكون هذا
باطلاً فافهم. والحجرات بالحاء المعجمة بعد هاء را ثم رأى
وأما حديث عباد فأخرجه البيهقي أيضاً في الخلافات ثنا أبو
عبد الله الحاكم فظ عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسحاق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد بن
يحيى عن عباد بن الزبير أن رسول الله عليه السلام كان إذا
افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يرفعها في شيء
حتى يفرغ قال الشيخ في الإمام عباد هذا أنا بنى فهو مرسل
قلت قد قلنا أن مرسل الثقات مقبول محتج به

ص: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا
وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود
عن علقمة عن عبد الله عن النبي عليه السلام أنه كان
يرفع يديه في أول تكبيره ثم لا يعود.
حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان
قد كرهنا سنده مثله: —

ش: لهذا ان اسنادان صحيحان ورجاهما رجالا صحيحين ما
خلا ابراهيم بن أبي داود البرلسي ومحمد بن النعمان. وأخرجه
أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم
يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال
قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله
عليه السلام قال فعلى فلم يرفع يديه الا مرة. وأخرجه
الترمذي عن هذا عن وكيع عن سفيان الى آخره نحوه غير
أن في لفظه الا في أول مرة. وأخرجه النسائي عن محمود
ابن عبيد عن وكيع الى آخره نحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة
في مصنفه عن وكيع عن سفيان الى آخره نحوه. وكذا
العدد في أخرجه في مسنده عن وكيع عن سفيان الى آخره
فان قيل قد اعترض على هذا الحديث من ثلاثة أوجه
الأول ما رواه الترمذي بسنده عن ابن المبارك فان لم
يثبت عندي حديث ابن مسعود أنه عليه السلام لم
يرفع يديه الا في أول مرة وثبت حديث ابن عمر أنه

رفع

رفع عند الركوع وعند الرفع وعند القيام من الركعتين
ورواه الأرقطني ثنا البيهقي في سنينها وذكره المنذري في
مختصره للسند
الثاني ما قال المنذري غير ابن المبارك أن عبد الرحمن لم يسمع
من علقمة.

الثالث. ما قال الحاكم عاصم بن كليب لم يخرج حديثه
في الصحيح وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى وأن لفظه ثم
لا يعود في الرواية الأخرى غير محفوظة في الخبر نقل البيهقي في
سننه عن الحاكم هكذا. قلت. وأما الجواب عن الأول
أن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع ثبوته عند غيره
فقد قال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح
وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي عليه
السلام والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة انتهى
ولو لم يثبت لهذا الخبر عند سفيان لما عمل به. وصححه ابن
حزم في المحلى وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه
ابن معين وأخرجه مسلم فلا نسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج
به.

وأما الجواب عن الثاني أن قول المنذري غير فارج فانه
عن رجل مجهول وهو قول عجيب لأنه تعليل بقول رجل
مجهول شهد على النبي. وقال الشيخ في الامام وقد ثبتت
هذا القائل فلم أجده ولا ذكره ابن أبي حاتم في مراسيله

وانما ذكره في كتاب الجرح والتعديل فقال وعبد الرحمن
ابن الأسود دخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها
وروى عن أبيه وعلمته ولم يقل انه مرسل. وذكره ابن حبان
في الثقات وقال انه مات في سنة تسعة وتسعين فكان
سنة سن ابراهيم التيمي فاذا كان سنة سن ابراهيم فما
الماض من سماعه من علمته مع الاتفاق على سماع التيمي منه
ومع هذا كله فقد صرح الخطيب في كتاب المنقذ والمعتزق
في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع اياه وعلمته وكذا قال في
الكامل سمع عائشة زوج النبي عليه السلام واباه وعلمته بن
قيس.

وأما الجواب عن الثالث وهو تضعيف الحاكم عاصما فقد
قلنا ان ابن معين وثقه وانه من رجال الصحيح وقول الحاكم
ان حديثه لم يخرج في الصحيح غير صحيح فقد اخرج له مسلم
حديثه عن أبي بردة عن علي في الهدى وحديثه عنه عن
علي نهان في رسول الله عليه السلام ان اجمل حاتم في
هذه والتي نالها وغير ذلك. وايضا فليس من شرط
الصحيح التخرج عن كل عدل وقد اخرج له في مسنده
عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح وقال هو على شرط الشيخين
وان اراد بقوله لم يخرج حديثه في الصحيح اي هذا الحديث
فليس ذلك بقليل والا لفسد عليه مقصوده كله من المسند
والكاصل ان رجال هذا الحديث على شرط مسلم فالحديث

حينئذ

حينئذ صحيح والدور على تضعيفه لا يفيد فان قيل قال
البيهقي روى هذا الحديث عبد الله بن ادريس عن عاصم بن
كليب فذكر فيه رفع يديه حين كبر في الاثناء ولم يتعرض للرفع
ولا لتركه بعد ذلك وذكر تطبيق يديه بين فخذه وقد
يكون رفعهما فلم ينقله كما لم ينقل سائر سن الصلاة
وقد يكون ذلك في الاثناء قبل ان يشرع رفع اليدين في
الركوع ثم صار التطبيق منسوخا وصار الاصل في السنة
الى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه وخفي جميعا
على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قلت. هذا
رد لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الاقتصار على
الرفع مرة بمجرد احتمال بعيد ولا يلزم من نسخ التطبيق
نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الاولى وقد جاء الحديث
هذا شاهدا جيد وهو ما اخرج به البيهقي ايضا من
حديث محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم بن
عليه عن ابراهيم بن مسعود صليت خلف النبي عليه السلام
وابي بكر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة
فان قيل. قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر وكان
ضعيفا. وغير حماد يرويه عن ابراهيم مراسلا عن عبد الله
من فعله غير مرفوع الى النبي عليه السلام وهو الصواب
قلت. ذكر ابن عدي ان اسحاق يعني ابي اسرائيل كان
يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخهم افضل منه ووثق

وقد روى عنه من الكبار مثل أيوب وابن عون وهشام
ابن حسان والسفيانين وشعبة وغيرهم ولولا أنه
في ذلك المحل لم يرو عنه مثل هؤلاء الذين همدوهم
وقد خالف في أحاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم
يكتب حديثه. وقال الفلاس صدوق وأدخله ابن حبان
في الثقات وحما دين أبي سليمان روى له الجماعة إلا
البخاري. وثقه يحيى القطان وأحمد بن عبد الله العجلي
وقال شعبه كان صدوق اللسان وإذا نفاض الوصل مع
الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند أكثرهم للواصل
والرافع لأنهما زادا والزيادة من الثقة مقبولة والله
أعلم.

وأما حديث عبد الله بن إدريس الذي ذكره البيهقي
فقد أخرجه البزار في مسنده ثنا عبد الله بن سعيد ومحمد
ابن العباس الضبي قال أنا عبد الله بن إدريس عن عاصم
ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علفمة عن عبيد الله
قال ألا أرىكم صلاة رسول الله عليه السلام فكبر
ورفع يديه حين افتتح الصلاة فلما ركع طبق يديه
وجعلهما بين يديه فلما صلى قال هكذا افعل رسول
الله عليه السلام : —

ص : حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا
سفيان عن المغيرة قال قلت لأبراهيم حديث وأئله رأى

البنّي

البنّي عليه السلام يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع
وإذا رفع رأسه من الركوع فقال إن كان وأئله رأى مرة
يفعل ذلك فقد رأى عبد الله حمين مرة لا يفعل ذلك
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن
عبد الله قال ثنا حصين عن عمرو بن ميرة قال دخلت
مسجد حضرموت فإذا علفمة بن وأئله يحدث عن أبيه
أن رسول الله عليه السلام كان يرفع يديه قبل الركوع يعني
قد كرت ذلك لأبراهيم فعصب وقال رأى وهو وليه
ابن مسعود ولا أصحابه : —

ث : هذان اسنادان صحيحان لأن مؤملا وثقه أحمد
وعبره وقد ذكرناه عن قريب : —

وسفيان هو الثوري والمغيرة لهوابن مقسم الضبي
وأبراهيم هو الضبي وكلاهما من رجال الجماعة وأئله
لهوابن حجر الصحابي ومسدد بن مسدد شيخ البخاري
وحالد بن عبد الله الطحان الواسطي وحصين بن
الحارث بن عبد الرحمن السلمي الكوفي وعمرو بن مرة بن
عبد الله المرادي الجعفي الكوفي وأعمى وعلفمة بن وأئله
ابن حجر الحضرمي الكندي الكوفي والكل من رجال الجماعة
فإن قيل كيف تقول هذان اسنادان صحيحان وفيهما
الانقطاع لأن إبراهيم الضبي له يدرك عبد الله بن مسعود
قلت عن قريب بحسب الجواب عن ذلك فخذ منه منصلا

في المعنى وإنما ذكر الطحاوي هذا جواباً لمن يزعم أن ابن مسعود يجوز عليه أن يكون قد نسي الرفع في غير التكبيرة الأولى كما نسي في التطييق فحقى عليه نسجه وذلك لأن من رأى فعلاً من النبي عليه السلام خمسين مرة أو أقل منها كيف يشاء. والحال أنهم كانوا محتاطين في أمور دينهم ولا سيما في أمر الصلوات لتكررها خمس مرات في اليوم والليلة. ومثل ابن مسعود الذي كان يلازم النبي عليه السلام في غالب أوقاته لا يخفى عليه ذلك فلذلك غضب إبراهيم الخليل لما قال به عمرو بن مرة ما قال وبالع في جواب الملعنة حيث قال إن كان وأثل رآه مرة يفعل ذلك أي رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك وهذا كله إنكار من إبراهيم لرفع اليدين من غير تكبيرة الافتتاح وقال إبراهيم أيضاً لعلي بن وأثل ما أرى أباً لك رأى رسول الله عليه السلام إلا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه. ثم قال إبراهيم إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة روى ذلك الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث جرير عن حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علي بن وأثل عن أبيه أنه رأى رسول الله عليه السلام يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد فقال إبراهيم ما أرى أباً لك إلى آخر

ما ذكرناه

ما ذكرناه. وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلي في مسنده ولفظه أحفظ وأثل ونسي ابن مسعود رضي الله عنه وقال صاحب التنقيح قال الفقيه أبو بكر بن اسحاق وهذه علمة لا تنسى سمعها لأن رفع اليدين قد صح عن النبي عليه السلام ثم الخلفاء الراشدين ثم الصحابة والتابعين. وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ونسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون بعد ولهم المعوذتان ونسي ما انفق العلماء على نسجه كالنطبق ونسي كيفية قيام الاثنين خلف الإمام ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي عليه السلام صلى الصبح يوم الحرفي وقتها ونسي كيفية جمع النبي عليه السلام بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي عليه السلام وما خلق الذكر والأنثى. وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين انتهى.

والجواب عن ذلك. أما قوله لأن رفع اليدين قد صح عن النبي عليه السلام فنقول قد صح أيضاً تركه كما في رواية الترمذي وقال حديث حسن. وأما قوله ثم الخلفاء الراشدين ممنوع إذ قد صح أيضاً تركه كما في رواية الترمذي وقال حديث حسن صحيح. وأما قوله ثم الخلفاء الراشدين ممنوع إذ قد صح عن عمرو بن وعل رضي الله عنهما خلاف ذلك

كما ذكره ان شاء الله تعالى . والذي روى عن عمر رضي الله عنه في الرفع في الركوع والرفع منه ذكره البيهقي بسنده . وفيه من هو مستضعف ولهذا قال وروينا عن ابي بكر وعمر وذكر جماعة ولم يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن اسحاق المذكور وذكر في الجواهر النقي ولم يذكر احد اذ ذكر عثمان رضي الله عنه في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه . واما قوله ثم الصحابة والتابعين فغير صحيح ايضا فان في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح وهم الذين ذكرناهم فيما مضى . وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن ابي بكر بن عبد الله بن قطف النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود .

ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح .

ثنا ابن ادم عن حسن بن عياض عن عبد الملك بن ابي جرح عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر رضي الله عنه فلم يرفع يديه في شيء من صلاته الا حين افتتح الصلاة . قال عبد الملك ورأيت الشعبي وابراهيم وابي اسحاق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلاة انتهى ويرد قوله ايضا ما روى عن جماعة من التابعين انهم كانوا لا يرفعون ايديهم الا في تكبيرة الافتتاح لا غير كالاسود وعلمه وابراهيم وخيثمة وقيس بن ابراهيم والشعبي وابي اسحاق

وغيرهم

بلغ

وغيرهم ذكر ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد جيد . وروى ذلك ايضا بسند صحيح عن اصحاب علي وعبد الله رضي الله عنهم وناهيك بهم . واما قوله وليس في نسيان ابن مسعود الى آخره فدعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفة ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه . والادب في هذه الصورة التي نسيه فيها الى النسيان ان يقال لم يبلغه كما فعل غيره من

العلماء : —

قوله ونسي ما نفي العلماء على نسخه كالتعليق غير وارد على منهج الأدب ولا نسلم انه نسي ذلك بل انما نقول انه لم يبلغه ذلك : —

قوله ونسي كيفية الاثنى خلف الامام اراد به ما روى انه صلى بالاسود وعلمه فجعلهما عن يمينه ويساره وقد اعذر ابن سيرين ذلك فان المسجد كان صيفا ذكره البيهقي في باب المأموم يخالف السند في الموقف وقوله ونسي انه عليه السلام صلى الصبح في يوم النحر في وقتها ليس بحيد اذ في صحيح البخاري وغيره عن ابي مسعود انه عليه السلام صلى الصبح يومئذ بغلس فانسى انه صلاها في وقتها بل اراد انه صلاها في غير وقتها المعاد وهو لا سفا وقد تبين ذلك بما في صحيح البخاري في حديثه فلما كان حين يطلع الفجر قال ان النبي عليه السلام كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان في هذا اليوم قال عبد الله لها صلاتان يحولان عن وقتها صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس والفجر حين يبرز الفجر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد .
 حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو بكر النهشلي عن عاصم عن أبيه وكان من أصحاب علي رضي الله عنه عن علي مثله . قال أبو جعفر رحمه الله فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل على أن حديث ابن أبي الزناد الذي روينا به في الفصل الأول من هذا الباب على أحد وجهين إما أن يكون سقيما في نفسه ولا يكون في ذكر الرفع أصلا كما قد رواه غيره فإن ابن خزيمة حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء ح . وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح وأحمد بن خالد الوهبي قالوا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل ثم ذكرنا مثل حديث ابن أبي الزناد في أسناده ومثله ولم يذكر الرفع في شيء من ذلك . قال أبو جعفر فإن كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن أبي الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك أن يجب لمحدث خطأ حجة وإن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحا لأنه زاد على ما روى غيره فإن عليا رضي الله عنه لم يكن يرى النبي عليه السلام يرفع ثم يترك هو الرفع بعده والا قد ثبت عنده نسخ الرفع فحديث علي رضي الله عنه إذا صح ففيه أكبر الحجة لقول من لا يرى الرفع : —

نش : أي فكان من الحجّة والبرهان على أهل المقالة الأولى فيما قالوا أحاديثنا أولى لصحة أسانيدها واستقامه طرقها

وأحاديثهم

وأحاديثهم هي التي رواها علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر ووالد بن حجر رضي الله عنهم فشرح بحسب عن ذلك جميعه ردالما ادعوا من أولوية العبد بها لصحتها واستقامتها فقال أما ما روى عن علي رضي الله عنه وهو الذي رواه عنه عبيد الله بن أبي رافع المذكور في أول الباب بيان ذلك أن عليا رضي الله عنه وإن كان قد روى عنه ما يدل على رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه فقد روى عنه أيضا ما ينافي ذلك ويغاير منه فإن عاصم بن كليب روى عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد فلهذا يدل على أنه لا يرفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام ويحتمل أيضا على أن حديث عبيد الله بن أبي رافع عن الذي رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد على وجهين إما أن يكون سقيما في نفسه ولا يكون في ذكر الرفع أصلا كما قد رواه غيره ابن أبي الزناد مثل حديث ابن أبي الزناد في الأسناد والمثني وليس فيه الرفع في شيء من ذلك وهو الحديث الذي رواه عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي كما نبينه عن قريب فإن كان هذا محفوظا يكون حديث ابن أبي الزناد خطأ بالضرورة فحينئذ لا تقوم حجة حديث خطأ في نفسه وإما أن يكون ما رواه ابن أبي الزناد صحيحا بحيث أنه زاد على ما روى غيره فحينئذ يكون خطأ لأن عليا رضي الله عنه لا يجوز له أن يرى النبي عليه السلام يرفع ثم يترك هو الرفع بعده

ولا يجوز له ذلك الا وقد ثبت عنه نسخ الرفع في غير تكبيرة
الاحرام لان هذا هو حسن الظن بالصحابة وهو ان يحمل مثل
هذا على انه علمه انتساح حكم الحديث فلذلك عملوا وافق
مخلافه ومتى ما لم يحمل على هذا الوجه يلزم من ذلك اما ان
يكون ذلك عن غفلة ونسيان واما ان يكون على وجه قلة
المبالاة والنهاون بالحديث وكل واحد منهما محال في حق
الصحابة لان في الاول شهادة المغمول وشهادة المغمول لا تكون
حجة فكذا خبره وفي الثاني يلزم الفسق والفاصول لا تقبل
روايته اصلا والصحابة رضي الله عنهم منزهون عن هذه الاشياء
فظهر لنا ان الصحابي الراوي لحديث اذا ظهر منه المخالفة قولاً او
فعلاً يدل ذلك على انه قد ثبت عنه النسخ فحمل مخالفه وافق
مخلافه.

ثم اسناد حديث عاصم بن كليب صحيح من الوجهين اللذين اخرجهما
على شرط مسلم : —

وابو احمد اسماه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي
روى له الجماعة : —

وابو بكر النهشلي الكوفي قيل اسماه عبد الله بن قطف وقيل
عبد الله بن معاوية بن قطف وقيل وهب بن قطف وقيل
معاوية بن قطف روى له مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه : —

وعاصم بن كليب بن شهاب الجرمي روى له الجماعة البخاري

مستشهدا

مستشهدا. وابوه كليب بن شهاب بن الحنوز الجرمي قال
ابوزرعة ثقة وكذا قال ابن سعد وابن حبان واحتج به
الاربعة. واخرجه ابن ابى شيبه في مصنفه ثنا وكيع عن ابى
بكر بن عبد الله بن قطف والنهشلي عن عاصم بن كليب عن
ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة
ثم لا يعود انتهى. وفيه رد على ما حكى البيهقي عن الثوري
انه قال ولا يثبت عن علي وابن مسعود انهما كانا لا يرفعان
أيديهما الا في تكبيرة الاحرام. فان قيل. روى البيهقي
حديث عاصم بن كليب عن علي رضي الله عنه انه قال قال
الدارمي فهذا روى من هذا الطريق الوافي وقد روى
الاخرج عن عبد الله بن ابى رافع عن علي رضي الله عنه انه
راى النبي عليه السلام يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع
رأسه من الركوع فليس الظن بعلي رضي الله عنه انه يختار
فعلة على فعل النبي عليه السلام ولكن ليس ابو بكر النهشلي
ممن صحح بروايته او ثبت به سنة له يات بها غيره. فليت
كيف يكون هذا الطريق والهيأ ورجال ثقاة فقد رواه
عن النهشلي جماعة من الثقات ابن مهدي واحمد بن يوسف
وعيرهما. واخرجه ابن ابى شيبه في مصنفه كما ذكرناه
والنهشلي اخرج له مسلم وغيره كما ذكرناه وثقة ابن حبان
وابن معين وقال ابو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه وقال
الذهبي في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه.

وبقية الرواة ثقات أيضا وقد ذكرناهم. وقال الطحاوي
في كتابه الرد على الكرابيسي الصحيح ما كان عليه على بعد النبي عليه
السلام ترك الرفع في شيء من الصلاة غير التكبير الأول
فكيف يكون هذا الطريق وأهيا بل الطريق الواقعي هو ما رواه
ابن أبي رافع عن علي رضي الله عنه لأن في سند عبد الرحمن بن
أبي الزناد وفيه مقال كما ذكرناه. وقوله فليس الظن بعلي رضي
الله عنه إلى آخره كخبره أن يعكسه ويجعل فعله بعد النبي عليه
السلام دليلا على نسخ ما تقدم إذا لا يظن به أنه يحالف فعله
عليه السلام إلا بعد ثبوت نسخه عنه كما بيناه.

ثم حديث عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أخرجه من
طريقين. الأول — عن محمد بن حزيمة عن عبد الله بن
رجاء عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن

عبد الرحمن الأعمرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي

الثاني. عن إبراهيم بن أبي داود البرقي عن عبد الله بن
صالح وأحمد بن خالد الوهبي كلاهما عن عبد العزيز
إلى آخره وكلا الطريقين ذكرهما في باب ما يقال في الصلاة
بعد تكبيرة الإحرام وقد ذكرنا هناك أن هذا الحديث
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مطولا
ومختصرا: —

قوله حديث علي رضي الله عنه إذا صح ففيه أكبر الحجة
لقوله من لا يرى الرفع أي رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام

وإراد

وأراد بهذا الحديث هو الحديث الذي رواه عبد العزيز بن
عبد الله بن أبي سلمة عن عمه عن عبد الله بن أبي رافع عن
علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا افتتح الصلاة كبر إلى آخره وإنما قال هو أكبر الحجة لأن
وحدنا عبد الله بن أبي رافع قد روى عنه هذان الحديثان
أعني أحدهما ما رواه ابن أبي الزناد والآخر ما رواه عبد العزيز
ابن أبي سلمة ففي حديث ابن أبي الزناد زيادة ليست في حديث
ابن أبي سلمة وهي رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه
فنظرنا بينهما فوجدنا حديث ابن أبي سلمة أرجح وأقوى من
حديث ابن أبي الزناد لأن حديث ابن أبي سلمة أخرجه مسلم
وغيره كما ذكرنا. وحديث ابن الزناد لم يخرج مسلم ولا
البخاري وإنما أخرجه الأربعة على أن ابن أبي الزناد متكلم
فيه فقال أحمد مضطرب الحديث وقال أبو حاتم لا يحتج به
وقال عمرو بن علي تركه ابن مهدي ولئن سلمنا صحة حديث
ابن أبي الزناد فإنه يلزم الخصم أن يقول به. والحال أنه لم يقل
به لأن فيه الرفع عند القيام من السجدين والخصم لا يرى
بذلك. وأعلم أن كلمة إذا في قوله إذا صح ليست للشرط
لأن صحة حديث علي الذي رواه ابن أبي سلمة لا يشك فيها
بل مجرد الظرفية فافهم: —

ص: وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه قد روى
عنه ما ذكرناه عن النبي عليه السلام ثم روى من فعله بعد

البنى عليه السلام خلاف ذلك كما قد حدثنا ابن أبي داود
قال أنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش
عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر رضي الله
عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة
قال أبو جعفر رحمه الله فهذا ابن عمر قد رأى النبي عليه
السلام يرفع ثم قد تركه هو الرفع بعد النبي عليه السلام ولا
يكون ذلك إلا وقد ثبت عنه نسخ ما قد كان رأى النبي
عليه السلام يفعله وقامت الحجة عليه بذلك : —
ث : هذا جواب عن حديث ابن عمر الذي هو إحدى
جمع أهل المقالة الأولى وهو الحديث الذي رواه الزهري
عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي عليه السلام إذا افتتح
الصلاة يرفع يديه حتى يجازي بها منكبيه وإذا أراد أن
يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين وهذا حديث
أخرجه الجماعة وهو حديث صحيح بدو خلاف ولكنه منسوخ
والدليل عليه ما رواه مجاهد أنه قال صليت خلف ابن عمر
فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة وقد ذكرنا
عن قريب أن الراوي إذا عمل بخلاف ما روى أو أفتى بخلاف
دل ذلك على انتساح الحكم الأول والإلزام بالخالفه .
وأخرجه الطحاوي بأسناد صحيح على شرط الشيخين عن إبراهيم
ابن أبي داود البرلسي عن أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي
شيخ الشيخين وغيرهما عن أبي بكر بن عياش بن سالم الكوفي

المقرئ

المقرئ عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن مجاهد
ابن جبر المكي وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا أبو بكر بن
عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه
إلا في أول ما يفتتح : —

ص : فإن قال قائل هذا حديث منكر قيل له وما ذلك
على ذلك فكن تجد إلى ذلك سبيلا . فإن قال إن طائفة
قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي
عليه السلام من ذلك قيل لهم فقد ذكر ذلك طائفة وقد
خالقه مجاهد فقد يجوز أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما
فعل ما رآه طائفة يفعل قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه ثم
قامت عنده الحجة بنسخه فنزكه وفعل ما ذكره عنه مجاهد
وهكذا ينبغي أن يحمل ما روى عنهم وينفي عنهم الوهم
حتى يتحقق ذلك والاستقطب أكثر الروايات : —

ث : هذا اعتراض من جهة الخصم على دعوى النسخ
في حديث ابن عمر بيانه أن يقال لا نسلم أن يكون خبر
مجاهد دليلا على انتساح ذلك الحديث لأنه منكر لأنه مخالف
لما ثبت في الصحيح ولما رواه الحفاظ الكبار فأجاب عنه
بقوله وما ذلك على ذلك أي على كونه منكرا فلو تجد إلى
ذلك أي إلى إثبات كونه منكرا سبيلا أراد أن هذا
مجرد دعوى بأنه منكر فلا يقبل فلا يرد علينا ثم قال
فإن قال أي الخصم إن طائفة قد ذكر أنه رأى ابن عمر

يفعل ما روى عنه عن النبي عليه السلام من ذلك أي من رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه وقد روى البيهقي في سننه من حديث شعبه عن الحكم قال رأيت طاوسا كرفر رفع يديه خذ ومنكبته عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع فسألت رجلا من أصحابه فقال إنه يحدث به عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قيل له أي الخصر ولهم أهل المقالة سلمنا أنه قد ذكره طاوس ولكنه قد خالفه مجاهد فتمحققت المناقاة بين كلا ميها فتعين التوفيق لنفي الوهم عنهما وإن لم يفعل ذلك لسقط أكثر الروايات لأنه يلزم أن يكون أحد الراويين منسوباً إلى عقلة أو فلة مبالاة لروايته وكل واحد منهما مسقط لعدالة ونا فخطره فيحتاج حينئذ إلى التوفيق والنفي قولها بين خبرين مجاهد وطاوس ما ذكره بقوله فقد يجوز إلى آخره وهو ظاهر لا يخفى ص: وأما حديث وائل فقد ضاده إبراهيم بما ذكره عن عبد الله أنه لم يكن رأى النبي عليه السلام فقل ما ذكره عبد الله أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم بأفعاله من وائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه كما قد حدثنا علي بن سعيد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن أنس قال كان رسول الله عليه السلام

يجب

يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه . حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر بأسناد مثله وقال أيضا ليلى منكم أولوا الأحلام والنهى . حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبه قال أخبرنا سليمان قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري قال كان رسول الله عليه السلام يقول ليلى منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يليونهم ثم الذين يليونهم . حدثنا أبو بكر وابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبه عن أبي حمزة عن إياس بن قنائة عن قيس بن عباد قال قال لي أبي بن كعب قال لنا رسول الله عليه السلام كونوا في الصف الذي يليني . قال أبو جعفر رحمه الله فعبد الله من أولئك الذين كانوا يفترون من رسول الله عليه السلام ليعلموا أفعاله في الصلاة كيف هي ليعلموا الناس ذلك فما حكوا من ذلك فهو أولى مما جاء به من كان أبعد منه منهم في الصلاة . فان قالوا ما ذكرتموه عن إبراهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم إن إبراهيم كان إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية به عن عبد الله قد قال له الأعمش إذا حدثتني فاسند . قال إذا قلت لك قال عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثني جماعة عنه فإذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني . حدثنا بذلك

ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب أو بشر بن عمر قال
أبو جعفر رحمه الله أنا أشك عن شعبة عن الأعمش بن زيد
قال أبو جعفر رحمه الله قال خبر أن ما أرسله عن عبد الله
فمخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه
عن عبد الله ومع ذلك قد روينا من مخرجه في حديث
عبد الرحمن بن الأسود وكذلك كان عبد الله يفعل في
سائر صلاته .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن يونس
قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال كان
عبد الله لا يرفع يديه في شيء من صلاته : —

ش : هذا جواب عن حديث وائل بن حجر رأيت رسول
الله عليه السلام حين بكر في الصلاة وحين يركع وحين
يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال أذنيه بيانه أن خبر
وائل بن حجر هذا إيراد ما رواه إبراهيم التيمي عن عبد الله
ابن مسعود أنه لم يكن رأى النبي عليه السلام فعل ما ذكر
من رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام ثم أشار إلى ترجيح
خبر ابن مسعود على خبر وائل بقوله فعبد الله أقدم محبة
لرسول الله عليه السلام لأنه أسلم بمكة قديما وكان
عاشرا عشرين من أسلم من الصحابة عند بعث النبي
عليه السلام وهاجر المهاجرين وشهد بدرا والمشاهد
كلها مع رسول الله عليه السلام ولموصاحب نفل

رسول

رسول الله عليه السلام كان يلبه أياها إذا قام فإذا
جلس أدخلها في ذراعيه وكان كثير الولوج عليه عليه السلام
وقال له رسول الله عليه السلام أذنك على أن ترفع الحجاب
وأن ترفع سوادى حتى أتىها . والسواد السرار . ووائل بن
حجر أسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة وبين أسلمها
اثنا وعشرون سنة فحينئذ يحفظ ابن مسعود عن النبي
عليه السلام ما لا يحفظه وائل وأمثاله . وابن مسعود أفهم
بأفعال النبي عليه السلام وأكثر تحقيقا لها ولهذا قال إبراهيم
التيمي حين قال إن وائل حدث أنه رأى النبي عليه السلام
يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من
الركوع إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله
خمسين مرة لا يفعل ذلك وإكمال أن رسول الله عليه السلام
كان يحب أن يلبه المهاجرون في الصلاة ليحفظوا عنه أفعال
الصلاة ويعلموها الناس ولا شك أن عبد الله من المهاجرين
القدماء ومن كان يلبه عليه السلام فيكون حفظه أفعال
النبي عليه السلام وفهمه أياها أقوى من حفظ وائل وفهمه
الذي كان ممن ينشأ عنهم في الصلاة وغيرها فإذا كان كذلك
يكون ما حكوا عن عبد الله أقوى مما حكوه عن وائل وأمثاله
ثم أشار إلى الاعتراض من جهة الخصم بقوله فإن قالوا ما ذكرتموه
عن إبراهيم عن عبد الله غير متصل ببيانه أن خبر وائل بن حجر
متصل وخبر إبراهيم عن عبد الله منقطع فكيف يضاده ويعارضه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وشرط الثغاد المعارضة والمساواة بين الخبرين فانقطع
يعزل عن المتصل فلا يصاد به ولا يعارضه ببيان الاقطاع
أن ابراهيم لم يدرك عبد الله لأن عبد الله توفي سنة اثنتين
وثلاثين من الهجرة بالمدينة وقيل بالكوفة ومولدا ابراهيم
سنة خمسين كما صرح به ابن حبان وقال الكلابي سنة
ثمان وثلاثين والله أعلم . وأجاب عنه بقوله قيل
لهما أن ابراهيم لم يأت آخره ببيان أن ابراهيم رحمه الله كان
من عبادته أنه إذا أرسل حديثا عن عبد الله لم يرسله الا
بعد صحته عنده من الرواية عنه وبعد تكاثر الروايات عنه
الأتري أن سليمان بن مهران الأعمش لما قال له إذا حدثتني
فأسند قال له في جوابه إذا قلت لك قال عبد الله فليقل
لك ذلك حتى حدثني جماعة من الثقات عنه أي عن عبد الله
وإذا قلت حدثني فلان عن عبد الله يعني بتعيين الراوي
عنه فهو الذي حدثني بعينه وخصوصه فقط أما خبر أن
ما أرسله عن عبد الله محزبه أصح عنده من الذي تخبره
عن فلان عنه لأن في الأول يكون الخبر عنده ثابتا من
روايات جماعة بخلاف الثاني فإنه خبر واحد ولا شك
أن خبر الجماعة أولى وأقوى من خبر الواحد —
قوله حدثنا بذلك ابراهيم أي حدثنا بما ذكرناه من أن
ابراهيم إذا أرسل عن عبد الله إلى آخره ابراهيم بن مرزوق
عن وهب بن جرير أو بشر بن عمر الزهراني والشك فيه من

الطحاوي

الطحاوي لا من ابراهيم بن مرزوق فذلك قال قال ابو
جعفر وأنا أشك يعني بين وهب وبشر بن عمر هل كان في
رواية ابراهيم بن مرزوق عن وهب عن شعبة أو عن بشر بن
عمر عن شعبة عن سليمان الأعمش ولعلوا كلهم ثقاة
فهذا الذي ذكره كان بطريق التسليم ثم أجاب بطريق المنع
بقوله ومع ذلك قدروا به متصلا ببيان أن يقال لا نسلم
أن خبر ابن مسعود منقطع بالكيفية فانا قدروا به متصلا
في حديث عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله
عن النبي عليه السلام أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة شتم
لا يعود علي أنا نقول أن حديث ابراهيم عن عبد الله وإن
كان منقطعا بحسب الظاهر فهو متصل معنى بالطريق الذي
ذكرناه .

ثم أكد كون خبر ابن مسعود بأنه أولى بالعمل من خبر من
يروي برفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام بقوله وكذلك
كان عبد الله يفعل في سائر صلواته أي من الأقصار في رفع
اليدين على أول الصلاة وذلك لأنه لو لم يثبت عنده
أن آخر الأمر من النبي عليه السلام الأكف برفع اليدين في
أول الصلاة كما كان هو أيضا يكفي بذلك من سائر الصلوات
أذ لو ثبت عن النبي عليه السلام الرفع في غير أول الصلاة
لما وسع عبد الله مخالفته وهذا ظاهر لا يخفى . وأخرج
ذلك بأسناد صحيح عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن أحمد

ابن عبد الله بن يونس شيخ الشيخين عن أبي الأحوص سلام
ابن سليمان الكوفي عن حصين بن عبد الرحمن عن إبراهيم التيمي
إلى آخره . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص
إلى آخره نحوه : —

قوله إلا في الافتتاح . أي في افتتاح الصلاة وأراد به
عند التكبير الأولى فقط . فإن قيل كيف نقول هذا
إسناد صحيح وهو منقطع لأن إبراهيم ما أدرك عبد الله
كما ذكرنا . قلت . قدم الجواب عن قريب . وبقي الكلام
في حديث أنس وأبي مسعود الأنصاري وأبي بن كعب
رضي الله عنهم : —

أما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه من طريقين صحيحين
الأول عن علي بن معبد بن نوح الصغير البغدادي نزيل
مصر شيخ النسائي أيضا عن عبد الله بن بكر السهمي البصري
عن حميد بن أبي حميد الطويل البصري عن أنس . وأخرجه
أحمد في مسنده عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس
أن رسول الله عليه السلام كان يحب أن يليه في الصلاة
المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه .

الثاني عن أبي بكر بن بكار القاضي عن عبد الله بن بكر عن
حميد عن أنس . وأخرجه ابن ماجه ثنا نصر بن علي الجهضمي
ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن أنس قال كان رسول الله
عليه السلام يحب أن يليه المهاجرون والأنصار

ليأخذوا

ليأخذوا عنه : —
قوله يجب أن يليه أي يقرب منه المهاجرون والأنصار
من الولي وهو القرب والمراد منه في الصلاة كما صرح به

في رواية أحمد : —
قوله ليحفظوا عنه . أي عن النبي عليه السلام أحكام الصلاة
لأن كل ما قرب الرجل من الإمام يكون أكثر مشاهدة لأحوال
إمامه بخلاف من يكون بعيدا عنه فإنه لا يشاهده منه ما
يشاهده من يليه : —

وأما حديث أبي مسعود الأنصاري واسمه عقبة بن
عمر وفاخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن مرزوق عن بشر
ابن عمر الزهري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الأعمش
عن عمارة بن عمير التيمي الكوفي عن أبي معمر عبد الله بن سحيرة
الكوفي وهو لا دخلهم رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق
وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا عبد الله بن
إدريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير
التيمي عن أبي معمر عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استموا
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليكن منكم أولو الأعلام
والنهي ثم الذين يليونهم ثم الذين يليونهم قال أبو مسعود
فانتبه اليوم أشد اختلافًا . وأخرجه أبو داود ثنا ابن كثير
ثنا سليمان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن

أبي مسعود قال قال رسول الله عليه السلام أولوا الأحلام
والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. وأخرجه النسائي
أنا بشر بن خالد العسكري قال ثنا عبدة عن شعبه عن سليمان
عن عمار بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال كان يمسح
عوانقا ويقول إلى آخر ما رواه مسلم. وأخرجه ابن ماجه
ثنا محمد بن الصباح أنا سفيان بن عيينة عن الأعمش إلى آخره
بحور واية مسلم: —

قوله ليلتي بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون
من ولي يلي أصله يولي حذف الواو وتوقعها بين الياء والكسرة
فصار يلي وأمر الغائب منه ليل لأن الياء تسقط للجزم وأمر
الحاضر في مثل ق على وزن ع. قال حمي الدين النووي
ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد. قلت الفاعل
أن النون المؤكدة إذا دخلت النافض تعود الواو والياء المحذوفين
فيصير ليلتي منكم أولوا الأحلام أي العقلاء وقيل بالفتون
والأحلام جمع حلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه
النائم تقول حلم بالفتح واحلم ونقول حلمت بكذا وحلمته
أيضا ولكن غلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ
فكان المرادها هنا ليلتي بالفتون. وذكر في الفائق أمرعاذا
أن يأخذ من كل حال دينار فيل المراد من بلغ وقت الحكم
حلمة أوله حلم: —

قوله والنهي بضم النون جمع نهية بضم النون وسكون الهاء

بفتح

وهي

وهي العقل ويقال بفتح النون أيضا لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل
وكذلك العقل لعقله وهو مأخوذ من عقل البعير وكذلك
الحكمة من حكم البعير وهي حديد كجامها التي تمنعها عن
العدول عن الاستقامة. وقيل أولوا النهي لأنه ينهى إلى رايهم
واختياراتهم لعقلهم ويقال رجل نهى ونهى من قوم نهين
وقال أبو علي الفارسي يجوز أن يكون النهي مصدر كالمهدي
وأن يكون جمعا كالعلم قال والنهي معناه في اللغة الثبات
والحبس ومنه النهي والنهي بكسر النون وفتحها والتهمة للمكان
الذي ينهى إليه الماء فيستفيع. قال الواحد فيرجع القول
في اشتقاق التهمة إلى قول واحد وهو الحبس فالتهمة هي التي
تنهى وتحبس عن الفباع. قلت التهمة بفتح التاء المشاة
من فوق وسكون النون وكسر الهاء وفتح الياء آخر الحروف
وقال في الصحاح تهمة الوادي حيث ينهى إليه الماء من حروفه
واجمع الناهي. فان قيل ما وجه هذا العطف. قلت ان
فسر أولوا الأحلام بكون عطف قوله والنهي على الأحلام للتأكيد
لأن المعنى واحد وإن اختلف اللفظ. وإن فسر أولوا الأحلام
بالبايعين يكون المعنى يقرب معنى بالفتون العقلاء. فان قيل
ما وجه تخصيصهم بذلك. قلت لا يستلزمه أن احتاج
ولنبليغ ما سمعوه منه وقصص ما يحدث عنه والتنبية على
سهوان وقع ولأنهم أحق بالتقدم وليقيد بهم من بعدهم
وكذا ينبغي لسائر الأئمة الأئمة بسيرة عليه السلام في كل

حال من جموع السلاة ومجالس العلم والذكر ومجالس الرأي
ومعارك القتال : —

قوله ثم الذين يكونونهم معناه الذين يقربون منهم وهذا
الوصف . وبه استدلال أصحابنا في ترتيب الصفوف فقال
صاحب الهداية ويصف الرجال ثم النساء ثم الصبيان ثم ذكر
الحديث . وبه استدلال صاحب الهداية أن محاذاة المرأة
الرجل ولها مبركان في صلاة نفسد صلاة الرجل . فان قيل
كيف تثبت الفرصنة بهذا وهو خبر الآحاد قلنا انه من
المشاهير فتثبت به فرصنة تميز مقام المرأة من مقام
الرجل ويجوز به الزيادة على الكتاب . وقال صاحب الاسرار
ان لم تثبت فروض الصلاة بحزب الواحد ففروض الجماعة تثبت
لان اصل الجماعة ثبت بالسنة فافهم : —

وأما حديث أبي بن كعب رضي الله عنه فأخرجه بإسناد
صحيح أيضا عن أبي بكر بن بكارة القاضي وأبراهيم بن مرزوق
كلاهما عن وهب بن جرير بن حازم عن شعبة عن أبي حمزة
بالحسين والرازمي الممثلة واسمه نصر بن عثمان الضبي من
رجال الجماعة عن إياس بن قنادة البصري وثقه بن حبان عن
قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة القيسي
الضبي البصري روى له الجماعة عن الرمذي عن أبي بن
كعب الأنصاري رضي الله عنه . وأخرجه أحمد في مسنده
ثنا سليمان بن داود ووهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي

جمرة

جمرة سمعت إياس بن قنادة يحدث عن قيس بن عباد
قال أنيت المدينة للفتح أصحاب محمد عليه السلام ولم يكن
فيهم رجل الفاء أحب الي من أبي فاقبمت الصلاة وخبر
مع أصحاب رسول الله عليه السلام ففتمت في الصف الأول
فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرّفهم غيري فخافني
وقام في مكاني فما عقلت صلاتي فلما صلى قال يا بني لا
يسوءك الله فاني لم آتلك الذي أنيت بجهالة ولكن
رسول الله عليه السلام قال لنا كونوا في الصف الذي
يليني واني نظرت في وجوه القوم فعرّفهم غيرك للحديث
ص : وقد روى مثل ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه

حدثنا ابن أبي راود قال ثنا النخعي قال ثنا يحيى بن آدم
عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن عمرو عن الزبير بن عدي
عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود . قال ورأيت
إبراهيم والشعبي يفعلون ذلك . قال أبو جعفر رحمه الله
فهذا عمر رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه أيضا في التكبيرة
الأولى في هذا الحديث وهو حديث صحيح لأن الحسن بن
عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه فانه ثقة حجة وقد
ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره . قال أبو جعفر أحمد بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حتى علم أن النبي عليه السلام كان

يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك من هودونه
أو من هومعه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله عليه
السلام يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه . هذا عندنا محال
وفعل عمر رضي الله عنه هذا وترك أصحاب رسول
الله عليه السلام ما يراه على ذلك دليل صحيح أن ذلك هو
الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه : —

ث : أي قد روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مثل ما روى عن عبد الله بن مسعود في إقتصار رفع
اليدين على تكبيرة الأحرام أخرجه عن إبراهيم بن أبي
داود البرقي عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن يحيى بن
آدم بن سليمان القرشي الكوفي عن الحسن بن عياش
بالباء آخر الحروف المشددة والثين المعجمة ابن سالم الكوفي
أخا أبي بكر بن عياش عن عبد الملك بن أنجر هو عبد الملك
ابن سعيد بن حيان بن أنجر الحمدي الكوفي عن أبي
ابن عدى الحمدي الكوفي فاصح المروي عن إبراهيم
التخمي عن الأسود بن يزيد النخعي . وأخرجه ابن أبي شيبة
في مصنفه عن ابن آدم عن حسن بن عياش إلى آخره نحوه
غير أن في لفظة صليت مع عمر بن الخطاب فلم يرفع يديه
في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة . قال عبد الملك
ورأيت النخعي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم
إلا حين يفتتحون الصلاة وفي رواية لم يرفعوا أيديهم

رفع

رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الرأس من
الركوع عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما
لأن هذا حديث صحيح نضر عليه الطحاوي بقوله وهو حديث
صحيح : —

إذا قالت حذام فصد قولها : . فإن القول عما قالت حذام
وأما قال ذلك لأن رجاله كاهنات . وأما يحيى بن عبد الحميد
الحماني فإن ابن معين وثقه وعنه صدوق مشهور ما بالكوفة
مثل ابن الحماني ما يقال فيه إلا من حسد وكفى به شاهداً وأما
ابن آدم وعبد الملك والزبير بن عدي وإبراهيم بن عبد
لهم بن جبال الصحيحين والأربعة غير أن عبد الملك من رجال
مسلم وأبي داود والنسائي والنسائي . وأما حسن بن
عياش فإن الطحاوي شهد فيه بأنه ثقة حجة وكفى به شاهداً
وهو من رجال مسلم والنسائي والنسائي وباقي الكلام
ظاهر : —

ص : وأما ما روى عن أبي هريرة من ذلك فأنما هو من
حديث اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهو لا يجعلون
اسماعيل فيما روى عن غير الشافعيين حجة فكيف يحتجون على
حصمهم بما لو احتج بمسألة عليهم لم يسوغوه إياه : —
ث : هذا جواب عن حديث أبي هريرة الذي رواه الأعرج
عنه أن رسول الله عليه السلام كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
وحين يركع وحين يسجد . بياحه أن في سنده هذا الحديث اسماعيل

ابن عياش بن سليمان الشامي الحمصي وهو لا يزال الذين يذهبون
الى هذا الحديث لا يجعلون اسماعيل هذا حجة فيما يرويه عن
غير الشاميين وانما يجعلونه حجة اذا روى عن الشاميين فكيف
يحتجون به هنا والحال انه رواه عن صباح بن كيسان المديني
وقال رحيما اسماعيل في الشاميين غاية وخطا عن المدينيين
وقال القسوي يغرب عن ثقات الحجازيين وقال يحيى بن معين
اسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين واما روايته
عن اهل الحجاز فان كان به ضاع فخطا في حفظه غيره وقال
النسائي ضعيف وقال ابن حبان كثيرا خطأ في حديثه فخرج عن
حد الاحتجاج به . وقال ابن خزيمة لا يحتج به : —

قوله بما لو احتج . أي بالذي لو احتج الخصم بمثله أي بمثل
هذا الحديث عليهم . أي على الذين ذهبوا الى حديث اسماعيل
هذا ليسوعوه اياه . أي لم يجوزوا الاحتجاج اياه . أي
الخصم قافهم : —

ص : وأما حديث أنس بن مالك فهدر عمون أنه خطأ
وأنه لم يرفع أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ
يوقفونه على أنس رضي الله عنه : —

ش : هذا جواب عن حديث أنس بن مالك الذي رواه
حميد عنه أن النبي عليه السلام كان يرفع يديه إذا دخل
في الصلاة وإذا ركع وبيانه أن هذا الحديث عند الحفاظ
موقوف على أنس ولم يرفعه أحد عن أنس إلا عبد الوهاب

الثقفي

الثقفي خاصة وعبد الوهاب لهذا طعن فيه أبو حاتم فإنه
يخرج بروايته . لا سيما إذا انفرد فيما لم يلقه عليه أحد
ص : وأما حديث عبد الحميد بن جعفر فإنه يضعفون
عبد الحميد ولا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به في مثل هذا
ومع ذلك فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث
من أبي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بل من رجل
مجهول وقد ذكر ذلك العطار بن خالد عن رجل
وأنا أذكر ذلك في باب الجكوس في الصلاة من كتابنا
هذا إن شاء الله تعالى . وحديث أبي عاصم عن عبد الحميد
هذا أفيد ففألو جميعا صدقت فليس يقول ذلك أحد
غريب عاصم .

حدثنا علي بن شبيب قال ثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم
ح وحدثنا ابن أبي عمير قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى
ابن سعيد قال ثنا عبد الحميد فذكره كراه باسناده وله
يقولوا ففألو جميعا صدقت . وهكذا رواه غير عبد الحميد
وأنا أذكر ذلك في باب الجكوس في الصلاة فأنرى كشف
هذه الآثار بوجوب لما وقف على حقايقها وكشف محارجها
الأنزل الرفع في الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق
الآثار . قال أبو جعفر رحمه الله فما أردت بشي من ذلك
لضعيف أحد من أهل العلم وما هذا بمنزهي ولكني
أردت تبليان ظلم الخصم لنا : —

ثم : هذا جواب عن حديث عبد الحميد بن جعفر عن
محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي
في عشرة من أصحاب النبي عليه السلام الحديث بيانه
أن عبد الحميد بن جعفر ضعيف عندهم لأن الثوري كان
يصنفه فإذا كان ضعيفا عندهم فكيف يحضرون به في مثل
هذا الموضع في معرض الاحتجاج على خصمهم . وفي الجواهر
النفس عبد الحميد مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد
وهو إمام الناس في مثل هذا الباب : —

قوله ومع ذلك فإن محمد بن عمرو وإلى آخره جواب عن
سؤال المقدر نقديره أن يقال لا نسلم أن عبد الحميد
ضعيف فإنه من رجال صحيح مسلم ولا يصح به الأربعون واستشهد
به البخاري في الصحيح . وعن أحمد ثقة ليس به بأس . وعن
يحيى كذلك . وقال النسائي ليس به بأس . وقال أبو حاتم
محملة الصدوق وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث .
ونفري الجواب أنا وإن سلمنا أنه مثل ما ذكرتم ولكن الحديث
معلول جهة أخرى وهو أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع
هذا الحديث من أبي حميد الساعدي ولا نحن ذكرناه في
هذا الحديث مثل أبي قنادة وغيره وذلك لأن سنده
لا يحتمل ذلك لأن أبا قنادة قتل مع علي رضي الله عنه
وصلى عليه على كذا قال الأئمة بن عدي . وقال ابن
عبد البر هو الصحيح . وقيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين

ومحمد

ومحمد بن عمرو بن عطاء توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن
عبد الملك وكانت خلافة في سنة خمس وعشرين ومائة
ولهذا قال ابن خزم ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد . فإن
قيل : قال البيهقي في كتاب المعرفة أما نضعيف الطحاوي
لعبد الحميد فهو مردود لأن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات
عنه . وكذلك أحمد بن حنبل واحتج به مسلم في صحيحه
وأما ما ذكره من انقطاعه فليس بصحيح فقد حكم البخاري
في تاريخه بأنه سمع أبا حميد وأبا قنادة وابن عباس وقوله
قتل مع علي رواية شاذة رواها الشعبي والصحيح الذي
أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين ونقله
عن الزمردى والواقدي والليث وابن مندة ثم قال وإنما
اعتمد الشافعي في حديث أبي حميد برواية إسحاق بن عبد الله
عن عباس بن سهل عن أبي حميد ومن سماه من الصحابة وأكره
برواية فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عنهم قالوا عرض عن
هذا والاستغفال بغيره ليس من شأن من يريد متابعتنا السنة
قلت . أما قوله أما نضعيف الطحاوي لعبد الحميد مردود
فهو مردود لما ذكرنا عن يحيى بن سعيد والثوري وذكره ابن
الكثير في كتاب الضعفاء والمتركون فقال كان يحيى بن سعيد
القطان يضعفه وكان الثوري يحمل عليه ويضعفه . وقال يحيى
ابن سعيد كان سفيان يضعفه من أجل القدر على أن الطحاوي
قد نسب تضعيفه اليهم ولم يضعفه من عنده ولو كان ضعيفا

من عنده لكان مقبولا أيضا لأنه ان لم يكن من أهل ذلك
فمن يكون . وأما قوله وأما ما ذكره من انقطاعه فليس
يصحح إلى آخره فمجرد تشييع ونعصب محض لأن الطحاوي
لم يقل هذا من عند نفسه بل انما حكم بأن محمد بن عمرو
ابن عطاء لم يسمع من أبي حميد ولم ير أبا فتادة لعدم
احتمال سنة ذلك لأنه قتل مع علي رضي الله عنه وصلى
عليه على وهو قول الامام عامر الشعبي الحجة في هذا
الباب وقول الهيثم بن عدي ولهذا قال ابن عبد البر هو
الصحيح . وفي الكمال قال وقيل توفي سنة ثمان وثلاثين
فكيف يقول البيهقي هذه رواية شاذة فلم يجوز أن يكون
رواية البخاري شاذة بل هي شاذة بوشك لأن قوله لا
يرجح على قول الشعبي والهيثم بن عدي .

قوله بينهما رجل مجهول . أي بين محمد بن عمرو بن عطاء
وبين أبي حميد وأشار بهذا إلى أنه منقطع وأنه مضطرب
السند والمثنى لأن العطاف بن خالد رواه فأدخل بينه يعني
بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين النفر من الصحابة رجلا
مجهولا . والعطاف وثقه ابن معين وعنه قال صالح وعنه
ليس به بأس . وقال احمد من أهل مكة ثقة صحيح الحديث
والدليل على أن بينهما واسطة أن أبا حاتم بن حبان أخرج
هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد
ابن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في

مجلس

مجلس فيه أبوه وأبو نصريرة وأبو أسيد وأبو حميد
الساعدي الحديث . وذكر المزي ومحمد بن صالح المقدي
في أطرافهما أن أبا داود أخرجه من هذا الطريق وأخرج
البيهقي في باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن
ابن خزيمة عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو
ابن عطاء عن مالك عن عياض أو عباس بن سهل الحديث
ثم قال وروى عنه بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى
عن العباس بن سهل عن أبي حميد لم يذكر محمد في أسناده
وقال البيهقي في باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدين
وقد قيل في أسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه عن عباس
ابن سهل أنه حضر أبا حميد ثم في رواية عبد الحميد
أيضا أنه رفع عند القيام من الركعتين وهذا يلزم الثبوت
وفيها أيضا التورط في الجلسة الثانية وفي رواية عباس
ابن سهل الذي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف
هذه ولفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى
وأقبل يصدره اليمنى على قبلته فظهر بهذا أن الحديث
مضطرب الأسناد والمثنى والله أعلم .

قوله وأنا أذكر ذلك . أي كون رجل مجهول بين محمد
ابن عطاء وبين أبي حميد وقد ذكره ذلك في باب
الجلوس في الصلاة بقوله حدثنا فهد بن سليمان وبني
ابن عثمان قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا يحيى

وسعيد بن أبي عريبر قال لا تشاء عطاء بن خالد قال
حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل أنه وجد
عشرة من أصحاب النبي عليه السلام جلوسا الحديث
قوله وحديث أبي عاصم عن عبد الحميد، أي حديث
أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر
هذا ففي آخره فقالوا جميعا صدقت هكذا كانت
يصلى وليس ذلك في غير رواية أبي عاصم وبين ذلك
بقوله حدثني علي بن شبيب إلى آخره، وأخرجه من طريقين
الأول، عن علي بن شبيب بن الصلت السدوسي عن يحيى
ابن يحيى التيسابوري شيخ مسلم عن هشام بن بشير
عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو، والثاني
عن أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى الفقيه البغدادي
عن عبيد الله بن عمر القواريري عن يحيى بن سعيد
القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو وذكر
كل منهما الحديث بأسناده ولم يقلوا فقالوا جميعا
صدق ذلك على أن حديث عبد الحميد مضطرب
قوله وكذا رواه غير عبد الحميد أي من غير لفظة
فقالوا جميعا صدقت وسبجي، هذا في باب الجلوس
في الصلاة فلذلك قال وأنا إذا كره ذلك في باب
الجلوس في الصلاة : —

قوله مما نرى كشف هذه الآثار أي الأحاديث التي

رويت

رويت في هذا الباب على اختلاف المتن والأسانيد
يوجب لما وقف أي حين وقف على حفاؤها وكشف
خارجها إلا نزلك رفع اليدين في الركوع وقوله يوجب
جملة في محل نصب على أنها مفعول ثان لفعله فما نرى
قوله تبيان ظلم الخصم لنا بكسر الهمزة على وزن نفعال
اسم للتبيين، قال الجوهري التبيان مصدر وهو شاذ
لأن المصدر راغما نجي، على النفعال بفتح الهمزة مثل التذكار
والتكرار والنوكاف، ولم يجيء على الكسر إلا حرفان وهما
التبيان والتغناء : —

ص : وأما وجه هذا الباب من طريق النظر فانه
قد أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع وإن التكبيرة
بين السجدين لا رفع معها، وأخنا غوا في تكبيرة النهوض
وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح
وفيها الرفع كما فيها الرفع، وقال آخرون حكمهما
حكم التكبيرة بين السجدين ولا رفع فيهما كما لا رفع
فيها، وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة
لا تجزئ الصلاة إلا باصابتها ورأينا التكبيرة بين
السجدين ليست كذلك لأنه لو تركها تاركا لم يفسد
عليه صلاته ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض
لينا من صلب الصلاة لأنه لو تركها تاركا لم يفسد
عليه صلاته وفيها من سننهما فلما كانا من سنن الصلاة

كما التكبير بين السجدين من سنن الصلاة كانا كهي في
أن لا رفع فيها كما لا رفع فيها فهذا هو النظر في هذا
الباب ونعو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم
الله تعالى : —

نن : ملخص وجه النظر والقياس أن تكبيرة الاحرام
فرض وفيها الرفع والتكبيرة بين السجدين سنة وليس
فيها الرفع وتكبيرة النهوض والركوع اختلف في حكمها
هل فيها رفع أم لا فالقياس أن يكون حكمهما في الرفع
وعدمه كحكم التكبيرة بين السجدين للعلّة الجامعة وهي
كون الكل سنة لا كحكم تكبيرة الاحرام لعدم العلّة الجامعة
قوله فانهم جمعوا أي فان اخصوم اجمعوا وليس المراد
منه اجماع العلماء كلهم لأن الرفع مع التكبيرة بين السجدين
مدفوع جماعه من الصحابة والتابعين وقد قال ابن أبي
شيبه في مصنفه ثنا أبو أسامة عن عبد الله عن نافع
عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه اذا رفع رأسه من السجدة
الأولى .

ثنا ابن علية عن أيوب قال رأيت قال وطأ وسائر فعل
أيديهما بين السجدين .

ثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحسن وابن سيرين
أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدين .

ثنا ابن علية عن أيوب قال رأيته يفعل : —

قوله

قوله فقال قوم أراد بهم من ذكرنا شعر فيما مضى ولهم
الحسن وسأله وعطاء ومجاهد وابن سيرين والثاقبي
واحمد وإسحاق : —

قوله وقال آخرون أي جماعة آخرون وهذه الثوري
وابن أبي ليلى والنخعي والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه
ومالك في رواية ابن الفاسم : —

قوله وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة . هذا
اللفظ يشعربأنها من أركان الصلاة وليست كذلك
عند أبي حنيفة بل هي من الشروط واجبة بقوله تعالى
وذكر اسم ربك فصلى . والفاء للعطف والمعطوف غير
المعطوف عليه . وعند الثاقبي ومالك وأحمد في من
إركان الصلاة . والفرق أعبر عن الشرط والركن . فان
قيل فما فائدة هذا الخلاف قلت في جواز بناء الفعل
على تحريمه الفرض فعندنا يجوز خلا فالهـ وفي بناء
المنطوع على الفرض لا تحريمه جديدة فعندنا يصير شاعا
في الثاني خلا فالهـ وفيما اذا كبر مفار رآله والشمس
قوله كانا كهي أي كانت تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض
كهي أي كالتكبيرة في السجدين : —

ص : ولقد حدثني ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يوسف
قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ما رأيت ففيتها قط يفعل
يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى : —

ش: أراد بهذا أنا كيد ما قاله من قوله مما نرى كشف
هذه الآثار يوجب لما وقف على حقائقها وكشف
مخارجها الآثار في الرفع في الركوع ونا كيد ما بينه من
وجه النظر إذ لو لم يفيض الأمر من كشف الآثار والأخبار
ووجه النظر والقياس ترك الرفع في غير التكبير الأولى
لما ترك الفقه من التابعين وغيرهم الرفع في الركوع
وعند رفع الرأس منه وبين تركهم إياه بقوله ولقد حدثني
ابراهيم بن أبي داود البرقي عن حماد بن عبد الله بن
يونس الكوفي شيخ البخاري عن أبي بكر بن عياش بن سالم
الأسدي الكوفي الحنطاط بالنون المغمى أخى الحسن بن
عياش رحمه الله: —

ص: باب التطبيق في الركوع

ش: أي هذا باب في بيان حكم التطبيق في الركوع
ولهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه
في الركوع والشهد وهو مذهب ابن مسعود رضي الله
عنه كما يحكي أن شاء الله تعالى: —

ص: حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبيد الله بن موسى
العبسي قال أنا إسرائيل بن يونس عن منصور عن إبراهيم
عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال
أصلي تقولوا خلفكم فقالوا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما
عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعا فوضعا أيدينا

على

على ركبنا ف ضرب أيدينا فطبق ثم طبق بيدي فجعلهما
بين فخذييه فأما صلى قال هكذا فعل النبي عليه السلام
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبيد الله بن موسى قال
ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن الأسود عن
علقمة والأسود أنهما كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه
حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث
قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم
عن الأسود قال دخلت أنا وعلقمة على عبد الله فقال
أصلي تقولوا خلفكم فقالنا نعم فقال فصلوا فصلي
بنا فامه يا مريأان ولا با فامه فقمنا خلفه فقد منا فقام
أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه
بين رجليه وحنى قال وضرب يدي عن ركبتي وقال
هكذا أو أثار بيده فلما صلى قال إذا كنتم ثلاثة فصلوا
جميعا وإذا كنتم أكثر من ذلك فقد موا أحدكم فإذا
ركع أحدكم فليفعل هكذا و طبق يديه ثم ليفرش ذراعيه
بين فخذييه فكان أنظر إلى أصابع النبي صلى الله عليه وسلم
ش: هذه ثلاث طرق صحاح ورجالها كلهم رجال
الجماعة غير علي بن شيبه وفهد بن سليمان: —
وعبيد الله بن موسى بن صغير العبد ونسبته إلى
عيسى بن فخر العين المرملة وسكون الباء الموحدة وفي
آخره سين مهملة بن يعقوب بن زيد بن عطفان قسيلة

مشهورة :-

والأعمش هو سليمان بن مهران . فكا الطريق الأول
أخرجه مسلم حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
قال أنا عبدة الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم
عن علقمة والأشود أنهما دخلا على عبد الله فقال صلى
من خلفكم فالانعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر
عن شماله ثم ركعنا فوضعا أيدينا على ركبتنا فضرب أيدينا
ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه صلى قال هكذا
فعل رسول الله عليه السلام . وأخرجه البزار في مسنده
عن محمد بن عثمان بن كرامة عن عبدة الله بن موسى إلى آخره
نحوه .

وكا الطريق الثاني . أخرجه أحمد أيضا في مسنده عن
أشود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن الأشود عن علقمة
والأشود أنهما كانا مع ابن مسعود فحضرت الصلاة فتأخر
علقمة والأشود فأخذ ابن مسعود بأيديهما على ركبتيهما
فضرب أيديهما ثم طبق بين يديه وشبك وجعلهما بين
فخذه قال رأيت النبي عليه السلام فعله .

وكا الطريق الثالث . أخرجه مسلم ثنا محمد بن العلاء الهذلي
أبو كريب قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن
الأشود وعلقمة قالنا أيدينا عبد الله بن مسعود في داره
فقال صلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا فقال فقوموا فصلوا

فلم

فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه
فأخذ بأيدينا فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله
قال فلما ركع وصنعنا أيدينا على ركبتنا قال فضرب أيدينا
وطبق بين كففيه ثم أدخلهما بين فخذه قال فلما صلى قال
أنه سيكون عليكم أمر يؤخرون الصلاة عن ميقاتها
وخصوها إلى شرق الموتى فإذا رأيتوهم قد فعلوا ذلك
فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا أصواتكم معهم سحرة وإذا
كنتم ثلاثة فصلوا جميعا وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم
أحدكم وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه وليحن وليطبق
بين كففيه فكان في النظر اختلاف أصابع رسول الله عليه
السلام فأرأهم :-

قوله أصلي هؤلاء . الحصة فيه للاستفهام فإراد
بهؤلاء الأمير والتابعين له :-
قوله فقام بينهما . أي فقام ابن مسعود بين علقمة
والأشود :-

قوله فطبق من التطبيق وهو أن يجمع بين أصابع يديه
ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد :-

قوله صلوا . فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت لكن لا
يسقط بها فرض الكفاية إذا قلنا إنها فرض كفاية بل لابد
من إظهارها وإنما أنصر عبد الله بن مسعود صلى فعلها
في البيت لأن الفرض كان سقط بفعل الأمير وعامة الناس

وان أخروها الى آخر الوقت : —
قوله فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة . فيه جواز صلاة
المرء الفريضة في بيته بلا أذان ولا إقامة وهذا ما نسب
مسعود وبعض السلف من أصحابه أنه لا يشرع الأذان
والإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ونظام
الصلاة بالجماعة العظمى بل يكفي أذانهم وإقامتهم قال
القاضي عياض اختلف الناس فيمن صلى وحده أو في بيته
هل تجزئ إقامة أهل المصر وأذانهم فذهب بعض السلف
من أصحاب ابن مسعود وغيرهم إلى أن له أن يصلي بغير
أذان ولا إقامة . وذهب عامة الفقهاء إلى أنه يقيم ولا تجزئ
إقامة أهل المصر ولا يؤذن . واستحب ابن المنذر أن يؤذن
ويقيم . وذهب ابن سيرين والنخعي إلى الإقامة الصلاة

الغجر فانه يؤذن ويقيم لها خاصة : —
قوله وحتى يفتح الحاء المهملة والنون من حتى يحنو وحتى يجني
يقال حتى ظهره إذا عطفه ويقال جنباً وفتح الجيم
والنون وبالهمزة في آخره من جنباً الرجل على الشيء
إذا اكب عليه وهما متقاربان قال ابن كثير والذي قرأنا
في كتاب مسلم بالجيم وفي كتاب الحميد بالحاء قلت
إراد بالذي في مسلم هو قوله ولين وليطبق وقد مر
آنفاً . قال عياض ولين كذا رواية أكثر شيء جنباً بالحاء
المهملة وكسر النون . وعند الطبري فليجنباً بالجيم وفتح

النون

يلين

النون ومهمل آخره ولا ينها صحيح المعنى ونعو من الانقطاع
والاحياء في الركوع تعقف الصلوات يقال جنباً على الشيء جنباً
جنبوا وأجنباً بجني أجنباً ووقع هذا الحرف عند العدري
وليجن بضم النون وهو بمعناه يقال جنبوت العود وجنيتته
إذا عطفته : —

قوله وتحنقونها أي يضيقون وقتها وينزكون أذانها إلى
اصفرار الشمس يقال هم في حناق من كذا أي في ضيقهم
قوله إلى شرق الموتى . أراد به صفر الشمس عند غروبها
لأن الشمس في هذا الوقت انما تلبث قليلاً ثم تغيب فتشبه
ما بقي من وقت تلك الصلاة التي يؤخرونها بقاء من شرق
بريقه إلى أن يخرج نفسه من قولهم شرق الميت بريقه
إذا خصبه : —

قوله سبعة أي ناقلة ونطوعاً . ومما يستفاد منها
أن الإمام إذا كان معه اثنان يقيم أحدهما عن يمينه والآخر
عن شماله وهو مذهب ابن مسعود وبه قال علفمة والأُسود
وخالفهم في ذلك جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن
فقالوا إذا كان مع الإمام رجلان وففا وراءه مفافاً وأجمعوا
إذا كان ثلاثة أنهم يقفون وراءه وأما الواحد فانه يقف عن يمين
الإمام عند العلماء كافة ونقل جماعة الإجماع فيه ونقل عياض
عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظن أنه يصح عنه وإن صح
فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهذه اليوم مجمعون

على أنه يقف عن يمينه : —

ص : فذهب قوم إلى هذا واحتجوا بهذا الحديث : —
 ش : أراد بالقوم هؤلاء الأسود وعلقتهم وأبراهيم التميميين
 وأبا عبيدة فانهم ذهبوا إلى التطبيق واحتجوا بهذا الحديث
 أي حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو مذهبهم أيضا : —
 ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له إذا ركع أن
 يضع يديه على ركبتيه شبه الفايض عليهما ويفرق بين أصابعه
 ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم
 الثوري والاوزاعي وابن سيرين والحسن البصري وأبا حنيفة
 ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم فانهم قالوا بل ينبغي
 للمصلي إلى آخره وهو المحكي عن عمرو بن عمرو وعلي وسعد
 رضي الله عنهم وقال الترمذي والعمل على هذا عند أهل
 العلم من أصحاب النبي عليه السلام والتابعين ومن بعدهم
 لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض
 أصحابه أنهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند أهل
 العلم : —

ص : واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا يزيد بن سنان قال أنا
 بشر بن عمرو وحبان بن هلال قال ثنا شعبة قال أخبرني أبو
 حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي عبد الرحمن قال
 عمر رضي الله عنه أمسوا فقد سنت لكم الركب : —
 ش : أي حجج الآخرون فيما ذهبوا إليه من وضع اليدين

على

على الركبتين سنة الفايض وتفرق الأصابع محدثي عمر
 رضي الله عنه وأخرجه بإسناد صحيح . وحبان يفتح الحاء
 وتشديد الباء الموحدة . وأبو حصين يفتح الحاء وكسر
 الصاد . وأبو عبد الرحمن السلمي اسماء عبد الله بن حبيب
 ابن ربيعة بالنصغير الكوفي الفاري ولأبيه صحبة روى
 له الجماعة عنه . وأخرجه الترمذي ثنا أحمد بن منيع قال ثنا أبو
 بكر بن عياش قال أنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي
 قال قال لنا عمر بن الخطاب سنة لكم فخذوا بالركب . قال
 أبو عيسى حديث عمر حسن صحيح . وأخرجه النسائي أنا
 سويد بن نصر قال أنا عبد الله عن سفيان عن أبي حصين
 عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر رضي الله عنه إنما
 السنة الأخذ بالركب . وفي رواية له سنت لكم الركب .

فأمسكوا بالركب : —

قوله أمسوا أمر من الأساس والمعنى أمسوا أيديكم
 ركبتكم فقد سنت لكم الركب يعني سن أساسها والأخذ
 بها وصورة الأخذ ما ذكره الطحاوي . وفي المعنى لابن قدامة
 قال أحمد ينبغي له إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق
 بين أصابعه ويعتمد على صبعيه وساعديه ويسوى ظهره
 ولا يرفع رأسه ولا ينيكسه : —

ص : حدثنا إبراهيم بن هرزوق قال ثنا عفان بن مسلم
 قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سلم الجواد

قال وكان عندي أو ثوب من نفسي قال قال لنا أبو مسعود
البدرى ألا أرى كيف صلاة رسول الله عليه السلام فذكر
حديثاً طويلاً قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفصلته
أصابعه على ساقيه .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا
فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد
وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فيما يظن ابن
مرزوق فذكرهم صلاة رسول الله عليه السلام فقال أبو
حميد أنا أعلمكم بصلاة النبي عليه السلام كان إذا ركع وضع
يديه على ركبتيه كأنه فاض عليهما .

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر
قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي
في عشرة من أصحاب النبي عليه السلام أحدهم أبو قتادة
فذكر مثله . قال فقالوا جميعاً صدقت .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال
ثنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب عن أبيه عن الثوري
حجر قال رأيت رسول الله عليه السلام إذا ركع وضع يديه
على ركبتيه : —

ش : هذه الأسانيد بعينها قد مررت . الإسناد الأول
في باب خفض في الصلاة هل فيه تكبير . والبقية في باب
التكبير للركوع غير أنه زاد في الأول فوضع كفيه على

ركبتيه

ركبتيه إلى آخره . وفي الثاني قوله ومحمد بن سلمة فيما
يظن ابن مرزوق . وقوله كان إذا ركع وضع يديه إلى آخره
وفي الرابع قوله إذا ركع وضع يديه على ركبتيه : —
وأبو عامر العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو ونسبه إلى
عقد بعثتين صنف من الأزد : —

ومحمد بن مسلمة بالمهمين في مسلمة بن مسلمة بالمهمين
خالد أبو عبد الله الأنصاري شهد بدرًا والمشاهد كلها
مع رسول الله عليه السلام . وقيل أنه هو الذي استخلفه
عليه السلام على المدينة عام تبوك : —

وأبو عاصم التميمي اسمه الضحاك بن محمد : —

وأبو الأحوص اسمه سلام بن سليم الكوفي : —

قوله وفصلته أصابعه أي وضع فصلته أصابعه . أراد
أنه عليه السلام ألقى بكفيه ركبتيه ووضع ما زاد من
أصابعه على ساقيه والمراد منه طرف الساق القوفاني
لأن ما بعد عين الركبة من حد الساق فافهم : —

ص : حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا حيوة
قال سمعت ابن عجلون يحدث عن سمى عن أبي صالح عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه قال استنكى الناس إلى النبي عليه
السلام النعرج في الصلاة فقال عليه السلام استعينوا
بالركب : —

ش : أسناده صحيح . وأبو زرعة وهب بن راشد الجزي

المصري المؤذن : —
 وحيوة بن شريح بن صفوان بن مالك النخعي المصري
 وابن عجلان هو محمد بن عجلان المدني : —
 وسمي القرشي روى له الجماعة : —
 وأبو صالح ذكره الزيات . وأخرجه أبو داود في باب
 رخصته أفترش اليدين في السجدة . ثنا قتيبة بن سعيد
 ثنا الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة
 قال اشتكى أصحاب النبي عليه السلام مشقة السجود عليهم
 إذا أفرجوا فقال استعينوا بالركب . وأخرجه الترمذي
 في الأعماد في السجود ثنا قتيبة إلى آخره نحوه غير أن في لفظه
 اشتكى بعض أصحاب النبي عليه السلام إلى النبي عليه السلام
 مشقة السجود عليهم إذا أفرجوا فقال استعينوا
 بالركب . قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث
 أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام إلا من هذا
 الوجه من حديث الليث بن عجلان وقد رواه سفيان بن
 عيينة وغير واحد عن سمى عن النعمان بن أبي عياش عن
 النبي عليه السلام نحوه هذا وكان روايته هؤلاء أصح من
 روايته الليث انتهى . قلت . هذا مرسل وقال البخاري
 هذا باسالة أصح . وأخرجه البيهقي في سننه الكبير من
 حديث ابن عيينة عن سمى عن النعمان بن عياش قال شكوا
 إلى رسول الله عليه السلام الاعتماد والادغام في الصلاة

فرخص

فرخص لهذا أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبته وفخذه
 انتهى . قلت . النعمان بن أبي عياش الزرقاني الأنصاري من
 التابعين روى عن عبد الله بن عمرو وأبى سعيد الخدري
 وجابر بن عبد الله . وعن يحيى أنه ثقة . فإن قلت لم يستدل
 أحد غير الطحاوي بهذا الحديث على وضع الأيدي على الركب
 في الركوع فهذا أبو داود والترمذي يوباه لما ذكرنا
 ومحمد بن عجلان قسر : —
 قوله استعينوا بالركب . وقال معناه أن يضع مرفقيه
 على ركبته إذا طأ السجود وأغشى . قلت . قوله عليه
 السلام استعينوا بالركب أعم من أن يكون في الركوع أو
 في السجود أي استعينوا بأخذ الركب والمعنى بوضع الأيدي
 على الركب : —
 قوله اشتكى الناس . من شكاشكو . يقال شكوت فلانا
 أشكوه شكوا وشكايه وشيكه . وقوله أفرج مفعوله
 وأراد به الأفرج . فإن قلت . قد سكت الترمذي عن هذا
 فكيف قلت أنه صحيح . قلت الحديث أخرجه ابن حزيمة
 في صحيحه . والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم
 ص : قال أبو جعفر رحمه الله فكانت هذه الآثار معارضة
 للأثر الأول ومعها من النواثر ما ليس معه فإردنا أن ننظر
 هل في شيء من الآثار ما يدل على نسخ أحد الأمرين بصاحبه
 فاعبرنا ذلك فإذا أبو بكر قد حدثنا قال ثنا أبو الوليد

الطيالسي قال ثنا شعبه عن أبي يعفور قال سمعت مصعب
ابن سعد يقول صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي
فضرب يدي وقال يا بني أنا كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب
بالأ كف على الركب .

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا أسد بن موسى
قال ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور فذكر بأسناده مثله .
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية
قال ثنا أبو اسحاق عن مصعب بن سعد قال صليت مع سعد
فما أردت الركوع طبقت فنهاي عنقه وقال كنا نفعله
حتى نهينا عنه فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وأنه كان منفذها
لما فعله رسول الله عليه السلام من وضع اليدين على الركبتين
شئ أي كانت الأحاديث التي فيها وضع اليدين على الركبتين
في الركوع معارضة للحديث الأول وهو الذي فيه التطبيق
ومعها أي مع تلك الأحاديث من النواثر أي من كثرة الرواية
ونلقي الأئمة بالقبول والاختيار ما ليس معه أي مع حديث
التطبيق فإذا كان الأمر كذلك يتعين طلب المخلص وهو على
وجوه كما عرف في موضعه منها طلب المخلص من حيث التاريخ
وهو أن يعلم بالدليل التاريخ بين النصين المتعارضين فيكون
المتأخر منهما نسخا بالمنقذ فنظرنا فها هنا فوجدنا قول
سعد بن أبي وقاص يدل على أن حديث التطبيق منسوخ
لأنه صرح بقوله أنا كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب بالأ كف

على

على الركب . وفي لفظه كنا نفعله حتى نهينا عنه وبعد أصبح
في النسخ . وأما أبو مسعود رضي الله عنه فلمعله لم يبلغه
غير النسخ فذلك لم يترك التطبيق وأما من عمل به من
أصحابه فأنهم تبعوه في ذلك وتقلدوه . ثم إنه أخرج
حديث سعد من ثلاث طرق صحاح .

الأول عن ابن بكرة بكار القافعي عن أبي الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبو داود عن شعبه
عن أبي يعفور واسمه واقف ولقبه وقدان العبدى الكوفي
وهو أبو يعفور الكبير روى له الجماعة عن مصعب بن سعد
ابن أبي وقاص القرشي الزهري أبو زرارة المدني روى له الجماعة
عن أبيه سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة
وأخرجه الجماعة عنه .

فالبخاري عن أبي الوليد عن شعبه إلى آخره نحوه غير أن
لفظه صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما
بين فخذي فنهاي أبي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا
أن نضع أيدينا على الركب .

ومسلم عن ابن أبي شلبية عن وكيع عن أسامة عيل بن أبي خالد
عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت
بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعتهما بين فخذي فقال
أبي قد كنا نفعل هذا . ثم أمرنا بالركب .

وأبو داود عن حفص بن عمر عن شعبه عن أبي يعفور عن

مصعب بن سعد قال صليت الى جنب أبي فجلت يدي
بين ركبتي فنهاى عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا
فانا كنا نفعله فمنهنا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على
الركب .

والترمذي عن قتبية عن أبي عوانة عن أبي يعفور عن
مصعب بن سعد عن أبيه سعد كنا نفعل ذلك فمنهنا
عنه وأمرنا أن نضع الأكف على الركب .

والنسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل
ابن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال
ركعت فطبقت فقال أبي ان هذا شيء كنا نفعله ثم ارتفعنا
الى الركب .

وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن عمير عن محمد بن بشر
عن اسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب
ابن سعد قال ركعت الى جنب أبي فطبقت فحضر يدي
وقال قد كنا نفعل هذا انما أمرنا أن نرفع الى الركب
انتهى . وقد علم أن قول الصحابي كنا نفعل وأمرنا
ونهيها محمول على أنه أمر الله ورسوله ونهي عن الله
ورسوله لأن الصحابي إنما يقصد الاحتجاج به لإثبات شرع وجليل
وتحريم وحكمة يجب كونه مشروعا .

الثاني عن الربيع بن سليمان المراد عصا جبال الشافعي عن
اسد بن موسى أسد السنة عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله

الشكري

الشكري الى آخره . وجرحه مسلم بن يحيى في مسنده
ابن سعيد وأبو كمال الجذري والتلفظ في مسنده قالنا
أبو عوانة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد عن أبي عوانة
الى جنب أبي قال فجلت يدي بين ركبتي فقال لي ضرب
كفك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى
فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب
بالأكف على الركب . وخرجه النسائي أيضا عن قتبية
عن أبي عوانة الى آخره نحوه .

الثالث . عن أبي بكر بن بكار الفاضلي عن داود سليمان بن
داود الطيالسي عن زهير بن معاوية عن أبي اسحاق وعمر بن
عبد الله السبيعي الى آخره . وخرجه الزاوي مسنده
عن احمد بن عثمان بن حكيم عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل
عن أبي اسحاق عن الزبير بن عدي عن مصعب عن أبيه
نحوه : —

ص : ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فإينا
التطبيق فيه المفاد اليدين وإينا وضع اليدين على الركبتين
فيه تفريقهما فأردنا أن ننظر في أحكام أشكال ذلك في
الصلاة كيف هو فإينا السنة جاءت عن النبي عليه السلام
بالتجافي في الركوع والسجود وأجمع المسلمون على ذلك فكان
ذلك من تفريق الأعضاء وكان من قام في الصلاة أمرا
يرأى بين قدميه وقد روى ذلك عن ابن مسعود رضي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الله عنه وهو الذي روى التطبيق فلما رأينا تفريق الأعضاء
في هذا بعضها من بعض أو لم من الصاق بعضها ببعض
واختلفوا في الصاقها وتفريقها في الركوع كان النظر على هذا
أن يكون ما احتاجوا فيه من ذلك معطوفاً على ما أجمعوا
عليه منه فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا فصل يكون في
سائر الأعضاء كذلك : —

ث : أي ثم طلبنا حكم وضع اليدين على الركبتين
من طريق النظر والقياس وهو ظاهر : —
قوله في أحكام أشكال ذلك أي أمثال ذلك والأشكال
بفتح الهمزة جمع شكل وشكل الشيء ما يشاكله أي يناسبه
قوله بالتجافي في الركوع أي تباعد العضدين عن الجنبين
وأصله من الجفاء وهو البعد عن الشيء يقال جفأه إذا
بعد عنه واجفأه إذا بعده : —

قوله أن يراوح بين قدميه يعني أن يعتمد على أحدهما
مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما
وأصله من الروح بمعنى الراحة ثم الأمر بالمرأحة بين
القدمين هو ما رواه النسائي بإسناده عن ابن مسعود
رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه فقال خالفت السنة
لوراوحت بينهما كان أفضل وفي رواية أخرى خطأ
السنة لوراوح بينهما كان أعجب إلى وقال ابن أبي شيبه
في مصنفه ثنا شريك عن أبي إسحاق قال رأيت عمرو بن سمير

يراوح ...

يراوح بين قدميه في الصلاة .
ثنا وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد قال رأيت عمرو بن
سمير يراوح بين قدميه يضع هذه على هذه وهذه على
هذه .

ثنا يزيد بن هارون عن هشام قال كان ابن سيرين يراوح
بين قدميه في الصلاة : —

قوله وقد روى ذلك أي أمر بالمرأحة بين القدمين
وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد ذكرناه الآن
قوله وقد روى ذلك أي وإجمال أن ابن مسعود وهو
الذي روى التطبيق : —

قوله معطوفاً أي مصروفاً وموجهاً على ما أجمعوا عليه
قوله أفضل بالنصب خبر لقوله كما كان التفريق فيما ذكرنا
قوله يكون في سائر الأعضاء أي يكون التفريق في سائر
الأعضاء أفضل كذلك وفي بعض النسخ في سائر الأشياء والأول
أصح : —

ص : وقد روى في التجافي في السجود ما حدثنا إبراهيم
ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعيب عن أبي
إسحاق عن التميمي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول
الله عليه السلام كان إذا سجد يرى بياضاً بطيه : —
ث : أي قد روى في إبعاد العضدين عن الجنبين في
حال السجدة حديث ابن عباس أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق

عن عفا بن مسلم عن شعبه عن أبي اسحاق عمه وبن
عبد الله السبيعي عن التميمي الذي يحدث عن ابن عباس
بالنفسير واسمه اربد وقيل اربده بالكهلاء وكان يجالس
ابن عباس لم يرو عنه غير أبي اسحاق روى له أبو داود
وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وسكت
عنه . وأخرجه أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا
زهير بن أبي اسحاق عن التميمي الذي يحدث بالنفسير عن ابن
عباس قال أنبت النبي عليه السلام من خلفه فرايت بياض
ابطيه وهو مج قد فرج يديه : —

قوله مج بضمة الميم وبعد هاء جيم مفتوحة وخاء معجمة
مشددة . وروى كان اذا صلى خرج بفتح الجيم وبعد هاء
خاء معجمة مشددة أى فتح عضديه عن جانبيه وجافا لهما
عنهما وروى حجا بالياء وهو أشهر وهو مثل حج وقال
بعضهم كان اذا صلى حج أى تحول من مكان الى مكان
وروى البزار كان النبي عليه السلام اذا صلى حجا . قال
وقال النضر بن شميل حجا لا يتمدد في ركوعه ولا سجوده
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وله بخرجاه وهو معدود
في أفراد النضر بن شميل : —

ص : حدثنا أبو أمية قال ثنا كثير بن هشام وأبو نعيم
قالا ثنا جعفر بن برقان قال حدثني يزيد الأصم عن ميمونة
زوج النبي عليه السلام قالت كان النبي عليه السلام اذا

سجد

سجد جا في حتى يرى من خلفه وضح ابطيه .
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل
ابن زكرياء عن جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن
الأصم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة بنحوه : —

ش : هذا ان طريقا صحيحا . الأول عن أبي أمية محمد
ابن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي عن كثير بن هشام الكلابي
ابن سهل الرقي نزيل بغداد شيخ احمد وروى له الجماعة
البخاري في غير الصحيح . وعن أبي نعيم الفضل بن دكين الملقب
الكوفي كلابيا عن جعفر بن برقان الكلابي أبي عبد الله الرقي
روى له الجماعة البخاري في الأدب عن يزيد بن الأصم واسم
الأصم عمرو الكوفي نزيل الرقة قال ابن أبي حاتم ابن اخت
ميمونة رضي الله عنها روى لها الجماعة البخاري في الأدب
عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها . وأخرجه مسلم ثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب واسحاق
ابن ابراهيم واللفظ لعمر وقال اسحاق أنا وقال الآخرون
ثنا وكيع قال أنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن ميمونة
بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد جا في حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع
يعني بياضهما : —

ثم له حتى يرى على صيغة المعلوم وفعال له : —
من خلفه وضح ابطيه بالنصب ففعله ويجوز أن

يكون يرى على صيغة المجهول ويكون وضعه ابطية مرفوعا
بالاستناد اليه وتكون من في قوله من حلقه حرف جر فاقهم
والوضع البياض من كل شيء . وقد قرره وكيع في رواية
مسلم . وقال ابن الاثير . أي البياض الذي تحتهما وذلك
للبالغة في رفعهما وتجاويزهما عن الجنين .

الثاني . عن ابراهيم بن ابي داود البرلسي عن محمد بن الصباح
الدولابي ابي جعفر البغدادي البزاز صاحب السنن شيخ
الشيخين وابي داود واحمد وابي يعلى عن اسماعيل
ابن زكريا الخفاف ابي زياد الكوفي عن جعفر بن برقان
الرقبي وعن عبد الله بن عبد الله بن الاصم بن سليمان
البكاي كلاهما عن يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها
واخرجه ابوداود ثنا فضيلة بن سعيد ثنا سفيان عن

عبد الله بن عبد الله عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة
ان النبي عليه السلام كان اذا سجد جاف بين يديه حتى لو ان
بهمة ارادت ان تمر تحت يديه مرت . واخرجه مسلم
ايضا ثنا يحيى بن يحيى وابن ابي عمير فالجميع عن سفيان
قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن
الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان النبي
عليه السلام اذا سجد لو شئت بهمة ان تمر بين يديه
واعلم انه وقع في اسناد ابي داود ومسلم جميعا
عبد الله بن عبد الله بن الاصم بن صغير ابن وتكبير

الارب

الارب . ووقع في رواية الطحاوي كلاهما بالتكبير وقال
النووي هكذا وقع في بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله
ابن الاصم بن صغير الاول في رواية مسلم وفي بعض
الروايات عبد الله بكبر في الموضعين وفي اكثرها بالتكبير
في الرواية الاولى والنصغير في الثانية وكله صحيح . فعبد الله
وعبيد الله اخوان ولهما ابنا عبد الله بن الاصم وكلاهما
روى عن عمه يزيد بن الاصم ووقع في سنن النسائي اخذ في
في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالنصغير
ورواه البيهقي في سننه من رواية ابن عيينة بالنصغير
ومن رواية الفزاري بالتكبير وكذا رواه ابوداود وابن
ماجة في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم
يذكر رواية الفزاري . قلت . النسخ المضبوطة
لا في ابوداود وعبيد الله بن عبد الله بالنصغير من رواية
سفيان بن عيينة وممن الذي ذكره يحيى الدين النووي انه
بالتكبير من رواية سفيان . واما الذي بالنصغير فهو من
رواية مروان الفزاري وابوداود لانه خرج من روايته
بهمة واحد البهمة وهي اولاد الغنم من الذكور
والاناث وجمع البهمة بهام بكسر الباء وقال الجوهري
البهمة من اولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والانثى
قال والسمي اولاد المعزى . والحديث اخرج الحاكم
في مستدركه والطبراني في معجمه وقال فيه بهمة بصغير

بهمة : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن عمر قال ثنا هشام
ابن يوسف عن معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله عليه السلام كان إذا
سجد جاف حتى يرى بياضا يطيه أو حتى أرى بياضا يطيه
ش : استاده صحيح عن إبراهيم بن أبي داود البرقي
عن علي بن محمد بن بري القطان أبو الحسن البغدادي شيخ أبي
داود والبخاري في التعليقات عن هشام بن يوسف العسفي
قاضي صنعاء روى له الجماعة سوى مسلم عن معمر بن
راشد الأزدي روى له الجماعة عن منصور بن المعتمر
روى له الجماعة عن سالم بن أبي الجعد واسمه رافع الأشجعي
الكوفي روى له الجماعة عن جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنه وأخرج البزار في مسنده ثنا عباس بن
عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن منصور
عن سالم بن أبي الجعد عن جابر أن النبي عليه السلام كان
إذا سجد جاف يعني جاف يديه عن جنبيه وهذا الحديث لا
نعلم أحدا رواه عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن
جابر إلا معمر : —

قوله أو حتى أرى. شك من الراوي : —

ص : حدثنا أبو أمية قال ثنا يحيى بن اسحاق قال ثنا
ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة قال حدثني أبو الهيثم

قال

قال سمعت أبا سعيد يقول قال أنظر أبا بكر كشي رسول
الله عليه السلام وهو ساجد : —
ش : أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي
ويحيى بن اسحاق البجلي أبو بكر بن السيليني روى له الجماعة
سوى البخاري : —

وعبد الله بن لهيعة في مقال : —
وعبيد الله بن المغيرة بن معيقب السبائي أبو المغيرة
المصري روى له الزمزمي وابن ماجة. قال أبو حاتم
صدوق : —

وأبو الهيثم سليمان بن عمرو بن عبد المصطفى روى له
الأربعة وثقله ابن معين وابن حبان : —
وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك. والكشيح
بفتح الكاف المخضر. وقال الجوهري الكشيح ما بين الحاضرة
إلى الصلح الخلف والكشيح بالتحريك إذا أصيب الإنسان
في كشيحه فيكوى : —

قوله وهو ساجد جملة اسمية حالية : —
ص : حدثنا أبو أمية قال ثنا يحيى الكجاني قال ثنا شريك
عن أبي اسحاق قال رأيت البراء إذا سجد حوى ورفع بحجرة
وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ش : أبو أمية محمد بن مسلم : —
ويحيى بن عبد الحميد الكجاني وثقه ابن معين وعنه صدوق

مشهور ما بالكوفة مثله ما يقال فيه إلا من حسد ونسبه
إلى حمان بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قبيلة من تميم
وشريك هو ابن عبد الله الخفي وأبو اسحاق عمر بن عبد
السيبي والبراء هو ابن عازب الصحابي وأخرجه أبو داود
ثنا الربيع بن نافع أبو توبة نا شريك عن أبي اسحاق قال وصف
لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزه
وقال هكذا كان رسول الله عليه السلام يسجد وأخرجه
النسائي أنا علي بن حجر المروزي قال أننا شريك عن أبي اسحاق
قال وصف لنا البراء بن عازب السجود فوضع يديه بالأرض
ورفع عجزه وقال هكذا رأيت النبي عليه السلام يفعل
قوله خوى بالحاء المعجمة وتشديد الواو أى جاف بطنه
عن الأرض ورفعها وجاف عضديه عن جنبه حتى خوى
ما بين ذلك قال الجوهري خوى البعير خوية إذا جاف
بطنه عن الأرض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده ولطائر
إذا أرسل جناحيه وجاد في رواية أخرى رواها النسائي
عن عبدة بن عبد الرحمن المروزي عن النضر بن شميل عن يونس
ابن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن البراء أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان إذا صلى حتى انتهى قلت يقال حتى
وخرج أيضا إذا فزع عضديه في السجود ورفع بطنه عن الأرض
قاله المطرزي —
قوله ورفع عجزه العجزة العجز وهي المرأة خاصة فاستعارها

بلغ

للرجل

للرجل والعجز مؤخر الشيء : —
ص : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو صالح وأحمد بن
يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن
عبد الله بن الحينة أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبه حتى يرى
بياضا بطيه : —

ث : أسناده صحيح ورجال رجال الصحيح ما خلا ابن
شيبه : —

وأبو صالح عبد الله بن صالح ويحيى بن أيوب الغافقي المصري
وجعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل
المصري وعبد الله بن الحينة هو عبد الله بن مالك بن
القشبال أزدى الصحابي وحينة أمة وثي بنت الأرت
وهو الحارث بن المطلب بن عبد مناف وأخرجه البخاري ثنا يحيى
ابن بكير قال حدثني بكر بن معمر عن جعفر عن ابن هرم عن
عبد الله بن مالك بن الحينة أن النبي عليه السلام كان إذا
صلى فرج بين يديه حتى يبدوا بياضا بطيه وقال النيث
حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وأخرجه مسلم ثنا قتبية بن
سعيد قال ثنا بكر هو ابن مصر إلى آخره نحوه وأخرجه
النسائي عن قتبية أيضا نحوه

وفي ابن الحينة في رواية البخاري ومسلم صفة لعبد الله
أوبدل منه لا صفة لمالك دلالة تعلق منه فافهم لا نأفلنا ان

صحة أسماؤه وشهرته باسمه : —
 ص : حدثنا يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع عن داود
 ابن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أكرم الكعبي عن
 أبيه قال رأيت رسول الله عليه السلام وهو يصلي
 فنظرت إلى عفرة بطيه يعني بياضا بطيه وهو ساجد
 ثم : أسنده حسن ويونس هو ابن عبد الأعلى
 وعبد الله بن نافع الصايغ القرشي أبو محمد الكوفي روى له
 البخاري في الأدب : —

وداود بن قيس الفراء الدهان أبو سليمان المدني روى له
 الجماعة البخاري مستشهدا : —

وعبيد الله بن عبد الله بن أكرم بن زيد الخزاعي وثقه
 النسائي وروى له الترمذي وابن ماجه . وأبوه عبد الله
 ابن أكرم الخزاعي الصحابي كني بأبي معبد روى عن النبي عليه
 السلام هذا الحديث فقط روى عنه ابنه عبيد الله المذكور
 وأخرجه الترمذي ثنا أبو كريب قال ثنا أبو خالده الأحمر
 عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أكرم
 الخزاعي عن أبيه قال كنت مع أبي بالقاع من غمرة فمرت
 ركبة فاذا رسول الله عليه السلام قام فعصلي قال فكنت
 أنظر إلى عفرتي بطيه إذا سجد وأرى بياضه وقال أبو
 عيسى حديث عبد الله بن أكرم حديث حسن لا يعرف إلا
 من حديث داود بن قيس ولا يعرف لعبد الله بن أكرم

عن

عن النبي عليه السلام غير هذا الحديث . وأخرجه يونس
 أنا علي بن حجر قال أنا إسحاق بن عمار قال ثنا داود بن قيس
 عن عبيد الله بن أكرم عن أبيه قال صليت مع رسول الله
 عليه السلام فكنت أرى عفرة بطيه إذا سجد . وأخرجه
 ابن ماجه ثنا أبو كريب أبي تيبه نا وكيع عن داود بن
 قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أكرم الخزاعي عن أبيه
 قال كنت مع أبي بالقاع من غمرة فمر بنا ركبة فأننا خوافي
 ناحية الطريق فقال لي أبي كن في بهمك حتى آتي هؤلاء
 القوم وأسالهم قال فخرج وحيث يعني دنوت فاذا
 رسول الله عليه السلام فحضرت الصلاة فصليت معهم
 فكنت أنظر إلى عفرتي بطي رسول الله عليه السلام كلما
 سجد : —

قوله إلى عفرة بطيه . العفرة بياض ليس بالناصع ولكن
 يكون عفرا لارض وهو وجهها ومنه تحشر الناس يوم
 القيامة على أرض بيضاء عفراء : —

قوله بالقاع وهو مكان مستو واسع في وطاءة من
 الأرض يعلوه ماء السماء فمسكه ويستوى بئانه : —
 قوله من غمرة بفتح النون وكسر الميم وهو الجبل الذي عليه
 أنصاب الحرم بعرفات : —

قوله فمرت ركبة بفتح الكاف وهو أقل من الركب والركب
 اسم من أسماء الجمع كنفور ورفط وقيل هو جمع ركب

كصاحب ومحب والراكب في الأصد وهو راكب الابل خاصة
ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة وجمع الركبة
بالتحريك الركبات : —

قوله في بهمك ، البهم بفتح الباء الموحدة جمع بهمة
وهي ولد الضأن الذكر والأنثى وجمع البهم بهام بالكسر
وأولاد المعزى السخال فإذا اجتمعوا أطلق عليهما البهم
والبهام : —

ص : حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا أبو مريم
قال أخبرنا فاع بن يزيد قال أخبرني خالد بن يزيد عن
عبد الله بن المغيرة عن أبي الهيثم عن أبي هريرة أنه
قال كافي أنظر إلى بياض كشي رسول الله عليه السلام
وهو ساجد : —

ش : أسنده حسن وابن أبي مريم وهو سعيد بن
الحكم بن سالم المعروف بابن أبي مريم أبو محمد البصري
شيخ البخاري : —

ونافع بن يزيد أبو يزيد الهروي روى له الجماعة إلا
الترمذي : —

وخالد بن يزيد ويقال ابن أبي يزيد وهو الصواب
قال يحيى لا بأس به روى له ابن ماجه : —

وعبد الله بن المغيرة بن معيقب السبائي المصري
قال أبو حاتم صدوق وروى له الترمذي وابن ماجه

وأبو الهيثم

وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو بن عبد الله المصري
وثقه ابن معين وروى له الأربعة وقد مر تفسير الكشع
قوله وهو ساجد جملة حاله : —

ص : حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا أبو نعيم وعفان
قالا ثنا عباد بن راشد قال حدثني الحسن قال حدثني أحمد
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال إن كنا لنا وى
لرسول الله عليه السلام فمالح بنا في يديه عن جنبه إذا
سجد .

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم وأبو عامر عن عباد
ابن مسيرة عن الحسن قال أخبرني أحمد صاحب النبي عليه
السلام مثله : —

ش : هذان طريقان الأول عن محمد بن علي بن داود الج
بكر البغدادي المعروف بابن أبي عمير وثقه ابن يونس
عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعمان بن
مسلم الصفا شيخ أحمد كلاهما عن عباد بن راشد التميمي
البصري البزار فيه مقال . فعن أحمد شيخ ثقة صدوق
صالح . وعن يحيى ضعيف وعنه صالح . وعن أبي داود
ضعيف . وقال النسائي ليس بالقوى روى له البخاري
مقبولاً بغيره . وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن الحسن
هو البصري عن أحمد بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء وقيل
بالنصغير وقيل حرير بالكاء المهملة وقيل جزء بفتح الجيم

وسكون الزاى وفي آخره همزة. وأحمر هذا الصحن
ولم ير وعنه غير الحسن البصرى روى عن النبي عليه
السلام هذا الحديث لا غير. وأخرج أبو داود ثنا مسلم
ابن إبراهيم نا عباد بن راشد ثنا الحسن نا أحمد بن
جرير نا صاحب رسول الله عليه السلام أن رسول الله
عليه السلام كان إذا سجد جا في عضديه عن جنبيه
تحتي ناوى له. وأخرج ابن ماجه ثنا أبو بكر بن
أبي شيبة ثنا وكيع نا عباد بن راشد نا آخره نحوه
رواية الطحاوى. وأخرج البيهقي في سننه وقال
الذهبي في مختصره هذا النجاشي في منه عليه السلام كان
لأنه كان أما ما لا ينزحه أحمد فأما إذا كان الصف
رضا فهو أولي بهم من تحملهم فمع الزاى لا يكتمهم

النجاشي : —

قوله ان كنا. ان هذه مخففة من المتفلة : —
قوله لناوى. اللام فيه للتأكيد ومعناه نرق له
ونرق يقال أوثق للرجل آوى له إذا أصابه شيء
فرتيت له.

الثاني. عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم النبيل
الصفيان بن محله وأبي عامر عبد الملك بن عمر والعقدى
كلاهما عن عباد بن ميسرة المنقرى البصرى. وعن
أحمد ضعيف. وعن يحيى لا بأس به عن الحسن البصرى

وأخرج

وأخرج أبو يعلى في مسنده نا أبو موسى ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول
حدثنا أحمد نا صاحب رسول الله عليه السلام قال ان
كنا لناوى لرسول الله عليه السلام فماتجا في يديه
عن جنبيه إذا سجد. وأخرج الطبراني نحوه : —
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فلما كانت السنة فيما
ذكرنا تفريق الأعضاء لا الصافها كانت فيما ذكرنا
أيضا كذلك. فتثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا وبالنسخ
الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووضع اليدين
على الركبتين وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
رحمهم الله : —

ش : أراد من قوله فيما ذكرنا ذكره من أحاديث ابن
عباس وميمونة وجابر بن عبد الله وأبي عبد الله
والبراء بن عازب وعبد الله بن حنيفة وعبد الله بن
أقرم وأبي هريرة وأحمد بن جرير رضي الله عنهم في
النجاشي في السجود وأراد بقوله كانت فيما ذكرنا أيضا ما
ذكره من وضع اليدين على الركبتين لأن فيه أيضا تفريق
الأعضاء بخلاف التطبيق لأن فيه الصاق اليدين وإيراده
أحاديث هؤلاء المعينة في هذا الباب لأجل المعنى
الذي ذكره : —

قوله وهذا أى وضع اليدين على الركبتين هو قول

أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وهو قول مالك
والشافعي وأحمد أيضا وصحبا بهم وجهور العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما ذكرناه مستغنى
والله أعلم : —

ص : باب مقدار الركوع والسجود
الذي لا يجزى أقل منه

ش : أي هذا باب في بيان مقدار الركوع ومقدار
السجود في الصلاة وهو حد لها الذي لا يجزى أن
يفعل بأقل منه والمناسبة بين البابين ظاهرة : —
ص : حدثنا الربيع المودن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن
الخراساني قال ثنا ابن أبي ذئب عن أسحاق بن يزيد
عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام أنه قال إذا قال أحدكم في
ركوعه سبحان رب العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك
أدناه . وإذا قال في سجوده سبحان رب الأعلى ثلاثا
فقد تم سجوده وذلك أدناه .

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا
ابن أبي ذئب فذكر بأسناده مشككة : —

ش : هذان أسنادان فيهما انقطاع على ما يأتي لأن
عون بن عبد الله لم يذكر عبد الله . قال أبو داود
لهذا مرسل . عون لم يذكر عبد الله . وقال البخاري

في

في تاريخه الكبير وأحمد فيما حكاه الحلال والطوسي
في أحكامه هذا منقطع . وقال الترمذي ليس سنده
متصل . عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود رضي
الله عنه : —

وخالد بن عبد الرحمن وثقه يحيى وقال أبو زرعة
وأبو حاتم لا بأس به روى له أبو داود والنسائي
وابن أبي ذئب لعون محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبة المديني
روى له الجماعة : —

واسحاق بن يزيد الهذلي المديني وثقه ابن حبان
وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
الفقيه الكوفي روى له الجماعة غير البخاري : —
وأبو بكر بكار القاضي وأبو عامر العقدي عبد الله
ابن عمرو وقد تكرر ذكره .

فكا لطريق الأول أخرجه الترمذي ثنا علي بن حمران
عيسى بن يونس عن ابن أبي ذئب عن أسحاق بن يزيد
الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن
النبي عليه السلام قال إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه
سبحان رب العظيم ثلاث مرات إلى آخره نحوه . وأخرج
ابن ماجه ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع عن ابن
أبي ذئب إلى آخره نحوه غير أن في لفظه إذا ركع أحدكم

فليقل في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تدر ركوعه . وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تدر سجوده وذلك أدناه .

وكالطريق الثاني أخرجه أبو داود ثنا عبد الملك بن مروان الأهمزي نا أبو عامر وأبو داود عن ابن أبي ذئب عن أسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثا وذلك أدناه . — قوله وذلك أدناه . أى أدنى الكمال كذا نقل عن الشافعي وقال صاحب الهداية أى أدنى كمال الجمع وقال بعض أصحابنا أى أدنى كمال السنة فلت كل هذا لا يفهم من التركيب والذي يقتضيه التركيب أن يكون الصمير في أدناه راجعا إلى القول الذى يدل عليه : —

وإذا قال أحدكم ومعناه قوله ذلك يعنى ثلاث مرات أدنى القول وأكثره ليس له حد معلوم إلى خمس أو سبع أو ثمان أو نحو ذلك المصلين والزمان وأقله محد ود ثلاث ولا ينبغي أن ينقص منه : —

ص : فذهب قوم إلى هذا فقالوا هذا مقدار الركوع والسجود الذى لا تجزئ أقل منه واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث : —

ش : أراد بالقوم هؤلاء أسحاق وداود وأحمد فى المشهور وسائر الظاهرية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذى لا تجزئ أقل منه هو المقدار الذى أن يقول فيه سبحان ربى العظيم سبحان ربى الأعلى كل واحد ثلاث مرات واحتجوا فى ذلك بحديث ابن مسعود المذكور وإنما قالوا بذلك لأن القول بذلك فى الركوع والسجود فرض عند الله فمن ضرورة هذا يكون فرض الركوع والسجود مقدرا بهذا المقدار وفى المعنى لا بن قدامة والمشهور عن أحمد أن تكبيرة الحفص والرفع وتسليح الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقول رب اغفر لي بين السجدين والشهاد الأول واجب وهو قول أسحاق وداود . وقال ابن حزم فى المحلى والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربى العظيم فى الركوع فرض والتكبير لكل سجدة فرض وقول سبحان ربى الأعلى فرض فى كل سجدة ثم قال وبإيجاب فرض هذا قال أحمد بن حنبل وأبو سليمان وغيرهما . قلت لكن الفرض عند أحمد هو أن يقول مرة واحدة والزيادة عليها فضيلة

قال في معنيهم ويقول سبحان رب العظيم ثلاثا
وهو أدنى الكمال وإن قال مرة واحدة أجزاءه
وقال أحمد في رسالته جاء الحديث عن الحسن
البصري أنه قال التسبيح الثامن سبعمائة والوسط
خمسة وأدناه ثلاث. وقال الفاضل الكامل في التسبيح
إن كان منفردا مما لا يخرج به إلى السهو وفي حق الإمام
ما لا يشق على المأمومين ويحتمل أن يكون الكمال عشر
تسبيحات لأن أنس رضي الله عنه روى أن النبي
عليه السلام كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز
فحرزوا ذلك بعشر تسبيحات. قلت حديث أنس
رواه أبو داود ولفظه ما صليت وراء أحد بعد
رسول الله عليه السلام صلاة برسول الله
عليه السلام من هذا الفتي يعني عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه فحرزنا في ركوعه عشر تسبيحات. وفي
سجوده عشر تسبيحات. وقال الفاضل قال بعض
أصحابنا الكمال أن يسبح مثل قيامه وإن قال سبحان
ربي العظيم ونحوه فلا بأس. وروى عن أحمد أنه
قال أما أنا فلا أقول ونحوه وحكى ذلك ابن المنذر
عن الشافعي وأصحاب الرأي : —
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا مقدار
الركوع أن يركع حتى يستوي رакعا ومقدار السجود

أن

أن يسجد حتى يطئن ساجدا فهذا مقدار الركوع والسجود
الذي لا بد منه : —
ث : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم الثوري والأوزاعي وأبا حنيفة وأبا يوسف
ومحمد وأبو مالك والشافعي وعبد الله بن وهب وأحمد
في رواية فإنهم قالوا مقدار الركوع أن يركع حتى يستوي
راكعا. ومقدار السجود أن يسجد حتى يطئن ساجدا وهو
المقدار الذي لا بد منه ولا تتم الصلاة إلا به ثم إن
الشافعي رحمه الله لم ينصب لها خلافا بين
أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف كما هو المذكور في كتب
أصحابنا مثل الهداية والمبسوط والمحيط وغيرها فإنهم
قالوا فيها الطمانينة في الركوع والسجود فرض عند أبي
يوسف والشافعي ثم احتجوا بها بحديث أبي هريرة ورفاه
ابن رافع الآتي ذكره لها هنا عن قريب. وذكره وعن
أبي حنيفة ومحمد أنها قالوا إنها واجبة وليست بفرض
حتى قال في الخلاصة أنها سنة عندها وقالوا لأن
الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغته فتعلق
الركنية بالأدنى منهما. وقالوا أيضا قوله تعالى
اركعوا واسجدوا أمر بالركوع والسجود ولها لفظان
خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض فينادى ذلك
بادنى ما ينطلق عليه من ذلك وانراصل الطمانينة فيها

خبر الواحد زيادة على مطلق النحر وهو نسخ وذا
لا يجوز وأجابوا عن الحديث الذي احتج به أبو يوسف
والشافعي أن في آخره وما انتقصت من صلاة
فإنما ينقص من صلاة ذلك على ما يحكي في الحديث عن
قريب . وإنه أطلق اسم الصلاة على التي ليست فيها
الطمانينة ولو كانت باطله لما سماها صلاة لأن الباطلة
ليست بصلاة وأيضا وصفها بالنقص فدل أنها
صحيفة ولكنها ناقصة وكذا نقول ويكون المراد من
الحديث نفى الكمال لأنفي ذات الصلاة فهذا ما قالوه
ولكن القول ما قاله الطحاوي لأنه أعلم الناس بمذاهب
العلماء وخلافياتهم : —

إذا قالت حد أم فصدقوها : فإن القول ما قاله الحذام
ص : واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا ابن أبي داود
قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثني سليمان بن
بدل قال حدثني شريك بن أبي نمر عن علي بن يحيى عن
عمه رفاع بن رافع أن النبي عليه السلام كان جالسا
في المسجد فدخل رجل فعلى والنبي عليه السلام لم ينظر
إليه فقال إذا قمت في صلاة فكبر ثم اقرأ إن كان
معك قرآن فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر
ولهلك ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم قدح حتى تعشدل
فاسجد ثم اركع حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن

جالسا

جالسا فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما
انتقصت من ذلك فأعنا تنقصه من صلاة ذلك .
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل بن
أبي كثير الأصبغ عن يكي بن علي بن يحيى بن خلاد
الزرقاني عن أبيه عن جده عن رفاع بن رافع عن رسول
الله عليه السلام نحوه : —

ش : هذان طريقان صحيحان . الأول عن إبراهيم
ابن أبي داود البرقي عن يحيى بن صالح الوحاظي شيخ
البحاري ونسبته إلى وحاظ بنصه الواد وتخفيف الحاء
المهملة والظاء المعجمة بن سعد بن عوف بن مالك عن
سليمان بن بدل الفرشي التيمي المدني روى له الجماعة
عن شريك بن أبي نمر وهو شريك بن عبد الله بن أبي
نمر الفرشي بن عبد الله المدني روى له الجماعة عن الزمدي
في الشياكل عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن
العجلان المدني روى له البخاري وأبو داود والنسائي
وابن ماجه عن عمه رفاع بن رافع بن مالك بن العجلان
الزرقاني شهد بدرا وهو وأبوه وكان أبوه نقيباً وأخرج
أبو داود وموسى بن اسماعيل ثنا حماد عن إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن
عمه أن رجلاً دخل المسجد ورَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسا فصلي فأمره رسول الله عليه السلام

فأعاد مرتين أو ثلاثاً فقال يا رسول الله ما ألو ت
بعد مرتين أو ثلاثاً أن أنتم صلاتي فقال رسول
الله عليه السلام أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس
حتى يثوئاً فيضع الوضوء موضعاً ثم يقول الله
أكبر ثم بحمد الله ويثنى عليه ويفرأ ما ليس من
القرآن ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يستوي قائماً ثم يكبر ويسجد
حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه حتى يستوي
قاعداً ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله فإذا لم يفعل
ذلك لم تتم صلاته . وقال الحافظ زكي الدين
المندري في مختصر السنن والمحفوظ فيه علي بن يحيى
ابن خلا د عن أبيه عن عمه رافع بن رافع انتهى
وانما قال ذلك كذلك لأن رافع هذا ليس بعد علي
ابن يحيى وانما هو عم أبيه لأن خلا د ورافعاً حوين
أبنا رافع ويحيى هو ابن خلا د فيكون رافعاً عم يحيى
وعلي هو ابن يحيى فيكون رافعاً هو عم أبيه فافهم
وبهذا أخرج النسائي أنا محمد بن عبد الله بن يزيد
أبو يحيى بمكة وهو بصري قال ثنا أبي قال ثنا همام
قال ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن علي بن يحيى
ابن خلا د بن مالك بن رافع بن مالك حدثه عن أبيه
عن عمه رافع بن رافع قال بلغنا رسول الله عليه

السلام

السلام جالس ونحن حوله إذ دخل رجل فألقى القبلة
فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله عليه
السلام وعلى القوم فقال له رسول الله عليه السلام
وعليك . إذ ذهب فصل فأنك لم تصل فذهب
فصلى فحمد رسول الله عليه السلام يرمق صلاته
ولا يدري ما يعيد منها فلما قضى صلاته جاء فسلم
على رسول الله عليه السلام وعلى القوم فقال له
رسول الله عليه السلام إذ ذهب فصل فأنك لم
تصل فأعادها مرتين أو ثلاثاً فقال الرجل يا رسول
الله ما عبت من صلاتي فقال رسول الله عليه السلام
إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره
الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح
برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويمجده ويمجده
وقال لهما ما سمعته يقول ويحمد الله ويمجده ويكبره
فإن فكلاً لهما قد سمعته يقول قال ويفرأ ما ليس من
القرآن ما علم الله وأذن له فيه ثم يكبر ويرفع
حين تطمئن مفاصله ليستريح ثم يقول سمع الله لمن
حمده ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه ثم يكبر
ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جهنم حتى
تطمئن مفاصله وتستريح ويكبر فيرفع حتى يستوي
قاعداً على مفقده ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى

حتى يمكن وجهه وليسترخى فاذا لم يفعل فكذا
لم تنته صلاة. واخرجه ابو داود ايضا ثنا الحسن
ابن علي ثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن المنهال
قال ثنا معمر ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه بن
رافع الحديث.

الطريق الثاني. عن فهد بن سليمان عن علي بن معبد
ابن شداد العبدى عن اسماعيل بن أبي كثير وهو
اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الانصارى المدينى
قارى اهل المدينة عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد
الزرقى الانصارى المدينى وثقه ابن حبان عن أبيه على
ابن يحيى بن خلاد روى له البخارى عن جده يحيى بن
خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى الانصارى
المدينى قيل انه ولد على عهد النبي عليه السلام فحنكه
وقال لا سميت اسماء لم يسد به بعد يحيى بن زكرياء
عليهما السلام فسماء يحيى رواه الجماعة عن سوى مسلم
عن رفاعه بن رافع وهو عم يحيى المذكور واخرجه
الترمذى ثنا علي بن حجر قال ثنا اسماعيل بن جعفر
عن يحيى بن علي بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن
جده عن رفاعه بن رافع ان رسول الله عليه السلام
بينما هو جالس في المسجد يوم ما قال رفاعه ونحن معه

اذ جاءه رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاة ثم
انصرف فسلم على النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام
وعليك. فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك
مرتين أو ثلاثا كل ذلك يأتى النبي عليه السلام فيسلم
على النبي عليه السلام فيقول النبي عليه السلام وعليك
فارجع فصل فانك لم تصل فما والناس وكبر عليهم
أن يكون من أخف صلاة لم يصل فقال الرجل في آخر
ذلك فأرؤ وعلمنى فانما انا بشر أصيب وأخطئ فقال
أجل اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أنزل الله ثم
تشهد فاقم ايضا فان كان معك قرآن فاقرأ والا
فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع فاطمئن راکعا
ثم اعتدل قائما ثم اسجد واعند انسا جدا ثم
اجلس فاطمئن جالسا ثم قد فاذا فعلت ذلك
فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت
من صلاتك. واخرجه ابو داود ايضا ثنا عباد بن
موسى الخثلى ثنا اسماعيل بن يحيى بن جعفر قال اخبرني
يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه
عن جده عن رفاعه بن رافع ان رسول الله عليه
السلام قد قص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما أمرك
الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قرآن
فاقرأه والا فاحمد الله وكبره وهله قال فيه وان

انقصت منه شيئا انقصت من صلاتك . ويستفاد منه
فوائد أن الشروع في الصلاة لا يكون إلا بالتكبير وهو فرض
بلا خلاف . وقراءة القرآن وهي أيضا فرض وفيه دليل صريح
على أن الفرض مطلق القراءة وهو حجة لا بـ حنيفة على عدم
فرعية قراءة الفاتحة إذ لو كانت فرضا لأمره عليه السلام
لأن المقام مقام التعليل وأن العاجز عن قراءة القرآن بحمد
الله ويكبره ويهلله عوض القراءة فإنه يحزبه شر العجز عن
القراءة أعز من أن يكون لمعنى في طبيعته أو لعدم راحة
وأيا ما كان العاجز عن القراءة يجوز له أن يصلي بالأدعية
ونحوها . وفي المعنى لابن قدامة فإن لم تحسن القراءة بالعربية
لزمه التعليل فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم يصح صلاته
فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية
كررها سبعا قال القاضي لا يحزبه غير ذلك لأن الآية
منها أقرب إليها من غيرها وكذلك إن أحسن منها أكثر من
ذلك كرهه بقدره وإن عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها
وعدل إلى غيرها وتجب أن يقرأ بعد آياتها وهل يعتبر
أن يكون في عدد حروفها فيه وجهان أحدهما لا يعتبر والثاني
يلزمه ذلك فإن لم تحسن شيئا من القرآن ولا أمكنه
التعلم قبل خروج الوقت لزمه أن يقول سبحان الله وحمد
الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا
بالله . ولا يلزمه الزيادة على هذه . وعن بعض الشافعية

بلغ

يزيد

يزيد عليها كسنتين حتى تكون مقام سبع آيات ولا يصح
ذلك انتهى . قلت : هذا كله على أصلهم من قراءة الفاتحة
فرض عندهم . وأما على أصل الحنفية أنه يقرأ ما تيسر له
من القرآن فإن عجز عن ذلك كله يدعوه بما يشابه لفظ القرآن
فإن فرضنا أنه لا يقدر على تبيان شيء من الأدعية يصلي
هكذا ولا يلزمه غير ذلك . وفيه بيان مقدار الركوع الذي
لا بد منه وتعوذ أن يطمئن ركعا . وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا
وكيع عن الأعمش عن سمع محمد بن علي يقول يحزبه من الركوع
إذا وضع يديه على ركبتيه . ومن السجود إذا وضع جبهته على
الأرض .

ثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين قال يحزبه من
الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه . ومن السجود إذا أمكن
جبهته من الأرض . وفيه بيان مقدار السجود الذي لا بد
منه وهو أن يطمئن جالسا . فإن قيل . لم يبين في هذا الحديث
بعض الواجبات كالنية والقعدة الأخيرة وترتيب الأركان
وكذا بعض الأفعال المختلف في وجوبها كالشهد في الأخير
والصلاة على النبي عليه السلام وأصابه لفظه السلام . قلت
لعل هذه الأشياء كانت معلومة عند هذا الرجل فلذلك لم
يبينها فافهم : —

ص . حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا مسدد قال
ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد

ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه
السلام نحوه : —

ث : اسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه الجماعة عن
النسائي قال البخاري عن مسدد قال أخبرني يحيى بن سعيد
عن عبيد الله قال ثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي عليه السلام دخل المسجد فدخل رجل
فصلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام فرد النبي عليه
السلام عليه السلام فقال أرجع فصل فانك لم تصل
فصلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام فقال أرجع
فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي عليه
السلام فقال أرجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال
والذي بعثك بالحق فيما أحسن غيره فعلمني قال إذا قممت
إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع
حتى تطمئن ركعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى
تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن
ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها : —

ومسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله إلى
آخره نحوه : —

وأبو داود عن الفعيني عن أنس يعني ابن عياض قال وثنا
ابن المثنى قال حدثني أبي سعيد عن عبيد الله وهذا اللفظ
ابن المثنى قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن

أبي هريرة

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد الحديث نحوه : —

والترمذي عن محمد بن بشر عن يحيى بن سعيد القطان
قال أنا عبيد الله بن عمر قال أخبرني سعيد بن أبي سعيد
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد الحديث نحوه : —

وابن ماجه عن ابن أبي شيبة عن عبد الله بن ميمر عن
عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن
رجلاً دخل المسجد ورسول الله عليه السلام في ناحية
المسجد فجاء فسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك
لم تصل الحديث : —

قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن بيا في فرضية قراءة
فاتحة الكتاب إذ لو كانت فرضاً لأمره النبي عليه السلام بذلك
بل هو صريح في الدلالة على أن الغرض مطلق القراءة كما هو
مذهب أبي حنيفة . وقال الخطابي قوله ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن طاهره الاطلاق والتحيز والمراد منه فاتحة
الكتاب لمن أحسنها لا بحزبه غير ما بدليل قوله لا صلاة
إلا بفاتحة الكتاب وهذا في الاطلاق كقوله تعالى فمن
تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى . ثم كان
أقل ما يحزى من الهدى معينا معلوماً المقدار ببيان السنة
وهو الشاه . قلت . يريد الخطابي أن يتخذ مذهبه دليلاً

على حسب اختياره بكلامه يقتضيه آخره أو له حيث اعترف
أولاً أن ظاهر هذا الكلام الإطلاق والتحجير وحكم
المطلق أن يجري على إطلاقه وكيف يكون المراد منه فاتحة
الكتاب وليس فيه الإجمال وقوله وهذا في الإطلاق
كقوله تعالى إلى آخره فاسد لأن الهدى اسم لما يهدى
إلى الحرم وهو يتناول الأبل والبقر والغنم وأقل ما يجري شاة
فيكون مراداً بالسنة بخلاف قوله ما يسر معك من القرآن
فانه ليس كذلك فانه يتناول كل ما يطلق عليه اسم القرآن
فيتناول الفاتحة وغيرها ثم تخصيصه بالفاتحة من غير
مخصص ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز أن يكون
قوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب محصصاً لأنه يناقض
معنى اليسر فيقلب إلى عسر وهو باطل: —

قوله ثم افعل ذلك أي ما ذكرنا من الهيئات في
صلائك كلها. وقال الخطابي وفيه دلالة على أن يقرأ
في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة
وقال أصحاب الدأى أن شاء أن يقرأ في الركعتين الأخيرين
قرأ وان شاء أن يسبح سبح وان لم يقرأ فيهما شيئاً أجزاء
وروا فيه عن علي بن أبي طالب أنه قال يقرأ في الأولى
ويسبح في الأخيرين من طريق الحارث وقد تكلم الناس
في الحديث قد هما وممن طعن فيه الشعبي ورماه بالكذب
وتركه أصحاب الصحيح ولو صح عن علي رضي الله عنه لم يكن

جمعة

جمعة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم
أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم
وعنه وسنة رسول الله عليه السلام أولى ما اتبع
بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله
ابن أبي رافع أنه كان يأمر أن يقرأ في الأولى من الظهر
والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب
قلت وإن دل قوله ذلك على أن يقرأ في كل ركعة فقد
دل غيره أن القراءة في الأولى من قراءة في الأخيرين بدليل
ما روى عن جابر بن سمرة قال شكوا أهل الكوفة سعداً
الحديث وفيه واحد في الأخيرين أي حذف القراءة
في الأخيرين وتفسيره بقوله أقصر الصلاة ولا أحدتها
كلها خلاف الظاهر وقوله لأن جماعة من الصحابة
قد خالفوه غير مسلم لأنه روى عن ابن مسعود مثله
على ما روى ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا شريك عن أبي
اسحاق عن علي وعبد الله أنهما قالا قرا في الأولى
وسبح في الأخيرين وكذا روى عن عائشة وكذا روى
عن إبراهيم الأسيدي والأسود. وروى عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال كان
يعني علياً يقرأ في الأولى من الظهر والعصر بأم القرآن
وسورة ولا يقرأ في الأخيرين وهذا استناد صحيح وينافي
بقول الخطابي بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق

على حسب اختياره بكلامه يقتضيه آخره أوله حيث أغرف
أولاً أن ظاهر هذا الكلام الإطلاق والتحجير وحكمه
المطلق أن يجري على إطلاقه وكيف يكون المراد منه فاتحة
الكتاب وليس فيه الإجمال وقوله وهذا في الإطلاق
كقوله تعالى إلى آخره فاسد لأن الهدى اسم لما يهدى
إلى الحرم وهو يتناول الأبل والبقر والعنزة وأقل ما يجري شاة
فيكون مراداً بالسنة بخلاف قوله ما ليس معك من القرآن
فانه ليس كذلك فانه يتناول كل ما يطلق عليه اسم القرآن
فيتناول الفاتحة وغيرها ثم تخصيصه بالفاتحة من غير
تخصيص ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز أن يكون
قوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب محصصاً لأنه يناقض
معنى اليسر فيقلب إلى عسر وهو باطل —

قوله ثم أفعّل ذلك أي ما ذكرنا من الهيئات في
صلاتك كلها وقال الخطابي وفيه دلالة على أن يقرأ
في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة
وقال أصحاب الرأي إن شاء أن يقرأ في الركعتين الأخيرين
قرأ وإن شاء أن يسبح يسبح وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزاء
وروا فيه عن علي بن أبي طالب أنه قال يقرأ في الأوليين
ويسبح في الأخيرين من طريق الحارث وقد تكلم الناس
في الحديث قد هما ومن طعن فيه الشعبي ورماه بالكذب
وتركه أصحاب الصحيح ولو صح عن علي رضي الله عنه لم يكن

حجة

حجة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم
أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم
وعنه وسنة رسول الله عليه السلام أولى ما اتبع
بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله
ابن أبي رافع أنه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظهر
والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب
قلت وإن دل قوله ذلك على أن يقرأ في كل ركعة فقد
دل غيره أن القراءة في الأوليين قراءة في الأخيرين بدليل
ما روى عن جابر بن سمرة قال شكوا أهل الكوفة سعداً
الحديث وفيه واحد في الأخيرين أي حذف القراءة
في الأخيرين وتفسيره بقوله أقصر الصلاة ولا أحدتها
كلها خلاف الظاهر وقوله لأن جماعة من الصحابة
قد خالفوه غير مسلم لأنه روى عن ابن مسعود مثله
على ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا شريك عن أبي
اسحاق عن علي وعبد الله أنهما قالا قرا في الأوليين
وسبح في الأخيرين وكذا روى عن عائشة وكذا روى
عن إبراهيم الأسيدي والأسود وروى عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال كان
يعني علياً يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن
وسورة ولا يقرأ في الأخيرين وهذا استناد صحيح ويناقض
قول الخطابي بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق

عبيد الله إلى آخره . وفي التهذيب لابن جرير الطبري
وقال حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان لا
يقرا في الركعتين الأخيرين من الظهر والعصر شيئا
وقال هلال بن سنان صليت إلى جنب عبد الله
ابن يزيد فسمعتة يسبح وروى منصور عن جرير عن
إبراهيم قال ليس في الركعتين الأخيرين من المكنونة
قراءة . سبح الله واذكر الله وقال سفيان الثوري
اقرأ في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة
وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب أو سبح فيها بفد الفاتحة
أي ذلك فعلت أجزاء وان سبح في الأخيرين أحب
إلى والله أعلم : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فأخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بالفرض
الذي لا بد منه ولا تتم الصلاة إلا به ما هو فعلى
أن ما سوى ذلك إنما يريد به أدنى ما ينبغي به
الفضل وان كان ذلك الحديث الذي ذكره متقطعا
غير مكافئ لهذين الحديثين في أسنادهما ولهذا قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله : —

ش : أراد بهذين الحديثين الحديث الذي رواه رفاعه
ابن رافع والحديث الذي رواه أبو هريرة فان فيهما
أخبر بمقدار الفرض في الركوع والسجود الذي لا بد منه

ولا

ولا تتم الصلاة إلا به فعلمنا من ذلك أن ما سوى
ذلك من الأحاديث نحو حديث ابن مسعود الذي احتج
به أهل المقالة الأولى وأمثاله إنما يراد بها طلب
الفصيلة والكمال : —

قوله وان كان ذلك الحديث أراد به حديث ابن مسعود
الذي ذكر في أول الباب . والواو في وان للحال وان
مخففة من المثقلة والتقدير والحال أنه أي أن الشأن
كان ذلك الحديث أي حديث ابن مسعود الذي ذلك
فيه أي في الحديث وذلك إشارة إلى قوله أدنى ما ينبغي
به الفضل أي أدنى ما يطلب به الفصيلة والكمال : —
قوله منقطعا حال من الحديث . وقوله غير مكافئ
غير لأنه خبر كان أي غير مماثل ولا نظير لهذين الحديثين

أعني حديثي رفاعه وأبي هريرة في قوة أسنادهما . المحصل
أنه إجاب عن حديث ابن مسعود بثلاثة أجوبة أشار
إلى الجواب الأول بقوله إنما يريد به أدنى ما ينبغي الفضل
والثاني بقوله منقطعا لأن حديث ابن مسعود منقطع
كما ذكرنا هنا لأن راويه هو عون بن عبد الله عن ابن
مسعود وعون لم يلق ابن مسعود فإذا كان منقطعا فلا
نقوم به الحجة . وإلى الثالث بقوله غير مكافئ لهذين
في أسنادهما . حاصله ولما سلمنا عدم الانقطاع فإنه
لا يماثل حديثي رفاعه وأبي هريرة لقوة أسنادهما

واستقامة مخرجيهما وذلك لانا قد ذكرنا ان حديث
ابى هريرة اخبرني الشيخان وغيرهما . وحديث رقاعة
مخرج على شرط البخاري وحديث ابن مسعود ليس كذلك
فلا يبارضهما وبقين الحكم حديثي رقاعة وابى هريرة فافهم
قوله ولهذا قول ابى حنيفة الى آخره اى ما ذكرنا من ان
مقدار الركوع ان يركع حتى يستوى ركبعا ومقدار السجود
ان يسجد حتى يطعن ساجدا هو قول ابى حنيفة وابى
يوسف ومحمد وقد ذكرنا ان الطحاوى لم ينصب بينهم
خلافا كما قد نصبه غيره من المتأخرين . والله
تعالى أعلم : —

ص : باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود

ش : اى هذا باب في بيان ما ينبغي ان يدعى به من
الأدعية في حالة الركوع وحالة السجود : —

ص : حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال
أخبرني عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عتبة عن عبد الله
ابن الفضل عن عبد الرحمن الأعمش عن عبيد الله بن أبي رافع
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول وهو راكع اللهم لك ركعت وبك
آمنت ولك أسلمت وأنت رب خشتك سمع وبصر
وعظمى وعصبي لله رب العالمين عز وجل ويقول في سجوده

اللهم

اللهم لك سجدت ولك أسلمت وأنت رب سجد وجهي
لكذي خلقته وشق سمعي وبصره تبارك الله أحسن الخالقين
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا
ابن أبي داود قال ثنا الولعي وعبد الله بن صالح قالوا أخبرنا
عبد العزيز المما جشون عن المما جشون وعبد الله بن الفضل
عن الأعمش فذكروا بأسناده مثله : —

ش : هذه ثلاث طرق صحاح قد ذكرها الطحاوى بعينها
في باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الاحرام ولكن أقصر
هناك في المنع على وجهه وجهي لأجل التوسيع وقد
ذكرنا أنه أخرجه الجماعة غير البخاري مختصرا ومطولا : —
والولعي هو أحمد بن خالد بن محمد الكندي . واستوفينا
الكلام هناك في المما جشون والمراد من المما جشون الثاني
هو يعقوب بن أبي سلمة عم عبد العزيز المذكور وهو أهل
بيت يلقبون بالمما جشون : —

قوله وهو راكع جملة اسمية حالية : —
قوله اللهم لك ركعت يعني يا الله ركعت لأجلتك وتأخير
الفعل للاختصاص والركوع المبلان والخزور يقال ركعت
الخلعة اذا مالت وقد يذكر ويراد به الصلاة من اطلاق اسم
الجزء على الكل : —

قوله وبك آمنت اى صدقت
قوله ولك أسلمت اى انقذت وأطعت : —

قوله خضع لك سمي أي خشي وخضع وخشوع السمع
والبصر والمخ والعظم والعصب كالحضوع في البدن
فإن قيل كيف يتصور الخشوع من هذه الأشياء قلت
ذكر الخشوع وأراد به الانقياد والطاعة فيكون هذا من قبيل
ذكر اللازم وأرادة الملزوم. فإن قيل ما وجه تخصيص
السمع والبصر من بين الحواس وتخصيص المخ والعظم والعصب
من بين سائر أجزاء البدن. قلت أما تخصيص السمع
والبصر فلأنهما أعظم الحواس وأكثرها فعلا وأقواها عملا
وأمنها حاجة ولأن أكثر الآفات للمصلحة مما فاد حشمتنا
قلت لوساوس الشيطانية. وأما تخصيص المخ والعظم
والعصب فلأن ما في أقصى قعر البدن المخ ثم العظم ثم
العصب لأن المخ يمسك العظم والعظم يمسك العصب
وسائر أجزاء البدن مرتبة عليها فهذه عمد بنيتها الحيوان
وأطنابها وأيضا العصب خزنة الأرواح النفسانية والحم
والشحم غار ورايح فإذا حصل الانقياد والطاعة عن هذه
فمما الدين يتركب عليها بالطريق الأولى. فإن قيل
ما معنى انقياد هذه الأشياء. قلت أما انقياد
السمع فالمراد به قبول سموع الحق والاعراض عن سماع الباطل
وأما انقياد البصر فالمراد به صرف نظره إلى كل ما ليس فيه حرم
والاعتبار به فالمتشاهدات العلوية والسفلية. وأما
انقياد المخ والعظم والعصب فالمراد به انقياد باطنه كانقياد

ظاهرة

ظاهرة لأن الباطن إذا لم يوافق الظاهر لا يكون انقياد
الظاهر مفيدا معبرا. وانقياد الباطن عبارة عن تصفيته عن
دنس الشرك والتناقض وتزويده بالاخلاص والعلم والحكمة
وترك الغل والغش والحقد والحسد والظنون والأوهام الفانية
ونحو ذلك من الأشياء التي تحبث الباطن. وانقياد الظاهر
عبارة عن استعمال الجوارح بالعبارات كل جارية بما يخصها
من العبادة التي وصفت لها. فإن قيل ما وجه ارتباط قوله
خشع لك سمي بما قبله وما وجه ترك العاطف بين الكلمتين
قلت كان هذا وقع بيانا لقوله ولما أسلمت فلذلك ترك
العاطف لأن معنى لك أسلمت انقادت وأطعت ومعنى
خشوع سمي إلى آخره الانقياد والطاعة كما قررناه فكانه
عليه السلام بين نوعي الانقياد والاطاعة بقوله خشع
سمي إلى آخره بعد الإجمال. فقوله خشع سمي وبصرى بيان
الانقياد الظاهر وقوله مخي وعطى وعصى بيان الانقياد
الباطن فهذه الأسئلة والأجوبة لاحت إلى في هذا الموضع
من الفيض الألهي والسر الرحمانى فله المنة والحمد: —
قوله وسق سمعه وبصره من الشوق بفتح الشين أي فلق وفتح
والشوق بكسر الشين نصف الشىء واستدل الزهري بهذا على
أن الأذنين من الوجه. والجواب عنه أن المراد بالوجه
جملة الذات كقوله تعالى كل شىء ها لك إلا وجهه ويؤيد
هذا أن السجود يقع بأعضاء أخرى وجهى أيضا أن الشىء

يضاف الى ما يجاوره كما يقال بسائين البلد : —
قوله تبارك الله أحسن الخالقين ، أى المقدرين والمصورين
ومعنى تبارك تعالى وتعالى من البركة : —

ص : حدثنا أبو أمية قال ثنا روح بن عباد عن ابن جريج
قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن
الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن
رسول الله عليه السلام كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت
وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
ث : لهذا طريق آخر فيه وهو أيضا صحيح : —

وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي : —
وابن جريج هو عبد الملك ، وأخرجه أحمد في مسنده

عن روح عن ابن جريج الى آخره نحوه سواء : —
قوله وما استقلت به من قولهم استقل بالشيء إذا استند
به ويقال استقله يستقله إذا رفعه وحمله وكذلك أقل
الشيء يقله : —

ص : حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله
ابن محمد الشيمي قال أنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن
اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي كرم الله وجهه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ وأنا راكع أو
ساجد فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا

في

في الدعاء فقمين أن يستجاب لكم : —
ث : عبيد الله بن محمد بن حفص الشيمي المعروف بابن عائشة
شيخ أحمد وأبي داود وثقة ابن حبان وقال أبو داود صدوق
روى له الترمذي والنسائي : —

وعبد الواحد بن زياد العبدى أبو عبيدة البصري روى
له الجماعة : —

وعبد الرحمن بن اسحاق بن الحارث أبو شيبه الواسطي
ابن أخت النعمان بن سعد الأنصاري فيه مقال قال أبو داود
والنسائي وابن حبان ضعيف . وعن أحمد ليس بشي ، وقال
أبو بكر بن خزيمة لا ينجح حديثه روى له أبو داود والترمذي
والنعمان بن سعد بن حبيته ويقال ابن حنبل الأنصاري قال
أبو حاتم لم يرو عنه غير ابن أخيه عبد الرحمن بن اسحاق
وذكره ابن حبان في الثقات وروى له الترمذي . وأخرجه

عبد الله بن أحمد في مسنده حديثي سويد بن سعيد سنة
ست وعشرين وما تثنى أنا علي بن مهزيب عن عبد الرحمن
ابن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي رضي الله عنه قال سأله
رجل أقرأ في الركوع والسجود فقال قال رسول الله عليه السلام
انتهيت أن أقرأ في الركوع والسجود فإذا ركعتم فاعظموا الله
وإذا سجدتم فاجتهدوا في المسئلة فقمين أن يستجاب
لكم . وأخرجه البراز أيضا في مسنده ثنا أبو بكر بن عبد الواحد
ابن زياد الى آخره نحوه رواية الطحاوي . وأخرج مسلم

عن أبي الطاهر وحرمله قال أنا ابن ولعب عن يونس عن ابن
شهاب قال حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حبش أن أبا
حذثة أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال بها في رسول
الله عليه السلام أن أقرأ كما أوساجدا، وفي لفظ له بها في
رسول الله عليه السلام عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد
وفي لفظ عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه قال بها في جبي
أن أقرأ كما أوساجدا، وفي لفظ عن ابن عباس عن علي رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام كلهم قالوا بها في عن قراءة
القرآن وأنا راكع ولم يذكر وفي روايته النهي عنها في السجود
كما ذكر الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن
قيس وفي لفظ عن ابن عباس أنه قال نهيت أن أقرأ
وأنا راكع لا يذكر في الإسناد على رضي الله عنه، وأخرجه

أبو داود والنسائي أيضا: —

قوله نهيت على صيغة المجهول: —

قوله أن أقرأ، أن مصدرية أي نهيت عن قراءة القرآن

قوله وأنا راكع جملة اسمية حالية: —

قوله أوساجدا، أي أو أنا ساجد وهي أيضا حال: —

قوله فأما الركوع فعظمو فيه الرب أراد به تعظيم الله

تعالى بذكر الأديعية التي فيها تعظيم الله وتحميده: —

قوله ففقيين بفتح الفاء وكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان

فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف

يثنى

يثنى، ويجمع وفيه لغة ثالثة فقيين بزيادة الياء وكسر الميم
ومعناه حقيق وحدير، فإن قيل ما أعرب هذه الجملة
قلت: أن في قوله أن استحباب لكم مصدرية والتقدير
الاستحباب لكم وهي في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله فمن
أي الاستحباب لكم في هذه الحالة حقيق وحدير ويجوز أن
يكون ارتفاع أن استحباب على الفاعلية لكونه مستندا إلى
الصفة وهو فقيين بكسر الميم فافهم، ويستفاد منه أحكام

الأول: — فيه دلالة صريحة على النهي عن قراءة القرآن

في الركوع والسجود، فإن قيل: ما الحكمة في ذلك قلت

الذي يلوح لنا في هذا المقام هو أن النبي عليه السلام أخبر

الامة عن انقطاع الوحي بوفاة ونههم على جلالة قدر

ما هو نازل فيهم من الوحي المنزل وهو الكتاب العزيز

الذي لم يؤت بنى مثله بغيره مستكنة في صفة النهي

وذلك أن الركوع والسجود من باب الخضوع، وأمارات

الدلالة من العباد بجلالة وجه الله الكريم فنهى أن يقرأ

الكتاب الكريم الذي عظم شأنه وارتفاع محله عند هيبة

موضوعه للخضوع والدلل لبيدين لا ولي العلم معنى الكتاب

العزيز وينكشف لذوي البصائر حقيقة القرآن الكريم

فإن قيل: وإذا قرأ المصلي القرآن في ركوعه وسجوده لعل

تبطل صلاته أم لا قلت: لا تبطل عند أبي حنيفة مطلقا

سواء قرأ عمدا أو ناسيا ولكن في الناسي يجب سجدة أو السهو

وقال النووي فلو قرأ في الركوع أو السجود غير الفاتحة كره
ولم يثبت بطلان صلاته. وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا
أحدهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا يبطل صلاته. والثاني
محرم ويبطل صلاته هذا إذا كان عمداً فإن قرأ سهواً
لم يكره وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسجود عند
الشافعي وفي المصنفين لا ينقد أمه ويكره أن يقرأ القرآن في
الركوع والسجود ثم ذكر الحديث المذكور : —
الثاني استدلاله وبما مثاله على كراهة القرآن في الركوع
والسجود وكراهة الدعاء أيضاً في الركوع ولكن أباحه في
السجود وذهب أصحابنا وأهل الظاهر إلى وجوب الذكر
فيهما دون تعيين وأنه يعيد الصلاة من تركه لأنه إنما اخل
بموضعهما من القراءة ليكون محلاً للذكر والدعاء وفيه

نظر على ما لا يخفى : —

الثالث فيه دلالة على أن الركوع والسجود محل للأدعية
ونعظم الله تعالى وأن السجود محل للمسئلة وعن هذا
قال أصحابنا يستحب أن يقول في ركوعه سبحان رب العظيم
ونحمده وفي سجوده سبحان رب الأعلى ونحمده وتكرر كل
واحدة منهما ثلاث مرات ويفتصر على هذا عندنا في
الفرائض سواء كان مأمراً أو مقنئاً أو منفرداً فإن صعد
إليه ما جاء من الأدعية المأثورة فلا بأس به إذا كان في
المنطوق : —

الرابع

الرابع فيه حجة لمن ذهب من أهل الأصول إلى أن خطاب النبي
عليه السلام خصوصاً بيننا أول أمه وإن أفنضى من طريق
اللفظ تخصيصه وذلك للأمر بالاعتناء به لإمداد الدليل على
تخصيصه : —

ص : حدثنا أحمد بن الحسن بن الفاسم الكوفي قال سمعت ابن
عبيدة يقول حدثني سليمان بن حميد عن إبراهيم بن عبد الله
ابن معبد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كشف
رسول الله عليه السلام الستارة والناس صفوف خلف أبي
بكر رضي الله عنه ثم ذكر مثله : —

ث : إسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا أحمد
ابن الحسن. وأخرجه مسلم ثنا سعيد بن منصور وأبو بكر
ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا أناسفيا بن عبيدة
قال أخبرني سليمان بن حميد عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد

عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله عليه السلام
الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها الناس
إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها
المسلم أو يرى له. وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً
فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا
في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم. وأخرجه أبو داود عن
مسدد عن سفيا بن سليمان عن أبيه عن حمزة بن محمد. وأخرجه
النسائي أنا علي بن حجر المروزي قال أنسا سماعيل هو ابن

جعفر قال ثنا سليمان بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الله بن
عبد بن عيان عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف
رسول الله عليه السلام الستور رأسه معصوب في مرضه
الذي مات فيه قال اللهم بلغت ثلاث مرات انه لم يبق
من مبشرات النبوة الا الرؤيا والصالحه يراها العبد او ترى
له الا واني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاذا كنتم
فعلوا ربكم واذا سجدتم فاجتهدوا فانه فمن ان يستجاب
لكم : —

قوله السائر بكم السين وهو الستر الذي يكون على باب
البيت والدار : —

قوله والناس صفوف جملة حاله وكذا قوله خلف الي
بكم : —

قوله انه اي ان الشان : —

قوله من مبشرات النبوة جمع مبشرة وهي الامور المبشرة
بالنبوة كصدق الرؤيا ورؤية الصنم وسماع الصوت وسلام
الحجر والشجر عليه بالنبوة ثم صار بغلبة الاستعمال كالاسم
واشتقاقها من البشارة والبشارة المطلقه لا تكون الا بالخبر
من بشرت الرجل ابشره بالصنم بشرا وبشورا من البشرى
وكذلك الابشار والنبشيرة ثلاث لغات والاسم البشارة
والبشارة بالكسر والضم والنبوة من النبأ وهو الخبر تقول
نبأ ونبأ وانبأ أي أخبر ومنه اخذ النبي لانه انبأ عن الله

تعالى

تعالى وهو فعيل بمعنى فاعل : —
قوله الا الرؤيا وهي مقصورة مهموزة وبحوز ترك
همزها كخطايرة من رأى في منامه رؤيا على وزن فعلى
والمرأة بالصالحه صحتها وحسن طاهرها : —
قوله راكعا وساجدا حالان من الضمير الذي في أن أقرا
من حديثنا أبو بكره قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال ثنا
سفيان عن منصور عن أبي الصنم عن مسروق عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يكثر أن يقول في
ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك
فاغفر لي فانك انت النواب : —

ش : اسناده صحيح وسفيان هو الثوري ومنصور هو
ابن المعتمر وابو الصنم مسلم بن صبيح بضد الصاد وفتح الباء
الموحدة الحمد في الكوفي العطار روى له الجماعة ومسره
ابن الأجدع الحمد في الكوفي روى له الجماعة وأخرجه الجماعة غير
الترمذي بالفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة فقال البخاري
ثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبه عن منصور عن أبي الصنم عن
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي وقال مسلم ثنا زهير بن حرب واسحاق بن
ابراهيم قال زهير ثنا جرير عن منصور عن أبي الصنم عن مسروق
عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يكثر أن يقول في

ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي
 بنا ويل القرآن . وفي لفظ له كان رسول الله عليه السلام يكثر
 أن يقول قبل أن يموت سبحانك وبحمدك أستغفر الله وأتوب
 إليك . قال قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي أراك أحدث بها
 تقولها قال جعلت لي علامة في أمي إذا رأيتهما قلها . إذا جاء
 نصر الله والفتح إلى آخر السورة . وفي لفظ آخره قالت ما
 رأيت النبي عليه السلام منذ نزل عليه إذا جاء نصر الله والفتح
 يصلي صلاة إلا دعا قال فيها سبحانك ربّي وبحمدك اللهم اغفر لي
 وفي لفظ آخر قالت . كان رسول الله عليه السلام يكثر من
 قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه . قالت
 فقلت يا رسول الله أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده
 أستغفر الله وأتوب إليه . قال أخبرني ربي أي سائر علة
 في أمي فإذا رأيتهما أكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر
 الله وأتوب إليه فقد رأيتهما . إذا جاء نصر الله والفتح
 فتح مكة . ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح
 بحمد ربك واستغفره أنت كان توابا . انتهى . وفي تفسير
 مقاتل عاش رسول الله عليه السلام بعد نزولها سنين يوما
 ودكر الفطيم وغيره أنها نزلت بمكي أيام التشريق في حجة الوداع
 وقال أبو داود ثنا عثمان بن أبي شعبة نا جري عن منصور عن
 أبي الصفي إلى آخره بخور رواية البخاري وفي آخره بناول القرآن
 وقال النسائي أنا سويد بن نصر قال أنا عبد الله عن

سفيان

سفيان عن منصور عن أبي الصفي إلى آخره بخور رواية أبي داود
 وقال ابن ماجه ثنا محمد بن الصباح أنا جري إلى آخره بخور
 قوله بناول القرآن يعني يعمل ما أمر به في قول الله تعالى
 فسبح بحمد ربك واستغفره أنت كان توابا . —
 من : حدثنا ابن مزيق قال ثنا وهب بن جري وبشر بن
 عمر الزهري ح . حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قالوا
 ثنا شعبه عن منصور فذكر رواية سنده مثله . —
 ش : هذه ثلاث طرق أخرى في الحديث المذكور وهي أيضا
 صحاح . —

الأول عن إبراهيم بن مزيق بن دينار عن وهب بن جري
 وبشر بن عمر الزهري البصري كلاهما عن شعبه عن منصور عن
 أبي الصفي عن مسروق عن عائشة . وقد ذكرنا أن البخاري أخرجه
 من طريق شعبه عن منصور . —

الثاني عن أبي بكر بن بكار القفاصي عن أبي داود سليمان بن داود
 الطيالسي عن شعبه عن منصور إلى آخره . وأخرجه الطيالسي
 في مسنده . والضمير في قالوا يرجع إلى وهب وبشر وأبي داود
 وكذلك في قوله فذكروا . —

الثالث عن علي بن شبيب بن الصلت السدوسي عن محمد بن
 عبد الله بن كناسة الكوفي المعروف بالكناسي وابن كناسة
 وهو لقب أبي عبد الله بن عبد الأعلى وثقه يحيى وأبو داود
 والعجلي روى له النسائي وهو يروي عن سفيان الثوري عن

بلغ

منصور بن المعتمر عن أبي الصمى عن مسروق عن عائشة رضي
الله عنها. وأخرجه العبد في مسنده ثنا وكيع عن سفيان
عن منصور عن أبي الصمى عن مسروق عن عائشة قالت كان
رسول الله عليه السلام مما يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك وبحمدك اللهم اغفر لي. يثنا أول القرآن. وأخرجه
عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور إلى آخره
نحوه وفي آخره بعد قول يثنا أول القرآن يعني إذا جاء نصر الله
والفتح : —

ص : حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي عليه السلام كان يقول في ركوعه وسجوده
سبح قدوس رب الملائكة والروح .

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبه
عن قتادة فذكر مثله بإسناده : —

ث : هذان طريقان صحيحان ويحيى بن سعيد القطان
ومطرف بن عبد الله بن الشخير. والكل رجال صحيح ما
خلا شيخنا الطحاوي : —

فكأن أول أخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا محمد
ابن بشر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف
ابن عبد الله بن الشخير أن عائشة نبأته أن رسول الله عليه
السلام إلى آخره نحوه : —

وكالثاني أخرجه النسائي أنا بن دار محمد بن بشر قال
ثنا يحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي قال ثنا شعبه
عن قتادة إلى آخره نحوه. وقال أبو داود ثنا مسلم بن
أبراهيم نا هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة
إلى آخره نحوه : —

قوله سبح قدوس يرويان بالصند والفتح أفليس
والصند أكثر استتمالا. وقال الخطابي لهيات من الأسماء
على فاعول بضم الفاء الأسبوح وقدوس. وقد يفتحان
كسعود وكلوب وقال ثعلب كل اسم على فاعول فهو
مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما
أكثر وكذلك الذروح. وقال أبو الحسن الهنائي
ومعنى سبوح قدوس تسبيح وتقدس وتعظيم ويقال
القدوس الطاهر من العيب. وقال ابن فارس وغيره
معنى السبوح المبيح أي المبرأ من الفاضل والشريل
وكل ما لا يليق بالإلهية. ومعنى القدوس المقدس أي
المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروي قيل
القدوس المبارك : —

قوله رب الملائكة والروح. قيل الروح ملك عظيم
وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا ترى عن الملائكة وقيل
يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام وقيل الروح صفة من
الملائكة وقيل يحتمل أن يراد الروح الذي به قوام كل حي

وكالثاني

أى رب الملائكة ورب الروح ، فإن قيل ما موقع قوله
سبح قدوس من الأعراب قلت هما خبرا صناديد محمد
تقديره ركوعى وسجودى لمن هو سبح قدوس . وقال
القطامي عياض وقيل فيه سبحا قدوسا على تقدير
أصبح سبحا أو ذكر أو أعظم أو نحو ذلك : —
ص : حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا
الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن عائشة
رضي الله عنها قالت فقدت النبي عليه السلام ذات ليلة
فظننت أنه أتى جاريته فالتصت بيدي فوقعت بيدي
على صدور قدمية وهو ساجد يقول اللهم انى أعوذ
برضائك من سخطك وأعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ
بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على
نفسك .

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثني عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي أن عائشة
رضي الله عنها قالت ثم ذكر مثله .
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى
ابن أيوب قال حدثني عمارة بن غزيرة قال سمعت أبا النصر
يقول سمعت عروة يقول قالت عائشة ثم ذكر مثله
الا أنه لم يذكر قوله لا أحصى ثناء عليك وزاد أنت
عليك لا أبلغ كلما قيل : —

ش : هذه

ش : هذه ثلاث طرق الأولى عن الربيع بن سليمان
المؤذن صاحب الشافعي وشيخ أبي داود والنسائي عن
أسد بن موسى وثقه أبو حاتم عن الفرج بن فضالة بن النعمان
أبي فضالة الشافعي كصفي فيه مقال . فعن يحيى والنسائي
ضعيف . وعن أحمد ثقة . وعن يحيى ليس به بأس . وعنه
صالح . وعن البخاري ومسلم فرج بن فضالة عن يحيى
ابن سعيد منكر الحديث . وقال أبو حاتم صدوق
يكتب حديثه ولا يحتج به . حديثه عن يحيى بن سعيد فيه
انكار وهو في غيره أحسن حالا وروايته عن ثابت لا تصح
روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه يروى عن يحيى
ابن سعيد الأصبهاني عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية
رضي الله عنها : —

الثاني عن يونس بن عبد الأعلى إلى آخره وهو مرسل
لأن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي لم يسمع عائشة قال
أبو عمر في التهذيب وهذا الحديث مرسل في الموطأ عند
جماعة الرواة لم يختلفوا عن مالك في ذلك وهو ليس
من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة من طرق
صحااح ثابتة : —

الثالث عن حسين بن نصر بن الميعار عن سعيد بن الحكم
المعروف بابن أبي مريم النجفي المصري شيخ البخاري عن يحيى بن
أيوب النخعي عن عمارة بن غزيرة بن الحارث الشامي

عن أبي النضر بالصناديق المعلقة سالمة من أمية الفرشي التي
المدني عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها وهذا السناد صحيح. وهذا الحديث روى
عن عائشة من غير وجه .
فأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن
عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن
أوليفرية عن عائشة قالت فقدت رسول الله عليه
السلام ليلة من العراش فالتفت فوجدت يدي على
بطن قدميه وهو المسجد ولها منصوبتان وهو
يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاك
من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحميئنا عليك
أنت كما أثبتت على نفسك . وأخرجه أبو داود عن
محمد بن سليمان الألباني عن عبدة عن عبيد الله عن
محمد بن يحيى بن حبان إلى آخره نحوه . وأخرجه النسائي
عن اسحاق بن إبراهيم عن جرير عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن إبراهيم عن عائشة قالت فقدت رسول الله
عليه السلام ذات ليلة فوجدته وهو ساجد وصدور
قدميه نحو القبلة وهو يقول إلى آخره نحوه وهو
مرسل كما ذكرنا. وكذا أخرجه مالك في موطئه عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة . وأخرجه
ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبيدة بن حميد عن منصور

عن

عن إبراهيم عن عائشة قالت طلبت رسول الله عليه
السلام ليلة فلم أجده . قال فظننت أنه أتى ببعض جواريه
أو نسائه قالت فرأيت وهو ساجد وهو يقول اللهم
اغفر لي ما أسررت وما أعلنت وهذا أيضا مرسل
لأن إبراهيم النخعي لم يسمع عائشة . وأخرجه عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر بن عمران أن عائشة قامت ذات
ليلة فالتفت للنبي عليه السلام في جوف الليل قالت فوجدت
يدي على بطن قدم النبي عليه السلام وهو ساجد
وهو يقول سبحان ربي ذي الملكوت والجبروت
والكبرياء والعظمة أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ
بمعافاك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحمي
ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

قوله فقدت ويروي افتقدت وهما لغتان بمعنى
قوله وهو ساجد جملة حاله وكذا قوله تقول :
قوله اللهم إلى آخره قال الخطابي فيه معنى لطيف
وذلك أنه استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضا
من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط
ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمعاينة فلما صار
إلى ذكر ما لا صد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ
به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في
بلوغ الواجب في حق عبادته والثناء عليه .

قوله لا أحصى ثناء عليك أي لا أطيفه ولا آتني عليه
وقيل لا أحيط به وقيل معناه لا أحصى نعمك وحسنك
والثناء عليك بها وإن اجتهدت في الثناء عليك
قوله أنت كما أثبتت على نفسك اعتراف بالجزع عن تفصيل
الثناء أنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد ثناءه إلى الجملة
دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك إلى الله
تعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما أنه لا نهاية
لصفاته لا نهاية للثناء عليه لأن الثناء تابع للمثنى عليه
فكل ثناء أثني به عليه وإن كثروا وإن طال وبولغ فيه
فقد رآه أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر
وأكثر وفصله وأحسنه وأوسع وأبلغ وفي هذا الحديث
دليل لأهل السنة في جواز إضافة الثناء إلى الله تعالى كما
يضاف إليه الخير لقوله أعوذ من سخطك ومن
عقوبتك : —

ص : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن
أيوب عن عمار بن عازبة عن سمي مولى أبي بكر عن أبي
صالح عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام كان
يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقة وجلته وأوله
وأخره وعلا نيشه وسره : —

ش : إسناده صحيح رجاله كلهم رجال مسلم وغيره
وأبو صالح ذكره في الزيات . وأخرج مسلم حدثني أبو

الطاهر

الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب إلى
آخره نحوه . وهذا الحديث قد شارك فيه الطحاوي
مسلم في رجاله ومثله جميعا وشيخ كل منهما فيه يونس
ابن عبد الأعلى المصري . وأخرج أبو داود أيضا عن
أحمد بن صالح وابن السرح كلاهما عن ابن وهب إلى آخره
قوله دقة بكسر الهمزة أي قليله وهو مصدر في الأصل
من دق الشيء إذا لطف . وجلته بكسر الجيم أي كثيره
وهو أيضا في الأصل مصدر من جل الشيء إذا عظم : —
قوله دقة وجلته تفصيل بعد إجمال لأنه لما قال اغفر لي
ذنبي كله فقد تناول جميع ذنوبه مجملات ثم فصله بقوله
كذا وكذا أو فائدة أن التفصيل بعد الإجمال أو وقع
وأكد وانصباب دقة على أنه بدل من قوله ذنبي
وجله إلى آخره عطف عليه : —

ص : حدثنا محمد بن حزم قال ثنا معاوية بن صالح قال
حدثني يحيى بن أيوب عن عمار بن عازبة عن سمي مولى
أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله عليه
السلام أنه قال أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو
ساجد فأكثروا الدعاء : —

ش : هذا أيضا إسناده صحيح وأخرج مسلم ثنا هارون
ابن معروف وعمر بن سوار قال ثنا عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحارث عن عمار بن عازبة عن سمي مولى

وأخرج أبو داود ثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو
ابن السرح ومحمد بن سلمة قالوا ثنا ابن وهب قال أخبرني
عمرو بن الحارث إلى آخره نحوه . وأخرج النسائي
عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو إلى آخره نحوه
قول أقرب ما يكون . معناه أقرب ما يكون من
رحمة ربه وفصله وقوله أقرب ما يكون مستأخذه
خبره لتدالك حال وهو قوله وهو ساجد مستد
فهو مثل قولهم أحب ما يكون الأسير وهو قائل
وعلم من ذلك خطأ من زعم أن الواو في قوله وهو
ساجد زائدة لأنه خبر لقوله أقرب وتحقيق الكلام
أن ما في ما يكون مصدرية والفعل الذي بعدها بمعنى
المصدر وهو معنى الجمع هنا لأن فعل التفضيل يجب
أن يكون بعض ما أصنف هو إليه فتقديره أقرب كوا
العبد من ربه حاصل إذا كان وهو ساجد ثم حذف
الخبر أعني حاصل لأن حذف متعلقات الظروف وشائع كثير
ثم حذف الطرف أعني إذا كان لأنه لا لئلا لئلا لئلا لئلا
الحال يدل على الوقت والزمان فالحال يدل على الطرف
والطرف على الخبر فالحال على الخبر لأن الدال على الدال
على الشيء دال على ذلك الشيء فإن قيل ما معنى كون
العبد أقرب إلى الله حال السجود من غير سائر أحواله
قلت لأنه حاله تدل على غاية تدلل واعتراف بعبودية

نفسه

نفسه وربوبية ربه فكانت مظنة الإجابة فلذلك
أمر عليه السلام بأكثر الدعاء في السجود بقوله فكثروا
الدعاء . أي في حالة السجود . واستدل بعض العلماء بهذا
الحديث أن السجود أفضل من القيام ومذهبنا في
حقيقة أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود
وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام أفضل الصلاة
طول القنوت . ورواه مسلم ومعناه القيام وقال
محيي الدين النووي وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب
أحدها أن تطويل القيام وتكثير الركوع والسجود أفضل
حكاه النزمدي والبعقوي عن جماعة . ومن قال بتفضيل
تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما والمذهب الثاني
مذهب الشافعي وجماعة أن تطويل القيام أفضل كما ذكرنا
المذهب الثالث أنهما سواء . وتوقف أحمد بن حنبل
في المسئلة ولم يتعرض فيها بشيء . وقال إسحاق بن راهويه
أما في التها فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما بالليل
فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل ضرر بالليل يأتي
عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل : —
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى أنه لا
باس أن يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما أحب
وليس في ذلك عندهم شيء وموقت واحتموا في ذلك
بهذه الآثار : —

ش: أراد بالقوم هؤلاء الثا فني واحد واسحاق
وداود فانهم قالوا يدعو المصلي بما شاء من الأدعية
المذكورة في الأحاديث السابقة في صلواته سواء كانت
فرضا أو نفلا وقال ابن قدامه في المعنى ويقول في ركوعه
سبحان رب العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان رب الأعلی
ثلاثا فان زاد دعاء ما ثوبا أو ذكر الله مثل الأدعية
في هذا الباب فحسن لأن النبي عليه السلام قال وقال
البهقي وقال الثا فني يسبح كما أمر النبي عليه السلام
في حديث عفبة ويقول كما قال في حديث علي رضي الله
عنه: قلت حديث عفبة ياتي عن قريب وحديث
علي مرفي أول الباب: —

ص: وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا لا ينبغي له
أن يزيد في ركوعه على سبحان رب العظيم يرددها ما
أحب ولا ينبغي له أن ينقص في ذلك من ثلاث مرات
ولا ينبغي له أن يزيد في سجوده على سبحان رب الأعلی
يرددها ما أحب ولا ينبغي له أن ينقص في ذلك
من ثلاث مرات: —

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم إبراهيم النخعي والحسن البصري وأبا حنيفة
وأبا يوسف ومحمد وأحمد في رواية فانهم قالوا السنة
للمصلي أن يقول في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاث

مرات

مرات وذلك أدناه. وفي سجوده سبحان رب الأعلی ثلاث
مرات وذلك أدناه ولا ينبغي له أن يزيد على ذلك شيئا
وهو المنقول أيضا عن علي وابن مسعود وحذيفة
وعقبة بن عامر رضي الله عنهم. وذكر النجاشي في شرحه
للمختصر يسبح الإمام ثلاثا وقيل أربعين يمكن المفيد من
الثلاث. وقال الماوردي أدنى الكمال ثلاث والكمال أحد
عشرة أو تسع وأوسطه خمس وفي بعض شروح الهداية
أن زاد على الثلاث حتى ينهي إلى اثني عشرة فهو أفضل عند
الإمام وعندهما إلى سبع: —

قوله يرددها أي يردد كلمة سبحان رب العظيم أراد
أنه يكررها ما شاء فوق الثلاث غير أنه إذا كان أما مالا
يزيد على الثلاث 4 لا مقدار مالا يحصل المشقة على القوم
قوله ولا ينبغي له أن يزيد. هذا في الفرائض وأما في
النوافل فلا بأس لأن باب النفل أوسع: —

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود
قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن أيوب
عن عمه أبي أسيد بن عامر القافقي عن عفبة بن عامر الجهني
قال لما نزلت فبسم ربك العظيم قال النبي عليه السلام
اجعلوها في ركوعكم. ولما نزلت بسم اسم ربك
الأعلی قال النبي عليه السلام اجعلوها في سجودكم.
حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال

موسى بن أيوب الغافقي فذكر بأسناده مثله : —
 ش : لعدان طريفان صحيحان . الأول عن عبد الرحمن بن
 الجارود البغدادي عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد
 الملقب بالفصير شيخ البخاري عن موسى بن أيوب الغافقي عن
 عمه أياس بن عامر الغافقي ثم المنازي ومنار بطن من
 غافق وثقه ابن حبان وغيره عن عتبة بن عامر الجهني الصحابي
 وأخرجه أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو ثوبة وموسى بن
 اسماعيل المعنى قال ثنا ابن المبارك عن موسى قال بولس
 موسى بن أيوب عن عمه عن عتبة بن عامر الحارثي نحوه .
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه والمحكم في مسنده .
 الثاني عن أحمد بن عبد الرحمن المعروف بحشل المصري عن
 عمه عبد الله بن وهب عن موسى بن أيوب إلى آخره . وأخرجه
 ابن ماجه ثنا عمر بن رافع الجعفي نا عبد الله بن المبارك عن
 موسى بن أيوب الغافقي قال سمعت عمي أياس بن عامر يقول
 سمعت عتبة بن عامر الجهني يقول إلى آخره نحوه سواء
 واستدل به الظاهرية على أن قول سبحان رب العظم سبحان
 رب الأعلى في الركوع والسجود قرص للأمر بذلك . قلنا
 الأمر ليس للوجوب بقرينة أنه عليه السلام لما علم الأعراف
 أركان الصلاة لم يأمره بذلك : —

ص : حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن
 زياد قال حدثني يحيى بن أيوب قال ثنا موسى بن أيوب عن

أياس

أياس بن عامر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكر
 مثله : —
 ش : أسناده صحيح وعبد الرحمن بن زياد الرضا في ثقة
 وثقه ابن يونس : —
 ويحيى بن أيوب المصري الغافقي روى له الجماعة : —
 ص : قال أبو جعفر رحمه الله وكان من الحجج لهم أيضاً أنه
 قد يجوز أن يكون ما كان من النبي عليه السلام في الآثار
 الأولى إنما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا في حديثي
 عقبه رضي الله عنه فلما نزلنا أمرهم النبي عليه السلام بما
 أمر به من ذلك وكان أمره ناسخاً لما قد تقدم من فعله
 ش : أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية
 فيما ذهبوا إليه أنه قد يجوز إلى آخره . وهذا ظاهر وهذا
 في الحقيقة جواب عن الآثار المتقدمة التي احتج بها أهل
 المقالة الأولى . فإن قيل ما وجه هذا النسخ والنسخ لا يكون
 إلا فيما يعلم بالتاريخ فيما بين النصين فيكون المتأخر منهما
 ناسخاً للمتقدم . وأيضاً قوله قد يجوز أن يكون إلى آخره
 احتمال وقد نص أهل الأصول أن النسخ لا يثبت بالاحتمال
 قلت . قد تكون دلالة التاريخ تقوم مقام التاريخ عينه
 كما إذا كان أحد النصين موجبا للخطر والآخر موجبا للإباحة
 ففي مثل هذا يثبت النسخ بدلالة التاريخ وهو أن النص
 الموجب للخطر يكون متأخراً عن الموجب للإباحة فكان الأخذ

به أولى وذلك لأن الأصل في الأشياء، الإباحة من ضرورة ذلك يعلم أن الموجب للخطر طار عليه من غير أن يكون ناسخاً له بدلالة التاريخ وكذلك فيما نحن فيه لأن أمره عليه السلام بقوله اجعلوها في ركوعكم أجعلوها في سجودكم تقييد بعد اطلاق وتخصيص بعد تعميم فيكون ذلك رفعاً لما كان من فعله وهذا هو النسخ وهذا الذي لاح لي في هذا المقام من الأنوار الربانية والأسرار الرحمانية :-

ص : وقد روى عن رسول الله عليه السلام أيضاً أنه كان يقول في ركوعه وسجوده ما أمر به في حديث عقبة كما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قال ثنا شعبه عن سليمان بن سعد بن عبدة عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله عليه السلام ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم وفي سجوده سبحان ربّي الأعلى

حدثنا فهد قال ثنا حميد الكوفي قال ثنا حفص بن غياث عن محمد بن علي عن الشعبي عن صلة بن حذيفة قال كان رسول الله عليه السلام يقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً :-

ش : لما بين احتجاج أهل المقالة الثانية بما أمر به في حديث عقبة بن عامر وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما بين أيضاً ما فعله عليه السلام بنفسه مما أمر به فيكون ما احتج

لهؤلاء

لهؤلاء أقوى لما فيه من قول الرسول عليه السلام وفعله وما احتج به أهل المقالة الأولى لهو فعله فقط ولا شك أن فعله إذا اجتمع مع قوله يكون أقوى وأكد وهذا في نفس الأمر جواب آخر عن احتجاج أهل المقالة الأولى. وأخرج حديث حذيفة من طريقين . الأول صحيح على شرط مسلم عن إبراهيم بن مرزوق عن سعيد بن عامر الضبي وبشر بن عمر الزهراني كلاهما عن شعبه عن سليمان بن الأعمش عن سعد بن عبدة السلي أبي حمزة الكوفي عن المستورد بن الأحنف الكوفي عن صلة بن زفر العبسي الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وأخرجه الأربعة فأبوا ودع عن حفص بن عمر عن شعبه قال قلت لسليمان ادعوا في الصلاة إذا مررت بآية تحقّق فحدثني عن سعد ابن عبدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله عليه السلام فكان يقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم وفي سجوده سبحان ربّي الأعلى وما مر بآية رحمة الاوقف عندها فقال ولا بآية عذاب الاوقف عندها فتعوز :-

والترمذي عن محمود بن عيلان عن أبي داود عن شعبه عن الأعمش إلى آخره نحوه . وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح :-

والسائي عن اسحاق بن إبراهيم عن جرير عن الأعمش

عن سعد بن عبد الله عن المستورد عن صلة عن حذيفة
قال صليت مع رسول الله عليه السلام ذات ليلة فاستفتح
سورة البقرة فقرأ بمائة آية قلت يركع فمضى قلت
يختمها في الركعتين فمضى فقالت يختمها ثم ركع فمضى حتى
قرأ سورة النساء ثم آل عمران ثم ركع نحو من قيامه
يقول سبحان رب العظيم سبحان رب العظيم ثم رفع رأسه
فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وأطال القيام ثم
سجد فأطال السجود يقول في سجوده سبحان رب الأعلى
سبحان رب الأعلى لا يربأية تخوف أو تعظيم لله إلا
ذكره : —

وابن ماجه عن محمد بن ربح المصري عن ابن أبي عمير عن
عبد الله بن أبي جعفر عن أبي الأزهر عن حذيفة بن اليمان
أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول إذا ركع سبحان رب
العظيم ثلاث مرات وإذا سجد سبحان رب الأعلى ثلاث
مرات .

الثاني : عن فهد بن سليمان عن محمد بن القاسم الحارثي
المعروف في صحيحه عن حفص بن عياض عن مجالد بن سعيد
الكوفي فيه مقال . فمن يجيئ بن سعيد القطان في نفسه منه
شيء . وعن أحمد ليس بشيء . يرفع حديثا كثيرا لا يعرفه
الناس . وعن يحيى بن معين لا يجمع حديثه . وعن أبي حاتم
ليس بقوى الحديث عن عامر الشعبي عن صلة بن زفر

عن

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه . وأخرج الدارقطني
في سننه ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن
عمر بن أبان ثنا حفص بن عياض عن ابن أبي ليلى عن الشعبي
عن صلة عن حذيفة أن النبي عليه السلام كان يقول في ركوعه
سبحان رب العظيم وبحمدك ثلاثا . وفي سجوده سبحان رب
الأعلى وبحمدك ثلاثا انتهى قلت . وبحمدك زيادة في
رواية الدارقطني . قال أبو داود أخاف أن لا تكون محفوظة
وفي المغني روى أحمد بن نصر عن أحمد بن حنبل أنه
سئل عن تسبيح الركوع والسجود سبحان رب العظيم
أعجب اليك أو سبحان رب العظيم وبحمدك فقال قد
جاء هذا وجاء هذا وما أدفع منه شيئا وروى عن أحمد
أنه قال أما أنا فلا أقول وبحمدك وقيل يحتمل أن
أحمد قال ذلك لأن هذه الزيادة من رواية ابن أبي
ليلى وهو ضعيف عنده . وحكى ابن المنذر هذا عن
الشافعي أيضا وعن أصحاب الرأي : —

ص : فهذا أيضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء
بعينه في الركوع والسجود : —

ث : أشار بهذا الحديث حذيفة رضي الله عنه . أي
هذا أيضا قد دل على أن النبي عليه السلام قد وقف في
الركوع والسجود على دعاء معين وهو قوله سبحان رب
العظيم سبحان رب الأعلى فحيث فلا يتعدى عليه ولا

ينقص من ثلاث مرات ، وإن كل ما ورد من غيره من الأربعين
فمحمول على النوافل : —

ص : وقال آخرون أما الركوع فلا يزد فيه على تعظيم الرب
وأما السجود فيجهد فيه من الدعاء ، واحتجوا في ذلك بحديثي
على وابن عباس رضي الله عنهما اللذين ذكرناهما في الفصل
الأول : —

ثم : أي قال جماعة آخرون وأراد بهم عبد الله بن المبارك
وما لكأ ومن تبعهما من الفقهاء ، فإنهم ذهبوا إلى حديثي على
ابن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس المذكورين في أول الباب
وقالوا أما الركوع فلا يزد فيه على تعظيم الرب على معنى لا
يدعى فيه ولكن يذكر الله تعالى بأنواع التعظيم ، وأما السجود
فيجهد فيه من الدعاء ، قال القاضي عياض ذهب مالك إلى قوله
عليه السلام أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود
فاجتهدوا فيه بالدعاء ، الحديث . وكراه القراءة في الركوع
وكراه الدعاء في الركوع وأباحه في السجود اتباعا للحديث
وفي الأحكام لابن بريدة وروينا عن ابن المبارك أنه قال
أنه ليعوزني الملح للفدر فأدعوا الله في سجودي في الصلاة
ص : فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم قد جعلوا قول
النبى عليه السلام أما الركوع فعظموا فيه الرب ناسخا
لما قد تقدم من أفعاله قبل ذلك في الأحاديث الأولى فيحتمل
أن يكون أمره بالتعظيم في الركوع لما نزلت عليه فسمع باسم

بلغ

ربك

ربك العظيم . وأباحوا الدعاء في السجود بما أحبوا قبل أن
ينزل عليهم سبح اسم ربك الأعلى . فلما نزل عليه ذلك أمرهم
بأن ينهوا إليه في سجودهم على ما في حديث عتبة ولا يزيدون
عليه فصارت ذلك ناسخا لما قد تقدم منه وذلك كما كان الذي
أمرهم به في الركوع عند نزول فسمع باسم ربك العظيم . ناسخا
لما كان منه قبل ذلك : —

ثم : أي فكان من الحجة على الآخرين الذين قالوا لا يزد في
الركوع على تعظيم الرب إلى آخره . وأراد بهذا الجواب عما قالوا
والرد عليهم ببيان أن هؤلاء قد جعلوا قوله عليه السلام أما
الركوع فعظموا فيه الرب ناسخا لما كان النبى عليه السلام يفعل
قبل ذلك مما ذكر في الأحاديث التي مضى ذكرها في أول الباب
وذلك نحو قوله اللهم لك ركعت وبك أمنت إلى آخره . هذا
وجه استدلالهم فيما ذهبوا إليه ومنع ذلك الطحاوى وبين وجهه
حيث قال فيحتمل أن يكون أمره بالتعظيم في الركوع إلى آخره ببيان
أن أمره عليه السلام بالتعظيم في الركوع بقوله أما الركوع
فعظموا فيه الرب يحتمل أن يكون حين نزلت عليه فسمع باسم
ربك العظيم . فيكون القائل في ركوعه سبحان رب العظيم معظم
لربه في ركوعه . وكان الدعاء في السجود مباحا لهم بأي شيء ،
دعوا وبأي دعاء ، وقبل نزول قوله تعالى سبح اسم ربك
الأعلى بمقتضى ما ورد عنه عليه السلام في ذلك فلما نزل عليه صلى
الله عليه وسلم قوله سبح اسم ربك الأعلى . أمرهم بأن

يقولوا ذلك في سجودهم ويقتضون عليه ولا يزيدون
شيئا لما في حديث عقبة بن عامر الجهني فيصير هذا سحائلا
كان منه قبل ذلك مما كان يقوله ويدعوه في سجوده كما كان
الذي أمرهم به في الركوع عند نزول قوله فبسم الله
العظيم ناسحا لما كان منه قبل ذلك ووجه النسخ في هذا قيناه
عن قريب : —

ص : فإن قال قائل إنما كان ذلك من النبي عليه السلام بفرب
وفاته لأن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كشف النبي عليه
السلام الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه
قيل له فهل في الحديث أن تلك الصلاة هي الصلاة التي توفي
رسول الله عليه السلام بعقبها أو أن تلك الموضع هي موضع
التي توفي فيها ليس في الحديث منها شيء فلا يجوز أن تكون هي
الصلاة التي توفي بعقبها ويجوز أن تكون صلاة غيرها فقد
صح بعدها فإن كانت هي الصلاة التي توفي بعدها فقد يجوز
أن تكون بسم الله ربك الأعلى نزلت عليه بعد ذلك قبل
وفاته، وإن كانت تلك الصلاة متقدمة لذلك فهو أحرى
أن يجوز أن تكون بعدها : —

ش : تقرير السؤال أن يقال أن قوله عليه السلام فاما
الركوع فاعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في
الدعاء فقمتم أن يستجاب لكم فكان بفرب موته عليه السلام
بدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما كشف النبي عليه السلام

الستارة

الستارة الحديث. فإذا كان الأمر كذلك يكون هذا ما خرا
فكيف يكون ملسوخا وتقرير الجواب أن يقال ليس في الحديث
ما يدل على أن تلك الصلاة التي خرج اليها رسول الله عليه
السلام بعد كشف الستارة هي الصلاة التي توفي رسول الله
عليه السلام بعقبها. ويحتمل أن لا يكون ذلك بل قد صح بعدها
عليه السلام فإن كانت هي الصلاة التي توفي بعقبها فقد يحتمل
أن يكون قوله بسم الله ربك الأعلى نزل عليه بعد ذلك
قبل وفاته. وإن كانت تلك الصلاة متقدمة فبالطريق الأولى
أن يكون ذلك فعلى كلا التقديرين يثبت النسخ والله أعلم
وقد شنع البرقي في كتابه المعرفة في هذا المقام على الطحاوي
وقال روى الطحاوي ما رويها هنا وفي كتاب السنن من
الأحاديث فيما يقال في الركوع والسجود ثم ادعى نسخها بحديث
عقبة بن عامر الجهني فكانه عرض بقلبه حديث سليمان بن
سحيم بإسناده عن ابن عباس في الأمر بالدعاء في السجود
وأن ذلك كان من النبي عليه السلام في مرض موته حين كشف
الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه فقال له
لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرواية المأخوذة براها
المسلمة أو ترى ثم ذكر ما روي في أسناد الشافعي فتخير
في الجواب عنه فأتى بكلام بارد فقال يجوز أن يكون بسم
الله ربك الأعلى نزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته ولم يعلم
أن هذا القول صدر من النبي عليه السلام غداة يوم الاثنين

والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه في صلاة
الصبح كما دل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه
وهو اليوم الذي توفي فيه . وقد رويناه في الحديث الثابت
عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في
العیدین ويوم الجمعة بسم اسم ربك الأعلى وهل
أنالك حديث العاشية . وربما اجتمع في يوم واحد فقرأ
بهما . وقد رويناه عن سمر بن جندب قال كان رسول الله
عليه السلام يقرأ في العیدین بسم اسم ربك الأعلى وهل
أنالك حديث العاشية وفي رواية أخرى في صلاة الجمعة
وفي هذا دلالة على أن بسم اسم ربك الأعلى كان قد نزل
قبل ذلك بزمان كثير . وروينا عن البراء بن عازب في
الحديث الطويل في هجرة النبي صلى الله عليه وآله قال فما قدم يعني
رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة حتى قرأت بسم اسم
ربك الأعلى في سور من المفصل وروينا في حديث معاذ بن
جبل رضي الله عنه في قصة من خرج في صلاة حين افتح
سورة البقرة أن النبي صلى الله عليه وآله أمره أن يقرأ بسم اسم
ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحو ذلك وكان هذا أيضا
قبل مرضه بكثير وقد تحير صاحب هذه المقالة في خبر
معاذ وصار أمره إلى أن حمله في مسئلة الفريضة خلف
المنطوق على أن ذلك كان في وقت تصلي فيه الفريضة الواحدة
في يوم واحد مرتين وذلك في زعمه في أول الإسلام

فنزل

فنزل بسم اسم ربك الأعلى عنده اذن في تلك المسئلة
في أول الإسلام وفي هذه المسئلة في اليوم الذي توفي فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله ليستقيم قوله في المؤمنين وهذا
شأن من يسوي الأخبار على مذهبه وتحمل مذهبه أصلا
وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله تبعها والله استعان
ومشهور فيما بين أهل التفسير أن سورة بسم اسم ربك
الأعلى . والحاقة . اللتين فيهما بسم باسم ربك العظيم
نزلن بمكة وهو فيما رويناه عن الحسن البصري وعكرمة
وعنهما فكيف استجاز هذه الشيخ ادعاء نسخ ما ورد في
حديث ابن عباس من قول النبي صلى الله عليه وآله أمره بالدعاء
في السجود في مرض موته بما نزل قبله بدله بطويل بالقوم
والله أعلم . قلت . قول البيهقي فأن يكلام بارد إلى
آخيه تشيع بارد صادر عن أروحية تعصب لأن الطحاوي
أما قال قد يجوز أن تكون هي الصلاة التي توفي بعقبها الآخرة
في حديث ابن عباس لأن حديث ابن عباس ساكت عن بيان
وفاته عليه السلام في مرضه ذلك أو في يومه الذي قال فيه
ذلك وإنما بيانه ذلك جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله
عنه وهو ما رواه مسلم وغيره . فقال مسلم حدثني
عمر والنقاد وحسن الكلواني وعبد بن حميد قال عبد
أخبرني وقال الآخران حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم
ابن سعد قال فحدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال

أخبرني أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كان
يصلّي لله في رجب رسول الله عليه السلام الذي توفي
فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهو صفوف في الصلاة كشف
رسول الله عليه السلام ستر الجرة فنظر إلينا وهو قائم
كأن وجهه ورفقه مصحف ثم تبسم رسول الله عليه
السلام صا حكا فبهشنا ونخز في الصلاة من فرح بمخرج
رسول الله عليه السلام ونكص أبو بكر على عقبه ليصل
الصف وظن أن رسول الله عليه السلام خارج للصلاة
فأشار إليهم رسول الله عليه السلام أن أموا صلاتكم
قال ثم دخل رسول الله عليه السلام فأرخى الستر
قال فتوفي رسول الله عليه السلام من يومه ذلك انتهى
فهذا ليس فيه ما قال ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه
من قوله أما الركوع ففعلوا فيه الرب إلى آخره ولا فيه
ما في حديث أنس من بيان وفاته عليه السلام في ذلك
اليوم فعلمنا أن الحديثين متغايران فمن أين يورد
البيهقي عليه ويقول ولم يعلم أن هذا القول صدر
من النبي عليه السلام غداة يوم الاثنين والناس صفوف
خلف أبي بكر في صلاة الصبح كما دل عليه حديث أنس
رضي الله عنه فلا نسلم دلالة حديث أنس على أن قضية
حديث ابن عباس بعينها هي قضية حديث أنس فلم لا يجوز
أن يكون حديث ابن عباس قبل ذلك بزمان فما المانع

من

من ذلك وكلام الطحاوي مبني على هذا الاحتمال شر
روايته عن النعمان بن بشير وغيره حميد لعل أن سمع
اسم ربك الأعلى وسمع باسم ربك العظيم قد نزلنا
قبل ذلك بزمان لا نضر الطحاوي ولا نسا في كلامه لأن
حديث ابن عباس إذا كان محتملا أن يكون قبل حديث
أنس يكون محتملا أيضا أن يكون قبله بزمان طويل
فحينئذ يكون نزول الآيتين بعد حديثه قبل وفاته
عليه السلام بمدة طويلة. فإن قيل سلما ما ذكرت
هذا ولكن ما تقول في قوله ومشهور بين أهل التفسير
أن سورة سمع اسم ربك الأعلى وسورة الواقعة
والحاقة اللتين فيهما قوله فسمع باسم ربك العظيم نزلن
بمكة فاذا كان كذلك يكون نزول هاتين الآيتين
قدما ولا شك أن حديث ابن عباس مدني فكيف
يكون مدني ما ينص من تقدم قبله بدهر طويل قلت
يجوز أن تكون السور المذكورة مكية والآيتين مدنيين
أو يكون النسخ لذلك هو قوله عليه السلام اجعلوها
في ركوعكم واجعلوها في سجودكم لا نفس الآيتين
المتقدمتين في النزول. فإن قيل قوله عليه السلام
اجعلوها في ركوعكم واجعلوها في سجودكم إنما كان
عند نزول الآيتين فيكون هذا أيضا متقدما. قلت
يمكن أن يكون قوله عليه السلام ذلك بعد نزول

الآيتين برهان بل الظاهر هذا أنه بعد نزولها بمدة
والدليل عليه أن عفة بن عامر الجهني روى هذا الحديث
أسلم بالمدينة والآيتان على ما قال البيهقي مكينان
فكيف يكون قوله عليه السلام ذلك حين يروى
الآيتين وكيف يصح اخبار عفة بذلك والحال أنه لم يكن
حاضرا وقت نزول الآيتين ولا كان مسلما حينئذ
فعلينا أن نقول عليه السلام بذلك كان متأخرا حتى أخبر
به عفة فإذا كان متأخرا يكون ناسخا لما كان من فعله عليه
السلام مما كان يبعثه في الركوع والسجود على ما ذكرنا
ثم الدليل على أن عفة أسلم بالمدينة ما قاله ابن الأثير
في معرفة الصحابة روى عنه أبو عثمان أنه قال قدم
رسول الله عليه السلام المدينة وأنا في غنم لي أرحاها
فتركها ثم ذهبت اليه فقلت يا بعني يا رسول الله
قال فمن أنت فأخبرته فقال أيما أحب إليك تباعني
ببيعة أعرابية أو ببيعة هجرة فقلت ببيعة هجرة فباعني فان
قبيل بجوز أن يكون عفة رضي الله عنه حاكيا للحديث
المذكور عن سمع من الصحابة في غير حضوره على ذلك
قلت صرح في حديثه بقوله لما نزلت فبسم باسم ربك
العظيم قال لنا رسول الله عليه السلام اجعلوها في
ركوعكم فلما نزلت بسم اسم ربك الأعلى قال لنا رسول
الله عليه السلام اجعلوها في سجودكم فهذا إيراده

الاحتمال

الاحتمال على ما لا يخفى ولما مر قسما ما نقله من
البيهقي وخطه على الطحاوي صعب على ذلك شديد
لا لأجل أنه من أكابر أئمة أصحابنا ولا لأجل أن منقص
له وإنما ذلك لأجل نقصه عليه بغير طريق وخطه عليه
بغير وجه في غير موضع من كتابه ولما أجابنا جواب
عنه فافكرت فيه ساعة مديدة فلم يفتح لي شيء ثم صليت
على سيد الخلق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عشر مرات
فكان ما ذكرته قد صب في خلدي دفعة واحدة فجزى الله
على خناني ثم جرى بيننا على البيان والله الحمد والمنة
على هذا الفصل والاحسان : —

ص : فهذا وجه هذا الباب من طريق نصيح معالي
الآثار. وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد
رأينا مواضع في الصلاة فيها ذكر فمن ذلك التكبير للدخول
في الصلاة ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام
من القعود فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد
عليه وعلوه ولم يجعل لهم أن يجاوزوه إلى غيره ومن
ذلك ما يشهدون به في القعود فقد علوه ووقفوا
عليه ولم يجعل لهم أن يأتوا مكانه بذكر غيره لأن رجلا
لو قال مكان قوله الله أكبر أعظم وألله أجل كان
في ذلك مسيئا ولو شهد رجل بلفظ مخالف للفظ
الشهاد الذي جاءت به الآثار عن رسول الله عليه

السلام وأصحابه كان في ذلك مسليا وكان بعد فراغه
من التشهد الأخير قد أُنِج له من الدعاء ما أحب
فقيل له فيما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليخير من الدعاء ما
أحب فكان قد وقف في كل ذكر على ذكر بعينه ولم
يجعل لهم مجاوزته إلى ما أحب إلا ما وقف عليه من ذلك
وإن استوى ذلك في المعنى فلما كان في الركوع والسجود
قد أجمع على أن فيهما ذكر أو لولا لم يجمع أنه أُنِج له فيهما كل
الذكر كان النظر على ذلك أن يكون ذلك الذكر كسائر
الذكر في صلاته من تكبيره وتشهده. وقوله سمع
الله لمحمد وقول المأمور ربنا ولك الحمد ويكون
ذلك قولاً خاصاً لا ينبغي لأحد مجاوزته إلى غيره كما لا ينبغي
له في سائر الذكر الذي في الصلاة فلا يكون له مجاوزة
ذلك إلى غيره إلا بتوقيف من الرسول عليه السلام له على
ذلك فثبت بذلك قول الذين وقتوا في ذلك ذكراً خاصاً
ولهم الذين ذهبوا إلى حديث عقبه رضي الله عنه على ما
فصل فيه من القول في الركوع والسجود وهذا قول أبي
حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —

ثم خلاصة هذا أن الصلاة فيها أذكار متعينة
لم يجعل للمصلي أن يبدلها إلى غيرها كتكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع والسجود والتشهد فان هذه أذكار

متعينة

متعينة حتى لو أتى بذكر يشابه واحد من ذلك في معناه
يكون مسلياً وإن كان لا يقصد به صلاته وفيها ذكر
غير متعين كالأدعية بعد الفراغ من التشهد الأخير
بتحخير له من الشارح بقوله ثم ليخير من الدعاء ما
أحب. ولما كان الإجماع على أن في الركوع والسجود ذكر الم
يجمع على أنه يأتي فيهما بكل الذكر لعدم التوقيف فيه
فكان النظر والقياس على ذلك أن يكون ذكرهما
كسائر الأذكار المتعينة نحو التكبير والتشهد والسمع
والتهميد ويكون ذلك قولاً خاصاً لا ينبغي لأحد مجاوزته
إلى غيره كما ليس له ذلك فيما ذكرنا من الأذكار إلا ما فيه
توقيف من الرسول عليه السلام : —

قوله قد وقف العباد عليه جلته وقعت صفة لقوله تكبيراً
قوله كان في ذلك مسلياً لعدم إتيانه بما أتى به الشرع
ولكن لا تقصد صلاته لما ذكرنا : —

قوله فقيل له. أي قيل للمصلي فيما روى عن عبد الله
ابن مسعود وبإقائه ذلك عن قريب إن شاء الله تعالى
قوله فثبت بذلك نتيجة ما قبله من الكلام : —
قوله الذين وقتوا أي عيّنوا : —

قوله على ما فصل فيه أي ميز وبين والله أعلم
ص : فإن قالوا وأين جعل للمصلي أن يقول بعد
التشهد ما أحب. قيل له في حديث عبد الله بن

ولا صح

مسعود رضى الله عنه حدثنا بذلك أبو بكرة قال
ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان بن
شقيق عن عبد الله قال كنا نقول خلف رسول الله
عليه السلام إذا جلسنا في الصلاة السلام على الله
وعباد الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على
فلان وفلان فقال رسول الله عليه السلام إن
الله عز وجل هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن
قولوا قد ذكرنا التشهد على ما ذكرناه في غير هذا الموضع
عن ابن مسعود قال ثم ليخير أحدكم بعد ذلك

أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام
حدثنا أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سفيان
عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال
كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركعتين غير أن نسبح
ونكبر ونحمد ربنا عز وجل وأن نحمد الله عليه السلام أو في
فواتح الكلام وجوامعها أو قال وخواتمها فقال
إذا قعدتم في الركعتين فقولوا قد ذكرنا التشهد
ثم ليخير أحدكم من الدعاء أعجب إليه فيدعوه
ربه عز وجل

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا الفضل
ابن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه

قال

قال ثم ليخير من الكلام بعد ما شاء فأبى له فيها
أن يختار من الدعاء ما أحب لأن ما سواه من
الصلاة بخلافه من ذلك ما ذكرنا من التكبير في
مواضعه ومن التشهد في موضعه ومن الاستفتاح
في موضعه ومن التسليم في موضعه فجعل ذلك ذكرا
خاصا غير متعمد إلى غيره فالنظر على ذلك أن يكون
كذلك الذكر في الركوع والسجود ذكرا خاصا لا
يتعمد إلى غيره والله أعلم —

ثنا لما قال فيما قبل هذا عن قريب فقيل له فيما
روى ابن مسعود عن النبي عليه السلام ثم ليخير
من الدعاء ما أحب بين ذلك ها هنا بنحوه
الحديث فأخرجه من ثلاث طرق صحاح —

الأول — عن أبي بكرة بكرا القاضى عن يحيى
ابن حماد بن أبي زياد الشيباني البصرى عن أبي
عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري عن سليمان
الأعمش عن شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أدرك
النبي عليه السلام ولم يره وهو لا يكلمهم رجال
الصحيحين ما خلا أبا بكرة وأخرجه الجماعة
فقال البخاري ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن الأعمش
حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا إذا كنا مع النبي
عليه السلام في الصلاة قلنا السلام على الله من

عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي عليه
السلام لا تقول السلام على الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا
قلتم اصاب كل عبد في السماء او بين السماء والارض
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يخير من الدعاء اعجبه اليه فليدعوه
وقال مسلم ثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى
شيبه واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا و قال
الآخران نا جريح عن منصور عن ابي واسل عن عبد الله
قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله عليه
السلام السلام على الله السلام على فلان فقال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
ان الله هو السلام فاذا قد احدثكم في الصلاة
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصاب
كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم
يخير من المسئلة ما شاء وفي لفظ ما او احب

وقال

وقال ابو داود نا مسد نا يحيى الى آخره نحو
رواية البخاري غير ان فيه كنا اذا جلسنا مع
رسول الله عليه السلام في الصلاة قلنا السلام على
الله قبل عباده وزيارة لفظه صالح بعد قوله كل
عبد والباقي مثله سواء : —
وقال الترمذي ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال ثنا عبد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن
ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن
مسعود قال علمنا رسول الله عليه السلام اذا قعد
في الركعتين ان يقول التحيات لله والصلوات الى
آخره وليس في روايته ثم ليخير احدكم : —
وقال الترمذي انا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
عن الأشجعي الى آخره بخور واية الترمذي وقال
ايضا انا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبه قال
سمعت ابا اسحاق يحدث عن ابي الاحوص عن عبد الله
قال كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير ان نسبح
ونكبر ونحمد ربنا وان نحمد الله عليه السلام على
فوائده الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل
ركعتين فقولوا التحيات لله الى آخره وليخير
احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع الله عز وجل
وقال ابن ماجه نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي

عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا إذا صلينا مع النبي عليه السلام قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل وعلى فلان وفلان يعنون الملائكة فسمعنا رسول الله عليه السلام يقول ذلك فقال إن الله هو السلام فإذا جلستم فقولوا للحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الثاني عن أبي بكرة أيضا عن سعيد بن عامر الضبي عن شعبة عن ابن إسحاق وعمر بن عبد الله السبيعي عن أبي الأحوص عوف بن مالك الكوفي عن عبد الله بن أبي آخرة . وأخرج النسائي نحوه كما ذكرناه آنفا : —

الثالث عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وشيخ أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أسد بن موسى عن الفضيل بن عياض الزاهد المشهور عن منصور بن المعتمر عن أبي وأند شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود . وأخرج الطبراني

ثنا

ثنا عبدان بن أحمد نا إسحاق بن زكريا الكوفي ثنا فضيل بن عياض عن الأعمش ومنصور عن شقيق ابن سلمة عن عبد الله الكندي . وأخرج من وجوه كثيرة : —

قوله السلام على الله مقول القول والآلف واللام فيه لا تستغراق الجنس أي كل واحد واحد من أفراد السلام على الله وقد بين عليه السلام أن السلام أسماء أسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسماوات الحديث ومن الشريك والند وقيل بمعنى المسلم لأوليائه . وقيل المسلم عليهم : —

قوله السلام على فلان وفلان يعنون بهم الملائكة كما صرح به في رواية ابن ماجه : —

قوله على ما ذكرناه في غير هذا الموضع أراد به باب التشهد في الصلاة كيف فهو على ما يحكي : —

قوله أو ما أحب من الكلام شك من الراوي فلاجل هذا اللفظ أخرج هذا الحديث لها هنا والاموصغ باب التشهد على ما يحكي . إن شاء الله تعالى وهذا فيه دليل صريح على أن الدعاء بعد التشهد غير موقت وذلك لأن الشارع حيره في ذلك حتى ذهب الشافعي إلى أنه يجوز له أن يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن أمنا . وقال أصحابنا لا تجوز إلا الدعوات

أما ثبوت الوارد في القرآن أو السنة لأن الدعاء من
أمر الدنيا مثل قوله اللهم زدني فلانة أو ارزقني
الف دينار من كلام الناس . وقد صح في الحديث أن
هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس
وسيجي بتحقيق الكلام في هذا الحديث في باب إن
شاء الله تعالى : —

قوله أوفى فوائج الكلام . الفوائج جمع فائجة وأراد
بها ما يسر الله له من البلاغة والفصاحة والدخول
إلى غوامض المعاني وبدائع الحكم ومحاسن العبارات
والألفاظ التي لم تفتح على غيره وتعدت وهذا كما
في قوله في الحديث الآخر أوفيت مفاتيح الكلام وفي
رواية مفاتيح الكلام : —

قوله وجوامعه جمع جامع أي كلمة جامعة
وأراد بها القرآن الذي جمع الله بلفظه في الألفاظ
السيرة معاني كثيرة : —

قوله وخواتمه جمع خاتمة وأراد بها ما يختتم به
الكلام على حسن الاحتتام بعد انتهاء المقاصد
بإبلغ العبارات وإكمال الإشارات وأوضح الدلالات
قوله فائج لها هنا . أي في الشهد في آخر الصلاة
والباقي ظاهر : —

ص : باب الإمام يقول سمع الله

لمن

لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعد حمد رب
لك الحمد أم لا

ش : أي شهد باب في بيان أن الإمام هل يجمع
بين سمع الله لمن حمده وبين ربنا لك الحمد أم يكفي
على قوله سمع الله لمن حمده . ومعنى سمع الله أجاب
ولهذا ابتداء عن الإجابة والهاء فيه للسكتة ولا شراخ
للكناية حتى لا يجوز فيه إلا الوقف ونص في
فتاوى المناقب أنه إذا حرك الهاء فقد صدق
وربنا منصوب على أنه منادى حذف حرف
النداء منه والواو في وربنا ولك الحمد قيل إنها
زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك
الحمد وقال الأصمعي سألت أبا عمرو بن العلاء
عن هذه الواو فقال هي زائدة ومذهب أبي حنيفة
حذف الواو كما وقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى الذي
أخرجه مسلم وغيره كما سذكره إن شاء الله تعالى
وقال صاحب المحيط . اللهم ربنا لك الحمد أفضل لزيادة
الثناء . وعن أبي حفص لا فرق بين قوله لك وبين قوله
ولك . وعند الشافعي تأتي الواو ولو أقطها جاز : —
ص : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عفان بن
مسلم قال ثنا همام وأبو عوانة وإبان عن فتادة عن
يونس بن جبيرة عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري

رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة فقال اذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
سجد فاسجدوا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله قال على لسان نبيه
سمع الله لمن حمده.

حدثنا أبو بكر بن عمار بن مرزوق جميعا قال ثنا سعيد بن عامر
قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فذكر باسناد مثله
ش: هذا ان اسنادان صحيحان ذكرهما الطحاوي في تعيينهما
في باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير غير أنه افترض
هناك في من الاسناد الأول على قوله اذا كبر الامام وسجد
فكبر واوا سجد واو زاد هنا البقية مع زيادته في نفس
الاسناد ابا عوانة الموضح الشكرى وابان بن يزيد
الطار وكذا زادها هنا في نفس الاسناد الثاني ابا بكره
بكرا القاضى وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث أخرجه مسلم
وابوداود والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا: —
قوله يسمع الله لكم. أى يستجيب لكم كما يقال السلطان
سمع كلام فلان أى اجاب الى كلامه. ويستفاد منه حكم
الأول استدله أبو حنيفة على أن المفندى يكبر
مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم ولا يتأخر لقوله اذا كبر
الامام فكبر والان الفاء للحال. وقال أبو يوسف ومحمد
الأفضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الما للتعقيب

بلغ

وان كبر

وان كبر مع الامام اجزاه عند محمد برواية واحدة وقد
أساء. وكذلك في أصح الروايتين عن أبي يوسف وفي رواية
لا يصير شارعا ثم ينبغي أن يكون اقترانهما في التكبير على قوله
كما قرآن حركة الحائنه والأصبع والتعدييه على قولهما أن يصل
ألف الله براء أكبر. وقال شيخ الاسلام جوال عزادة قول
أبو حنيفة أدق وأجود وقولهما ارفعوا حوط ثم قيل
الخلاص في الجواز والغنى أنه في الأفضلية وقول الثاني
كقولهما. وقال لما وردى ان شرع في تكبير الاحرام قبل
فراغ الامام منها ثم لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع
الامام في الركوع. فان قاربه أو سابقه فقد أساء ولا
يبطل صلاته. فان سلم قبل امامه بطلت صلاته الا
انه ينوى المفارقة ففيه خلاف مشهور: —

الثاني ان الفاء في قوله فاركعوا وفي قوله فاسجدوا
تدل على التعقيب وتدل على أن المفندى لا يجوز له أن
يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبقه فيهما ولم
يلحقه الامام ففسدت صلاته: —

الثالث فيه فرضية التكبير أعني تكبيرة الافتتاح
وفرضية الركوع والسجود بقوله فكبروا فاركعوا فاسجدوا
لانها وامر تدل على الوجوب. فان قيل هلا توجب
الحمد لقوله فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وهو أيضا
أمر. وما الفرق بين الأمرين. قلت. قامت قرينة على

عدم الوجوب لها هنا وهي أن النبي عليه السلام لما علم
الأعرابي أركان الصلاة لم يأمره أن يقول ربنا لك الحمد
ولا سمع الله لمن حمده فدل ذلك على أنهما من سنن الصلاة
الرابع فيه أن الإمام يكفي بالتسليم وبه قال أبو حنيفة على
ما ينجى وعن قريب إن شاء الله تعالى : —

ص : حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبه
عن يعلى بن عطاء قال سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي
هريرة عن النبي عليه السلام نحوه غير أنه لم يذكر قوله
يسمع الله لكم إلى آخر الحديث .

حدثنا أبو بكر وأبو مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال
ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه
السلام مثله .

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخضير بن ناصح قال ثنا
وهيب بن خالد عن مصعب بن محمد القرشي عن أبي صالح عن
أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله .

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن سمى عن
أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه : —

ث : هذه أربع طرق صحاح الأولى عن أبي بكر

بكار

بكار عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي عن شعبه عن
يعلى بن عطاء العامري الطائفي عن أبي علقمة المنصري مولى
بنى لهاشم ويقال مولى عبد الله بن عباس روى له الجماعة
البخاري في غير الصحيح . وأخرجه مسلم ثنا محمد بن بشار
قال ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبه ح وثنا عبد الله بن
معاذ واللفظ له قال ثنا أبي قال ثنا شعبه عن يعلى وهو
ابن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة يقول قال رسول
الله عليه السلام إنما جعل الإمام جنة فإذا صلى فاعدا
فصلوا فعودوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل
السماء غفر له ما تقدم من ذنبه : —

الثاني عن أبي بكر أيضاً وأبو الهيثم بن مرزوق كلاهما

عن سعيد بن عامر الضبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي
عليه السلام وأخرجه الدارمي في سننه أنا يزيد بن هارون
أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا
كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا
صلى فأتوا فصلوا قايماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً
أجمعون : —

الثالث عن مضر بن مرزوق عن الخصب بن صالح
البصري نزيل مصر عن وهيب بن خالد البصري عن مصعب
ابن محمد بن شرحبيل المكي عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي
هريرة نحوه . وأخرجه أبو داود ثنا سليمان بن حرب
ومسلم بن إبراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن
محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا
كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكمركم وإذا ركع فاركعوا ولا
تركعوا حتى يركع . وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا
ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا
صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين : —

الرابع عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن
مالك عن سمى عن أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة وهو لا
كلهم رجال الصحيح . وأخرجه الجماعة غير ابن ماجه . قال البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك . ومسلم عن يحيى بن عبيد
عن مالك . وأبو داود عن عبد الله بن مسلم عن مالك
والترمذي عن اسحاق بن موسى عن معمر بن مالك وليس
في روايتهم اللهم . والنسائي عن قتيبة عن مالك نحوه
رواية الترمذي : —
قوله فانه أي فان الشأن : —

قوله

قوله من وافق قوله قول الملائكة يعني في قوله آمين
في زمن واحد وقيل الموافقة بالصفة من الاخلاص
والخشوع . وقيل موافقة يا اللهم دعائهم للمؤمنين
كدعاء الملائكة لهم . وقيل الموافقة الاجابة فمن
استجاب له كما يستجاب لهم وهو بعيد . وقيل هي إشارة
الى الكفظة وشهودها الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون إذا
أمن الامام فمن فعلهم وحضر حضورهم الصلاة وقال
قولهم غفر له . والقول الأول أولى . وقال الخطابي وفيه
دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون
ويحضرون بالدعاء والذكر : —

ص : فذهب قوم الى أن هذه الآثار قد دللتهم على
ما يقول الامام والمأموم جميعا وأن قول النبي عليه
السلام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد دليل على أن سمع الله لمن حمده يقولها الامام
دون المأموم وأن ربنا لك الحمد يقولها المأموم
دون الامام . ومن ذهب الى هذا القول أبو حنيفة
رضي الله عنه : —

ش : أراد بالقوم هؤلاء الملائكة بن سعد ومالك وعبد الله
ابن وهب وأحمد في رواية فانهم قالوا ان الامام
يكفي بالتسبيح والمأموم بالتحميد فقط . ومن ذهب
الى هذا القول الامام أبو حنيفة وذلك لأن الآثار

المذكورة دلت على ذلك كذلك لأنه عليه السلام قسم
والقسم ثانياً في الشراكة : —
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يقول
الإمام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول المأموم
ربنا ولك الحمد خاصة وقالوا ليس في قول النبي عليه
السلام وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد دليل على أن ذلك يقول الإمام دون غيره
ولو كان ذلك كذلك لاستحال أن يقولها من ليس
بمأموم فقد رأينا كم تجمعون على أن المصلي وحده يقولها
مع قوله سمع الله لمن حمده فكما كان من يصلي وحده يقولها
وليس بمأموم ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول
الله عليه السلام كان الإمام أيضاً يقولها كذلك ولا
ينفي ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله عليه السلام
ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد
بهم الشعبي وابن سيرين وأبا بردة والشافعي وإسحاق
وابن المنذر وأبا يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد في المشهور
فأنهم قالوا بل يجمع الإمام بين التسميع والتحميد واليه
ذهب الظاهرية أيضاً وفي المعنى لابن قدامة وهذا قول
أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو
هريرة رضي الله عنهم : —
قوله ثم يقول المأموم ربنا لك الحمد خاصة يعني

لا يجمع

لا يجمع بينه وبين سمع الله لمن حمده . وفيه خلاف الشافعي
وقال الترمذي في جامعه . وقال ابن سيرين وغيره يقول
من خلف الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مثل
ما يقول الإمام وبه يقول الشافعي وإسحاق . قلت
وهو قول ابن نافع وعيسى من أصحاب مالك . ويروي
عن مالك أيضاً واليه ذهب الظاهرية أيضاً . وقال
صاحب المعنى قال ابن سيرين وأبو بردة وأبو يوسف
ومحمد والشافعي وإسحاق يقول المأموم ذلك كالإمام
انتهى . قلت . عده أبا يوسف ومحمد معهم ليس
بصحيح لأن مذهب الإمام كذهب الجمهور أن المأموم
يفتصر على التحميد ولا يجمع بينهما : —
قوله وقالوا . أي قال الآخرون هذا جواب عما استد
به أهل المقالة الأولى بالأثار المذكورة على أن التسميع
لا يقول إلا الإمام دون المأموم وهو ظاهر : —
قوله فقد رأينا كم تجمعون على أن المصلي وحده يقولها
مع قوله سمع الله لمن حمده أن يقول ربنا لك الحمد مع سمع
الله لمن حمده . وفيه كلام . فقال صاحب البدائع وإن
كان منفرداً يأتي بالتسميع في ظاهر الرواية وكذا بالتحميد
عندهم . وعن أبي حنيفة بروايتان بروي المعلى عن أبي
يوسف عن أبي حنيفة أنه قال يأتي بالتسميع دون التحميد
واليه ذهب الشيخ أبو الفوارس الصغار والشيخ أبو بكر

الأعمش . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بينهما
وذكر في بعض النوادر عنه أنه يأتي بالتحميد لا غير . وفي
الجامع الصغير ما يدل عليه فإن أبا يوسف قال سألت
أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة يقول
اللهم اغفر لي . قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت
وما أراد به الإمام لأنه يأتي بالتحميد عنده فكان المراد به
المنفرد . وجه هذه الرواية أن التسميع ترغيب في
التحميد وليس معه من يرعبه والآن لا يرعب
نفسه فكانت حاجته إلى التحميد لا غير . وجه رواية
المعلى أن التحميد يقع في حالة القومة وهي مستوية
وسنة الذكر مختص بالفرائض والواجبات كالشهادتين
في القعدة الأولى ولهذا لم يشرع في القعدة بين
السجدتين . وجه رواية الحسن أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بينهما في حديث عائشة رضي الله ولا يحمل
له سوى حالة الانفراد ولهذا كان عمل الأمة على هذا
وما كان الله ليجمع أمه محمد عليه السلام على ضلالة : —
ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى
ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج
عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام أنه كان إذا رفع رأسه من

الركوع

الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد : —
ث : أي أخرج آخره في قوله إن الإمام يجمع بين
التسميع والتحميد حديث علي بن أبي طالب وهذا ولكن
الاحتجاج به غير تام لأنه ليس فيه دلالة على أنه عليه السلام
كان يقول ذلك وهو امام والدعوى لا تقوم إلا بحجة
تامة على ما يذكره الطحاوي عن قريب وهذا الإسناد
بعينه مذكور في أول باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة
ولكن من الحديث هناك كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة
ورفع يديه حد ومنكبيه ثم أعاد هذا الإسناد بعينه
في أول باب التكبير للركوع وراد في المتن على ما ذكرنا
ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراته إذا أراد أن يركع
ويصنعه إذا فرغ ورفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء
من الصلاة وهو قاعد وإذا قام من السجدين
رفع يديه كذلك وكبر ثم أعاد هذا الإسناد بعينه
في أول باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود ومن
الحديث هناك كان رسول الله عليه السلام يقول وهو
راكع اللهم لك ركعت إلى قوله فسبارك الله أحسن
الخالقين . فكل ذلك حديث واحد ونقطه إياه بحسب
التبويب وقد ذكرنا في باب رفع اليدين في افتتاح
الصلاة أن أبا داود أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد

وأخرج الزمذى عن محمود بن عيلان قال نا أبو داود
الطيا لسي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة
الما جشون قال حدثني عمي عن عبد الرحمن الأعرج عن
عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قال كان رسول الله عليه السلام إذا رفع رأسه من
الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مل السموات
ومل الأرض ومل ما بينهما ومل ما شئت من شيء
بعد قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح
قوله مل السموات بنصب الهمة ورفعها والنصب
أشهر وهو الذي اختاره ابن خالويه وروحه وأطب
في الاستدلال له وجوز الرفع على أنه مرجوح وحكى
عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره. وبالغ في
انكار النصب. قلت. أما انتصابه فعلى أنه صفة
لمصدر محذوف أن حمدا مل السموات والأرض وما
بيتهما. وأما الرفع قيل أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو
مل السموات والأرض. ثم الملة بكسر الميم ما يأخذه
الاناء إذا أمثلاً. والملة بالفتح مصدر ملأت الاناء
فهو مملوء. ودلو ملأى على فعلى وكوز ملآن ماء
والعامية تقول ملأ ماء. ولها هنا بكسر الميم وفيه إشارة
إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استنفاد المجهود
فيه فإنه عليه السلام حمده مل السموات والأرض

ولهذه

ولهذه نهاية أقدام السافين وهذا يمثل وشرب
والكلام لا يقدر رب المكاييل ولا تسعه الأوعية وإنما
المراد منه تكثير العدد حتى لو قد رآن تكون تلك
الكمات أحياء ما تملا الأماكن وبلغت من كثرتها
ما يملأ السموات والأرض: —

قوله وملة ما شئت من شيء بعد إشارة إلى أن حمد
الله أعز من أن يعثروا الحسبان أو يكثفه الزمان
والمكان فأحال الأمر فيه على المشبه وليس وراء ذلك
أكمل منتهى ولم ينشأ أحد من خلق الله في الحمد مبلغه
ومنتهاه وبهذه الرتبة استحق أن يسمى أحد لأن كان
أحمد من سواه وقوله بعد مبني على الضم لأنه قطع عن
الإضافة فبنى على الضم واحتج الشافعي به على أن المصلي
يقول لهذا سواء كان في المكتوبة أو التطوع. وقال الزمذى
عقيب ذكره هذا الحديث والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم وبه يقول الشافعي قال يقول هذا في
المكتوبة والتطوع وقال بعض أهل الكوفة يقول هذا
في صلاة التطوع ولا يقولها في صلاة المكتوبة. قلت
وبه قال أحمد: —

ص: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا
هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن
عباس عن النبي عليه السلام مثله: —

ش: اسناده صحيح . وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة ثنا هشيم بن بشير قال أنا هشام بن
 حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن
 النبي عليه السلام كان إذا رفع رأسه من الركوع قال
 اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء
 ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد
 لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجح
 منك الجح . وأخرجه أيضا مفنصر على قوله وملء
 ما شئت من شيء بعد كرواية الطحاوي . وكذا أخرجه
 النسائي عن أبي داود سليمان بن سيف الحرازي عن سعيد
 ابن عامر عن هشام بن حسان إلى آخره نحوه : —
 ص: حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبه
 قال حدثني عبيد الله بن الحسن قال سمعت ابن أبي أوفى
 يحدث عن النبي عليه السلام مثله : —
 ش: وهو أيضا صحيح وأبو بكر بكار وأبو الوليد
 هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبي
 داود : —

وابن أبي أوفى وهو عبد الله بن أبي أوفى واسم أبي
 أوفى علقمة بن خالد الأسلمي له ولأبيه صحبة . وأخرجه
 مسلم ثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالنا سمعنا
 جعفر قال نا شعبه عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله

ابن

ابن أوفى قال كان رسول الله عليه السلام يدعو
 بهذا الدعاء . اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
 وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد . وأخرجه
 أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية
 ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن
 الحسن قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كان النبي
 عليه السلام إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله كل
 حمة . اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
 الأرض وملء ما شئت من شيء بعد . وأخرجه ابن
 ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع عن الأعمش
 إلى آخره بخور واية أبي داود : —

ص: حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا
 عبد الله بن يوسف قال دمشق قال أنا سعيد بن عبد العزيز
 الشوخي عن عطية بن قيس الكلاعي عن فرعة بن يحيى
 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
 مثله . وزاد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد
 وكلنا لك عبد لأنزع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجح منك
 الجح : —

ش: اسناده صحيح وعبد الله بن يوسف شيخ البخاري
 وسعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى الشوخي أبو عبد العزيز
 الدمشقي فقيه أهل الشام ومفسه بعد الأوزاعي

روى له الجماعة في غير الصحيح : —
وعطية بن قيس الكلابي أبو يحيى الحمصي روى له الجماعة
البخاري مستشهداً بحديث واحد : —
وفزعة بن يحيى أبو الغادية البصري روى له الجماعة
وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك . وأخرجه
مسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال سألت
سروان بن محمد الدمشقي قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن
عطية بن قيس عن فزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري
قال كان رسول الله عليه السلام إذا رفع رأسه من الركوع
قال ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما
شدت من شيء بعد . أهل الثناء والمجد أحق ما قال
العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا
معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجحيم منك الجحيم . وأخرجه
أبو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحراي نا الوليد ونا محمود
ابن خالد نا أبو مسهر ونا ابن السرح نا بشر بن بكر ونا محمد
ابن محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلهم عن
سعيد بن عبد العزيز عن عطية عن فزعة بن يحيى عن أبي
سعيد الخدري أن رسول الله عليه السلام كان يقول
حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء
قال مؤمل ملء السموات والأرض وملء ما
شدت من شيء بعد . أهل الثناء والمجد أحق ما قال
العبد

العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت نا محمود
ولا معطى لما منعت ثنا عفان ولا ينفع ذا الجحيم منك
الجحيم . قال بشر ربنا لك الحمد لم يقل محمود اللهم
قال ربنا ولك الحمد . وأخرجه النسائي عن عمرو بن
لثام أبو أمية الحراي قال ثنا محمد بن سعيد بن
عبد العزيز عن عطية بن قيس عن فزعة بن يحيى عن أبي
سعيد أن رسول الله عليه السلام كان يقول سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد
أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت
ولا ينفع ذا الجحيم منك الجحيم —
قوله أهل الثناء والمجد وهو منصوب على السند
والمعنى يا أهل الثناء والمجد وهو المشهور ويجوز الرفع
على أنه خبر مبدء المحذوف . أي أنت أهل الثناء والثناء
الوصف الجميل والمدح . والمجد العظمة ونهاية الشرف
قال الفاضل عياض ووقع في رواية ابن ما هان أهل الثناء
والحمد وله وجه ولكن المشهور الصحيح هو الأول
ثم أحق ما قال العبد وكلنا . هكذا هو الرواية المشهورة
أحق بالالف وكلنا بالواو ولكن وقع في رواية النسائي
حق بدون الألف ووقع في بعض روايات النسائي خبر ما قال
العبد وقال بعض الأفاضل هو الصحيح ووقع في كتب الفقه

حق ما قال العبد كلنا محذوف الألف والواو فهذا غير معروف من حيث الرواية وإن كان معناه صحيحا والرواية المعروفة المشهورة أحق ما قال العبد وكلنا ومعناه أحق قول العبد لأننا زعمنا أننا أعطيت فيكون ارتفاع أحق على الأبداء وحسنه قوله لأننا زعمنا
 وكلنا لك عبد جملة معترضة بينهما وتقدير الكلام أحق قول العبد لأننا زعمنا أننا أعطيت أو لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد جملة معترضة بينهما وتقدير الكلام أحق قول العبد لأننا زعمنا أننا أعطيت أو لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فيجب أن نقوله. وفائدة الاعراض الالهية به وإرباطه بالكلام السابق ونظيره في القرآن فسمي الله حين تمسحون بالآية. فإن قوله والله الحمد اعترض بين قوله وحين تمسحون وعشيا والجملة المعترضة لا محل لها من الأعراب وقد عرف ذلك في موصفه فإن قيل ما وجه كون هذا أحق ما يقول العبد قلت لأن فيه التفويض إلى الله تعالى والأذعان له والاعتراف بوحده أئنة والتصریح بأنه لا حول ولا قوة إلا بالله وإن الخير والشر منه : —
 قوله لأننا زعمنا أننا أعطيت كذا في رواية الناس أيضا كما ذكرناه وفي رواية غيرها لا مانع لما أعطيت وكلنا معني واحد : —

قوله

قوله ولا ينفع ذا الجند منك الجداى لا ينفع ذا الغنى منك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعته أو معناه لا يسلم من عذابك غناه. والجداى في اللغة الكفا والسعادة والغنى ومنه تعالى جدك أي علا جلالك وعظمتك والمشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبط العلماء المتقدمون والمتأخرون. وقال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكبير. وقال أبو جعفر الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا اختلاف ما عرفت أهل النقل قال ولا تعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وإنما ينفعه وتحميه رحمتك وقيل المراد ذا الجند والسعي النام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الحرب أي لا ينفع ذا الاسراع في الحرب منك هروبه فإنه في قبضتك وسلطانك. فإن قيل بين لي أعراب هذا الكلام قلت : ذا الجند منصوب على أنه مفعول لا ينفع وكلمته من في قوله منك للبدل كما في قوله تعالى لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا. أي بدل طاعة الله أو بدل رحمة الله وكما في قوله تعالى أرضيتهم بالحياة الدنيا من الآخرة. أي بدل الآخرة وقوله جعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون أي بدلكم

لأن الملائكة لا تكون من الأرض . وقال أبو حيان أثبات
التدليح لمن فيه خلاف وأصحابنا يكرهونه وغيرهم قد
أثبتوه وزعم أنها تأتي بمعنى البدل واستدل بالآيات
التي يلوونها ويقولون الشاعري : —
أخذ المخاض من الفصيل غلبة

وظلما ويكتب للأُمير أفيد
أي بدل الفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه
والجمع فصلان . والمخاض ما تمت له سنة وطعت في
الثانية . وغلبة بضم العين المعجمة واللام وتشديد الباء
الموحدة المفتوحة وهو مصدر من غلب يغلب وكذلك
غلبى وغلابية وغلبا وغلبا بفتح اللام وتحريكها
وغلبة ومغلبة . والأفيل بفتح الهمزة وكسر الفاء
ابن المخاض وابن اللبون ويجوز أن تكون من في الحديث
بمعنى عند والمعنى لا ينفع ذا الغنى عند لا عناء . قلت
يجوز أن تكون من على حالها للأبداء ويكون المعنى
لا ينفع ذا الغنى من ابتداء نعمتك أو ابتداء عذابك
عنا . ويقال ممن ينفع معنى يمنع وقمى غلقت من بالكبد
انعكس المعنى . وأما ارتفاع قوله الكبد فعلى أنه فاعل
قوله لا ينفع : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان قال
ثنا شريك عن أبي عمر وعن أبي حنيفة قال ذكرت الكبد ود

عند

عند النبي عليه السلام . فقال بعض القوم جدد فلان في
الأبد . وقال بعضهم في الخيل فسكت النبي عليه السلام
فلما قام يصلي فرفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت
من شيء رجعد لا فافع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا
ينفع ذا الكبد منك الكبد : —

ث : سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي المعروف
بسعدويه شيخ البخاري وأبي داود : —
وشريك هو ابن عبد الله التميمي الكوفي ثقة : —
وأبو عمر المصنعي ذكره ابن أبي حاتم في الكنى
ولم يسمه وسكت عنه : —

وأبو حنيفة السوائي الصحابي اسمه ولقب بن عبد الله
وأخرج ابن ماجه ثنا اسماعيل بن موسى السدي ثنا
شريك عن أبي عمر قال سمعت أبا حنيفة يقول ذكرت
الكبد ورعند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في الصلاة فقال رجل جدد فلان في الخيل وقال آخر
جد فلان في الأبل . وقال آخر جد فلان في الغنم .

وقال آخر جد فلان في الرقيق فلما قضى رسول الله عليه
السلام صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال اللهم
ربنا لك الحمد إلى آخره نحوه . وفي آخره وطول رسول
الله عليه السلام صوته بالكبد ليعلموا أنه ليس كما يقولون

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يحيى بن أبي بكير عن
شريك إلى آخره نحوه . وهذا الحديث كما قد رأيت أخرجه
الطحاوي عن حمزة من الصحابة وهم علي بن أبي طالب
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن أبي أوفى . وأبي سعيد
الخدري وأبي جحيفة السوائي . ولما أخرج الترمذي حديث
علي رضي الله عنه قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس
وإبن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي سعيد انتهى . وحديث ابن
عمر رضي الله عنهما

بياض بالأصل

ص : فليس وهذه الآثار لأنه كان يقول ذلك وهو امام
ولا فيه ما يدل على شيء من ذلك غير أنه قد ثبت بها أن من
صلى وحده يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
فأردنا أن ننظر هل روى عن النبي عليه السلام ما يدل على
حكمه الامام في ذلك كيف هو وكيف يقول من ذلك ما يقول
من يصلي وحده أم لا فإذا يونس قد حدثنا قال أنا ابن
وليب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عيسى بن المسيب
وأبي سلمة عن أبي هريرة أنهما سمعا يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلاة الفجر من
الفراة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله من
حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر
الحديث فقد يجوز أن يقول قال كذلك لأنه من الفتوت
ثم تركه بعد لما برك الفتوت فرجعنا إلى غير هذا الحديث

هل

بلغ

هل فيه دلالة على شيء مما ذكرنا فإذا ربيع المؤذن
قد حدثنا قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري
عن أبي هريرة أنه قال أنا أشبهكم صلاة برسول الله
عليه السلام كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك
الحمد

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت
الشمس في حياة رسول الله عليه السلام فصلى بالناس فلما
رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا مالك
ابن انس عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله عليه
السلام كان إذا قام من الركوع قال ذلك . ففي هذه
الآثار ما يدل على أن الامام يقول من ذلك مثل ما يقول
من صلى وحده لأن في حديث عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله عليه السلام قال ذلك وهو يصلي بالناس
وفي حديث أبي هريرة أنا أشبهكم صلاة برسول الله عليه
السلام . ثم ذكر ذلك فأخبر أن ما فعل من ذلك هو ما
كان رسول الله عليه السلام يفعل في صلاته لا يفعل غيره
وفي حديث ابن عمر ما ذكرنا عنه من ذلك وهو أيضا
أخبار عن صفة صلاته كيف كانت فلما ثبت عنه أنه كان
يقول وهو امام إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن

حمده ربنا ولك الحمد ثبت أن هكذا ينبغي للإمام أن يفعل ذلك اتباعاً لما قد ثبت عن رسول الله عليه السلام في ذلك فهذا أحكم هذا الباب من طريق الآثار. وأما من طريق النظر فانه قد اجمعوا فيمن يصلي وحده على أنه يقول ذلك فأردنا أن ننظر في الإمام هل حكمه في ذلك حكمه من يصلي وحده أم لا فوجدنا الإمام يفعل في كل صلاة من التكبير والقراءة والقيام والقعود والشهد مثل ما يفعل من يصلي وحده ووجدنا أحكامه فيما يطأ عليه في صلاة كاحكام من يصلي وحده فيما يطأ عليه في صلاة من الأشياء التي توجب قضاؤها وما يوجب سجود السهو فيها وغير ذلك فكان الإمام ومن يصلي وحده في ذلك سواء اختلف الإماموم فلما ثبت بانفا قهراً أن المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت أيضاً أن الإمام يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا هو وجه النظر أيضاً في هذا الباب فهذا انما خد وهو قول أبي يوسف ومحمد. وعن أبي حنيفة فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول والله أعلم : —

ش : قد ذكرنا أن الإسناد لاهذه الأحاديث المذكورة لا يتم لأنه ليس فيها أنه عليه السلام كان يقول ذلك أي ربنا لك الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده والحال أنه

إمام

إمام ولا فيها ما يدل على شيء من ذلك أي من اجمع بين التسميع والتحميد غير أن هذه الآثار تبين أنه صلى وحده منفرداً بجمع بينهما فإذا كان كذلك يجب الرجوع إلى حديث يحميه الإسناد لاه فطرنا في ذلك فوجدنا أحاديث أبي هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم تدل على أن الإمام يقول من ذلك أي من اجمع بين التحميد والتسميع مثل ما يقول المنفرد وهو معنى قوله ففي هذه الآثار ما يدل على أن الإمام يقول من ذلك إلى آخره وذلك أن في حديث عائشة يصرح بأن رسول الله عليه السلام قال ذلك وهو يصلي بالناس. وفي حديث ابن عمر كذلك. وفي حديث أبي هريرة أيضاً أن ما كان يفعل من اجمع بين التحميد والتسميع هو ما كان يفعل رسول الله عليه السلام. فثبت بهذا أن يفعل الإمام كذلك اتباعاً لما ثبت في الأحاديث المذكورة وهو معنى قوله ثبت أن هكذا ينبغي للإمام وأن هذه تخففة من المتفلة وهي في محل الرقع على أنه فاعل ثبت : —

قوله فهذا حكم هذا الباب. أي هذا الذي ذكرنا حكم هذا الباب من طريق الأحاديث. وأما من طريق النظر والقياس فانه قد اجمعوا إلى آخره وهو ظاهر ولكن في قوله قد اجمعوا فيمن يصلي وحده على أنه يقول ذلك بحث فإن صاحب المغني نقل عن أحمد أنه لا يجمع المنفرد

بين الحميد والتسبيح قال فانه قال في رواية اسحاق
في الرجل يميل وحده فاذا قال سمع الله لمن حمده
قال ربنا لك الحمد فقال اما هذا الامام جمعهما
وليس هذا الاحد سوى الامام ووجهه ان الخبر له
يرد به في حقه فلم يشرع له كقول سمع الله لمن حمده
في حق الامام —

قوله واما ابو حنيفة فكان يذهب وفي بعض النسخ واما
ابو حنيفة وما لك فكانا يذهبان في ذلك الى القول الاول
والله اعلم . ثم انه اخرج عن ابي هريرة حديثين صحيحين
أحدهما لا يتدبر الاستدلال ايضا على ما نقوله عن
قريب وهو الذي اخرج عن يونس بن عبد الاعلى
عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة
واخرجه مسلم بهذا الاسناد بعينه عن ابي الطاهر
وحرمله بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال اخرجني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخرجني سعيد بن
المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما
سما ابا هريرة يقول كان رسول الله عليه السلام
يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر
ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد . ثم يقول

ولهو

ولهو فانه اللهم انج الوليد بن الوليد وسله بن
هشام وعياش بن ابي ربيعة والمنسطينيين من
المؤمنين اللهم اشد وطأك على مصر واجعلها
عليهم كسرى يوسف اللهم العن كيان ورعلا وذكوان
وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ثلث ذلك
لما اتزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون . واخرجه البخاري
باطول منه ثنا ابو اليان قال ثنا شعيب عن الزهري قال
اخرجني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر في كل
صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر
حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر
حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود
ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنيتين ويفعل ذلك
في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف
والذي نفسي بيده اني لا اقر بكم شيئا بصلاة رسول
الله عليه السلام ان كانت هذه لصلاة حتى فارق
الدنيا قالوا وقال ابو هريرة وكان رسول الله عليه
السلام حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد يدعوه جال فيسبحهم باسما لهم

فَيَقُولُ اللَّهُمَّ اِنِّجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ
وَعِيَاثَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
اللَّهُمَّ اسْتَنْدِ دُوطَانُكَ عَلَى مَعْرٍ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِتْرًا
كَسَى يَوْسُفَ وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ فِي مَعْرٍ مَخَالِفُونَ
لَهُ .

وَأَمَّا بَيَانُ عَدَمِ تَمَامِ الْأَسْنَدِ لِأَبِيهِ فَهُوَ قَوْلُهُ فَقَدْ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ الْقَنُوتِ ثُمَّ تَرَكَهُ
بَعْدَ أَيِّ تَرْكٍ أَجْمَعَ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ بَعْدَ ذَلِكَ
لِمَا تَرَكَ الْقَنُوتَ فَمِنْهُ لَا يَتِمُّ الْأَسْنَدُ لِأَجْلِ هَذَا
الِاحْتِمَالِ وَالَّذِي يَتِمُّ بِهِ الْأَسْنَدُ لِأَنَّهُ الْوَحْدَانِ الثَّانِي
لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ الَّذِي خَرَجَهُ عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ الْمُؤَدَّنِ
الْمَعْرِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ عَنْ أُسْدِ بْنِ مُوسَى أَسَدِ السَّنَةِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْكَارِثِ بْنِ الْمُفَيْرَةِ بْنِ أَبِي ذُئْبٍ
الْمَدَنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْمُفَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ ثَنَا آدَمُ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُفَيْرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ سَمِعَ
اللَّهُ مَنْ حَمْدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . الْحَدِيثُ
فَهَذَا أَصْرَحُ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ
لَا لَعَلَّهُ قَنُوتٌ وَلَا لَعْنَةٌ وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولَ يُمْكِنُ أَنْ
يَكُونَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُتَفَرِّدٌ عَلَى
أَنَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ دَخَلَ عَلَى حَالِهِ الْأَنْفَرَادِ قُلْتُ

يُمْكِنُ

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مَخَاكَاةُ أَبِي هُرَيْرَةَ هِيَ الصَّلَاةُ الْمَطْلُوقَةُ
وَالْمَطْلُوقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ وَهُوَ الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ
وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى
شَرْطِ مُسْلِمٍ جَمِيعُ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَلَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ الْأَسَدِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابٍ الزَّاهِرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حُرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى
قَالَ أَنَا ابْنُ وَلَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَحَدَّثَنِي أَبُو
الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا ثَنَا ابْنُ وَلَهْبٍ
عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ خُفَّتِ
الْشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ
وَرَأَاهُ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِرَاءَةً طَوِيلَةً
ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ
اللَّهُ مَنْ حَمْدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ الْحَدِيثُ . وَأَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ نَا ابْنُ السَّرْحِ نَا ابْنُ وَلَهْبٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ نَا ابْنُ وَلَهْبٍ إِلَى آخِرِهِ مَخُورُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ
وَأَخْرَجَهُ بِفِيئَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى . وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ أَجْمَعُ بَيْنَ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْمِيعِ
وَلَكِنْ لَا بِيَّ حَنِيفَةٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا أَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

كالقنوت فعلمه ثم تركه
وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه أيضا بإسناد
صحيح عن أبي بكرة بكار القاضى عن إبراهيم بن أبي
الوزير وهو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمى
المكلى أبو اسحاق بن أبي الوزير عن مالك بن أنس
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عبد الله أن
رسول الله عليه السلام إلى آخره . وأخرجه
مالك في موطئه ولفظه أن رسول الله عليه السلام
كان إذا أقم الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه فإذا
رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال
سمع الله من حمده . رينا ذلك لحمد وكان لا يفعل
ذلك في السجود .

وأما معنى الأحاديث فقول الله سبحانه والوليد بن
الوليد وفي رواية أبي داود بنج والوليد هو أخو خالد
ابن الوليد وأسر يوم بدر كافر ففدى بأربعة آلاف
درهم ولما أفدى أسلم فحبسه بمكة فكان رسول
الله عليه السلام يدعوله . وسلمته بن هشام هو
أخو أبي جهل بن هشام وكان من خيار الصحابة رضى
الله عنهم . واحتبس بمكة وعذب في الله وكان رسول
الله عليه السلام يدعوله . وعياش بن أبي ربيعة

واسم

واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة وهو أخو أبي جهل
لأمه وابن عمه وهو أخو عبد الله بن أبي ربيعة كان
اسلامه قدما قبل أن يدخل رسول الله عليه السلام
دار الأرقم ولما جرت إلى أرض الحبشة وولد بها ابنه
عبد الله ثم عاد إلى مكة ولما جرت إلى المدينة فهو وعمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما ولما جرت إلى المدينة قدم
عليه أخوه لأمه أبو جهل والحارث ابن هشام فذكر
له أن أمه قد حلفت أن لا يدخل رأسها دهن ولا
تستظل حتى تراه فرجع معهما فأولفا . وحسبنا
بمكة وكان رسول الله عليه السلام يدعوله وقيل
عياش يوم اليرموك وقيل مات بمكة قال الطبرى
قوله وطائفة . الوطاة بفتح الواو وسكون الطاء
بعد لها لهزمة لى الناس والمعنى هاهنا الا يتقاع
بهم والعقوبة لهم وتكون الوطاة بالقدم وبالقوائم
وبالحيل .

قوله كنى يوسف . أصله من سنين سقطت النون
للانصاف . ومعنى سنن يوسف الجذب والتقط ولهى
البيع الشداد التى أصابته . وحيان أبو قبيلة
ولهى حيان بن لهند بن مدركة ذكره الجوهري في
باب كنى فیدل هذا أن النون فيه زائدة ورعل ورعة
جميعا قبيلة باليمن وقيل لهم من سليم قال ابن سيده

وفي الصحيح رجل بالكسر وذكوان قيلتان من سليم
وقال ابن دريد رجل من الرعدة وهي النخلة الطويلة
واجتمع رجال وهو رد لما قاله ابن السني ضبط بفتح
الراء والمعروف أنه يكسرهما وهو في ضبط أهل اللغة
بفتحها وقال الرشا طي وهو رجل بن مالك بن عوف
ابن امرئ القليس بن بهثة بن سليم بن منصور بن
عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان بن مضر. وقال
ابن دحية في المولد ولا أعلم في رجل وعصية صاحبها
له رواية صحيحة عن النبي عليه السلام. وعصية لهو
ابن خفاف بن امرئ القليس بن بهثة بن سليم ذكره
أبو علي الهجري في نوادره والله أعلم: —

ص: باب القنوت في صلاة الفجر
ش: أي هذا باب في بيان أحكام القنوت في صلاة
الفجر وغيرها من الصلوات والقنوت لها هذا الدعاء
وهو يردد بمكان متعدي كالتطاعة والخشوع والصلاة
والعبادة والقيام وطول القيام والسجود والدعاء
فيصرف في كل واحدة من هذه المعاني إلى ما يحتمل
لفظ الحديث الوارد فيه. ولما كان الباب السابق
في حكم التسميع والتحميد وكان من جملة أحاديث حديث
أبي هريرة الذي فيه القنوت بعد قوله سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد وكان ذلك في صلاة الفجر ناسبان

يذكر

يذكر عقيب حكم القنوت في الفجر فافهم: —
ص: حديثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس
عن ابن شهاب عن سعيد بن أبي سلمة أنها سمعت أبا
هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر
ويرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد يقول وهو قائم اللهم ارحم الوليد بن الوليد
وسلمة بن هشام وعياض بن أبي ربيعة والمسننين
من المؤمنين اللهم اشد وطأك على مضر وجعلها
عليهم كني يوسف اللهم العز كيانا ورجلا
وذكوان وعصية عصيت الله ورسوله.

حديثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن
أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي
هريرة أن رسول الله عليه السلام كان إذا صلى
العشاء الآخرة فرقع رأسه من الركوع فقال اللهم
ارحم الوليد ثم ذكر مثله.

حديثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال قال أبو هريرة
لأرئيتكم صلاة رسول الله عليه السلام أو كلمته نحوها
فكان إذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده
دعا المؤمنين ولعن الكافرين.

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام أنه كان إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء قال اللهم انج الوليد ثم ذكر حديث أبي بكر عن أبي داود .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة مثله . قال أبو هريرة وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقالوا وما شأنهم قد قدموا .

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو سلمة موسى بن اسماعيل قال ثنا إبراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع وربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد ثم ذكر مثله غير أنه لم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه فأصبح ذات يوم فلم يدع لهم إلى آخر الحديث . وزاد قال يحجهم به وكان يقول في بعض صلاته اللهم العن فلانا وفلانا أحياء من العرب فأنزل الله عز وجل

ليس

ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون : —

ث : هذه سنة طرق صحاح الأول — قد أخرج بهينه في آخر الباب الذي قبله ولكن أفنصر هناك وذكرنا في ذكرنا قول اللهم انج الوليد بن الوليد وذكرنا هناك أن مسلما أخرج بهذا الإسناد وأن البخاري أيضا أخرج : —

الثاني عن أبي بكر بن عمار عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير النمامي عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة العشاء الأخيرة قنت وقال اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياض بن أبي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأنا لك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف : —

الثالث لهو عين الإسناد الثاني غير أن المتن مختلف وأخرج البخاري ثنا معاوية بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لأقرب من صلاة النبي عليه السلام فكان أبو هريرة يفتي في ركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد

ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعوا للمؤمنين ويلعن
الكافرين . وأخرجه مسلم ثنا محمد بن المثنى قال ثنا
معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير
إلى آخره نحوه وليس في لفظه بعد ما يقول سمع
الله لمن حمده . وأخرجه أبو داود وثنا داود بن
أمية نا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن يحيى
ابن أبي كثير إلى آخره بخور واية مسلم : —
قوله لا ريبكم إلا وفيه مفتوحة لأنها للتأكيد
وأرنبكم بنون التأكيد من الإرادة وصلاة رسول
الله عليه السلام بالنصب مفعوله الثاني : —
قوله أو كلمة نحوها شك من الراوى أى نحو لفظه
لأرنبكم ولحق قول لا قربن بكم كما في رواية البخاري
وعنه من التعريب ومعناه لا أثبتكم بما يشبهها
وما يقرب منها وفي رواية للنسائي لا أقربكم شيئا
بصلاة رسول الله عليه السلام : —
الرابع عن علي بن شيبه بن الصلت السدوسي عن
عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي شيخ أحمد عن هشام
ابن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير الطائي
اليمامي عن أبي سلمة عبد الله عن أبي هريرة . وأخرجه
مسلم حدثني زهير بن حرب قال حدثنا حين بن
محمد قال ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة

أخبره

أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
هو يصلي الفشاء قال سمع الله لمن حمده ثم قال
قبل أن يسجد اللهم نج عياش بن أبي ربيعة الحديث
الخامس عن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي
عن الوليد بن مسلم الدمشقي عن عبد الرحمن بن
عمر والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن أبي هريرة مثله إلى آخره . وأخرجه مسلم
ثنا محمد بن مهران الرازي ثنا الوليد بن مسلم قال
ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن
أبي هريرة رضى الله عنه حدثهم أن النبي عليه
السلام قمت بعد الركعة في صلاة شها إذا قال
سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم نج الوليد
ابن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش
ابن أبي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين
اللهم أشد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم
سنين كسنى يوسف قال أبو هريرة ثم قالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت
أرى رسول الله عليه السلام ترك الدعاء لهم
قال فقيل أو ما تراهم قد مروا . وأخرجه أبو داود
نحوه : —
قوله أو ما تراهم الهمة فيه للاستفهام والضمير

يرجع الى الذين كان عليه السلام يدعوهم وهم
الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي

ربيعه: —

قوله قد قدموا أي خلاصوا من أشرار الكفار عكة
وقدموا الى رسول الله عليه السلام وانما كانت
عليه السلام يفتت لأجلهم فلما خلاصوا وقدما
ترك الدعاء.

السادس عن احمد بن داود المكي شيخ الطبراني
أيضا عن أبي سلمة موسى بن اسماعيل المنفري النبوزكي
شيخ البخاري وأبي داود عن ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المديني عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب

وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله
عليه السلام كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو
لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن

وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة اللهم
اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني
يوسف بجهر بذكرك وكان يقول في بعض صلاته
في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا والأحياء من
العرب حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء

الآية

الآية: —

قوله اللهم انج الوليد مقول لقوله وربما قال
وقوله سمع لمن حمده مقول لقوله إذا قال —
قوله أحياء بالنصب عطف بيان لقوله فلانا
وفلانا: —

قوله ليس لك من الأمر شيء يعني أن الله تعالى
هو مالك أمرهم فاما أن يهلكهم أو يهزمهم
أو يتوب عليهم أن أسلموا أو يعذبهم أنت
أمرنا على الكفر وليس لك من أمرهم شيء وانما
أنت مبعوث لئلا تتركهم وحجاءهم. وقال
الزمخشري وقيل انتصاب يتوب بأضمار أنت
وأن يتوب في حكم اسم معطوف بأو على الأمر
أو على قوله شيء أي ليس لك من أمرهم شيء
أو من التوبة عليهم أو من تضييعهم أو ليس لك
من أمرهم شيء أو التوبة عليهم أو تضييعهم
وقيل أو بمعنى إلا أن كقولك لا لزمك أو
تعطيتني حتى على معنى ليس لك من أمرهم شيء
إلا أن يتوب الله عليهم فيخرج بحالهم أو يعذبهم
فتتشفى منهم: —

ص: حدثنا أبو بكر قال ثنا حسين بن مهدي
قال ثنا عبد الرحمن قال أنا معمر عن الزهري عن

سأله عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح حين رفع
رأسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد في الركعة
الآخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلاناً على
ناس من المنافقين فأنزل الله عز وجل ليس لك
من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم
ظالمون

: إسناده صحيح . وأخرجه البخاري ثنا يحيى بن
عبد الله السلمي أنا عبد الله أنا معمر بن الزمري
حدثني سأله عن أبيه أنه سمع رسول الله عليه السلام
إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر
يقول اللهم العن فلانا وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله ليس
لك من الأمر شيء إلى قوله فانهم ظالمون . وأخرجه
النسائي عن اسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق إلى
آخره بخور واية الطحاوي وأخرجه الترمذي أيضاً
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا المقدمي
قال ثنا سلمة بن رجاء قال ثنا محمد بن اسحاق عن
عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن
عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كان
النبي عليه السلام إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة

قال

قال اللهم ارحم من ذكر مثل حديث أبي هريرة
الذي ذكرناه في أول هذا الباب وزاد أنزل
الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء قال
فما دعا رسول الله عليه السلام من دعاء على أحد
بعد

إسناده حسن رجاله ثقات والمقدمي هو
محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي
شيخ البخاري ومسلم وأخرجه

بإسناد الأصل

حدثنا ابن مزيق قال ثنا وهب بن جرير
قال ثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى
عن البراء بن عازب رضي الله عنه حدثه أن رسول
الله عليه السلام كان يفتي في الصبح والمغرب
: إسناده صحيح . وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن
ابن أبي ليلى . وأخرجه مسلم ثنا محمد بن المنصور وابن
بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبه إلى آخره
مخوه . والترمذي عن قتيبة ومحمد بن المنصور عن
محمد بن جعفر إلى آخره بخور واية مسلم
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان
وشعبة عن عمرو بن مرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى
عن البراء أن رسول الله عليه السلام كان يفتي

في الصبح والمغرب . . .
 هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح . وأبو نعيم
 الفضل بن دكين . وأخرجه مسلم ثنا ابن نمير قال ثنا
 أبي قال ثنا سفيان إلى آخره نحوه . وأخرجه النسائي
 أنا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن بن سفيان
 وشعبة عن عمرو بن مرة إلى آخره نحوه .
 ص : حدثنا ابن أبي داود قال نا أحمد بن يونس
 قال ثنا أبو بكر بن عياش عن نصير عن أبي حمزة عن
 إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قلت رسول
 الله عليه السلام ثلاثين يوما : —
 ش : رجاله ثقات . وابن أبي داود وهو إبراهيم
 البرقي . وأحمد بن يونس الكوفي شيخ البخاري ومسلم
 وأبي داود . وأبو بكر بن عياش المقرئ روى له الجماعة
 ونصير بن النون وفتح الصاد المهملة بن أبي الأشعث
 الأسدي الكوفي وثقه أبو زرعة وأبو حاتم . وأبو
 حمزة بالكاء والزاي المصنف اسمه محمد بن ميمون المروزي
 السكري روى له الجماعة . وإبراهيم هو النخعي . وأخرجه
 السراج في مسنده ثنا داود بن رشيد ثنا حسان بن
 إبراهيم عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
 قال ما قلت رسول الله عليه السلام قط في صلاة
 الغداة الا ثلاثين ليلة يدعو على نجد من بني سليم ثم تركه

بلغ

ص : حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا
 محمد بن بشر العبدى قال ثنا محمد بن عمرو وقال ثنا خالد بن
 عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن
 أيما قال روى رسول الله عليه السلام ثم رفع رأسه
 فقال غفار غفر الله لها . وأسلم سالمها الله . وعصية
 عصت الله ورسوله . اللهم العن بني حيان اللهم العن
 رجلا وذكوان الله أكبر ثم خرسا جدا : —
 ش : سدد وصحح وخفاف يضم الحاء وتخفيف الفاء الأولى
 ابن أيما بفتح الهمزة وبكسر هاء وسكون الياء آخره وفوقه بالمد
 وقيل هو بالفتح مقصور من رخصة بفتح الراء وسكون الميم
 وفتح المضاد المعجمة الغفاري المعجاني . وأخرجه مسلم من
 حديث يحيى بن أيوب وقلبيته وابن حجر على ما يحيى عن قريش
 وأحمد في مسنده ثنا يزيد بن هارون نا محمد بن اسحاق
 عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف أنه
 قال قال خفاف بن أيما روى رسول الله عليه السلام ثم
 رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها . وأسلم سالمها الله
 وعصية عصت الله ورسوله . اللهم العن بني حيان اللهم
 رجلا وذكوان ثم كبر ووقع سا جدا قال خفاف فجعلت
 لعنة الكفرة من أجل ذلك : —
 قوله فقال غفار . هو غفار بن مليلك بضم الميم وفتح اللام
 ابن حمزة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة

ابن الياس بن مضر. وأسلم لهوا بن أفضى بن حارثة بن عمرو بن حارثة بن أمري القليس بن مضر وتفسير البواقي قد مر عن قريب : —

ص : حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الكشيري المديني قال ثنا اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني عبد العزيز ابن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدني عن الحارث بن خفاف بن أبياء ابن رخصة الفخاري عن خفاف بن أبياء بن رخصة عن رسول الله عليه السلام مثله غير أنه لم يذكر أنه لما خر ساجدا قال الله أكبر وزاد قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو فذكر بأسناده مثله : — ش : هذان طريقان آخران وهما صحيحان أيضا : — الأول عن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت بن عبد الرحمن الكشيري المديني قال ابن أبي حاتم كتب عنه بالمدينة ومحملة الصدق عن اسماعيل بن أبي أويس إلا مبني المدني شيخ البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو والي آخره . وأخرجه مسلم ثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب

حدثنا

حدثنا اسماعيل قال أخبرني محمد ولهوا بن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف أنه قال قال خفاف بن أبياء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسأله سألها الله . وعصية عصت الله ورسوله . اللهم العن بني كيان والعز رعاة وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك : — الثاني عن فهد بن سليمان عن علي بن معبد بن شداد العدي عن اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري عن محمد بن عمرو والي آخره . وأخرجه البيهقي من حديث اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو وعن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف أنه قال قال خفاف ابن أبياء ركع رسول الله عليه السلام ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها . وأسأله سألها الله . وعصية عصت الله ورسوله . اللهم العن بني كيان ورعاة وذكوان ثم خر ساجدا قال خالد فجعلت لعنة الكفرة لأجل ذلك : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال نا حماد ابن زيد عن أيوب عن محمد قال سئل أنس رضي الله عنه أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العجر فقال نعم . فقيل له أو فقلت له قبل الركوع أو بعده

قال بعد الركوع يسيرا .
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث
قال ثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل
يفت في صلاة الغداة حتى فارقت وصليت خلف عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فلم يزل يفت في صلاة الغداة
حتى فارقت .

حدثنا ابن داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا
سعيد بن بشير عن قنادة عن أنس رضي الله عنه أن
النبي عليه السلام قنت شهرا يدعو على عمته وذوان
ورعلا وكحيان .

حدثنا أبو أمية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال نا سفيان
عن عاصم عن أنس قال إنما قنت رسول الله عليه
السلام بعد الركوع شهرا قال قلت فكيف القنوت
قال قبل الركوع .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن
عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت قبل
الركوع أو بعد الركوع فقال لا بل قبل الركوع فقلت إن
نا سائزعمون أن رسول الله عليه السلام قنت بعد
الركوع قال إنما قنت رسول الله عليه السلام شهرا يدعو
على أناس قتلوا أنا سائزأمن أمي به يقال لهم الفراء .

حدثنا

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا شاذ بن فياض قال ثنا
شعبة عن قنادة عن أنس أنه قال كان القنوت في
الفجر والمغرب .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا
زائدة بن قدامة عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن
أنس بن مالك قال قنت رسول الله عليه السلام شهرا
يدعو على رعل وذكوان .

حدثنا ابن مزيق قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا
الحارث بن عبيد قال ثنا حنظلة السدوسي عن أنس
ابن مالك قال كان من قنوت النبي عليه السلام وحمل
قلوبهم على قلوب نساء كوافر .

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو جعفر الرازي
عن الربيع بن أنس قال كنت جالسا عند أنس بن مالك
فقبل له إنما قنت رسول الله عليه السلام شهرا فقال
ما زال رسول الله عليه السلام يفت في صلاة الغداة
حتى فارق الدنيا .

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا
شعبة عن مروان الأصفر قال سألت أنس أفنت عمر
رضي الله عنه فقال قد قنت من هو خير من عمر .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس
قال ثنا أبو بكر عن حميد عن أنس قال قنت رسول الله

عليه السلام عشرين يوما .
حدثنا حسن بن عبد الله بن منصور الباسلي قال ثنا
الهيثم بن جميل قال ثنا أبو نضال الراسي عن حنظلة
السدوسي عن أنس بن مالك قال رأيت النبي عليه السلام
في صلاة الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه
فحمد ثم قام في الثانية فقرأ حتى إذا فرغ كبر فركع ثم
رفع رأسه فدعا .

حدثنا محمد بن حزم قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا
همام عن أسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني
أنس بن مالك قال دعا رسول الله عليه السلام ثلاثين
صباحا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله
ورسوله .

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أبو نعيم قال ثنا هشام
الدستوائي عن قتادة عن أنس قال فنت النبي عليه السلام
شهر بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه
ش : لهذه أربعة عشر طريقا إلا أن على شرط
البخاري عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن مسدد
شيخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب السخني عن
محمد بن سيرين . وأخرجه البخاري عن مسدد إلى آخره
مخوه غير أن في لفظه في الصبح موضع في صلاة الغداة
وليس فيه أو فقلت له . وأخرجه مسلم عن عمر والناس

وزهير

وزهير بن حرب كلاهما عن أسما عيل عن أيوب عن
محمد قال قلت لأنس كعل قنت رسول الله عليه السلام
في صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا :
الثاني عن إبراهيم بن أبي نضال عن أبي معمر عبد الله بن
عمر والمنقري المقعد البصري شيخ البخاري وأب داود عن
عبد الوارث بن سعيد أبي عبيدة البصري عن رجال الجماعة
عن عمرو بن عبيد بن ناب ويقال ابن كيسان البصري
شيخ القدرة والمعتزلة فعن يحيى ليس بشيء وقال عمرو
ابن علي متروك الحديث صاحب بدعة . وقال النسائي
ليس بثقة ولا يكتب حديثه روى له أبو داود في القدر
وابن ماجه في التفسير عن الحسن البصري عن أنس . وأخرجه
الدارقطني في سننه ثنا الحسن بن أسما عيل نا أحمد بن محمد بن

عيسى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث إلى آخره نحوه :
الثالث عن إبراهيم بن أبي نضال عن يحيى بن صالح الوحاظي شيخ
البخاري ونسبه إلى وحاظ بن عبد الوارث وأبا كاه الممثلة
والطاء المعجمة بن سعد بن عوف بن عدي عن سعيد بن بشير
بفتح الباء الأزدي البصري بالنون ضعيف يحيى بن معين وعنه
ليس بشيء وعن النسائي ضعيف وقال ابن عمير منكر الحديث
ليس بشيء ليس بقوي في الحديث روى عن قتادة المنكرات
وأخرجه النسائي من حديث قتادة بأسناد صحيح أخبرنا
محمد بن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبه عن قتادة وهشام

عن فتادة عن أنس أن رسول الله عليه السلام قنت
شهران قال شعبه لعن رجالا . وقال هشام مريد عو
على أحياء من أحياء العرب ثم تركه بعد الركوع لهذا
قوله هشام وقال شعبه عن فتادة عن أنس أن النبي
عليه السلام قنت شهرا يلعب رعدا وذكوان وحيان
وأخرجه مسلم ثنا عمر والناقد قال ثنا الأسود بن
عامر قال أنا شعبه عن فتادة عن أنس أن النبي عليه السلام
قنت شهرا يلعب رعدا وذكوان وعصية عصوا الله
ورسوله : —

الرابع عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطبرسي
عن قبيصة بن عتبة السوافي بن عامر الكوفي شيخ البخاري
وأحمد عن سفيان الثوري عن عاصم بن سليمان
الأحول عن أنس . وأخرجه البيهقي من حديث سفيان
عن عاصم عن أنس قال إنما قنت النبي عليه السلام
شهرا فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع انتهى وقوله
بعد الركوع مخالف لما رواه الطحاوي من قوله قال قبل
الركوع . ورواية الطحاوي أصح ويشهد لذلك ما
رواه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال
ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال سألته عن
القنوت قبل الركوع أو بعده فقال قبل الركوع قال
قلت فإن ناسا يزعمون أن رسول الله عليه السلام

قنت

قنت بعد الركوع فقال إنما قنت رسول الله عليه
السلام شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه
يقال لهم الفراء وسبجي ومزيد الكلام فيه إن شاء الله
تعالى : —

الخامس عن محمد بن عمرو بن يوسف الثعلبي السوسي عن
معاوية الضرير محمد بن حازم عن عاصم الأحول إلى آخره
وأخرجه مسلم كما ذكرنا . وأخرجه البخاري أيضا ثنا مسدد
قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عاصم قال سألت أنس بن
مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قبل الركوع
أو بعده قال قبله قال فإن فلا أنا أخبرني عنك أنك
قلت بعد الركوع فقال كذب إنما قنت رسول الله عليه
السلام بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم
الفراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون
أولئك وكان بينهم وبين رسول الله عليه السلام عهد
فقنت رسول الله عليه السلام شهرا يدعو عليهم
قوله يدعو على أناس إلى آخره وقصته أنه كان في سرية
بئر معونة وقد كانت في صفر من سنة أربع من الهجرة
وأغرب مكحول حيث قال إنها كانت بعد الخندق وقال
ابن اسحاق فأقام رسول الله عليه السلام يعني بعد
أحد بنية شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثم بعث
أصحاب بئر معونة في صفر على رأس أربعة أشهر من

أحد وقال موسى بن عتبة وكان أمير القوم المنذر بن عمرو
ويقال مرثد بن أبي مرثد . وعن أنس بن مالك قال بعث
النبي عليه السلام سبعين رجلا حاجة يقال لهم الفراء فعرض
لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بر يقال لها
برمعوثة فقال القوم والله ما أياكم أردنا إنما نحن
مجازون في حاجة النبي عليه السلام فقتلوهم فدعا النبي
عليه السلام شهر عليهم في صلاة الغداة وذالك يوم
الفتوت وما كان يفتت رواه البخاري ومسلم . وروى
البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا ذكوا
وعصية وبني حيان استمدوا رسول الله عليه السلام
على عدوهم فأمد لهم سبعين من الأنصار كنا نسميهم
الفراء في زمانهم كانوا يخطبون بالنهار ويصلون بالليل
حتى كانوا أبرمعوثة فقتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي
عليه السلام ففتت شهر أيد عوف الصبح على أحياء من
العرب على رعل وعصية وبني حيان : —

السادس عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن شاذ بن
فياض الشكري أبي عبيدة البصري واسمه هلال وشاذ
لقب عليه ومعناه بالفارسية فرج قال أبو حاتم صدوق
ثقة روى عنه أبو داود وأخرجه البخاري ثامس
قال ثنا اسماعيل قال ثنا خالد بن أبي قلابة عن أنس قال
كان الفتوت في المغرب والعصر : —

السابع

السابع عن إبراهيم بن أبي داود عن أحمد بن عبد الله بن يونس
شيخ البخاري ومسلم وأبو داود عن زائدة بن قدامة
عن سليمان بن طرخان التيمي عن أبي مجلز لاحق بن حميد
عن أنس ولهذا صحيح على شرط الشيخين وأخرجه أحمد
في مسنده ثنا معاذ بن معاذ أبو الهيثم نا سليمان التيمي
عن أبي مجلز عن أنس بن مالك قال فئت رسول الله عليه
السلام شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان : —

الثامن عن إبراهيم بن مرزوق عن مسلم بن إبراهيم
الأزدي القصاب شيخ البخاري وأبو داود عن الحارث
ابن عبيد الأيادي بن قدامة البصري مؤذن مسجد الرى
من رجال مسلم والأربعة عن حنظلة بن عبد الله السدوسي
أبو عبد الرحيم البصري في مقال . فمن أحمد ضعيف الحديث
وعنه منكر الحديث . وعن يحيى ضعيف . وقال أبو حاتم
ليس بقوى . وذكره ابن حبان في الثقات وروى له الزمذلي
وابن ماجه حديثا واحدا : —

قوله فلو بهم أي فلوب الكفار والكوا فرجع كافر
وانما خص قلب الكافرة لأنه أبعد من قبول الحق وأقرب
إلى الضلال والطفيان : —

التاسع عن فهد بن سليمان عن أبي يعيد الفضل بن
دكين عن أبي جعفر الرازي . قيل اسمه عيسى بن أبي عيسى
وأبو عيسى اسمه ما هان وقيل اسمه عيسى بن ما هان

وقيل اسمه يحيى بن عبد الله بن مهران . وعن أحمد
ليس بقوى في الحديث . وعنه صالح الحديث . وعن يحيى
كان ثقة . وعنه يكتب حديثه ولكنه يخطئ . وقال أبو زرعة
شيخ يهمل كثيرا . وقال النسائي ليس بالقوى . وقال ابن
خراش صدوق سيئ الحفظ . وروى له الأربعة عن
الرابع بن أنس البصري قال العجلي بصري صدوق وقال
النسائي ليس به بأس . وروى له الأربعة . وأخرجه
الدارقطني في سننه ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا أحمد بن
منصور وأحمد بن محمد بن عيسى قال ثنا أبو نعيم
نا أبو جعفر الرازي عن الرابع بن أنس قال كنت جالسا
عند أنس بن مالك فقبل له أنما قلت رسول الله عليه
السلام شهرا فقال ما نلت رسول الله عليه السلام بعت
في صلاة العداة حتى فارق الدنيا . وأخرجه البيهقي في
سننه وقال قال الحاكم إسناده صحيح ثقتهم رواه .
قلت : كيف يكون صحيحا وفيه أبو جعفر الرازي وفيه
مقال كما ذكرنا ولكن عند الحاكم أمر الصحيح لهين وهو
في هذا الباب مجازف جدا وأمر البيهقي أعجب منه حيث
سكت عن هذا الكونه موافقا لمذهبه : —

العاشر عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني عن سليمان
ابن حرب بن محمد الأزدي الواسطي البصري شيخ البخاري
عن شعبة عن مروان الأصغر بن خلف البصري من رجال

الشيخين

الشيخين وأبي داود والزمذى وأخرج البخاري في
التاريخ والمسنون من حديث محمد قال سألت أنسا أفقت
عمر في صلاة الصبح فقال قلت من هو خير منه النبي صلى
الله عليه وسلم : —

الحادي عشر عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن أحمد
ابن عبد الله بن يونس عن أبي بكر بن عياش المقرئ عن
حميد الطويل عن أنس . وقد اختلف في عدد الأيام التي
قنت فيها رسول الله عليه السلام ففي رواية النسائي
والبخاري ومسلم أنما قنت رسول الله عليه السلام
شهرا يدعو على أناس . وفي رواية الزائر من حديث
يحيى بن سعيد الأنصاري عن حميد الطويل قال قيل
من الأنصار يومئذ معونة سبعون رجلا فكان
رسول الله عليه السلام يدعو على من قتلهم خمسة
عشر يوما في الصلاة بعد الركوع . وكذا في رواية الربيع
من حديث المعتمر عن حميد يحدث عن أنس فدعا
النبي عليه السلام على قتلته الفراء خمسة عشر يوما .
وقال هذا لفظ حديث المعتمر ورواه اسماعيل بن
جعفر بن أبي كثير عن حميد فدعا عليهم أياما في
كتاب الفتوح لأبي القاسم بن منده من حديث أنس
دعا على قتلته الفراء تسعة وعشرين ليلة . وفي رواية
عن أنس ثلاثين صباحا على ما يأتي إن شاء الله تعالى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وقيل اسمه عيسى بن عبد الله بن مالهان . وعن أحمد
ليس بقوى في الحديث . وعنه صالح الحديث . وعن يحيى
كان ثقلاً . وعنه يكتب حديثه ولكنه يخطئ . وقال أبو زرعة
شيخ يهمل كثيراً . وقال النسائي ليس بالقوى . وقال ابن
خراش صدوق سيئ الحفظ . وروى له الأربعة عن
الربيع بن أنس البصري قال العجلي بصري صدوق وقال
النسائي ليس به بأس . وروى له الأربعة . وأخرجه
الدارقطني في سننه ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا أحمد بن
منصور وأحمد بن محمد بن عيسى قال ثنا أبو نعيم
نا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال كنت جالساً
عند أنس بن مالك فقبل له أنما قلت رسول الله عليه
السلام شهراً فقال ما بالرسول الله عليه السلام يفتن
في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا . وأخرجه البيهقي في
سننه وقال قال الحاكم إسناده صحيح ثقلاً . رواه
قلت : كيف يكون صحيحاً وفيه أبو جعفر الرازي وفيه
مقال كما ذكرنا ولكن عند الحاكم أمر الصحيح هين وهو
في هذا الباب مجاز فجد أو أمر البيهقي أعجب منه حيث
سكت عن هذا الكونه موافقاً لمذهبه . —

العاشر عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني عن سليمان
ابن حرب بن محمد الأزدي الواسطي البصري شيخ البخاري
عن شعبة عن مروان الأصغر في خلف البصري من رجال

الشيخين

الشيخين وأبي داود والزمذني وأخرج الحارثي في
الناخ والمسنوخ من حديث محمد قال سألت أنساً أفتن
عمر في صلاة الصبح فقال قلت من هو خير منه النبي صلى
الله عليه وسلم . —

الحادي عشر عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن أحمد
ابن عبد الله بن يونس عن أبي بكر بن عياش الممقري عن
حميد الطويل عن أنس . وقد اختلف في عدد الأيام التي
قنت فيها رسول الله عليه السلام ففي رواية النسائي
والبخاري وصلة أنما قلت رسول الله عليه السلام
شهراً يدعو على أناس . وفي رواية الزرار من حديث
يحيى بن سعيد الأنصاري عن حميد الطويل قال قيل
من الأنصار يوم بُرمعونة سبعون رجلاً فكان
رسول الله عليه السلام يدعو على من قتلهم خمسة
عشر يوماً في الصلاة بعد الركوع . وكذا في رواية السراج
من حديث المعتمر عن حميد يحدث عن أنس فدعا
النبي عليه السلام على قتلته الفراء خمسة عشر يوماً .
وقال هذا لفظ حديث المعتمر ورواه اسماعيل بن
جعفر بن أبي كثير عن حميد فدعا عليهم أياماً في
كتاب الفتوى لأبي القاسم بن منده من حديث أنس
دعا على قتلته الفراء تسعة وعشرين ليلة . وفي رواية
عن أنس ثلاثين صباحاً على ما يأتي إن شاء الله تعالى

الثاني عشر عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالي بن حبيب بن ابراهيم أبي علي الانطاكي المعروف بالبالي نسبة الى بالسر مدينة على شط الفرات العربي وهي اول مدن الشام من الفرات ومن شرقها الرقة عن الحسن بن جميل البغدادي أبي سهل الحافظ زبيل انطاكية قال الجعفي ثقة صاحب سنة وقال الدارقطني ثقة حافظ روى له ابن ماجه عن أبي هلال محمد بن سليم الرازي روى له البخاري مستشهدا والاربعة . وعن يحيى صدوق وعنه ليس به بأس وقال النسائي ليس بالقوي عن حنظلة بن عبد الله السدوسي . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرا عن عثمان بن مطر عن حنظلة أنه سمع أنس رضي الله عنه يقول فنت رسول الله عليه السلام في الفجر بعد الركوع : —

قوله فدعا . أراد به الفئوت لأن الفئوت هو الدعاء الثالث عشر عن محمد بن خزيمة بن راشد عن عبد الله بن رجاء أبي عمرو البصري شيخ البخاري عن همام بن يحيى بن دينار أبي بكر البصري عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة زيد بن سهل الانصاري المديني وهذا السناد صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال دعا رسول الله عليه السلام على الذين

قتلوا

قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعوا على رعل وكحيان وعمية عصت الله ورسوله قال أنس رضي الله عنه أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا بئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد أن بلغوا قومنا أن قد لغينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه : —

الرابع عشر عن فها عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن هشام بن سالم عن أبيه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفئوت فقال هي صلاة الفجر ثم أفرقوا ففرقت ففالت ففرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة منهم هو قبل الركوع ومن قال ذلك منهم ابن أبي ليلى ومالك بن أنس كما حدثنا يونس قال أنا ابن ولعب قال سمعت مالكا يقول الذي أخذ به في خاصة نفسي الفئوت في الفجر قبل الركوع : —

ثم أراد بالقوم هؤلاء ابن سيرين وابن أبي ليلى ومالك والسافعي واحمد واسحاق فانهم ذهبوا الى اثبات الفئوت في صلاة الفجر واليه ذهبت الظاهرية ثم أفرقوا أي هؤلاء القوم فرقتين فقالت فرقة منهم وهم السافعي واحمد

واسحاق والظاهرية هو أي القنوت بعد الركوع وحكاية
ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى في
قول وقالت فرقة منهم وهم مالك وعبد الرحمن بن
أبي ليلى وأحمد في رواية هو أي القنوت قبل الركوع
وكذلك مذهب أبي حنيفة أنه قبل الركوع ولكن في الورد
خاصة وهو مذهب عمر وعلى وابن مسعود وأبي موسى
الأشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس
وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل
وعبد الله بن المبارك حكى ذلك ابن المنذر وحكى أيضا
التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب بن أبي
تميمة وأحمد بن حنبل وقال عبد الله بن أحمد سمعت
أبا يقول اختار القنوت بعد الركوع لأن كل شيء ثبت
عن النبي عليه السلام في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع
رأسه من الركوع وقنوت الورد اختاره بعد الركوع
ولم يصح عن النبي عليه السلام في قنوت الورد قبل أو
بعد شيء. وقال أبو داود قال أحمد كما روى البصريون
عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع. وروى الكوفيون
قبل الركوع وقال النزهة قال أحمد وإسحاق لا يفنت
في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسكين فإذا نزلت نازلة
فلأما ما أن يدعو كجوش المسلمين. وقال سفيان الثوري
إن قنوت في الفجر حسن وإن لم يفنت فحسن واختار أن لا

يفنت

يفنت. ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر وقال
ابن حزم في المحلى والقنوت بعد حسن وهو بعد
الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض الصبح وغير الصبح
وفي الورد فمن تركه فلا شيء عليه ويدعو لمن شاء
ويسميه باسمائهم إن أحب وإن قال ذلك قبل الركوع
لم ينطل صلاته بذلك.

ومن حجة من ذهب منهم إلى أنه بعد
الركوع ما ذكرناه عن أبي هريرة وابن عمر وعبد الرحمن
ابن أبي بكر رضي الله عنهم وكانت الحجة عليهم الفریق
الآخر ما ذكرناه في حديث سفيان عن عاصم عن أنس
أن رسول الله عليه السلام إنما قننت بعد الركوع
شهرًا وإنما القنوت قبل الركوع.

والاستدلال بالحد من
الفریقین من العموم المذكورين وهو أن استدلال
الفرقة الأولى بما رواه سعيد بن المسيب وأبو سلمة
وأبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام
كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قننت
بعد الركوع. وما رواه سالم عن أبيه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهم وقد مر. وما رواه عبد الله
ابن كعب عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم
واستدلال الفرقة الثانية هو ما رواه عاصم الأحول

عن أنس رضي الله عنه أنما فنت رسول الله عليه
السلام بعد الركوع شهرا قال قلت فكيف الوقت
قال قبل الركوع أشار إلى هذا بقوله وكانت الحجة
عليهم أي على أهل المقالة الأولى وهم الفرقة
الأولى للفرقة الآخرة وهم أهل المقالة الثانية
ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى من
قنوته في صلاة الفجر صلاة قبل الركوع ولا بعده
ش: أي خالف القوم المذكورين وهم الفرقتان
المذكورتان جماعة آخرون وأراد بهم سفيان الثوري
وعبد الله بن المبارك والشعبي وطاوس وإبراهيم
التخفي وسعيد بن جبير ومجاهد وأبا حنيفة
والليث بن سعد وأبا يوسف ومحمد وأشهب من
المالكية فإنهم قالوا لا قنوت في الفجر صلاة قبل
الركوع ولا بعده: —

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار
المروية في القنوت قد رويت على ما ذكرنا فكان أحد
من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود قد روي عنه
فيها أن النبي عليه السلام فنت ثلاثين يوما فكان قد
ثبتت عنده قنوت رسول الله عليه السلام وعلم
ثم وجدنا عنده ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال
ثنا أبو عسان قال ثنا شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم

عن

عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم يفت
النبي عليه السلام الأشهر لم يفت قبله ولا بعده
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المفدحي قال ثنا أبو معشر
يعني البراء قال ثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قلت رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصيته وذكوان
فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا
يقنت في صلاة الغداة: قال أبو جعفر رحمه الله
فهذا عبد الله بن مسعود يحذر أن قنوت النبي عليه
السلام الذي كان إنما كان من أجل من كان يدعو
عليه وأنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت عنده
منسوخا فلم يكن له من بعد رسول الله عليه
السلام يقنت: —

ش: وكان من الحجة والبرهان للجماعة الأخرى فيما
ذهبوا إليه من ترك القنوت في صلاة الفجر صلاة
لا قبل الركوع ولا بعده أن هذه الأحاديث المروية
ولهي أحاديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عمر وعبد الله بن أبي بكر وخفاف بن أيما والبراء
ابن عازب وأنس بن مالك وأبو هريرة رضي الله
عنهم قد رويت على ما ذكرنا من القنوت في الفجر
نقير الكلام أن يقال إنما ننازع أن هذه الأحاديث

عن أنس رضي الله عنه أنما فنت رسول الله عليه
السلام بعد الركوع شهرا قال قلت فكيف الوقت
قال قبل الركوع أشاء إلى هذا بقوله وكانت الحجة
عليهم أي على أهل المقاتلة الأولى وهم الفرقة
الأولى للفرقة الآخرة وهم أهل المقاتلة الثانية
ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى من
قنوته في صلاة الفجر أصلا قبل الركوع ولا بعده
ش: أي خالف القوم المذكورين وهم الفرقتان
المذكورتان جماعة آخرون وأراد بهم سفيان الثوري
وعبد الله بن المبارك والشعبي وطاوس وأبراهيم
النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وأبا حنيفة
والليث بن سعد وأبا يوسف ومحمد وأشهب من
المالكية فانهم قالوا لا قنوت في الفجر أصلا قبل
الركوع ولا بعده: —

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار
المروية في القنوت قد رويت على ما ذكرنا فكان أحد
من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود قد روي عنه
فيها أن النبي عليه السلام فنت ثلاثين يوما فكان قد
ثبتت عنده قنوت رسول الله عليه السلام وعلمه
ثم وجدنا عنده ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال
ثنا أبو عسان قال ثنا شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم

عن

عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم يفت
النبي عليه السلام الأشهر لم يفت قبله ولا بعده
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا أبو معشر
يعني البراء قال ثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قلت رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصيته وذكوان
فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا
يقنت في صلاة العداة: قال أبو جعفر رحمه الله
فهذا عبد الله بن مسعود يحبر أن قنوت النبي عليه
السلام الذي كان إنما كان من أجل من كان يدعو
عليه وأنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت عنده
منسوخا فلم يكن له من بعد رسول الله عليه
السلام يقنت: —

ش: وكان من الحجة والبرهان للجماعة الأخرى فيما
ذهبوا إليه من ترك القنوت في صلاة الفجر أصلا
لا قبل الركوع ولا بعده أن هذه الأحاديث المروية
ولهي أحاديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عمر وعبد الله بن أبي بكر وخفاف بن أيما والبراء
ابن عازب وأنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله
عنهم قد رويت على ما ذكرنا من القنوت في الفجر
نقير الكلام أن يقال إنما تنازع أن هذه الأحاديث

رويت على نحو ما ذكرنا ولكن كل واحد له معنى ومعنا
 هو الكل ترجع الى معنى واحد وهو انتساخ الفتوت في
 الفجر. بيان ذلك ان أحد الرواة في ذلك عبد الله بن
 مسعود لأنه قد روى عنه علقمة أنه قال قنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما ثم روى عنه
 علقمة أيضا أنه قال لم يقنت النبي عليه السلام الا
 شهرا لم يقنت قبله ولا بعده. وأخرجه الطحاوي عن
 فهد بن سليمان عن أبي عيسى مالك بن اسماعيل
 الكوفي شيخ البخاري عن شريك بن عبد الله الحمصي عن
 أبي حمزة باحاء المهملة والزاي الموحدة محمد بن ميمون
 السكري عن ابراهيم الحمصي عن علقمة بن قيس عنه
 وهذا السناد صحيح وأخرجه الزاوي في مسنده ثنا
 يوسف بن موسى ثنا مالك بن اسماعيل ثنا شريك
 الى آخره نحوه. وروى علقمة عنه أيضا أنه قال قنت
 رسول الله عليه السلام شهرا يدعو على عصية وذكوا
 فلما ظهر عليهم ترك الفتوت. وكان ابن مسعود لا
 يقنت في صلاة العداة أخرجه عن ابراهيم عن أبي
 داود البرلسي عن محمد بن عمرو بن علي بن عطاء بن مقدم
 المقدمي شيخ الأربعة عن أبي معشر يوسف بن يزيد
 العطار البصري البراء بفتح الباء الموحدة وقتشديد الراء
 المهملة سمي به لأنه كان يبرى النبل وقيل كان يبرى

بلغ

العود

العود عن أبي حمزة محمد بن ميمون الى آخره ولهذا أيضا
 اسناد صحيح وأخرجه السراج في مسنده ثنا داود بن
 رشيد نا حسان بن ابراهيم عن أبي حمزة عن ابراهيم عن
 علقمة عن ابن مسعود قال ما قنت النبي عليه السلام قط
 في صلاة العداة الا ثلاثين ليلة يدعو على محمد من بني
 سليم ثم تركه بعد فهذا عبد الله رضى الله عنه يحبر
 ان قنوت النبي عليه السلام الذي كان يقنت انما كان
 لأجل من كان يدعو عليه وأنه قد كان ترك ذلك يدل
 عليه قوله فلما ظهر عليهم أي فلما علت عليهم وانتشر
 ترك الفتوت فدل ذلك على انتساخ ما كان منه في
 الفتوت لأن الحكمه يشرى بانتهاء علقته ولذلك
 كان ابن مسعود رضى الله عنه لم يقنت من بعد
 رسول الله عليه السلام في صلاة الفجر وقال الطبراني
 في الكبير ثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن عمر
 عن أبي اسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان لا
 يقنت في صلاة العداة ولهذا السناد صحيح في غاية
 الصحة وقال أيضا ثنا فضيل بن محمد الملقط ثنا أبو
 نعيم داود العميس حدثني عبد الرحمن بن الأسود
 قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة العداة انما قنت
 في الوتر قبل الركعة.
 ثنا محمد بن النضر الا زدي نا معاوية بن عمرو نا زائدة

ثنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم قال لم يكن
عبد الله بن مسعود يقنت في صلاة الغداة .
ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد
عن أبي حمزة عن ابن مسعود أنه كان يقنت في الوتر
قبل الركوع ولا يقنت في صلاة الفجر انتهى . فهذا كله
دليل على ثبوت نسخ القنوت في الفجر عنده اذ لو لم
يثبت لما وسعه تركه على ما لا يخفى . فان قيل
يمكن أن يكون القنوت خفي عليه كما خفي عليه وضع
الأيدي على الركب في الركوع حتى تلت على القول
بالنطبق الى أن مات . قلت كيف تخفى عليه ذلك
والحال على أنه قد روى أنه عليه السلام قنت
ولو لم يكن يرو شيئا فيه لا يمكن ذلك كما في مسألة
النطبق فانه ما روى عنه عليه السلام غير النطبق
وما روى غيره من غير النطبق لم يبلغه بخلاف
مسألة القنوت بل علم ذلك من الرسول عليه السلام
وروى عنه ثم علم انتساخه وقد روى أبو حنيفة
أيضا في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال لم يقنت رسول الله عليه السلام
الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم
وفي المحلى وروينا عن ابن عباس أنه لم يقنت . وعن
عبد الرزاق عن معمر أن الزهري كان يقول من أين

أخذ

أخذ الناس القنوت ونجى . انما قلت رسول الله
عليه السلام أيا ما شئت ذلك . قال أبو محمد فهذا
الزهري جهل القنوت ورآه منسوخا . وقال ابن أبي
نجيح سألت سألما هل كان عمر يقنت في صلاة الصبح
قال لا انما هو شيء أحدثه الناس . وفي المتن لا بن
عبد البر عن ابن طاووس القنوت في الفجر بدعة
ص . كان أحد من روى ذلك / يصا عن النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم
ثم قد أخبره أن الله تعالى نسخ ذلك حين أنزل
على النبي عليه السلام ليس لك من الأمر شيء وأو
يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون . فصار
ذلك عن ابن عمر منسوخا أيضا فلم يكن له يقنت
بعد رسول الله عليه السلام وكان ينكر على من
يقنت كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبه قال ثنا
قناة عن أبي حنيفة قال صليت خلف ابن عمر الصبح
فلم يقنت فقلت الكبر عتياك فقال ما أحفظه عن
أحد من أصحابي .
حدثنا أبو بكر قال ثنا ولب وموئل بن اسماعيل
قالا ثنا شعبه عن الحكم عن أبي الشعثاء قال سألت
ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت فقال ما شهدت

وما رأيت في حديث وهب وفي حديث مؤمل ولا رأيت أحدا يفعله .

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة عن الأشعث عن أبيه قال سئل ابن عمر عن القنوت فقال وما القنوت قال إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح فأم يدعو فقال ما رأيت أحدا يفعله والى لا ظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه .

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة عن منصور عن حميد بن سلمة قال سئل ابن عمر عن القنوت فذكر مثله إلا أنه قال ما رأيت ولا علمت قال أبو جعفر رحمه الله فوجه ما روى عن ابن عمر في هذا الباب أنه رأى النبي عليه السلام إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة قنت حتى أنزل الله عز وجل عليه ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون . فترك ذلك القنوت الذي كان يفعله وسأله أبو جعفر فقال الكبر يمنعك من القنوت فقال ما أحفظه عن أحد من أصحابي يعني عن أحد من أصحاب النبي عليه السلام أي أنهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله عليه السلام إياه . وسأله أبو الأشعث عن القنوت . وسأله ابن عمر عن ذلك ما هو فأخبره أن الإمام إذا فرغ من القراءة في الركعة الأخيرة

من

من صلاة الصبح فأم يدعو فقال ما رأيت أحدا يفعله لأن ما كان هو علمه من قنوت النبي عليه السلام إنما كان الدعاء بعد الركوع . وأما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فأكرر ذلك من أجله فقد ثبت بما روينا عنه نسخ قنوت رسول الله عليه السلام بعد الركوع ونفا القنوت قبل الركوع أصلا وأن النبي عليه السلام لم يكن يفعله ولا خلفاؤه رضي الله عنهم من بعده . —

نش : أي كان أحد من روى القنوت في الصبح أيضا عن النبي عليه السلام عمر بن عبد الله بن عمر يعني روى أنه قنت في الصبح ثم أخبر أن ذلك انتسخ حين أنزل عليه عليه السلام قوله تعالى ليس لك من الأمر شيء .

الأمري . بيان ذلك على وجهين الأول أنه روى عن النبي عليه السلام أنه كان يقنت بعد الركوع بعد في الركعة الثانية من صلاة الفجر وشاهد ذلك عن النبي عليه السلام ورآه ثم رأى بعده أنه عليه السلام ترك ذلك القنوت الذي كان يفعله حتى أنزل الله تعالى عليه عليه السلام ليس لك من الأمر شيء ، الآية وليس ذلك إلا نسخ ذلك الحكم . فان قيل لعل ذلك خفي على ابن عمر كما خفي عليه المسيح على الحقيقين حيث لم يرد ذلك قلت . كيف يخفى ذلك عليه والحال أنه روى عن النبي

عليه السلام انه فُتت بخلاف المسح على الخفين فانه لم يرو فيه شيئا ولعل رواية غيره فيه لم تبلغه وهذا كلام قد قاله البيهقي ايضا حيث قال في مسنده وهذه سنة خفيت على ابن عمر وهذا بعيد بل مستحيل في حق ابن عمر رضي الله عنهما لانه مع كثرة مجالسته مع النبي عليه السلام وشدة ملازمته كيف ينسى ذلك او يغفل عنه . ولئن سلمنا انه خفي عليه ما كان من النبي عليه السلام ولكن لا نسلم انه خفي عليه ما كان من ابنه عمر رضي الله عنه فانه لما سأل ابو مجلز عن عمر رضي الله عنه فقال ما رايت ولا شهدت . وقال الشعبي كان عبد الله لا يفنت ولو فت عمر رضي الله عنه لفنت عبد الله . وعبد الله يقول لو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي عمر وشعبه وقال ابن ابي شلبية في مصنفه ثنا ابن ادريس عن ابي مالك عن ابيه قال قلت لم صليت خلف رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفنتون فقال لا يا بني هذه محدثة .

ثنا وكيع قال ثنا محمد بن قيس عن عامر الجهمي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان لا يفنت في الفجر وقال عامر ما كان الفتن حتى جاء اهل الشام .

ثنا وكيع قال ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر قال لم

فتوت ح

وسئل عمرو بن اوس

عامة السلام ح

يفنت

يفنت ابو بكر ولا عمر في الفجر فان قيل قال ابن حزم قال بعض الناس على نسخ الفتن ما روته من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه سمع رسول الله عليه السلام حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الآخرة قال اللهم العن فلانا وفلاننا دعا على ناس من المنافقين فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية قال على هذا حجة في اثبات الفتن لانه ليس فيه نهى عنه وهذا حجة في بطلان قول من قال ان ابن عمر جهل الفتن ولعل ابن عمر انما انكر الفتن في الفجر قبل الركوع فهو موضع انكار قلت ابن حزم حفظ شيئا وغابت عنه أشياء لأن قوله هذا حجة في اثبات الفتن ليس على الاطلاق بل معناه انه حجة في اثبات ما كان من الفتن أولا وحجة ايضا على انتساح ذلك فأول النص حجة في اثباته وآخرة وهو نزول الآية حجة في انتساحه فابن حزم اخذ الجانب الواحد وجعله حجة مطلقا وشركا الجانب الذي عليه وعلى امثاله من يرى الفتن في صلاة الفجر وقوله وهذا حجة في بطلان قول من قال الى آخرة ليس كذلك لأن مراد من يقول ان ابن عمر جهل الفتن الفتن

الدليل ح

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عنه ص

الفتوت الذي كان يفعله بعض الناس من بعد النبي
عليه السلام حيث قال لما سئل عما شئت وليس
مراده أنه جهل الفتوت المنسوخ الذي فعله
عليه السلام شهرا ثم تركه فإنه هو الذي رواه
كما روى غيره فكيف يجهل بشي قد رواه وعلمه
الوجه الثاني . في وجه المنسوخ أن ترك ابن عمر
رضي الله عنهما الفتوت في الصبح بعد روايته
عن النبي عليه السلام ذلك دليل على أنه قد أنسخ
ذلك إذ لو كان حكمه باقيا لما تركه لأن عمل الراوي
مخالف روايته يدل على أن ما رواه منسوخ إذا قلناه
أحرمه على ذلك بالترك يدل على ذلك كما علم في
موضع . وأيضاً فإنه رضي الله عنه أنكر على من
كان يفنت ولو كان حكمه باقيا غير منسوخ لما
وسعه إلا نكارته الآثار التي أخرجها عن ابن عمر
أربعة .

ذلك ص

الأول عن ابن مرزوق عن عبد الصمد بن عبد الوارث
البصري عن شعبه بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
أبي مجلز لاحق بن حميد . وهذا سند صحيح في غاية
الصحة لأن رجاله رجال الجماعة ما خلا ابن مرزوق
وأخرج الطبراني في الكبير ثنا عثمان بن عمر الضبي
ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبه عن قتادة عن أبي مجلز

قال

قال صليت خلف ابن عمر فلم يفنت . فقلت ما
منعك من الفتوت فقال لا أحفظه عن أحد من
أصحابي . وأخرج ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار
من حديث شعبه عن قتادة
قوله الكبير بكسر الكاف وفتح الباء . أراد أنك لو فنت
في الصبح لأجل كونك شيخا كبيرا
قوله ما أحفظه أي الفتوت في صلاة الصبح عن أحد
من أصحابي أراد بهم أصحاب النبي عليه السلام وعني
بذلك أنهم لم يكونوا يفعلونه بعد ترك النبي عليه السلام
أياه وكيف أفعله أنا .

الثاني عن أبي بكرة بكار القاسمي عن وهب بن جرير
البصري ومؤمل بن اسماعيل القرشي البصري كلاهما
عن شعبه عن الحكم بن عتيبة عن أبي الشعثاء سليم بن
الأسود بن حنظلة الحماري الكوفي . وهذا أيضا
سند صحيح في غاية الصحة . وأخرج ابن جرير الطبري
في التهذيب نحوه .

الثالث . عن أبي بكرة أيضا عن أبو داود سليمان بن
داود الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن الأشعث
ابن أبي الشعثاء عن أبيه أبي الشعثاء سليم وهذا
أيضا سند صحيح . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه
ثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن سليم أبي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الثمنا، المحارب قال سألت ابن عمر عن القنوت في
الفجر فقال فأى شيء القنوت. قلت يقوم الرجل
ساعة بعد القراءة قال ابن عمر ما شعرت.
الرابع عن أبي بكره أيضا عن أبي داود سليمان أيضا
عن زائدة أيضا عن حميد بن سلمة الكوفي الكلي
وثقه يحيى والنسائي واستشهد به البخاري وروى
له الباقر بن سوي الثرمذي وهذا أيضا اسناد
صحيح وأخرج نحوه ابن أبي سلبية في مصنفه ثنا هشيم
قال أنا ابن عوف عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد
قال قال ابن عمر رضي الله عنهما في قنوت الصبح
ما شهدت وما علمت : —

ص : وكان أحد من روى عنه القنوت عن النبي
عليه السلام عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما
فأخبرني في حديثه الذي روي عنه بأن رسول الله
عليه السلام دعا على من كان يدعو عليه وأن الله
نقلني نسخ ذلك بقوله ليس لك من الأمر شيء الآية
ففي ذلك أيضا وجوب ترك القنوت في الفجر : —
ث : أي كان أحد من روى القنوت في الصبح عن
النبي عليه السلام عبد الرحمن بن أبي بكر فإنه روى
أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة
قال اللهم انج الوليد الحديث. ثم أخبرني آخر حديثه

ما

فما دعا رسول الله عليه السلام بدعاء على أحد
بعد ذلك بعد رسول قوله تعالى ليس لك من
الأمر شيء الآية فهذا أيضا يدل على أن ما كان منه
عليه السلام قد انتسخ. فإن قيل. يحتمل أن يكون
معنى قوله فما دعا رسول الله عليه السلام بدعاء على
أحد بعد يعني ترك اللعن على أحد كما أخرجه البيهقي
عن عبد الرحمن بن مهدي في قول النبي رضي الله عنه
قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم
تركهم قال إنما ترك اللعن. قلت جاء عن الزهري
مصرحا أن المراد منه ترك القنوت مطلقا كما روى
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري كان
يقول من أين أخذ الناس القنوت وتجب ويقول
إنما قنت رسول الله عليه السلام شهرا ثم ترك
ذلك : —

ص : وكان أحد من روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك أيضا خفاف بن إيماء فذكر
عن رسول الله عليه السلام أنه لما رفع رأسه من
الركوع قال أسلم سلمها الله. وغفار غفد الله
لها. وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني
كحيان ومن ذكر معهم ففي هذا الحديث لعن من
لعن رسول الله عليه السلام في حديثي ابن عمر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما. وقد
أخبراهما في حديثيهما أن رسول الله عليه السلام
ترك ذلك حين أنزل عليه الآية التي ذكرنا ففي حديثيهما
اللتخ كما في حديث خفاف بن أيمن. وفي ذلك وجوب
ترك الفتوت أيضا: —

ث: أي كان أحد من روى الفتوت في الصبح
أيضا عن النبي عليه السلام خفاف بن أيمن هذا جواب
عن حديثه بيان ذلك أن حديثه أيضا منسوخ وذلك
لأن الذين لعنهم رسول الله عليه السلام في حديثه
لهم الذين لعنهم في حديثي عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن أبي بكر رضي الله عنهما فالقصبة واحدة. وقد
أخبر عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر كلاهما
في حديثيهما أن رسول الله عليه السلام ترك ذلك
حين نزلت عليه الآية وهي قوله تعالى ليس لك
من الأمر شيء الآية. فيكون هذا الترك أيضا في
حديث خفاف بن أيمن لا تخاد القصبة فيكون
حديثه منسوخا بانتساح حديثي ابن عمر وابن أبي
بكر رضي الله عنهما: —

قوله وقد أخبراهما أي قد أخبر ابن عمر وعبد الرحمن
ابن أبي بكر وقوله لها صمير مرفوع وقع تأكيد للتصريح
المستكن في قوله أخبراهما فهم: —

ص: وكان

ص: كان أحد من روى ذلك عنه أيضا البراء بن
عازب فروى عنه أن النبي عليه السلام كان يقنت
في الفجر والمغرب ولم يحجر بقنوته ذلك ما هو فقد
يجوز أن يكون ذلك لهو الفتوت الذي رواه ابن
عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما ومن
روى ذلك معهما تسخ ذلك بهذه الآية أيضا
وقد قرئت في هذا الحديث بين المغرب والفجر وذكر
أن رسول الله عليه السلام كان يقنت فيها فتحة
ففي إجماع مخالفتنا على أن ما كان يفعله في المغرب
من ذلك منسوخا ليس لأحد بعده أن يفعله
دليل على أن ما كان يفعله في الفجر أيضا كذلك
ث: أي كان أحد من روى الفتوت في الصبح: —

أيضا عن النبي عليه السلام البراء بن عازب هذا
جواب عن حديثه بيان ذلك أنه منسوخ أيضا
لأن البراء أخبر في حديثه أنه عليه السلام كان يقنت
في صلاة الفجر وصلاة المغرب ولكن لم يبين ما كان
قنوته ولما ذكرنا أن فيحمل أن يكون ذلك هو الفتوت
الذي رواه عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي
بكر رضي الله عنهما ومن روى ذلك معهما أي
مع عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر فيكون
منسوخا بما تسخ به حديثاهما وهو قوله تعالى

مثل إلى معرفة والنسب
شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم. وقد
أخبراهما في حديثيهما أن رسول الله عليه السلام
ترك ذلك حين أنزلت عليه الآية التي ذكرنا ففي حديثيهما
السنخ كما في حديث خفاف بن أيماء. وفي ذلك وجوب
ترك الفتوت أيضا: —

ث: أي كان أحد من روى الفتوت في الصبح
أيضا عن النبي عليه السلام خفاف بن أيماء هذا جواب
عن حديثه بيان ذلك أن حديثه أيضا منسوخ وذلك
لأن الذين لعنهم رسول الله عليه السلام في حديثه
هم الذين لعنهم في حديثي عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن أبي بكر رضي الله عنهم فالقصبة واحدة. وقد
أخبر عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر كلاهما
في حديثيهما أن رسول الله عليه السلام ترك ذلك
حين نزلت عليه الآية وهي قوله تعالى ليس لك
من الأمر شيء الآية. فيكون هذا الترك أيضا في
حديث خفاف بن أيماء إلا أن اتحاد القصبة فيكون
حديثه منسوخا بانتساخ حديثي ابن عمر وابن أبي
بكر رضي الله عنهم: —

قوله وقد أخبراهما أي قد أخبر ابن عمر وعبد الرحمن
ابن أبي بكر وقوله لها ضمير مرفوع وقع تأكيد للتصغير
المستكن في قوله أخبراهما فهم: —

ص: وكان

ث: أي كان أحد من روى ذلك عنه أيضا البراء بن
عازب فروى عنه أن النبي عليه السلام كان يقنت
في الفجر والمغرب ولم يحذر بقنوته ذلك ما هو فقد
يجوز أن يكون ذلك هو الفتوت الذي رواه ابن
عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم ومن
روى ذلك معهما ثم نسخ ذلك بهذه الآية أيضا
وقد قرئت في هذا الحديث بين المغرب والفجر قد ذكر
أن رسول الله عليه السلام كان يقنت فيها فسخ
ففي إجماع مخالفتنا على أن ما كان يفعله في المغرب
من ذلك منسوخا ليس لأحد بعده أن يفعله
دليل على أن ما كان يفعله في الفجر أيضا كذلك
ث: أي كان أحد من روى الفتوت في الصبح: —

أيضا عن النبي عليه السلام البراء بن عازب هذا
جواب عن حديثه بيان ذلك أنه منسوخ أيضا
لأن البراء أخبر في حديثه أنه عليه السلام كان يقنت
في صلاة الفجر وصلاة المغرب ولكن لم يبين ما كان
قنوته ولما ذكرنا أن فيحمل أن يكون ذلك هو الفتوت
الذي رواه عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي
بكر رضي الله عنهم ومن روى ذلك معهما أي
مع عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر فيكون
منسوخا بما نسخ به حديثاهما وهو قوله تعالى

مثل إلى حمزة وأبي بكر
رضي الله عنهم

ليس لك من الأمر شيء ، الآية : —
 قوله وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والمغرب
 إلى آخره جواب عن سؤال مقدّر تقدّمه أن يقال
 سلّمنا ما ذكرته من النسخ إذا كان المراد من الفنون
 في حديث البراء هو الفنون في حديثي عبد الله بن عمر
 وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما وأما إذا كان
 المراد غير ذلك الفنون فلا نسلم نسخها في صلاة
 الصبح. ونقرر الجواب أن الخصم أجمع معناه على أن
 قنوته عليه السلام في صلاة المغرب أنتسخ حتى لا
 يجوز لأحد أن يفعل بعد النبي عليه السلام فهذا
 دليل على أن قنوته عليه السلام في صلاة الصبح أيضا
 منسوخ والإلا فيلزم التحكم والتزجيم بلا مرجح وهو
 باطل. وأيضاً فإنه قد روى عن البراء أن النبي عليه
 السلام كان لا يصل صلاة الا فت فيها رواه ابن
 حزم وقال ثنا همام بن أحمد ثنا عباس بن أصبع
 نا محمد بن عبد الملك بن أسلم ثنا أبو عبد الله الكاظمي
 نا إبراهيم بن موسى الرازي نا محمد بن أسلم عن أبي
 الجهم عن البراء بن عازب رضي الله عنه فهذا منسوخ
 باجماع الخصم حتى لا يجوز أن يفت أحد في الظهر
 أو العصر أو المغرب أو العشاء فيكون حكم الصبح
 كذلك والإلا يلزم التحكم كما ذكرنا : —

قوله

قوله دليل مبني وخبره قوله ففي اجماع مخالفتنا
 لنا وأراد من هذا المخالف من يرى بالفنون في
 الصبح : —

قوله منسوخاً نصيب على أنه خبر كان . وقوله ليس
 لأحد بعده أن يفعل صفة لقوله منسوخاً أي بعد النبي
 عليه السلام : —

ص : — وكان أحد من روى عنه عن رسول الله عليه
 السلام أيضاً الفنون في الفجر أنس بن مالك فروي
 عمرو بن عبيد عن الحسن بن أنس بن مالك أن رسول
 الله عليه السلام لم يزل يفت بعد الركوع في صلاة
 الغداة حتى فارقه فأنثت في هذا الحديث الفنون في
 صلاة الغداة وأن ذلك لم ينتسخ وقد روى عنه من

وجوه خلاف ذلك فرواه أيوب بن محمد بن سيرين
 قال سئل أنس أن النبي عليه السلام في صلاة الصبح
 فقال نعم فقبل الركوع أو بعده فقال بعد الركوع
 يسيراً . وروى اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه
 أنه قال فنت النبي عليه السلام ثلاثين صباحاً يدعو
 على رعل وذكوان . وروى فتادة عنه نحو من ذلك
 وقد روى عنه حميد أن النبي عليه السلام إنما فنت
 عشرين يوماً فهو لا أعلمهم قد أخبروا عنه بخلاف ما
 روى عمرو بن الحسن . وروى عنه عاصم أنكار الفنون

بعد الركوع أصلا وأن النبي عليه السلام إنما فعل ذلك شهرا ولكن القنوت قبل الركوع أيضا ذلك أيضا ما روى عمرو بن عبدة وخالفه فامة بن محمد لا أحد أن يحتج في حديث أنس بأحد الوجهين مما روى عن أنس لأن الخصم أن يحتج عليه بما روى عن أنس مما يخالف ذلك، وأما قوله ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبي عليه السلام فقد يجوز أن يكون ذلك أخذه ممن بعده أو أبا رأاه فقد رأى غيره من أصحاب النبي عليه السلام خلاف ذلك وقد يكون قوله أولى من قول من خالفه إلا بحثه تبين لنا ش: أي كان أحد من روى القنوت في الصبح أيضا عن النبي عليه السلام أنس بن مالك رضي الله عنه

لهذا جواب ما روى عن أنس رضي الله عنه ببيان أنه لا يصلح حجة لأحد من الخصوم لأن الرواية عنه في ذلك مضطربة. وروى عمرو بن عبدة عن الحسن البصري عن أنس أن رسول الله عليه السلام لم يزل يفتت بعد الركوع في صلاة العداة حتى فارقه وروى عنه محمد بن سيرين أنه عليه السلام كان يفتت في صلاة الصبح بعد الركوع يسيرا ولم يذكر فيه حتى فارقه. وروى عنه إسحاق بن عبد الله أنه قنت النبي عليه السلام ثلاثين صباحا فهذا مفيد بالمدة المذكورة وكذلك

روى

روى قتادة عنه. وروى عنه حميد الطويل أن النبي عليه السلام إنما قنت عشرين يوما فهذا أيضا مفيد بمدة أقل من تلك المدة. وروى الزرار عن حميد عن أنس خمسة عشر يوما. وقد ذكرناه. وفي رواية لابن مندة تسعة وعشرين ليلة وقد ذكرناها أيضا. وروى عنه عاصم الأحول أنكار القنوت بعد الركوع أصلا وأن النبي عليه السلام إنما فعل ذلك شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فهذا روايات كما نرى مضطربة مختلفة وفي بعضها تضاد لأن رواية عاصم الأحول تضاد رواية عاصم بن عبدة عن الحسن في قوله لم يزل يفتت بعد الركوع في صلاة العداة فحينئذ لم يجر لأحد أن يحتج في حديث أنس بأحد الوجهين بالنهي أو بالآيات لأن لأحد الخصمين أن يحتج على الآخر بما يحتج به من خلاف ما يحتج به على أنه قد روى عن أنس أيضا ما يدل على أن القنوت في الصبح منسوخ وهو ما رواه أبو داود ثنا أبو الوليد نا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي عليه السلام قنت شهرا ثم تركه. فقوله ثم تركه يدل على أن القنوت في الفرائض ثم نسخ. فإن قيل قد قال الخطابي معنى قوله ثم تركه أي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في الأحاديث في هذا الباب

عمرو

أو ترك الفتنوت في الصلوات الأربع ولم يترك في صلاة
الفجر. قلت لا ينبغي أن يصدر مثل هذا الكلام عن
مثل الخطابي فإنه كلام متحكم منه صعب فإن الضمير في
تركه يرجع إلى الفتنوت الذي يدل عليه قوله فنت وهو
عام يتناول جميع الفتنوت في جميع الصلوات وتخصيص
الفجر من بينها بلا دليل يدل عليه باطل وقوله أي
ترك الدعاء لا يصح أيضا لأن الدعاء لم يصدر ذكره
في هذا الحديث. ولكن سلمنا قال دعاء هنا هو عين
الفتنوت وما ثم بشي غيره فيكون قد ترك الفتنوت
والترك بعد العمل نسخ فافهم. وقوله وأما قوله
ولكن الفتنوت قبل الركوع إلى آخره إشارة إلى أن
أنصار رضي الله عنه لم يثبت عنده شيء من الفتنوت
قبل الركوع لأن قوله ولكن الفتنوت قبل الركوع ليس
عن النبي عليه السلام لأنه لم يذكر ذلك عنه عند
النبي عليه السلام فيجوز أن يكون قد أخذ ذلك عن
أحد من الصحابة أو يكون ذلك رأيا رآه باجتهاده
فإن كان ذلك رأيا فقد رأى غيره من الصحابة خلاف
ذلك وهو أن يكون بعد الركوع فلا يكون قول أنس
أول وأرجح من قول غيره إلا بحجة تبين جهة الرجحان
والأولوية. وإن كان عن أحد من الصحابة فقد روى
خلافه عن غيره فلا تقوم به حجة فافهم. —

خلافه

ص: فإن

ص: فإن قال قائل قد روى أبو جعفر الرازي عن
الربيع بن أنس قال كنت جالسا عند أنس بن مالك فقيل
له انما قلت النبي عليه السلام شهرا فقال ما زال رسول
الله عليه السلام يفتت في صلاة الغداة حتى فارق
الدنيا قيل له قد يجوز أن يكون ذلك الفتنوت هو
الفتنوت الذي رواه عمرو بن الحكم عن أنس فإن كان
ذلك كذلك فقد ضاده ما قد ذكرناه ويجوز أن
يكون ذلك هو الفتنوت قبل الركوع الذي ذكره أنس
في حديث عاصم فلم يثبت لنا عن أنس عن النبي
عليه السلام في الفتنوت قبل الركوع شيء وقد ثبت
عنه النسخ للفتنوت بعد الركوع. —

ش: أخرج الطحاوي حديث أبي جعفر الرازي فيما مضى
عن قريب عن فهد بن سليمان عن أبي بصير عن أبي
جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال كنت جالسا عند
أنس بن مالك فقيل له انما قلت رسول الله عليه السلام
شهرا فقال ما زال رسول الله عليه السلام يفتت
في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا.

تقرير السؤال أن هذا الحديث صريح على أن الفتنوت
في الصبح لم ينسخ وأنه باق حكمه وهو ظاهر وتقرير
الجواب أن يقال أن قوله ما زال رسول الله عليه
السلام يفتت في صلاة الغداة يحتمل أن يكون أريد

الفتوت الذي رواه عمر وبن عبد عن الحسن البصري
عن أنس أن رسول الله عليه السلام لم يزل يفتت
بعد الركوع حتى فارقه حينئذ يبارضه ويضادهم رواه
غيره كاسحاق بن عبد الله أنه قنت ثلاثين صباحا وحميد
أنه إنما قنت عشرين يوما فإذا كان كذلك لا تقوم
به حجة كما ذكرنا ويحتمل أن يكون المراد من الفتوت هو
الفتوت قبل الركوع الذي ذكره أنس في حديث عاصم
الأحول. وقد قلنا أنه لم يثبت عن أنس عن النبي
عليه السلام في الفتوت قبل الركوع شيء رواه ما الفتوت
الذي بعد الركوع فقد ثبت عنه النسخ فيه والله أعلم
على أن نقول إن مبصنهم قد ضعف هذا الحديث
وعلمه بابي جعفر هذا فإن فيه مقالا كما ذكرناه
فيما مضى عن قريب. فإن قيل. قال النووي في
الخلاصة صحيح الحاكم في كتابه المستدرک وقال
حديث صحيح ورواه كلهم ثقات. وعن الحاكم
أخرج البرهقي في المعرفة بسنده ومشته وسكت عنه
قلت. قال صاحب الشقيع على التحقيق هذا الحديث
أجود أحاديثهم. وذكر جماعة وثقوا بابي جعفر الرازي
وله طريق في كتاب النبوي لأبي موسى المديني قال
وإن صح فهو محمول على أنه ما زال يفتت في النوازل
أو على أنه ما زال يطول في الصلاة فإن الفتوت

بلغ

لفظ

لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت
وغير ذلك. قال الله تعالى. إن إبراهيم كان أمة قانتا
لله خنيقا. وقال أم من هو قانت آناء الليل. وقال
ومن يفتت متكن لله. وقال. يا مريد اقنتي. وقال
وقوموا لله قانتين. وقال. كل له قانتون. وفي
الحديث أفضل الصلاة طول الفتوت وضعفه ابن الجوزي
في كتاب التحقيق. وفي العلل المشابهة قال هذا حديث
لا يصح. فإن أبا جعفر الرازي اسمه عيسى بن مالهان. قال
ابن المديني كان يخلط. وقال يحيى كان سخطي. وقال أحمد
ليس بقوي في الحديث. وقال ابن الجوزي وقد أورد
الخطيب في كتابه الذي صنعه في الفتوت حديثا ظهر
فيها تعصبه فمنها ما أخرج عن دينار بن عبد الله خادم
أنس بن مالك عن أنس قال ما زال رسول الله عليه
السلام يفتت في صلاة الصبح حتى مات. قال. وسكونه
عن الفتح في هذا الحديث واحتجاجة به وفاحة عظيمة
وعصبية باردة وقلادة دين لأنه يعلم أنه باطل. قال ابن
حيان. دينار يروي عن أنس أشياء موضوعة لا
يجل ذكرها في الكتب الأعلى سبيل الفتح فيها فواعجا
للخطيب أما سمع في الصحيح من حديث عن حديث وهو
يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين وهو مثله إلا
كمثل من أنفق نهر جاور لسه فإن أكثر الناس لا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

يرفون الصحيح من السقيم وإنما يظهر ذلك للنقاد
 فإذا أورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع
 في النفوس إلا أنه صحيح ومن نظر في كتابه الذي
 صنفه في الفتوت وكتاب الذي صنفه في الجهر بالسلمة
 واحتج به بالإحاديث التي يعلم بطلانها اطلع على
 عصبينه وقله دينه ثم ذكر له أحاديث أخرى
 كلها عن أنس أن النبي عليه السلام لم يزل يفتي
 في الصبح حتى مات وطعن في أسانيد هاتين
 ذكره البيهقي في سننه أيضاً قال قال الحاكم
 صحيح وقال في المعرفة وله شواهد عن أنس ذكرناها
 في السنن قلت قد تحقق بينهم مجازفة الحاكم
 في التصحيح والعجب من البيهقي أيضاً سكونه عن ذلك
 وإفراره عليه وليس ذلك إلا من آثار العصبية
 الفاسدة وأما الشواهد التي ذكرها فهي ما أخرج
 في سننه من حديث الغضائري ثنا عثمان بن سالم
 نا أبو قلابة نا قرشي نا أنس نا إسماعيل المكي وعمر
 ابن عبيد عن الحسن عن أنس قال فنت رسول الله
 عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان وأحسبه ذكر
 رابعا حتى فارقهم رواه عبد الوارث عن عمرو بن
 عبيد فقال في صلاة الغداة ومن حديث خليد بن
 دعلج عن فائدة عن أنس صليت خلفا للنبي عليه السلام

ففتنت

ففتنت . ومن حديث يحيى القطان ثنا العوام بن حمزة
 قال سألنا أبا عثمان عن الفتوت في الصبح قال بعد
 الركوع قلت عمن قال عن أبي بكر وعمر وعثمان
 ومن حديث ابن عبيدة عن حمارق عن طارق قال
 صليت خلف عمر في الصبح ففتنت . وعن عبيد بن عمير
 قال سمعت عمر رضي الله عنه يفتي بمكة في الفجر رواه
 ابن عبيدة عن ابن جريح عن عطاء عنه . ومن حديث
 شعبه عن حماد عن إبراهيم عن الأسود صليت خلف
 عمر في السفر والحضر فما كان يفتي إلا في صلاة الفجر
 رواه عند رواة الجعد هكذا . وقال آرم عن شعبه
 فكان يفتي في الركعة الثانية في الفجر ولا يفتي في سائر
 صلاته انتهى . قلت أما حديث الغضائري ففيه
 إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد فهو صرح في سننه بأن
 لا يحج بهما . وأما حديث خليد بن دعلج فإن دعلجا
 لا يصح للاسناد بها لأن أحمد وابن معين والدارقطني
 ضعفوه وقال ابن معين مرة ليس بشيء وقال النسائي
 ليس بثقة ولم يخرج له أحمد من السنة . وفي الميزان
 عنه الدارقطني من المنزولين . ثم إن المستغرب
 من حديث أنس المتقدم قوله ما زال يفتي في صلاة
 الغداة حتى فارق الدنيا وليس ذلك في حديث خليد بن
 دعلج وإنما فيه أنه عليه السلام ففتنت وذلك معروف

وانما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا فعلى تقدير
صدقية خليفته للاسناد به كيف يشهد حديث
حديث آخر .

واما حديث يحيى القطان فانه قال اسناد حسن
وكيف يكون اسناده حسنا وفيه العوام بن حمزة
وقد قال فيه يحيى وابن معين ليس بشيء . وقال احمد
له احاديث من اكبر . فان قيل رواه يحيى بن سعيد
عنه دللت على ثقته عنده . قلت . ما ذكرناه يدل
على ضعفه واخرج مقدم على التعديل . وقد اخرج
ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث عن ابي
مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابيت صليت خلف
البنى عليه السلام وخلف ابي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم فما رايت احدا منهم يغتسل فقال يا بني
هي محدثة . ورواه ايضا عن ابن ادريس عن ابي
مالك بمعناه . والسند ان صحيحان فالأخذ بذلك
أولى مما رواه العوام . وحديث ابي مالك اخرج
البهقي ايضا في باب من لم ير الفتن في الصبح
واخرج ابن حبان في صحيحه ولفظه صليت خلف النبي
عليه السلام فلم يغتسل . وصليت خلف ابي بكر فلم
يغتسل . وصليت خلف عمر فلم يغتسل . وصليت
خلف عثمان فلم يغتسل . وصليت خلف علي فلم يغتسل

ثم

ثم قال يا بني انها بدعة .
واما حديث طارق وحديث عبيد بن عمير فان البهقي
قال فانها روايات صحيحة موصولة وكيف تكون صحيحة
فان في اسانيدهما محمد بن الحسن البريهاري قال ابن حوزي
في كتابه قال البرقي كان كذا ابا . وقال الدارقطني
خلط الجيد بالردى . فافسده . وفيها يحيى بن سليم
الطائفي قال البهقي في باب من كره اكل الطائر في كثير
الولهم سيء الحفظ . وقال النسائي ليس بالقوي
وقال الرازي لا ينجح به . فظهر من هذا انها ليست
بروايات صحيحة بل المروى عن عمر رضي الله عنه
بالاسانيد انه لم يغتسل فيها كما ذكرنا الآن من
رواية ابن مالك الاشجعي . واخرج ابن أبي شيبة
ايضا في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن
ابراهيم عن الاسود بن يزيد وعمر بن ميمون
انهما صليا خلف عمر الفجر فلم يغتسل . واخرجه
البهقي ايضا في باب من لم ير السدود في زلزال الفتن
من حديث سفيان بسنده المذكور . وقال ابن أبي
شيبه ايضا ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله
عن ابراهيم عن الاسود وعمر بن ميمون صليا
خلف عمر الفجر فلم يغتسل وقال ايضا ثنا
ابن أبي خالد عن ابي الصخري عن سعيد بن جبير عن عمر

رضي الله عنه كان لا يفتت في الفجر. ورواه عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ابن أبي خالدة وهذه أسانيد صحيحة
وأما حديث شعبة عن حماد عن إبراهيم فقد قال
البيهقي فيه دليل على اختصار وقع في الحديث الذي
أتى فساو بسنده عن منصور عن إبراهيم أن
الأسود وعمر بن ميمون قالوا صلينا خلف عمر
الفجر فلم يفتت ثم قال منصور وإن كان أوفق
وأحفظ من حماد بن أبي سليمان فرواية حماد في هذا
توافق المذهب المشهور عن عمر في الفتوت
قلت لا انتفع البيهقي برواية حماد لها هذا ذكر
ما يدل على حفظه وثقته لأنه إذا كان منصور
أحفظ وأوثق منه كان هو في نفسه حافظا ثقة
وخالف ذلك في باب الزنى لا يحرم الحلال وضعف
ولست رواية منصور مخففة من رواية حماد بل
معارضة لها. ومع جلالة منصور ثابته على رواية
الأعمش فرواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري
عن منصور والأعمش فذكر كذلك وثابته أيضا
الحسن بن عبيد الله كما تقدم عن قريب. وقد
روى عن حماد ما هو موافق لرواية منصور فذكر
عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم عن علقمة والأسود
قالا صلي عمر زمانا لم يفتت. وفي التهذيب لابن

جرير

جرير الطبري روى شعبة عن حماد عن إبراهيم
عن الأسود قال صليت مع عمر في الفجر والحضر
مالا أحصى فكان لا يفتت. وروى أبو حنيفة في
مسنده عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال ما فتت
أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا فتت على حتى حارب
أهل الشام فكان يفتت. وفي مسنده أيضا عن
حماد عن إبراهيم عن الأسود قال صحبت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه سنين فلم أره فاشا في
صلاة الفجر.

واعلم أن عندي جوابا آخر عن حديث أبي جعفر
الرازي ولغو أنه معارض بما رواه الطبراني في
معجمه ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا سليمان
ابن فروج نا غالب بن فرقة الطحان قال كنت عند أسد
ابن مالك شهر بن قلم يفتت في صلاة العداة.
وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أنا أبو حنيفة عن
حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال لم ير النبي
عليه السلام فانا في الفجر حتى فارق الدنيا : —
ص : وكان أبو هريرة أحدهم روى عن النبي
عليه السلام أيضا الفتوت في الفجر فذكر الفتوت
هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين وفي حديثه أن النبي
عليه السلام ترك ذلك حين أنزل الله عليه. ليس

لك من الأمر شي . الآية : —
 ش : هذا جواب عن حديث أبي هريرة المذكور
 فيما مضى في معرض استدلال أهل المقالة الأولى
 ببيان أن أبي هريرة روى عن النبي عليه السلام القنوت
 في الفجر وذلك القنوت هو الدعاء لقوم والدعاء
 على آخرين . فالأول هو قوله عليه السلام اللهم
 انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياض بن أبي
 ربيعة . والثاني . هو قوله اللهم العن فلانا وفلاننا
 أحياء ومن العرب ثم روى أن النبي عليه السلام
 ترك ذلك حيث قال في حديثه وأصبح ذات يوم
 ولم يبرح لهم فذكرت ذلك فقال أو ما شراهم قد
 قدموا فهذا يدل على أن ما كان منه قد انقضى وزال
 ص : فإن قال قائل وكيف يجوز أن يكون هذا
 هكذا وقد كان أبو هريرة بعد النبي عليه السلام
 يفتن في الصبح فذكر ما قد حدثنا يونس قال ثنا
 عبد الله بن يوسف ح وما قد حدثنا روح بن الفرج
 قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن منضر
 عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال كان أبو هريرة
 يفتن في صلاة الصبح قال . فدل ذلك على أن المنسوخ
 عند أبي هريرة إنما هو الدعاء على من دعا عليه النبي
 عليه السلام . فأما القنوت الذي كان مع ذلك

فلا

فلا . قيل له ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهري
 في حديث القنوت الذي ذكرناه في أول هذا الباب
 ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب
 قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث
 بطوله ثم قال فيه قال ثم بلغنا أنه ترك ذلك حين
 أنزل عليه ليس لك من الأمر شي . الآية . فصار
 ذكر نزول الآية لهذه الذي كان به المنسوخ من كلام
 الزهري لا محذوراه عن سعيد وأب سلمة عن أبي
 هريرة فقد يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن
 أبو هريرة علمه فكان يعمل على ما علمه من فعل رسول
 الله عليه السلام وقنوته إلى أن مات لأن الحجة
 لم تثبت عنه بخلاف ذلك . وعلمه عبد الله بن
 عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن
 نزول هذه الآية كان ناسخا لما كان النبي عليه السلام
 يفعل فأنتهى إلى ذلك وترك به المنسوخ المنقذ
 ش : هذا سؤال من جهة الخصم تقريره أن يقال
 لا نسلم أن المنسوخ على الكيفية التي ذكرتم لأن أبا
 هريرة قد فتن في صلاة الصبح بعد النبي عليه السلام
 ولو كان المنسوخ على نحو ما ذكرتم لما سأل أبي هريرة أن
 يفتن بعده عليه السلام مع علمه بالمنسوخ بل إنما
 كان المنسوخ عن أبي هريرة هو الدعاء على من كان

عليه السلام يدعو عليه فاما الفتوت الذي كان
مع ذلك فلم ينسخ ولم يرتفع حكمه فلها أفت
أبو هريرة بعده ثم إنه أخرج أثر أبي هريرة الذي
فيه فتوته من وجهين صحيحين.

الأول عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله
ابن يوسف التميمي المصري شيخ البخاري عن بكر
ابن مضرب بن محمد البصري مولى ربيعة بن شرحبيل بن

حسنه الكندي عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
المصري عن عبد الرحمن الأعرج وأخرجه عبد الرزاق
عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أنه كان يفت في صلاة الصبح.

الثاني . عن روح بن الفرج القطان المصري

شيخ البخاري أيضا عن يحيى بن عبد الله بن بكر القرشي

الخزومي أبو زكرياء المصري عن بكر بن مضرب آخره

وتقرير الجواب أن يقال أن يونس بن يزيد الأيلي

قد روى عن محمد بن مسلم الزهري في حديث الفتوت

الذي ذكر في أول الباب وفيه ثم بلغنا أنه ترك

ذلك حين أنزل عليه ليس لك من الأمر شيء الآية

فدل ذلك على النسخ ولكن ذكر نزول هذه الآية الذي

حصل به النسخ من كلام الزهري لا يمارواه عن سعيد

ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

فإذا

فإذا كان كذلك فقد يحتمل أن يكون نزول هذه

الآية لم يفت عليه أبو هريرة ولا أحاط به علمه

فذلك عمل بما كان علمه من فعل النبي عليه السلام

وقنوته إلى أن مات وذلك لأن الحجة لم تثبت

عنده بخلاف ذلك فإذا لم يثبت فتوته لما

قد علمه من النبي عليه السلام ألا يرى أن عبد الله بن

عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما لما علم

بنزول الآية وعلمه أنه ناسخ للذي كان النبي عليه السلام

يفعله انتهى إلى ذلك وركا ما قد علمه من فعل

النبي عليه السلام المتقدم المنسوخ وأعلم

أن الطحاوي أجمع حديث الزهري هذا فيما سبق في

موضعين الأول في آخر باب الأحكام ثم يقول

سمع الله لمن حمده فقال ثنا يونس قال أنا ابن وهب

قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن

المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أنها سماء يقول

كان رسول الله عليه السلام حين يفرغ من صلاة

الفجر من القراءة يكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول

سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . اللهم اج

الوليد بن الوليد .

الحديث الثاني في أول هذا الباب بهذا الاستاد

بعينه ويزاد فيه وسلمة بن هشام وعياش بن أبي

رابعة والمستضعفين من المؤمنين . الحديث . ولم
يذكر في الموضوعين قول الزهري ثم بلغنا أنه ترك
ذلك حين أنزل عليه ليس لك من الأمر شيء الآية
وانما ذكره هاهنا ولكن الجميع بأسناد واحد وقطعه
للشويب . وأخرجه مسلم وقال حدثني أبو
الطاهر وحرمله بن يحيى قال ثنا ابن وهب
قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال
أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف أنهما سمعا أبا هريرة يقول كان رسول
الله عليه السلام يقول حين يفرغ من صلاة الفجر
من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم
انح الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن
أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين . اللهم شدد
وطأك على مضر واجعلها عليهم سنين كسئ يوسف
الله والعن كيان ورعل وزكوان وعصية عصت
الله ورسوله . ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل
الله ليس لك من الأمر شيء . أو يتوب عليهم أو
يعذبهم فانهم ظالمون : —

ص : وحجة أخرى أن في حديث ابن أبي عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع
رأسه

رأسه من الركوع غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر
في حديثه ثم قال الله أكبر وخربا جدا فثبت بذلك
أن جميع ما كان يقول هو ما ترك بنزول تلك الآية
وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للأسرى الذين
كانوا بمكة ثم ترك ذلك عندما قدموا وقدر روى
أبو هريرة أيضا في حديث يحيى بن أبي كثير الذي
قد رويناه فيما تقدم من هذا الباب عنه عن
أبي سلمة عن أبي هريرة يذكر الفنون وفيه قال
أبو هريرة وأصبح ذات يوم ولم يدع لمحمد فذكرت
ذلك فقال أو ما نزل الله فقدموا ففى ذلك أن
رسول الله عليه السلام كان يقول ذلك الحديث
في العشاء الآخرة كما كان يقول في الصبح وقد أجمعوا
أن ذلك منسوخ في صلاة العشاء بكاملة لا إلى فنون
غيره فالله أيضا في النسخ كذلك : —

ش : هذا جواب آخر عن السؤال المذكور فنقد به
أن يقال أن في حديث خفاف بن أيماء الذي مر ذكره
في هذا الباب أن رسول الله عليه السلام دعا لقوم
ودعا على آخرين ثم قال الله أكبر وخربا جدا وأن
جميع ذلك ترك بنزول الآية المذكورة حتى الدعاء
الذي كان يدعو للأسرى الذين كانوا بمكة حينما قدموا
ترك ذلك . وقد صرح ذلك في الحديث الذي رواه

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
 وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال
 أو ما تراهم قد قدموا وفي هذا الحديث أيضا كان
 يقول ذلك القنوت في صلاة العشاء الآخرة كما
 كان يقول في الصبح وقد أجمع الخصم معنا أن ذلك
 منسوخ في صلاة العشاء بكما لا إلى قنوت غيره
 فإذا كان هذا منسوخا فكذلك يكون القنوت الذي
 في الفجر منسوخا بكما لا إلى قنوت غيره. وقولهم
 المنسوخ ليس القنوت كله بل إنما كان الدعاء على من
 دعا عليه أوله. وأما القنوت الذي كان معه في
 الصبح فحكمه وتخصيصه لا يخص وهو باطل. ولما
 سلمنا بقا القنوت وأنتناخ الدعاء فلم يخص
 بذلك الصبح فهلا يفتت في العشاء أيضا فتخص
 الصبح وترك العشاء تحكمه بدليل. وأما قنوت
 أبي هريرة بعد النبي عليه السلام فلما ذكرناه عن قريب
 على أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا
 يفتنون في الصبح على ما يحيى وليس فعل أبي هريرة
 بأول وأحق من فعلهم. —

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فلما كشفنا
 وجوه هذه الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في القنوت فلم نجد ما يدل على وجوبه الآن

في

في صلاة الفجر لم تؤمر به فيها وأمرنا بتركه مع أن بعض
 أصحاب النبي عليه السلام قد أنكروه أصلا كما حدثنا
 علي بن معبد وحسين بن نصر وعلي بن سفيان عن يزيد
 ابن هارون قال أنا أبو مالك الأشجعي سعد بن
 طارق قال قلت لأبي يا أبت أنتك قد صليت خلف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابن بكر
 وخلف عثمان وخلف علي هاهنا بالكوفة قريبا من
 خمس سنين أفكانوا يفتنون في الفجر فقال أي بني حدث
 قال أبو جعفر رحمه الله فليستنا نقول أنه حدث
 على أنه لم يكن وقد كان ولكنه قد كان بعده ما قد
 رويناه في هذا الباب قبله: —

ش: أراد بهذه الآثار الأحاديث التي أخرجها
 في هذا الباب: —

قوله لم تؤمر جواب قوله فلما وهو على صيغة
 المجهول وكذلك قوله على صيغة المجهول أي لم
 تؤمر بالقنوت في صلاة الصبح وأمرنا بترك القنوت
 قوله مع أن بعض أصحاب النبي عليه السلام قد أنكروه
 أصلا تأكيد لقوله فلم نجد ما يدل على وجوبه الآن
 في صلاة الفجر أي قد أنكروا القنوت في الصبح أصلا
 وأراد بهذا البعض الذي أنكروا القنوت أصلا وهو طارق
 ابن أشيم الصحابي فان ابنه سعد بن طارق لما سأل

عنه قال أي بني أي يا بني محدث . أي أن الفتنوت
 في صلاة الصبح محدث وليس معناه أنه لم يكن
 ثم كان ولكن معناه أنه كان في زمن النبي عليه السلام
 مدة ثم انتسخ ثم أحدثوه بعده عليه السلام فلذلك
 قال يا بني محدث . وكذا أخره ابن حبان في روايته
 بد عنه أي ابتدع به بعد النبي عليه السلام بعد أن
 كان قد ارتفع حكمه وانتسخ . وأخرجه الطحاوي
 بإسناد صحيح عن علي بن معبد بن نوح المصري وحسين
 ابن نصر بن الممارك البغدادي وعلي بن سفيان بن
 الصلت السدوسي ثلاثتهم عن يزيد بن هارون
 الواسطي روى له الجماعة عن أبي مالك الأشجعي
 سعد بن طارق روى له الجماعة البخاري مستشهدا
 عن أبيه طارق . وأخرجه الزمدي ثنا أحمد بن
 منيع قال ثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي
 قال قلت لأبي يا أبت أنك قد صليت خلف رسول
 الله عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي
 ابن أبي طالب رضي الله عنهم هنا بالوقوف محووا
 من خمس سنين أكانوا يفتنون . قال أي بني
 محدث . وقال أبو عيسى هذا حديث حسن
 صحيح . وأخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه ولفظه
 صليت خلف النبي عليه السلام فلم يفتت

وصليت

وصليت خلف أبي بكر رضي الله عنه فلم يفتت وصليت
 خلف عمر رضي الله عنه فلم يفتت وصليت خلف
 عثمان رضي الله عنه فلم يفتت وصليت خلف علي
 رضي الله عنه فلم يفتت ثم قال يا بني إنها بدعة
 وكذا أخرجه النسائي في سننه عن قتيبة عن خلف
 عن أبي مالك الأشجعي . وأخرجه ابن أبي شيبة
 في مصنفه وقد ذكرناه .

وممن أنكر الفتنوت من الصحابة عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما حيث قال ما رأيت الفتنوت وما
 رأيت أحدا يفعل حين سأل أبو الشعثاء عنه وقد
 مر ذكره مستوفى عن قريب . وروى ابن عبد البر
 عن أبي معمر وطائفة من أن الفتنوت في الفجر بدعة وكان
 ممن ينكره من التابعين أيضا الزهري ومجيب الأنصاري
 وأبراهيم النخعي رحمهم الله . —

ص : فلما لم يثبت لنا الفتنوت عن النبي عليه السلام
 رجعنا إلى ما روى عن أصحابه في ذلك فإذا صالح بن
 عبد الرحمن الأنصاري قد حدثنا قال ثنا سعيد بن
 منصور قال ثنا هشيم قال أنا ابن أبي ليلى عن عطاء
 عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر رضي الله عنه
 صلاة الغداة ففتت فيها بعد الركوع وقال في فتوته
 اللهم انا نستعينك ونستغفرك وننتي عليك الحيرة

ولا تكفرك ولا تخلع وتترك من يجرالك اللهم اياك انعيد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونخضع نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عبدك ابدك الجحد بالكفار ملحق

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا
لعشيم قال ثنا حصين عن ذر بن عبد الله الحمدي
عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي الخزاعي عن ابيه انه
صلى خلف عمر رضي الله عنه ففعل مثل ذلك الا انه
قال ونلتني عليك الخير ولا تكفرك ونخشى عذابك الجحد
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
شعبة عن عبيدة بن ابي كباة عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابي عن ابيه ان عمر رضي الله عنه فنت في صلاة
الغداة قبل الركوع بالهورين .

وحدثنا ابو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
شعبة عن الحسن بن مغيرة عن ابن عباس عن عمر رضي
الله عنهم انه كان يفت في صلاة الصبح بصورين
اللهم انا نسئلك اللهم اياك انعيد
وحدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا لهام
عن قتادة عن ابي رافع قال صليت خلف عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقرأ بالآخر اب فسقت فتوته
وانا في آخر الصفوف .

وحدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح

وحدثنا

وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو اسرايل
كلاهما عن حمارق عن طارق بن شهاب قال صليت
خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الصبح فلما
فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم فنت ثم كبر
فركع .

وحدثنا ابو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
شعبة عن حمارق فذكر ما سناوه مثله .

وحدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا لعشيم قال ثنا
ابن عون عن ابن سيرين ان سعيد بن ابي المسيب ذكر له
قول ابن رضي الله عنهما في الفتوة فقال اما انه
قد فنت مع ابيه ولكنه نسي : —

ش : يعني لما لم يثبت الفتوة في صلاة الصبح عن
البنى عليه السلام بعد كسوف وجوه الاحاديث المروية
فيه وجب الرجوع فيه الى ما روى عن الصحابة رضي الله
عنهم لتعلم هل الفتوة في الصبح ثابت ام لا يجب
فعله ام لا فرجعنا في ذلك فوجدناهم قد روى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه قد فنت في صلاة الصبح
بعد الركوع . ووجدنا ايضا قد روى عنه انه كان لا يفت
فيها بين الامرين مخالفة وقضاء ولكن يحتمل ان يكون
كل واحد من الامرين في وقت وحالة فطرنا في ذلك
فوجدنا انه قد كان يفت اذا حارب واذ لم يحارب

محل

لم يثبت فعلنا أن معنى الذي كان يثبت أنه إذا كانت
يجازب كان يدعو على أعدائه ويستعين بالله عليهم -
وليست نصره كما كان رسول الله عليه السلام فعلها فقلوا
الفرد من أصحابه. وقد روى أيضا عن علي رضي الله
عنه ما روى عن عمر رضي الله عنه فإذا كان الأمر
كذلك يكون كل ما روى عن الصحابة من القنوت
في صلاة الصبح يكون محمولا على حالة المحاربة. ألا ترى
أنه روى عن علي رضي الله عنه أنه كان يثبت في صلاة
المغرب أيضا والخصم لا يقول بالقنوت فيها فعلها أنه
كان يفعل ذلك حالة المحاربة وسبحي، وتحقيق الكلام
في هذا أن شاء الله تعالى. ثم أنه أخرج ما روى من
قنوت عمر في الصبح من تسع طرق -

الأول عن صالح بن عبد الرحمن بن عمر والأصباري عن
سعيد بن منصور والخراساني شيخ مسلم وأبي داود عن
هشيم بن بشير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأضاري
الكوفي الفقيه قاضي الكوفة فيه مقال وكان يجيئ بن
سعيد يصنفه. وعن أحمد كان سيئ الحفظ مضطرب
الحديث. وقال النسائي ليس بالقوي. وقال أبو حاتم
محله الصدق وروى له الأربعة عن عطاء بن أبي رباح عن
عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن
ليث الليثي أبي عاصم أمكي قاضي أهل مكة روى له

الجماعة

الجماعة. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال ثنا هشيم
قال أنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال
صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة فقال في قنوته
اللهم أنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا
نكفرك ونخلع ونترك من يفكرك. اللهم إياك نعبد
ولك نصلي ونسجد. وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك أن عذابك بالكفار ملحق -

الثاني عن صالح أيضا عن سعيد بن منصور أيضا
عن هشيم أيضا عن حصين بن عبد الرحمن السلمي
عن ذر بن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبي الصحابي وهذا السناد صحيح. وأخرجه ابن أبي
شيبه في مصنفه ثنا هشيم قال أنا حصين عن ذر عن
سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه أنه صلى خلف
عمر رضي الله فصنع مثل ذلك -

الثالث عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير
ابن حازم عن شعبة بن الحجاج عن عبدة بن أبي لبابة
الأسدي القاضى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي
عن أبيه إلى آخره وهذا أيضا اسناد صحيح. وأخرجه
البيهقي مفسرا من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي
لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه قال
صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعت

بلغ

يقول بعد الفرائز قبل الركوع اللهم اياك نعبد
ولك نصلي وسجد واليك نهي ونخضع ونرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفر
ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من بكرك. ثم قال
البيهقي كذا قال قبل الركوع وهو وان كان اسناد صحيحا
فرواه قنوت عمر بعد الركوع اكثر وهو ابو رافع وعبد
ابن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب والقدر
اولى بالحفظ من الواحد. قلت. لم يذكر لرواية
هؤلاء اسنادا الا لرواية عبيد بن عمير خاصة وقد
روى عنه وعن زيد بن وهب خلاف ذلك قال ابن
ابي شيبة ثنا هشيم بن زيد بن ابي زياد ثنا زيد
ابن وهب ان عمر رضى الله عنه فنت في الصبح قبل
الركوع واخرج ايضا عن ابي عثمان عنه انه فنت
قبل الركوع. واخرجه ايضا من طريقين عن عبيد
ابن عمير عنه. واخرج ايضا عن ابن معقل ان عمر
وعليا واما موسى فتوا في الفجر قبل الركوع فليس
الراوي عن عمر انه فنت قبل الركوع واحدا كما زعم
بل لهم خمسة الواحد ذكره البيهقي والاربعة ذكرهم
ابن ابي شيبة وهؤلاء اكثر مما ذكرهم البيهقي فهم
اولى بالحفظ : —

الراج

الراج عن ابي بكرة بكار الفاضل عن وهب بن جرير بن
حازم عن شعبه عن الحكم بن عتيبة عن مقسم بن نجدة
بكار موحدة وحيد وراة مفتوحات وقيل مجدة بالنون
والحيد مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل وقيل له موسى
ابن عباس للزومة اياه وهذا اسناد صحيح. واخرجه
عبد الرزاق في مصنفه عن رجل عن شعبه عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس ان عمر رضى الله عنه كان
يفنت في الفريسيين : —

الخامس عن ابي بكرة بكار الفاضل ايضا عن ابي
داود سليمان بن داود الطيالسي عن لهما بن يحيى
عن فتادة عن ابي رافع مولى النبي عليه السلام واسمه
اسمه وابراهيم. وقد تكرر ذكره. واخرجه البيهقي
في المعرفة من حديث فتادة عن الحسن بن ابي رافع ان
عمر رضى الله عنه كان يفنت في صلاة الصبح : —
السادس عن ابي بكرة ايضا عن مؤمل بن اسماعيل
الفرشي البصري عن سفيان الثوري عن حمارق بن
خليفة بن جابر ويقال حمارق بن عبد الله بن جابر ويقال
حمارق بن عبد الرحمن الاحمر الكوفي عن طارق بن شهاب
الاحمر الصحابي رضى الله عنه وهذا اسناد صحيح
واخرجه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن حمارق
عن طارق قال صليت خلف عمر الصبح ففنت : —

السابع عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل بن
دكين عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
عن محارق عن طارق وهذا أيضا استاذ صحيح
الثامن عن أبي بكر بن بكار عن وهب بن جرير عن
شعبة عن محارق بن خليفة عن طارق بن شهاب
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن
محارق عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه صلى الصبح فلما فرغ من القراءة كبر
ثم فنت ثم كبر حين ركع —

الثامن عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري عن
سعيد بن منصور شيخ مسلم عن فضيل بن بشر عن
عبد الله بن عون بن أربطبان المزني البصري عن محمد
ابن سيرين وهذا أيضا استاذ صحيح —
قوله اللهم يعني يا الله. والسبب في استعيناك
ونستغفرك للطلب —

قوله ونخلع من خلع توبه وعلقه —
قوله ونترك بالتحسين والتقليل نثارعا في قوله
من يفجر لك أي من يعصيك ويخالقك —
قوله ونخفد بالحاء والدال المهملين ومعناه أسرع
في العمل والخدمه وهو من باب حفد يحفد من باب
ضرب يضرب. قال الجوهري الحفد السرعة نقول

حفد

حفد البعير والظليد حفدا وحفدا ولفوندا رلك
السير وبعير حفاد. ومنه الدعاء واليك استغفر ونخفد
وأحفدته حملته على الحفد والاسراع —
قوله ملحق بالرفع خبران روى بكسر اللام وفحها
قوله بالسورتين أراد بهما قوله اللهم انا نستعينك
إلى قوله ونترك من يفجر لك. وقوله اللهم اياك نعبد
إلى قوله ان عبدك بالكفار ملحق وكان سورتين من
القرآن فلتحننا والله أعلم. وبه استحسن أصحابنا أنه
يقول المصلي في وثره لهذا الذي روى عن عمر رضي الله
عنه. وقال في المبسوط ليس في الوتر دعاء موقت سوى
قوله اللهم انا نستعينك إلى آخره والصحابة اتفقوا
على هذا في القنوت. وعن إبراهيم بن عبد الله بن
في قنوت الوتر شيء موقت إنما هو دعاء واستغفار
وفي البدائع وأما دعاء القنوت فليس في القنوت
دعاء موقت كذا ذكر الكرجي في كتاب الصلاة لأنه روى
عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت ولا في الموقت
من الدعاء يخرج على لسان الداعي غير احتياجه إلى احضار
قلبه وصدقه الرعنة منه إلى الله تعالى فيبعد عن الاجابة
ولأنه لا يؤقت في القراءة بشيء من الصلوات ففي دعاء
القنوت أولى. وقد روى عن محمد أنه قال التوقيت
في الدعاء يذهب رقة القلب. وقال بعض مشايخنا

حفد

المراء من قوله ليس في القنوت دعاء موقت ما سوي
قوله اللهم انا نستعينك لان الصلابة انفقوا على هذا
في القنوت فالأولى أن يقرأه ولو قرأ جاز ولو قرأ
معه غيره كان حسناً والأولى أن يقرأ معه ما علم
رسول الله عليه السلام الحسن بن علي في قنوته اللهم
اهدني فين هديت الى آخره —

ص: قال أبو جعفر رحمه فقد روى عن عمر رضي
الله عنه ما ذكرناه وروى عنه خلاف ذلك. فحدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبه عن
منصور عن ابراهيم بن الاسود أن عمر رضي الله
عنه كان لا يفتي في صلاة الصبح.

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا
زائدة بن قدامة عن منصور عن ابراهيم بن الاسود
وعمر بن ميمون قال صلينا خلف عمر الفجر فلم
يفتت.

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال
ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن ابراهيم بن علقمة والاسود
ومسروق أنهم قالوا كنا نصل خلف عمر رضي الله
عنه الفجر فلم يفتت.

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال
ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن ابراهيم بن علقمة والاسود

ومسروق

ومسروق أنهم قالوا كنا نصل خلف عمر رضي الله
عنه نحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيامه ساعة يعين
القنوت.

حدثنا محمد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن
منصور عن ابراهيم بن الاسود وعمر بن ميمون
قال صلينا خلف عمر رضي الله عنه فام يفتت في الفجر
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبه عن
منصور قال سمعت ابراهيم بن عمار عن عمر بن ميمون
يخوه. قال أبو جعفر رحمه الله فهذا خلاف ما
روى عنه في الآثار الأولى فاحتمل أن يكون فعل كل
واحد من الأمرين في وقت فنظرنا في ذلك فاذا يزيد

ابن سنان قد حدثنا قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا
مسعر بن كدام قال حدثني عبد الملك بن خليفة عن
زيد بن وهب قال رجا فت عير فاحبر زيد بما ذكرنا
أنه رجا فت ورجا لم يفتت فأردنا أن ننظر في المعنى
الذي لم كان يفتت ما هو فاذا ابن عمران قد حدثنا
قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن ابن شهاب
الكناني عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن الاسود
قال كان عمر رضي الله عنه انه اذا حارب يدعو على
أعدائه ويستعيد الله عليهم وليستصره كما كان
رسول الله عليه السلام فعل لما قتل ما قتل من أصحابه

حتى أنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء أو
يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون. قال
قال عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنه فما دعا رسول
الله عليه السلام على أحد بعد فكان هذه الآية عند
عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمرو من وافقهما على
ما كانا يقولانه في ذلك نسخ الدعاء بعد ذلك في الصلاة
على أحد ولم يكن عند عمر رضى الله عنه بنا سعة ما كان
قبل القتال وإنما نسخت عنه الدعاء في حال عدم
المقتال إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى
الدوام على الفتوت في صلاة الفجر فهذا أوجه ما
روى عن عمر في هذا الباب : —

ثاني : ما روى عن عمر من الفتوت في
صلاة الصبح شرع يروى ما روى عنه خلافاً ليقول
بليتها وأخرج أثر الخلاف من سنة طرق : —
الأول : عن إبراهيم بن عمر بن مرزوق عن وهب بن جبر
عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي عن
الأشعث بن زبير التيمي وهذا إسناد صحيح وأخرجه
عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن إبراهيم بن
منصور عن الأشعث بن زبير نحوه : —

الثاني : عن محمد بن خزيمة إلى آخره وهو أيضاً إسناد
صحيح. وأخرجه البيهقي من حديث الفضيل عن منصور

عن

عن إبراهيم بن الأسود وعمر بن ميمون قال
صلى الله عليه وسلم خلف عمر الفجر فلم يقف : —

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرقي عن عبد الحميد
ابن صالح عن ابن شهاب واسمه عبد ربه بن رافع الكوفي
الحناطي الكوفي وهو الأصغر عن سليمان الأشعث عن
إبراهيم التيمي عن علفه والاسود ومروان بن الأجدع
ولهذا أيضاً إسناد صحيح : —

الرابع : عن أبي بكر بن محمد بن عبد الحميد بن صالح بن عبد
البرقي الكوفي قال أبو حاتم صدوق وقال ابن حبان
ثقة عن ابن شهاب المذكور إلى آخره نحوه. وهذا
أيضاً إسناد صحيح : —

قوله ولا تحفظ قيام ساعة. المراد من هذا الكلام
أنكاره لولا موت عمر رضى الله عنه في الفجر
لأنه لو قف لما خفي عليهم ولكانوا يحفظونه كما كانوا
يحفظون ركوعه وسجوده : —

الخامس : عن فهد بن سليمان الكوفي عن علي بن مصعب
إلى آخره وهذا أيضاً إسناد صحيح. وأخرجه ابن أبي
شكبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن
إبراهيم بن الأسود بن يزيد وعمر بن ميمون أنها
صلى الله عليه وسلم خلف عمر رضى الله عنه الفجر فلم يقف : —

السادس : عن أبي بكر بن محمد بن عبد الحميد بن صالح بن عبد

داود الطيالسي عن شعبه الى آخره وهذا ايضا
اسناد صحيح. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابن
ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن الأسود
وعمر بن ميمون صلياً خلف عمر الفخر فانه يفتن
وأخرج ابن جرير الطبري في التهذيب من حديث شعبه
عن حماد عن ابراهيم بن الأسود قال صليت مع عمر
رضي الله عنه في السفر والحضر مالا أحصى فكان لا يفتن
في الصبح. فهذه الآثار كلها مخالفاً لآثار الأول
فاحتمل أن يكون فعل كل واحد من الفتوت وتركه في
في وقت يعني ربما كان فتن وربما كان تركه. وأخرج
ما يدل على ذلك عن يزيد بن سنان الفراء البصري عن
يحيى بن سعيد القطان عن مسعر بن كدام بن ظهير
الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة الهذلي العامري
الكوفي الزرادي عن زيد بن وهب الكهني الكوفي رحل
الى النبي عليه السلام فقبض وهو في الطريق. وهذا
اسناد صحيح. والكل من رجال الكجاعة ما جلد يزيد.
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا مسعر
عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما
فتن عمر في صلاة الفجر انتهى. فهذا يدل على أنه
كان يفتن مرة ويتركه مرة. ولكن ينبغي أن ننظر في
المعنى الذي كان يفتن حين يفتن لأجله ولما إذا

كان

كان فتننا فاذا أسود بن يزيد قد روى عنه اذا
حارب فتن. واذ لم يحارب لم يفتن. فعلمنا
أن المعنى الذي كان يفتن لأجله هو وقت المحاربة
كان يدعو على أعدائه وليستعين بالله عليهم ويستنصره
كما كان رسول الله عليه السلام فعل ذلك لما بلغه أن
الفرار الذي أرسلهم اليه بر معونة قد قتلوا وكانوا
سبعين رجلاً. وفي مسند السراج كانوا أربعين
وفي المعجم ثلاثون. سنة وعشرين من الأضار وأربعة
من المهاجرين وكان رسول الله عليه السلام أمر
عليهم المنذر بن عمر والساعدي الذي يقال له المنفق
ليموت فخرج عليهم عامر بن الطفيل فقتلوا جميعاً غير
عمر بن أمية الصمري وكعب بن يزيد وكانت هذه
السرية في صفر على رأس سنة وثلاثين شهراً من الهجرة
وكان السبب في ذلك أن أبا براء بن عامر بن مالك
ابن جعفر التميمي ملاعب الأسيه قدم فاهدى النبي
عليه السلام فلم يقبل منه وعرض عليه الإسلام فلم
يسلمه وقال لو بعثت معي نفر من أصحابك الى قومي
لرجوت أن يجيبوا دعوتك فقال اني أخاف عليهم
أهل نجد قال أبلغهم جاراً ان يغير من هذه أمة فبعث من
القراء ما ذكرناه. وأبى معونة ما لبني عامر من صعصعة
على أربع مراحل من المدينة ثم انه عليه السلام لم يزل

يدعو عليهم في صلواته حتى أنزل الله تعالى ليس
لك من الأمر شيء إلا أني حتى كف عنه وتركه كما
ذكرناه صنفه وقال عبد الرحمن بن أبي بكر فمارعا
رسول الله عليه السلام على أحد بعد ذلك فكانت
هذه الآية عند عبد الرحمن بن أبي بكر وعند عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ناسخة للدعاء على أحد في
الصلاة مطلقا وكذا عند من يذهب إلى قولها في
ذلك. ولم يكن عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نسخها إلا مفيدة بغير حالة المحاربة فكان النسخ عنه
في حال عدم القتال وعلى كل التقدير ثبت بذلك
بطلان قول من يرى الدوام على الفسوت في صلاة
الفجر. أما عند عبد الرحمن وابن عمر فلكون النسخ عاما
عندلها. وأما عند عمر رضي الله عنه فلكونه مخصوصا
بغير حالة الحرب وكلا المذهبين يدل على بطلان رؤية
الدوام على الفسوت في الفجر. ثم إنه أخرج ما روى عن
الأسد بأسناد صحيح عن أحمد بن أبي عمران موسى
ابن عيسى البغدادي الفقيه وثقة ابن يونس عن سعد
ابن سليمان الطيالسي المعروف بسعدويه شيخ البخاري
وأبي داود عن ابن شهاب أخطأ بالنون ببيع الخطبة
واسمه موسى بن نافع الأسدي وهو أبو شهاب الكبير
روى له البخاري ومسلم والنسائي. وأبو شهاب

الأصغر

الأصغر أخطأ أيضا مر عن قريب. وأبو شهاب الكبير
يروى عن الإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي عن
أحمد بن أبي سليمان مسلم الأشعري الكوفي ثقة مشهور
أخرج به الأربعة وروى له مسلم مفرونا بغيره عن
أبراهيم التيمي عن الألبان بن يزيد التيمي. وأخرجه
أبو حنيفة في مسنده وأخرج أيضا عن حماد عن إبراهيم
عن علفمة قال ما كنت أبوبكر ولا عمر ولا عثمان ولا
على حتى حارب أهل الشام فكان يفت. وأخرج أيضا
عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال صحبت عمر بن الخطاب
سنتين فلم أره قائما في صلاة الفجر. وأخرجه محمد بن
الحسن في آثاره عن أبي حنيفة نحوه. —

ص: وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فروى
عنه في ذلك ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
سعيد بن منصور قال ثنا فضيل بن عطاء بن السائب
عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أنه كان يفت
في صلاة الصبح قبل الركوع.

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
وأبو داود قال ثنا شعبه ح وحدثنا حسين بن نصر قال
ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان كلاهما عن أبي حصين عن
عبد الله بن معقل في حديث سفيان قال كان علي وأبو
موسى رضي الله عنهما يفتنان في صلاة الغداة. وفي

را الفقيه ص ٦

حدثني شعبه قنت بنا على وأبو موسى
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبه عن
عبد الله بن حسن قال سمعت ابن معقل يقول صليت
خلف على رضى الله عنه الصبح ففقت فقد يجوز أن
يكون على رضى الله عنه كان يرى القنوت في صلاة
الصبح في سائر الأهر ويجوز أن يكون فعل ذلك
في وقت خاص للمعنى الذي كان عمر رضى الله عنه
فعله من أجله فنظرنا في ذلك فإذا روح بن العرج
قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص
عن معوية عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يفقت في
الفجر وأول من قنت فيها على رضى الله عنه وكانوا
يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محاربا.

حدثنا فهد قال ثنا محرز بن هشام قال ثنا جرير
عن معوية عن إبراهيم قال إنما كان لا يفقت لها هنا
لأنه كان محاربا فكان يدعو على أعدائه في القنوت في
الفجر والمغرب فثبت بما ذكرنا أن مذهب على رضى
الله عنه في القنوت هو مذهب عمر رضى الله عنه
الذي وصفنا ولم يكن على رضى الله عنه يقصد بذلك
إلا الفجر خاصة لأنه قد كان يفعل ذلك في المغرب فيما
ذكر إبراهيم رضى الله عنه.

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود عن شعبه قال

حدثني

حدثني حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن
ابن معقل يقول صليت خلف على رضى الله عنه المغرب
ففقت ورعا. فكل قد أجمع أن المغرب لا يفقت فيها
إذا لم يكن حرب وأن عليا رضى الله عنه إنما قنت
فيها من أجل الحرب ففتوته في الفجر أيضا عندنا كذلك
ثبت لما كان الخضر استدلى أيضا فيها ذهب إليه
من القنوت في الفجر عمار روى عن علي رضى الله عنه
أنه كان يفقت في الصبح ذكره ثما جاب عنه بما ذكره
وهو ظاهر وأخرج ما روى عنه من أربع طرق
صحيح :-

الأول عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور
عن هشيد بن بشير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن
عبد الله بن حبيب بن ربيعة بالتصغير السلي الكوفي
ولا ينه صحبه وأبو عبد الرحمن روى له الجماعة وأخرجه
ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا هشيد إلى آخره نحوه وفيه
حجة لأصحابنا أن القنوت فيما يفقت قبل الركوع. فإن
قيل روى البيهقي في سننه من حديث يزيد بن أبي زياد
سمعت أبا حنيفة يقول أن عليا رضى الله عنه كان
يفقت في صلاة الصبح بعد الركوع. قلت يزيد بن أبي
زياد ضعيف. وحكى البيهقي نفسه تضعيفه عن ابن
معين في باب رفع اليدين عند الافتتاح خاصة ثم أنه

روى عن الأفتاح وله مجهولون. والذي رواه
الطحاوي وابن أبي شيبة أول : —
الثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن عبد الصمد بن
عبد الوارث وأبي داود سليمان بن أبي داود الطيالسي
كلهما عن شعبة عن أبي حصين يفتح الحاء وكسر
الصاد وعثمان بن عاصم بن حصين بالتصغير الأري
الكوفي عن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني قال فنت
بنا إلى آخره. وأخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة
إلى آخره : —

الثالث عن حسين بن نصر بن الممارزلة عن أبي نعيم
الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن أبي حصين
إلى آخره. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا سفيان
عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل قال فنت في
الفجر رجلا من أصحاب النبي عليه السلام على وأبو
موسى. وقال البيهقي هذا عن علي صحيح مشهور قلت
الجواب عنه ما ذكره الطحاوي وأيضاً هذا الأثر
مضطرب. قال ابن حبان أخرجه في صحيحه عن أبي مالك
أنه صلى الله عليه وسلم قال فنت : —
قوله كلاهما عن أبي حصين أي شعبة وسفيان
كلهما روي عن أبي حصين : —
الرابع عن أبي بكر بن بكار القاسمي عن أبي داود سليمان

ابن

ابن داود الطيالسي عن شعبة عن عبيد بن حسن
المزني الكوفي عن عبد الله بن معقل بن مقرن. وأخرج
ما رواه إبراهيم بن النخعي الذي يدل على أن قنوت
على أنما كان للحارثية عن طريقين رجالهما ثقات
الأول عن روح بن الفرج القبطان المصري عن
يوسف بن عدي الكوفي شيخ البخاري عن أبي الأخص
سلام بن سلم الكوفي عن معبرة بن معسمة
السبي الكوفي الفقيه الأعشى عن إبراهيم بن النخعي وأخرج
محمد بن الحسن في آثاره عن أبي حنيفة عن حماد عن
إبراهيم أن أهل الكوفة أجمعين وألقنوا عن علي
فنت يدعوا على معاوية حين حاربه. وأخرج ابن
حزم في المحلى من طريق ابن الجالد عن أبيه عن إبراهيم
النخعي عن علقمة والأسود قال ما فنت رسول الله
عليه السلام في شيء من الصلوات إلا إذا حارب
فانه كان يفتن في الصلوات كلهن ولا فنت أبو بكر
ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا فنت علي رضي الله
عنه حتى حارب أهل الشام فكان يفتن في الصلوات
كلهن وكان معاوية يفتن أيضاً يدعوا كل واحد منهما
على صاحبه.

الثاني عن فهد بن سليمان بن محمد بن هشام
عن جرير بن حازم عن معبرة بن معسمة عن

بياض

شبكة

الألوكة

www.afukah.net

ابرااهيم النخعي . وأخرج ما رواه عبد الرحمن بن معقل
الذي كان يدل على أن عليا كان يفتي في المغرب أيضا
عن أبي بكرة بكار القاسمي عن أبي داود سليمان بن
داود الطيالسي عن شعبه عن عبد الرحمن بن معقل
يفتح الميعة وسكون العين قال صليت خلف علي رضي
الله عنه المغرب ففتت : —

ص : وأما عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فروى
عنه ما قد حدثنا علي بن شبيب قال ثنا قيس بن عتبة
قال ثنا سفيان عن عوف عن أبي رجاء عن ابن عباس
قال صليت مع الفجر ففتت قبل الركوع .

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عوف
فذكر بأسناده مثله . وزاد . وقال هذه الصلاة

الوسطى . قال أبو جعفر رحمه الله فقد يجوز أيضا
في أمر ابن عباس في ذلك ما جاز في أمر علي رضي الله
عنه . فنظرنا أهل روى عنه خلاف هذا فإذا أبو
بكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل بن أسما عيل قال ثنا
سفيان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال
صليت خلف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
فكانا لا يفتنان في صلاة الصبح .

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال
أنا زائدة عن منصور قال أنا جاهد أو سعيد بن

جبير

جبير أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يفتت
في صلاة الفجر .

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيد قال أنا
حصين عن عمران بن الحارث قال صليت خلف
ابن عباس في داره الصبح فلم يفتت قبل الركوع ولا
بعده .

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبه عن
حصين بن عبد الرحمن قال أخبرني عمران بن الحارث
السمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يفتت
فكان الذي يروى عنه القنوت هو أبو رجاء وإنما
كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلي رضي الله عنه
وكان أحد من يروى عنه بخلاف ذلك سعيد بن

جبير وإنما كانت صلواته بعد ذلك بمكة وكانت صلواته
في ذلك مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما فكان الذي قد
روى عنهم القنوت في الفجر إنما كان ذلك منهم للعارض
الذي ذكرنا ففتنوا فيها وفي غيرها من الصلوات
وشركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض : —

ثم : ط : استدل الخصم أيضا بما روى عن ابن عباس
من قنوته في الصبح ذكره ثم أحاب عنه بما تلخصه
أن قنوت ابن عباس رضي الله عنهما يجوز أن يكون
كقنوت علي . يعني لأجل الحرب كان يدعو على

الأعداء أنه قد روى عنه سعيد بن جبيرة وعمران بن الحارث
عدم الفتوت أصلاً. والذي روى عنه الفتوت هو أبو
رجاء عمران بن ملحان الطاردي وكان ذلك لما كان ابن
عباس بالبصرة واليا عليها من جهة علي بن أبي طالب رضي
الله عنه. والذي روى عنه سعيد بن جبيرة كان بمكة
بعد ذلك فدل أن ما كان منه من الفتوت في الصبح
إنما كان لأهل العارض وهو الحرب فكل من روى عنه
من الصحابة من الفتوت في الصبح محمول على هذا
العارض. والدليل على صحة هذا أن بعضهم كان يفتت
أيضاً في غير الصبح. وقد ذكرنا عن قريب أن ابن حزم
روى أن علياً رضي الله عنه كان يفتت في الصلوات
كلهن وكان ذلك حين كان يحارب أهل الشام فهذا
يكله يدل على بطلان قول من يرى الفتوت في الصبح
دائماً. وقد أخرج ما روى عن فتوته من طريقين صحيحين
الأول عن علي بن شيبان عن قبيصة بن عتبة بن عبد السوقي
الكوفي عن صفوان الثوري عن عوف بن أبي جميلة المعروف
بالأعرج عن أبي رجاء عمران بن ملحان أدرك زمان
النبي عليه السلام ولم يره وأسلم بعد الفتح وأق
عليه مائة وعشرون سنة. وأخرج ابن أبي شيبان في
مصنفه ثنا هشيم عن عوف عن أبي رجاء قال رأيت
ابن عباس يمد يده ضبعيه في فتوت صلاة العدة إذا كان

بلغ

بالبصرة

بالبصرة. الثاني: أخرجه الطحاوي بعينه في باب الصلاة
الوسطى: —

وأبو عاصم (هو الضحاك) بن مخلد. وأخرج البيهقي
مطولاً وقد ذكرناه هنا. وأخرج ما روى عن عدم فتوته
من أربع طرق صحاح: —

الأول: عن أبي بكرة بن بكار عن مؤمل بن اسماعيل الفرشي
عن سفيان الثوري عن واقد الحياطي عن عبد الله مولى
زيد بن خليفة وثقه ابن حبان عن سعيد بن جبيرة وأخرجه
ابن أبي شيبان في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن واقد
مولى زيد بن خليفة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم أنهما كانا لا يفتنان في الفجرة: —

الثاني: عن محمد بن خزيمة بن راشد عن عبد الله بن رجاء
أخيه وهو يروي قد نكروا وأخرج ابن أبي شيبان في
مصنفه ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن منصور قال
حدثني مجاهد وسعيد بن جبيرة أن ابن عباس كان لا يفتت
في صلاة الفجرة: —

الثالث: عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري عن سعيد
ابن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود عن هشيم
ابن بشير عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمران بن
الحارث السلمي أبي الحكم الكوفي روى له مسلم والثاني
وأخرج ابن أبي شيبان في مصنفه ثنا هشيم قال أنا

حداه

شبكة

الألوكة

www.afukah.net

حصين عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس
في داره الصبح فلم يقف قبل الركوع ولا بعده : —

الرابع عن أبي بكرة بكار عن أبي داود سليمان بن داود
الطياشي عن شعبة عن حصين بن عبد الرحمن إلى آخره
مخوه . وأخرج الطيالسي في مسنده : —

ص : وقد روينا عن آخرين من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في سائر الكهول
فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل
قال ثنا سفیان عن أبي إسحاق عن علفمة قال كان عبد الله
لا يقف في صلاة الصبح .

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي
قال ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال كان ابن
مسعود لا يقف في شيء من الصلوات إلا الوتر فإنه
كان يقف قبل الركعة .

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن سفیان عن
أبي إسحاق عن علفمة قال كان عبد الله لا يقف في صلاة
الصبح .

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا
المسعودي فذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داود عن
المسعودي بإسناده .

حدثنا فهد قال ثنا الحفاني قال ثنا ابن المبارك عن

فضيل

فضيل بن عزيوان عن الحارث العكلي عن علفمة بن
فليس قال لقيت أبا الدرداء رضي الله عنه بالشام
فسالته عن القنوت فلم يعرفه .

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ما لكا حدثه ح
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعقي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقف في شيء من
الصلوات .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي قريبة قال أنا
محمد بن مسلم الطائفي قال ثنا عمرو بن دينار قال
كان عبد الله بن الزبير يصل بنا الصبح عكة فلا يقف

ش : أي روينا عن جماعة آخرين من الصحابة رضي
الله عنهم ترك القنوت أصلا في سائر الأوقات لا
في الحرب ولا في غيرها وهم أربعة انفسها هـ

عبد الله بن مسعود . وأبو الدرداء . وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم : —

أما أنشد عبد الله بن مسعود فأخرج من أربع طرق
صحاح : —

الأول — عن أبي بكرة بكار عن مؤمل بن اسمعيل
القرشي عن سفیان عن أبي إسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي عن علفمة . وأخرج ابن أبي شيبة
في مصنفه ثنا وكيع عن سفیان عن أبي إسحاق عن علفمة

ابن قليس أن ابن مسعود لم يكن يقنت في الفجر: —
 الثاني عن أبي بكرة أيضا عن أبي داود سليمان بن
 داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
 ابن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي عن
 عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود. وأخرجه
 الطبراني في الكبير ثنا فضيل بن محمد الملقب ثنا أبو
 نعيم ثنا أبو الحميس حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن
 أبيه قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الفداة إذا
 قنت قنت في الوتر قبل الركوع: —

الثالث عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر
 عبد الملك بن عمر والبصري العقدي عن سفيان
 الثوري عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله إلى آخره
 وأخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه ثنا وكيع عن الثوري
 إلى آخره نحوه: —

الرابع عن محمد بن حزم بن راشد عن عبد الله بن رجاء عن
 عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عبد الرحمن بن
 الأسود عن أبيه. وأخرج الطبراني في الكبير عن علي بن
 عبد العزيز عن حجاج بن المنهال عن حماد عن أبي حمزة
 عن ابن مسعود أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع
 ولا يقنت في صلاة الفجر. وأخرج محمد بن الحسن في
 آثاره عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن

مسعود

مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع
 قال محمد بن ناخذ وهو قول أبي حنيفة وأخرج أيضا
 عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود لم
 يقنت وهو ولا أحد من أصحابه عن فارق الدنيا يعني
 في صلاة الفجر: —

وأما أشرب الدرداء عويم بن مالك رضي الله
 عنه فأخرجه بإسناد صحيح أيضا عن فهد بن سليمان
 عن يحيى بن عبد الحميد الكوفي الجماني وثقة يحيى وغيره
 عن عبد الله بن المبارك عن فضيل بن عازوان بن
 جرير الصبي عن الحارث بن زيد العكلي روى له مسلم
 عن علقمة بن قليس: —

فوله قاله يعرفه أي لم يمهده في الصبح عن النبي
 عليه السلام ولا عن الصحابة. وطريقه أمار روى
 عن ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله أبو الشعثان
 عن الفتيوت في الفجر ما شعرت أن أحدا يفعل رواه
 عبد الرزاق وغيره وقد مر: —

وأما أشرب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأخرجه
 من طريقين صحيحين: —

الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
 وهب عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: —
 والثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن عبد الله بن مسلم

ابن قنبل القعيني شيخ البخاري ومسلم وأبي داود
عن مالك عن نافع —

وأما أشرف عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله
عنهما فأخرجه بإسناد صحيح أيضا عن إبراهيم بن
أبي داود البرلسي عن سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
المعروف بابن أبي مريه الحمي المصري شيخ البخاري عن
محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي روى له الجماعة
البخاري مستشهدا عن عمرو بن دينار المكي روى له
الجماعة. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا روح
ابن عبادة عن زكريا بن إسحاق قال حدثني عمرو
ابن دينار أن ابن الزبير رضي الله عنهما صلى بهما
الصبح فلم يفتت —

ص : فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يفتت
في دهره كله وقد كان المسلمون في قتال عدوه في
كل ولاية عمر رضي الله عنه أوفى أكثرها فلم يكن
يفتت لذلك . وهذا أبو الدرداء ينكر الفتوت وأبو
الزبير لا يفعله وقد كان محاربا حينئذ لا نال من تعلم
أم الناس إلا في وقت ما كان الأمر صار إليه فقد
خالف هؤلاء عمرو وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن
عباس رضي الله عنهم فيما ذهبوا إليه من الفتوت
في حال الحاربه بعد ثبوت زوال الفتوت في حال

عدم

عدم الحاربه فلما اختلفوا في ذلك وجد كشف ذلك
من طريق النظر لنسجهم من المعنيين معنى صحيحا ما قد
روينا عنهم أنهم فسوا فيه من الصلوات كذلك
الصبح والمغرب خلا ما روينا عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان يفتت في صلاة العشاء
فإن ذلك أيضا يحتمل أن تكون هي المغرب ويحتمل أن
تكون هي العشاء الآخرة ولم نقل عن أحد منهم
أنه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب ولا غيره
فلما كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما في حال
الحروب ولا في حال عدم الحرب وكان المغرب
والعشاء لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب ثبت
أن لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب أيضا وقد
رأينا العرف فيها الفتوت عند أكثر الفقهاء في سائر
الدهر وعند خاص منهم في ليلة النصف من شهر رمضان
خاصة فكانوا جميعا إنما يقننون لتلك الصلاة خاصة
لا لحرب ولا لغيره فلما استقر أن يكون الفتوت فيما
سواها تجب لعلم الصلاة خاصة لا ليلة غيرها انتهى
أن يكون يجب لمعنى سوى ذلك . فثبت بما ذكرنا
أنه لا يفتت الفتوت في الفجر في حال حرب ولا غيره
قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهو قول أبي
حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —

ش: ملخص هذا أن هؤلاء الأربعة من الصحابة
رضي الله عنهم لم يكونوا يفتنون في صلاة الصبح
أما ابن مسعود فإنه لم يكن يفتت أصلا في جميع
دهره والحال أن المسلمين كانوا في قتال عدوهم
في كل ولاية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوفى
أكثرها وذلك لأن أكثر البلاد فتحت في أيامه
كالشام ومصر وأكثر العراق ولم ينزل عساكره
تجول عينا وشمالا. ولو كان ابن مسعود يرى
الفتنوت في أيام الحرب لكان فنت حينئذ نزل
أصلا دل على أن حكمه مرفوع: —
وأما ابن عمر فكذلك لم يكن يفعل حتى روى
ابن عبد البر عنه أنه كان يقول الفتنوت في الفجر بدعة
وأما أبو الدرداء فإنه أنكره بالكلية: —
وأما ابن الزبير فإنه لم يكن يفعل والحال أنه
كان محاربا لأنه لم يؤم الناس إلا حين صار الأمر
إليه وذلك حين ادعى الخلافة في مكة وبويع له
في جادى الأولى سنة أربع وستين بمكة واستبد
بأمرها ثم انتشرت بيعته في الحجاز واليمن والعراق
والمشرق والمغرب وبعض بلاد الشام وكانت أيامه
تسع سنين وعشرة أيام وقتل يوم الثلاثاء السابع
عشر من جادى الأولى أو الأخر سنة ثلاث وسبعين

وعمر

وعن مالك وغيره أن مفثله كان على رأس ثنتين
وسبعين وكان سنة يوم قتل اثنتين وسبعين سنة
فهؤلاء قد خالفوا عمرو بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم
فيما ذهبوا إليه من الفتنوت في حال المحاربة وجب
كشف ذلك من طريق النظر والقياس وهو ظاهر
قوله فتتوافيه من الصلوات لذلك أي لأجل الحرب
قوله الصبح بالنصب لأنه خبر كان في قوله فكانت
ما قد روي: —

قوله والمغرب عطف عليه: —
قوله فإن ذلك يحتمل أيضا إلى آخره لأن لفظ العشاء
مشتراك بين صلاة المغرب التي تسمى العشاء الأولى
وصلاة العشاء التي تسمى العشاء الآخرة فإذا كان
مشتراكا بين المعنيين يحتمل أن يراد به أحدهما عند
الإطلاق: —

قوله ولم يقل عن أحد منهم أنه فنت في ظهر ولا عصر
فيه نظر لأننا قد ذكرنا أن ابن حزم أخرج عن علي أنه
كان يفتت في الصلوات كلها وكان معاوية يفتت
أيضا كذلك. يدعوك واحد منهما على صاحبه
وروى السراج في مسنده ثنا أحمد بن إبراهيم
الدورقي ثنا عبد الصمد ثنا ثابت ثنا هناد بن عكرمة
عن ابن عباس قال فنت النبي عليه السلام شهرا مشابها

في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في ركن كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على رجليه وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه وقال ابن حزم في المحلى ثنا حاتم بن أحمد ثنا عباس بن أبي صبيح نا محمد بن عبد الملك بن أمين نا أبو عبد الله الكابلي نا إبراهيم بن موسى الرازي نا محمد بن أنس عن أبي الجهم عن البراء بن عازب أن النبي عليه السلام كان لا يصلي صلاة إلا قنت فيها -

قوله وقد رأينا الوتر فيها الفنون عند أكثر الفقهاء وأراد بهم إبراهيم النخعي وعلمه وحماد بن أبي سليمان والأسود بن يزيد وسعيد بن جبيرة وأبا حنيفة وأصحابه والثوري وعبد الله بن المبارك وإسحاق فان هؤلاء كلهم يرون الفنون في الوتر قبل الركوع وهو مذاهب ابن مسعود وابن عمر وعلي بن أبي طالب والبراء ابن عازب والحسن بن علي رضي الله عنهم وقال النزمي ثنا قتيبة قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء السعدي قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله عليه السلام كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي

ولا

ولا يقضي عليك وأنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت . قال أبو عيسى هذا حديث حسن ولا تعرف عن النبي عليه السلام في الفنون في الوتر شيئاً أحسن من هذا . واختلف أهل العلم في الفنون في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود الفنون في الوتر في السنة كلها واختار الفنون قبل الركوع وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق إسنه . قلت أبو حنيفة نا كاه والراء الميموني اسمه ربيعة بن سليمان وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ثنا عيسى قال أنا منصور بن الحارث العجلي عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن عمر رضي الله عنه قنت في الوتر قبل الركوع .

ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع . ثنا حفص بن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يوتر فيقنت قبل الركوع .

ثنا عيسى قال أنا مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول في فنون الوتر قبل الركوع إذا فرغ من القراءة ثنا ابن نمير عن اسماعيل بن عبد الملك عن سعيد

ابن جبر أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع .
 ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن
 حماد عن ابراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب
 النبي عليه السلام كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع
 وقال السراج في مسنده ثنا أبو كريب ثنا محمد بن
 بشر عن العلاء بن صالح ثنا زيد بن عبد الرحمن بن
 أبي ليلى أنه سأل عن القنوت في الوتر فقال ثنا البراء
 ابن عازب قال سنة ما صيئة . وأخرجه ابن خزيمة
 في صحيحه ولكن قال هذا وهما إنما هو الفجر . فان
 قيل هل روى عن النبي عليه السلام أنه قنت في الوتر
 قبل الركوع . قلت نعم فقال الدارقطني ثنا عبد الله
 ابن سليمان بن الأشعث ثنا علي بن خشرم ثنا علي
 ابن يوسف عن فطر عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن
 ابن أبي ربيعة عن أبي بن كعب رضي الله عنه
 قال كان رسول الله عليه السلام يوتر بثلاث
 بسم الله ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون . وقل
 هو الله . ويقنت قبل الركوع فإذا سلم قال سبحان
 الملك القدوس ثلاث مرات عدها صوتة في الأخير
 يقول رب الملك والروح .

ثنا الحسين بن يحيى بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن
 هارون أنا اباان بن أبي عياش عن ابراهيم النخعي

عن

عن علقمة بن قيس عن عبد الله رضي الله عنه قال
 كنت مع رسول الله عليه السلام لا أنظر كيف يقنت
 في وتره ففقت قبل الركوع ثم بعثت أحمي أم عبد
 فقلت بيني مع خاتم فانظري كيف يقنت في وتره
 فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع ثم قال
 الدارقطني اباان مشرولا . وأخرجه ابن أبي شيبه
 في مصنفه عن يزيد بن هارون عن اباان إلى آخره
 نحوه . وقال الدارقطني ثنا عبد الصمد بن علي ثنا
 عبد الله بن غنام ثنا عفيبة بن مكرم ثنا يونس بن
 بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن علف
 قال سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم
 يقولون قنت رسول الله عليه السلام في آخر الوتر
 وكانوا يفعلون ذلك . وقال ابن ماجه ثنا علي بن
 ميمون الرقي ثنا محمد بن يزيد عن سفيان عن زبيد
 الأحمي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن
 أبي بن كعب أن رسول الله عليه السلام كان يوتر
 فيقنت قبل الركوع . قلت . هذا سند صحيح وسجي
 يزيد الكلام فيه في باب إن شاء الله تعالى
 قوله . وعند حاص منهم أي وعند قوم مخصوصين
 من الفقهاء القنوت في ليلة النصف من شهر رمضان
 خاصة . وأراد بهم الشافعي ومالك في رواية ابن نافع

عنه واحمد في وجهه . وقال الزمردى وقد روى عن
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يقنت الا
 في النصف الاخير من رمضان وكان لا يقنت
 بعد الركوع . وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا
 وبه يقول الشافعي واحمد . وفي الروضة
 للكنزوي ولنا وجه نقنت في جميع شهر رمضان
 ووجه انه يقنت في جميع السنة والصحيح احتصاص
 النصف الاخير من رمضان وهو نفس الشافعي
 رحمه الله . وفي الجواهر للمالك والمسيهور انه
 لا يقنت في النصف الاخير من رمضان وهو قول
 ابن الفاسم . وفي الحاوي في فقه احمد واقله
 اى اقل الترتيب واكثره احدى عشرة وقيل
 ثلاثة عشرة يسلم في كل ركعتين وبوتر ركعة
 وان سرد عشر او جلس ثم اوتر بالاخيرة
 ونحو ويسلم مع ترك السنة واذا في الحال ثلاث
 تسليمين او سرد السلام كالمغرب يقرأ في
 الاولى بعد الفاتحة سبع وفي الثانية الكافرون
 وفي الثالثة الاخلاص يقنت فيها بعد الركوع
 ويجوز قبله ويرفع يديه ويقول اللهم اننا نسئلك
 الى آخرة : —

ص : باب ما يبدأ بوضعه في السجود

اليدين

اليدين : —
 ش : اى هذا باب في بيان ما يبدأ به
 في سجود بوضع اليدين ام لا . ام الركبتين
 ثم اليدين : —

قوله اليدين منصوب بفعل محذوف . اى هل
 يضع اليدين اولاً . او يضع الركبتين اولاً . ويجوز
 ان يكون مفعولاً للمصدر المضاف الى فاعله اعى
 قوله بوضعه . وقوله في السجود معترض بين الفاعل
 والمفعول . والمناسبة بين البابين من حيث ان
 هذا الحكم يتعلق بالركوع والقنوت في صلاة الفجر
 على من ذهب من يرى بعد الركوع فافهم . —

ص : حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المنيرة
 قال ثنا اصبع بن الفرج قال ثنا الدراوردي عن
 عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه
 وكان يقول كان رسول الله عليه السلام يفعل
 ذلك : —

ش : اساء صحيح وعلي بن عبد الرحمن هو المعروف
 بعلان . قال ابن ابي حاتم كتب عنه بمصر وهو
 صدوق وروى له النسائي في اليوم والليلة حديثاً
 واحداً : —

وأصبع بن الفرع بن سعيد بن نافع الفقيه وراق
عبد الله بن وهب شيخ البخاري : —
والد راوردى هو عبد العزيز بن محمد روى له الجماعة
البخاري مفرونا بغيره ونسبته الى دراورد قرية
بخراسان : —

وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهم أبو عثمان المديني
أحد مشايخ أبي حنيفة روى له الجماعة. وأخرجه
الدارقطني في سننه ثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن
الفاصني ثنا محمد بن أصبغ بن الفرع حدثنا أبي ثنا
عبد العزيز الدراوردى عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام
كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه. وأخرجه
البيهقي في سننه من حديث الدراوردى عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان
يضع يديه قبل ركبتيه قال وكان النبي عليه
السلام يفعل ذلك ثم قال رواه ابن وهب
وأصبع ومحمد بن سلمة عن عبد العزيز ولا أراه
الأوهما فالمشهور عن ابن عمر ما رواه حماد
ابن زيد وابن علية عن أيوب عن نافع عنه
قال إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما

فان

فان الدين يسجدان كما يسجد الوجه. قلت
الذي أخرجه الطحاوى أخرجه ابن خزيمة في
صححه والحديث الذي علله به فيه نظر لأن كلا
منهما منقصل عن الآخر. وحديث أبي هريرة الذي
ثاقى دلالة قوليه وقد تأيد بحديث ابن عمر هذا
فحينئذ يمكن أن يرجح على حديث وأهل الذي ياقى لأن
دلالة فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين
ولهذا قال النووي في شرح المذهب لا يظهر لي الآن
ترجيح أحد المذهبين من السنة ولكن الطحاوى
رجح حديث أبي وأهل لأن الحديث لم يختلف عنه
بخلاف حديث أبي هريرة فإنه قد اختلف عنه
على ما يأتى بيانه أن شاء الله تعالى : —

ص : حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا سعيد
ابن منصور وأصبع بن الفرع قال ثنا الدراوردى
عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام إذا سجد أحدكم فلا يبرأ كما يبرأ البعير
ولكن يضع يديه ثم ركبتيه : —

ش : لهذا إسنادان صحيحان ومحمد بن عبد الله
ابن الحسن بن علي بن أبي طالب الفرشى الهاشمي
أبو عبد الله المديني وثقه النسائي وابن حبان

وأبو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان المدني
روى له الجماعة : —
الأعرج لهو عبد الرحمن بن هرمز المدني والحديث
أخرجه النسائي أنا هارون بن محمد بن بكار من
كتابه قال ثنا مروان بن محمد قال ثنا عبد العزيز
ابن محمد قال ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام إذا سجد أحدكم
فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرأ ولا البعير
وأخرجه أبو داود عن سعيد بن منصور عن
عبد العزيز إلى آخره نحوه . والدارمي في سننه
عن يحيى بن حسان عن عبد العزيز بن محمد إلى
آخره نحوه : —

ص وقال أبو جعفر رحمه الله فقال قوم
هذه الكلام محال لأنه قال لا يبرأ كما يبرأ البعير
والبعير إنما يبرأ على يديه ثم قال ولكن يضع
يديه قبل ركبتيه فأمره هنا أن يضع كما يضع
البعير ونهاه في أول الكلام أن يفعل كما يفعل
البعير فكان من الحجة عليهم في ذلك في تثبيت
هذه الكلام وتصحيحه ونفي الاحالة عنه أن
البعير ركبناه في يديه وكذلك في سائر البهائم

وبنو

وبنو آدم ليسوا كذلك فقال لا يبرأ على
ركبتيه اللذين في رجله كما يبرأ البعير على ركبتيه
اللذين في يديه ولكن يبدأ يضع أول يديه
اللذين ليس فيهما ركبناه ثم يضع ركبتيه فيكون ما
يفعل في ذلك خلاف ما يفعل البعير : —
ثم أراد بالقوم هؤلاء طائفة من الفقهاء طعنوا
في الحديث المذكور وقالوا معناه مشاقص لأنه
قال لا يبرأ المصلي عند هويته من القيام إلى السجود
كما يبرأ البعير والبعير إنما يبرأ على يديه ثم قال
ولكن يضع يديه قبل ركبتيه وهذا ناقض لأنه
ينهي في الأول أن يفعل مثل ما يفعل البعير وأمر
في الثاني بأن يفعل مثل ما يفعل البعير أيضا لأنه
قال ولكن يضع يديه ثم ركبتيه . وقد مر
أن البعير إنما يبرأ على يديه فأجاب الطحاوي
عن ذلك بقوله فكان من الحجة عليهم أي على هؤلاء
القوم ببيان أن هذه الكلام صحيح وليس محال
ولا مشاقص وذلك لأن البعير ركبناه في يديه
وكذلك في سائر البهائم بخلاف بني آدم فإن
ركبهم في أرجلهم فمعنى قوله لا يبرأ المصلي
على ركبتيه اللذين في رجله كما يبرأ البعير على ركبتيه
اللذين في رجله فيكون هذا الفعل خلاف ما يفعل

المعير وهذا اظا هر. ومن هذا اخذ ابن حزم في كتابه في وجه التوفيق فقال وركبنا البعير في راعيه ص: فذهب قوم الى البيدين بيد ابوضعهما في السجود قبل الركبتين واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ش: أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي ومالك في روى واحمد في قول فانهم قالوا بيد المصل في سجوده أولا بوضع يديه ثم ركبته واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة. وعن قتادة يفعل اهون ذلك عليه قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا معتبر عن معمر قال سئل قتادة عن الرجل اذا انصب من الركوع يبدأ بيديه. قال. يصنع اهون ذلك عليه. وعن مالك النخعي. وقال في الجواهر ثم يكبر للسجود فان شاء وضع يديه قبل ركبته او ركبته قبل يديه. وقال ابن حزم في المحلى وفرض على كل مصل أن اذا سجد يديه على الأرض قبل ركبته واستدل بالحديث المذكور: —

ص: وحالهم في ذلك آخرون فقالوا بل يبدأ بوضع الركبتين قبل البيدين: —

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد بهم الثوري والتميمي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومجدا والشافعي واحمد في الأصح ومسلم بن يسار

أن م

بلغ

فانهم قالوا بيداً أولاً بوضع الركبتين قبل البيدين وتحكي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي الروضة للنووي. قال سنة أن يكون أول ما يقع على الأرض من الساجد ركبته ثم يديه ثم جبهته وأنفه وفي الحاوي في فقه احمد. ثم يسجد مكبرا واضعا ركبته ثم يديه ثم جبهته وأنفه. وعن. يضع يديه قبل ركبته وقال الزمدي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبته على الأرض قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبته: —

ص: ولا يخو في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان اذا سجد بدأ بركبته قبل يديه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال اذا سجد احدثكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يبرك برك الفحل. قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روى الأخرج عن أبي هريرة. ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه: —

ش: أي احتج الجماعة الآخرون فيما ذهبوا اليه بحديث أبي هريرة هذا. وأخرجه باسنادين فيها عبد الله بن

سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني ضعيف جدا .
قال في الميزان واه . وقال ابن الخوزي قال أحمد وعمرو
ابن علي منكر الحديث متروك . وقال أحمد مرة ليس
بذاك . وقال يحيى بن معين ليس بشي ولا يكتب حديثه
وقال النسائي وعلى بن الجنيّد متروك وجده أبو سعيد
المقبري واسمه كيسان روى له الجماعة : —
وابن فضيل فهو محمد بن فضيل بن عزوان أبو عبد الرحمن
الكوفي روى له الجماعة . وأخرجه البيهقي في سننه من
حديث ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد المقبري
عن جده إلى آخره نحوه غير أن في لفظه بروك الجمل
وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن فضيل عن
عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة يرفعه
إلى آخره نحوه رواية الطحاوي . وأخرجه الزمذني
معلقا وقال . وقد روى هذا الحديث عن عبد الله
ابن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى القطان
وغيره انتهى . فهذا كما رأيت عبد الله بن سعيد عن
أبيه . وفي رواية الزمذني وفي رواية الطحاوي
والبيهقي وابن أبي شيبه عبد الله بن سعيد عن جده
واسم جده كيسان وقد ذكرناه . واسم أبيه سعيد
ابن أبي سعيد المقبري يروي عن أبي هريرة وابن

عمر

عمر . روى عنه مالك وابن أبي ذئب وعبد الرحمن
ابن اسحاق . وعن أحمد ليس به بأس . وقال أبو
حاتم صدوق . وقال أبو زرعة مدني ثقة : —
قوله بروك الفحل . أي كبروك الفحل . وأراد به
فحل الأبلن وفسره في رواية الزمذني حيث قال بروك
الجمل والجمل الفحل من الأبل وأراد به فحل الأبل وقال
الفراء الجمل زوج الناقة : —

قوله قال أبو جعفر إلى آخره بيان ذلك أن هذه
الرواية وضع الركبتين أولاً ثم اليدين وأشار الطحاوي
إلى دفع المعارض بقوله ومعنى هذا الأبرك على يديه كما
يبرك البعير على يديه ولا يتم الكلام به على ما لا يخفى
والأحسن أن يقال في دفع المعارض أن هذه الرواية
ضعيفة ومعلولة بعبد الله بن سعيد . ورواية الأعرج
صحيحة فلا عساواة بينهما فلا تعارض . ولكن يكون
الحديث حديث حجة لأهل المقالة الأولى . فإن قيل
ما جواب أهل المقالة الثانية عن ذلك حديث
قلت . قد قال بعضهم أن حديث الأعرج أيضا
معلول لأن البخاري قال محمد بن عبد الله بن الحسن لا
يتابع علي حديثه ليس بصرح في الجرح فلا يعارضه نوثق
النسائي إياه . قلت ولكن سلمنا ذلك فحديث الأعرج
منسوخ كما ذكره البعض . وقال ابن قدامة يروي عن

أبي سعيد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا
بوضع الركبتين قبل اليدين وهذا يدل على نسخ طائفة
والأحسن أن يقال في ذلك ما قاله الطحاوي أن
حديث أبي هريرة اختلف عنه. وحديث وائل لم
يختلف عنه والأخذ به أولى وعن هذا قال
الخطابي حديث وائل بن حجر أثبت من حديث
الأعرج عن أبي هريرة والله أعلم : —

ص : حدثنا أحمد بن عمران قال ثنا إسحاق
ابن أبي إسرائيل قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا
شريك عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن
وائل بن حجر قال كان رسول الله عليه السلام إذا
سجد أبوضع ركبتيه قبل يديه .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الكوفي قال
ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي
عليه السلام مثله ولم يذكر وائل : —

ش : هذان إسنادا الأول مرفوع صحيح
ورجاله ثقات : —

واسحاق بن إسرائيل المروزي نزيل بغداد شيخ
الخارفي في غير الصحيح قال ابن معين له وثقة من
ثقات المسلمين واسم أبي إسرائيل إبراهيم وأخرجه
أبو داود ثنا الحسين بن علي وحسين بن علي قالنا

يزيد

يزيد بن هارون إلى آخره نحوه ولفظه إذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه على
ركبتيه . وأخرجه الترمذي ثنا سلمة بن شبيب
وعبد الله بن عيسى والحسين بن علي الحلواني وأحمد
ابن إبراهيم الدورقي وغير واحد قالوا ثنا يزيد بن
هارون إلى آخره نحوه رواه أبي داود وأخرجه النسائي
عن الحسين بن عيسى عن يزيد بن هارون إلى آخره
نحوه . وأخرجه ابن عاصم عن الحسن بن علي الحلواني
عن يزيد بن هارون إلى آخره نحوه .

الاسناد الثاني مرسل عن إبراهيم بن أبي داود
البرلسي عن أبي عمر حفص بن عمر الكوفي شيخ
الخارفي عن همام بن يحيى عن سفيان الثوري .

وقال الترمذي بعد أن رواه مسندا هذا حديث

غريب حسن لا نعرف أحدا رواه مثل هذا غير
شريك . وروى همام عن عاصم مرسلا ولم
يذكر فيه وائل بن حجر . وقال النسائي لم يقل هذا

عن شريك غير يزيد وقال الدارقطني تفرد به يزيد

عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب

غير شريك وشريك هذا ليس بالقوي فيما تفرد به

وقال السهقي هذا حديث بعيد في أفراد شريك

الفاضل وإنما تابعه همام مرسلا : —

ص كذا قال ابن أبي داود من حفظه عن سفيان
الثوري وقد غلط والصواب شقيق وهو أبو
ليث كذلك .

حدثنا يزيد بن سنان من كتابه قال ثنا حيان بن
هلال قال ثنا إمام عن شقيق أبي ليث عن
عاصم بن كليب عن أبيه وشقيق أبي ليث هذا
لا يعرف : —

ش : أي كذا قال إبراهيم بن أبي داود البرلسي
ثنا أبو عمر الحوصي قال ثنا إمام قال ثنا سفيان
عن عاصم إلى آخره من حفظه دون كتاب وقد
غلط إبراهيم فيه والصواب ثنا إمام ثنا شقيق
عن عاصم كذلك .

حدثنا يزيد بن سنان الفزازي من كتابه قال حدثنا
حيان بن بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة بن هلال
عن إمام عن شقيق إلى آخره وشقيق أبي ليث هذا
لا يعرف يعني مجهول . وذكره ابن أرحم وقال
شقيق أبي ليث يروي عن عاصم بن كليب يروي عنه
إمام بن يحيى وسكت عنه . وأخرجه أبو داود أيضا
من طريقين : —

الأول عن محمد بن معمر عن الحجاج بن منهال عن
إمام عن محمد بن حماد عن عبد الجبار بن وائل
عن

عن أبيه أن النبي عليه السلام فذكر حديث الصلاة
قال فلما سجد وقعت زكناه إلى الأرض قبل أن
يقعا كفاه : —

الثاني قال إمام وحدثنا شقيق قال حدثني
عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي عليه السلام مثل
هذا أوله أمرسل . وأعلم أن هذا من قوله كذا
قال ابن أبي داود إلى قوله لا يعرف غير موجود في
كثير من النسخ وفي بعض النسخ مضروب عليه
والظاهر أن هذا الخبط من النسخ وأنه من
النسخة عن أنها لما لم يجرانها بين أهل العلم وقع
فيها الخلط : —

ص : فلما اختلف عن النبي عليه السلام فيما يبدأ
بوضعه في ذلك نظرنا فيه فكان سبيل نصيح معاني
الآثار أن وأبدا لم يختلف عنه وإنما الاختلاف
عن أبي هريرة فكان ينبغي أن يكون ما روى عنه لما
تكافأت الروايات فقد ارتفع وثبت ما روى
وائل رضي الله عنه : —

ش : أشار بهذا الكلام إلى ترجيح حديث وائل
ابن حجر على حديث أبي هريرة . بيان ذلك أن أبا هريرة
اختلف عنه كما ذكر فيما مضى قال رواية الأعرج عنه
نعارضا ونخالفها رواية عبد الله بن سعيد عن جده

عنه كما مر بيانه. وحديث وان لم يختلف عنه
فيكون أرجح من حديث أبي هريرة كما مر بيانه
مستوفى: —

قوله تكافيت أي تساوت من تكافى في
أي يتساوى ومنه الحديث المسلمون تتكافأ
وعاؤله أي تتساوى في القصاص والديات
وأصله من الكفو وهو النظير والمساوى: —
ص: فهذا حكم صحيح معاني الآثار في ذلك
وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأينا
الأعضاء التي قد أمر بالسجود عليها فهي سبعة
أعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله عليه
السلام فيما روى عنه في ذلك ما قد حدثنا أبو
بكره قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا عبد الله
ابن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد
عن أبيه قال قال النبي عليه السلام أمر العبد أن
يسجد على سبعة أرباب وجهه وكفيه وركبتيه
وقدميه أيها لم تقع فقد انتقص
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا عبد الله
ابن جعفر عن اسماعيل بن عامر عن أبيه قال قال
النبي عليه السلام إذا سجد العبد سجد على سبعة
أرباب ثم ذكر مثله.

حدثنا

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث بن سعد ح وحدثنا يونس
قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث
قال ثنا ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن
عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عباس بن عبد المطلب
أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول إذا سجد
العبد سجد معه سبعة أرباب وجهه وكفيه وركبتيه
وقدماه.

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي
قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهادي فذكر
بأسناده مثله.

حدثنا يونس قال ثنا سيفان عن عمرو عن طلوس
عن ابن عباس أمر النبي عليه السلام أن يسجد على
سبعة أعظم.

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال
ثنا يزيد بن روح قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو
عن عطاة عن ابن عباس مثله. قال أبو جعفر
رحمه الله فكانت هذه الأعضاء هي التي عليها
السجود فنظرنا في ذلك كيف حكم ما اتفق عليه
منها لنعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها
فأرأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع أحد يديه

أما ركبتاه وأما يدها ثم رأسه بعدلها ورأينا
إذا رفع يدها رأسه فكان الرأس مقدما في الرفع
مؤخرا في الوضع ثم يثنى بعد رفع رأسه يرفع يده
ثم ركبتيه لهذا اتفاق بينهما جميعا فكان النظر
على ما وصفنا في حكم الرأس إذا كان مؤخرا في
الوضع لما كان مقدما في الرفع أن تكون اليدين
كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع
أن تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فتثبت بذلك
ما روى وأئله فهذا هو النظر وبه نأخذ وهو
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله :-
ش : أي هذا الذي ذكرنا من ترجيح حديث
وأئله بالوجه المذكور فهو حكم نصحيح الآثار
المتعارضة والمتضادة وأما وجه حكمهما من
طريق النظر والقياس أن الأعضاء التي أمر المصلي
أن يسجد عليها سبع وهي الوجه والكتفان
والركبتان والقدمان ورأينا لهم قد اتفقوا أن
المصلي إذا سجد يبدأ إما بركبتيه وإما بيديه ثم
برأسه بعدلها وإذا رفع يدها أولا برأسه ثم بيديه
ثم بركبتيه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا
في الوضع فالنظر والقياس على ذلك أن تكون اليدين
كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع

يبني

يبني أن تكونا مؤخرتين عن الركبتين في الوضع
قوله أحدهما إشارة إلى الركبتين وإلى اليدين
باعتبار المذکور فلذلك ذكر اسم الإشارة :-
قوله ثم يثنى من التثنية :-

قوله إذا كان مؤخرا أي حين كان مؤخرا :-
قوله مقدمتين بفتح الدال المشددة وكذلك
قوله مؤخرتين بفتح الحاء فافهم :-
قوله فيما روى عنه في ذلك أي من الذي روى
عن النبي عليه السلام في السجود على الأعضاء وأخرج
ذلك عن ثلاثة من الصحابة : وهو سعد بن أبي وقاص
أحد العشرة المبشرة بالجنة . وعباس بن عبد المطلب
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

أما حديث بعده فأخرجه عن طريقين صحيحين أحدهما
عن أبي بكر بن بكار القاضي عن إبراهيم بن أبي الوزير
وهو إبراهيم بن محمد بن مطرف الهاشمي المكي
عن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المدني عن
اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص القرشي
الزهري المدني عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
المدني عن أبيه سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص
مالك بن أبي عيب وهو أولاد كلهم رجال الصحيح
ما خلا أبا بكر . وأخرجه عبد بن حميد في مسنده

حدثني ابن أبي شلبية ثنا محمد بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله عليه السلام إذا سجد العبد سجد على سبعة أرباب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه فما لم يضع فقد انقص .

والآخر عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر عبد الملك بن عمر والعقدي البصري عن عبد الله بن جعفر إلى آخره . وأخرجه ابن أبي شلبية نحوه وأما حديث عباس بن عبد المطلب فأخرجه من ثلاث طرق صحاح .

الأول عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان كلاهما عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن خالد المدني عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عباس بن عبد المطلب إلى آخره . وأخرجه أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكري يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة أرباب . وجهه وكفاه وركبتيه وقدماه .

وأخرجه

وأخرجه الترمذي عن قتيبة أيضا إلى آخره نحوه وقال حديث العباس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أكثر أهل العلم . وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وسكت عنه .

الثاني عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله بن يوسف النخعي عن الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن عباس بن عبد المطلب نحوه . وأخرجه النسائي عن قتيبة عن بكر عن ابن الهاد بخور واية أبي داود المذكورة آنفا . وأخرجه ابن ماجه عن يعقوب ابن حميد بن كاسب عن عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن الهاد إلى آخره .

الثالث عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر عبد الملك بن عمر والعقدي عن عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد إلى آخره وأخرجه البزار في مسنده ثنا محمد بن عتبة الدوسي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب عن النبي عليه السلام قال أمر المرء أن يسجد على سبعة أرباب يديه ورجليه وركبتيه ووجهه وأخرجه أحمد في مسنده ثنا عبد الرحمن بن مهدي

نا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن
سعد عن العباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا سجد الرجل سجد معه سبعة أرباب
وجهم وكفيه وركبتيه وقدميه.

واعلم أن حديث العباس هذا أعراه جماعة إلى
مسلم منهم صاحب الأطراف والحميدى في الجمع
بين الصحيحين والبيهقى في سننه وابن الجوزى في
جامع المسانيد وفي التحقيق ولم يذكره عبد الحق
في الجمع بين الصحيحين ولم يذكره القاضى عياض لفظ
الأرباب في مشارق الأنوار الذى وضعه على
الفاظ البخارى ومسلم والموطأ قال القاضى
ولهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا في مسلم ولا
في التسخ التى رأينا والتى في كتاب مسلم سبعة أعظم
انتهى. والذى يظهر والله أعلم أن أحدهم
سبق بالولاهم وثبته الباقر وهو محل اشتباه
فإن القياس يشبهه بابن عباس. وسبعة أرباب
قريب من سبعة أعظم والله أعلم.

أما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه من طريقين
صحيحين. الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس
ابن كيسان عن عبد الله بن عباس أمر النبى عليه

السلام

السلام أن يسجد على سبعة أعظم. وأخرجه البخارى
ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس أمر النبى عليه السلام أن يسجد
على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا. الجبهة
واليدان والركبتان والرجلين. وأخرجه مسلم
ثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني قال يحيى
أنا وقال أبو الربيع ثنا حماد عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبى عليه السلام
أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعره أو ثيابه
هذا حديث يحيى. وقال أبو الربيع على سبعة
أعظم ونهى أن يكف شعره أو ثيابه. الكفين
والركبتين والقدمين والجبهة. وأخرجه الترمذى ثنا
قشيرة قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال أمر رسول الله عليه السلام أن
يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائى
عن قشيرة أيضا عن حماد إلى آخره نحوه. وأخرجه البخارى
من طريق آخر أيضا وقال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا
شعبة عن عمرو بن طاوس عن ابن عباس عن النبى
عليه السلام قال أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم
ولا نكف ثوبا ولا شعرا. ومن طريق آخر أيضا ثنا على

ابن أسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن
أبيه عن ابن عباس قال قال النبي عليه السلام أمرت
أن أسجد على سبعة أعظم على الكعبة وأشار بيده
إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا
نكف الثياب والشعر. وكذا أخرجه مسلم ثنا
محمد بن بشر قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي
عليه السلام قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
ولا أكف ثوبا ولا شعرا.

حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا بهز قال ثنا وهيب
قال ثنا عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن
عباس أن رسول الله عليه السلام قال أمرت
أن أسجد على سبعة أعظم الكعبة وأشار بيده على
أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا أكف
الثياب ولا الشعر.

حدثنا أبو الطاهر قال أنا عبد الله بن وهب قال
حدثني ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن
ابن عباس أن رسول الله عليه السلام قال أمرت
أن أسجد على سبعة ولا أكف الشعر ولا الثياب
الكعبة والأنف واليدين والركبتين والقدمين.
وأخرجه أبو داود ثنا محمد بن كثير أنا شعبان عن عمرو بن

دينار

دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
قال أمرت وربما قال أمرت بكم أن يسجد على سبعة
أرباب. وأخرجه ابن ماجه ثنا بشر بن معاذ الضري
نا أبو عوانة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم.

الطريق الثاني عن إبراهيم بن أبي داود البرقي
عن محمد بن المنهال التميمي الضري الحافظ شيخ البخاري
ومسلم وأبي داود عن يزيد بن زريع العيشي البصري
عن روح بن القاسم التميمي العنبري عن عمرو بن دينار
عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس إلى آخره. وأخرجه
أحمد في مسنده ثنا بيان عن عمرو بن عطاء عن
ابن عباس قال أمر رسول الله عليه السلام أن
يسجد على سبع وهي أن يكف شعره وثيابه —
قوله أرباب بالمد جمع أرب بكسر الهمزة وسكون
الراء وهو العصب والمعنى أمر العبد أن يسجد على
سبعة أعضاء : —

قوله وجهه بالجر عطف بيان لقوله أرباب وما
بعده عطف عليه : —

قوله أيها لم تنفع أي أي الأعضاء السبعة لم تنفع
على الأرض فقد انتقص سجوده والضمير في انتقص

يرجع الى السجود الذي دل عليه قوله أن يسجد وقد
اختلف العلماء فيما يجرى السجود عليه من الارباب
السبعة بعد اجتماعهم على أن السجود على الارض
فريضة فقال النووي أعضاء السجود سبعة وينبغي
للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة
والأنف جميعا وأما الجبهة فيجب وضعا مكشوفة
على الارض ويكفي بعضها والأنف مستحب فلو نذر
جاء ولو اقتصر عليه ونترك الجبهة لم يجر هذا
مذهب الشافعي ومالك والأكثرين. وقال أبو
حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك له أن
يقصر على أيهما شاء. وقال أحمد وابن حبيب
من أصحاب مالك يجب أن يسجد على الجبهة والأنف
جميعا لظاهر الحديث وقال الأكثرون بل ظاهر
الحديث أنهما في حكم عضو واحد لأنه قال
سبعة أرباب وفي رواية أخرى سبعة أعظم
فإن جعل عضوين صارت ثمانية. فإن قيل ذكر
الأنف في رواية مسلم حيث قال أمرت أن أسجد
على سبعة الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين
قلت. الجواب ما ذكرناه وإنما ذكر الأنف استيماء
وهو تابع للجبهة. لا ترى كيف ذكرت أصحاب التشرح
فقالوا إن عظمي الأنف يندمان من قوة الحاجب

وينتهيان

وينتهيان الى الموضع الذي فوق الثنايا والرابعيات
فعلى هذا يكون الأنف والجبهة التي هي أعلى الخد
واحدا وهو المعنى المشار اليه في حديث عبد الله بن
طائوس عن أبيه قال قال رسول الله عليه السلام أمرت
أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده
الى أنفه والرجلين وأطراف القدمين ولا تكفت
الثياب ولا الشعر فقد سوى بينهما ولأن أعضاء
السجود سبعة أجماعا ولا تكون سبعة الا اذا كانت
الجبهة والأنف عضوا واحدا. وقال ابن بطال
وقالت طائفة اذا سجد على جهته دون أنفه
أجزأه. روى ذلك عن ابن عمر وعطاء وطائوس
والحسن وابن سيرين والقاسم وسالمة والشعبي
والزهري قال وهو قول مالك ومحمد وأبي يوسف
والشافعي في أحد قوليه وأبي ثور والمستحب عندهم
أن يسجد على أنفه مع جهته. وروى عن أبي
حنيفة أنه إن اقتصر على أحدهما الأنف والجبهة
جاء هذا هو الصحيح من مذهبه. وروى أسد بن
عمر عنه لا يجوز ألا يقتصر على الأنف إلا من
عذر وهو قول ثليذية. وفي بعض شروح الهداية
عنه أن وضع الجبهة وحدها من غير عذر جائز بلا
كراهة. وفي الأنف وحده يجوز مع الكراهة والمستحب

الجمع بينهما. وفي الأسرار للدبوس جاز ذلك وقد
أشار أبو حفص في المنظومة أنه لا يجوز سبلا عذر
وحكي ابن شاس في الجواهر أنه قول مالك وقال
ابن جرير في تهذيب الآثار حكم الجبهة والأنف
سواء فواضع الأنف دون الجبهة كواضع راحته
دون الأصابع والأصابع دونها لا فرق بين ذلك
قال وبمخول هذا الذي قلناه قال جماعة من السلف
قال ابن بطال وبه قال طاوس وابن سيرين وهو قول
ابن القاسم. وفي المبسوط ونقل عن ابن عمر مثل
قول إمامنا النعمان. وأما اليدان والركبتان والقدمان
فهل يجب السجود عليها فقال الشيخ محيي الدين فيه
قولان للشافعي أحدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا
مؤكد. والثاني يجب وهو الأصح وهو الذي رحمه
الشافعي فلو أدخل بعضونها لم تصح صلاته وإذا أوجب
لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان
للشافعي أحدهما يجب كشفها كالجبهة وأصحهما لا
يجب. وفي شرح الهداية السجود على اليدين والركبتين
والقدمين غير واجب. وفي الوقفات لو لم يضع
ركبتيه على الأرض عند السجود لا تجزئه. وقال أبو
الطيب مذهب الشافعي أنه لا يجب وضع هذه
الأعضاء وهو قول عامة الفقهاء. وعند زفر أحمد

ابن حنبل يجب. وعن أحمد في الأنف روايتان
وفي المعنى لابن قدامة والسجود على جميع هذه الأعضاء
واجب إلا الأنف فإن فيه خلافا كما سنده وبهذا أقال
طاوس والشافعي في أحد قوليه وإسحاق وقال مالك
وأبو حنيفة والشافعي في القول الآخر لا يجب السجود على
غير الجبهة. وفي الأنف روايتان أحدهما يجب السجود
عليه وهذا قول سعيد بن جبير وإسحاق وأبي حنيفة
وابن أبي شيبه. والرواية الثانية لا يجب السجود عليه
وهو قول طاوس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين
والشافعي سوا أبي ثور وصاحبي أبي حنيفة. فإن قيل
كيف اقتصر أبو حنيفة في فرض السجود على الجبهة أو
الأنف وحدها والأحاديث المذكورة تدل على أن الفرض
على الأعضاء السبعة كما ذهب إليه الشافعي وزفر
وغيرهما من ذكرنا فيما مضى. قلت الأمر في النص
تعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضوة التقيد
الإجماع على التقييد ببعض أعضاء الوجه فلا يجوز
تعيين غيره. ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد
فيحمله على بيان السنة عملا بالدليلين ثم اختلف
أصحابنا الثلاثة في ذلك البعض فقال أبو حنيفة رحمه
الله هو الجبهة والأنف غير عن حتى لو وضع أحدهما
في حالة الاختيار تجزئه غير أنه لو وضع الجبهة وحدها

ابن حنبل

بلغ

جار من غير كراهة . ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة . وعند أبي يوسف ومحمد فهو الجبهة على النعنين حتى لو ترك السجود عليها حالة الاختيار لا يجزئ . وأجيبوا على أنه لو وضع الأنف وحده في حال العذر تجزئ . ولا خلاف في أن المسحبه هو الجمع بينهما حالة الاختيار : —

ص : وقد روى ذلك أيضا عن عمرو بن عبد الله وغيره قال حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم بن أبي صاحب عبد الله . علمته والأسود قال حفظنا من عمر رضي الله عنه في صلواته أنه خرج بعد ركوعه على ركبته كما يحد البعير ووضع ركبته قبل يديه .

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر الضري قال أنا حماد بن سلمة أن الحجاج بن أرطاة أخبرهم قال قال إبراهيم التيمي حفظ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن ركبته كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه .

حدثنا ابن مزيق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن معيرة قال سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبته إذا سجد فقال أو يصنع ذلك إلا أحق

أحق أو مجنون : —

ش : أي قد روى وضع الركبتين قبل اليدين أيضا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وكذا روى عن إبراهيم التيمي .

أما أثر عمر رضي الله عنه فأخرجه بإسناد صحيح عن فهد عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن إبراهيم التيمي عن علفمة ابن قيس والأسود بن يزيد إلى آخره . وأخرجه ابن أبي شلبية في مصنفه ثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي أن عمر رضي الله عنه كان يقع على ركبته وأخرجه عبد الرزاق أيضا في مصنفه عن الثوري ومعه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي أن عمر رضي الله عنه كان إذا ركع يقع كما يقع البعير ركبته قبل يديه وكان يكبر وهو للهوى .

وأما أثر ابن مسعود فأخرجه من طريق فيه ضعف وانقطاع . أما الضعف فإن الحجاج بن أرطاة فيه مقال . وأما الانقطاع فإن إبراهيم التيمي لم يرو عنه ابن مسعود شيئا : —

وأبو بكر هو بكاء القاضي وأبو عمر حفص ابن عمر الضري شيخ أبي داود وابن ماجه .

وأما أثر إبراهيم التيمي فأخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم

ابن مَرْزُوقٍ عَنْ وَلَدِ بْنِ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ مَعْبُورَةَ بْنِ مَعْبُورٍ الصُّبِّيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَمَّسِيِّ
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي الرَّجُلِ نَقَعَ يَدَاهُ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ أَوْ يَقَعْلُ ذَلِكَ إِلَّا الْمَجْبُورُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ : —

ص : بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ
ابن مَرْزُوقٍ

ش : أَيْ هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ أَنَّ الْيَدَيْنِ أَيْنَ
تَجِبُ أَنْ تَكُونَا فِي وَضْعِهِمَا حَالَةَ السُّجُودِ .
وَالْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ ظَاهِرَةٌ : —

ص : حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ
الْعَقَدِيُّ قَالَ ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ
سَهْلٍ قَالَ أَجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ
سَعْدٍ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ . أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا سَجَدَ
أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجْهَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ
كَفَيْهِ وَمَنْكَبَيْهِ : —

ش : ذَكَرَ هَذَا الْإِسْنَادُ بَعْضُهُ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ
لِلرُّكُوعِ وَالتَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ غَيْرَ أَنَّهُ اقْتَصَرَ هُنَا عَلَى

رَفَعِ

رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي حَالَتِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ
وَاحِدًا وَآخَرًا قَطْعَهُ لِأَجْلِ الشُّبُوبِ : —
وَأَبُو عَمْرٍو وَالْعَقَدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو
وَنُسِبَتْهُ إِلَى عَقْدٍ بَفَحَّ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْقَافِ
صَنَفَ مِنَ الْأَزْدِ . وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو
دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ : —

قَوْلُهُ وَنَحَى مِنَ الشَّيْءِ وَهُوَ الْإِخَاءُ وَاسْتَدَلَّ
بِقَوْلِهِ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجْهَهُ مِنْ يَقُولِ لَا يَدُ مِنْ
السُّجُودِ عَلَى الْجَنْبِ وَالْأَنْفِ جَمِيعًا وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى
أَحَدِاهُمَا وَاسْتَدَلَّ مَنْ يَرَى الْاِقْتِصَارَ عَلَى
الْجَنْبِ بِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي أَعْلَى جِهَتِهِ عَلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ
وَقَالُوا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ عَلَى السَّنَةِ وَالْفَضِيلَةِ جَمِيعًا
بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ : —

ص : قَالَ أَبُو حَمِيزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَذَلِكُمْ قَوْمٌ
إِلَى هَذَا فَقَالُوا هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ
فِي سَجُودِهِ حَذً وَمَنْكَبَيْهِ : —

ش : أَرَادَ بِهِمْ لَا دَلِيلَ الْقَوْمِ الشَّافِعِيِّ وَاحِدًا وَاسْحَاقَ
فَانْهَمَ ذَهَبُوا إِلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَاسْتَحْبَبُوا لِلْمُصَلِّي
أَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ فِي سَجُودِهِ حَذً وَمَنْكَبَيْهِ : —

ص: و... في ذلك آخرون فقالوا بل
يجعل يديه في سجود حذوا ذنيه : —
ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة
آخرون وأراد بهم سعيد بن جبير وأبا حنيفة وأبا
يوسف ومحمد وأحمد في رواية فإنهم قالوا المسح
أن يجعل يديه في سجود حذوا ذنيه. ويحكى
ذلك عن ابن عمر وأبي مسعود الأنصاري ووالد
ابن حجر رضي الله عنهم. وقال صاحب الهداية
ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه لما
روى أنه عليه السلام فعل كذلك. وقال
صاحب المحيط ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه
ص: واحتجوا في ذلك بما حد ثنا أبو بكر قال
ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن
كليب الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
سجد كانت يداه حياال أذنيه.
حد ثنا فهد قال ثنا الكافي قال ثنا خالد بن عباد
قال ثنا عاصم فذكر بأسناده مثله.
حد ثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا
عبد الوارث قال ثنا محمد بن حماد قال ثنا
عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما

لا أعقل

لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علفمة عن
أبي وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله
عليه السلام فكان إذا سجد وضع وجهه بين
كفيه : —

ش: أي أخرج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث
وايل بن حجر رضي الله عنه. وأخرجه من ثلاث
طرق صحاح : —

الأول ذكره بعينه في باب رفع اليدين في
افتتاح الصلاة وفي باب الخفض في الصلاة
لهل فيه تكبير. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه
ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه
عن وائل بن حجر قال رأيت النبي عليه السلام
حين سجد وضع يديه قريبا من أذنيه : —
قولم حياال أذنيه أي حذاء أذنيه : —

الثاني عن فهد بن سليمان عن يحيى بن عبد الحميد
الكوفي عن حماد بن عبد الله بن عبد الرحمن
الطحاوي الواسطي عن عاصم بن كليب عن أبيه
عن وائل بن حجر قال رفقت رسول الله عليه
السلام فلما سجد كانت يداه حذوا ذنيه : —
الثالث عن إبراهيم بن أبي داود البرقي عن
أبي معمر عبد الله بن عمر المنقري المقعد البصري

شيخ البخاري وأبي داود عن عبد الوارث بن سعيد
القنبري أبي عبدة البصري عن محمد بن حمادة بن
الحكيم وتخفيف الحاء المهملة الأودي الكوفي عن
عبد الجبار بن وائل بن حجر عن وائل بن علفمة هكذا
وقع في رواية الطحاوي وائل بن علفمة. وكذا وقع
في رواية أبي داود والصواب علفمة بن وائل
كما في رواية مسلم والطبراني كما ذكره وعبد الجبار
وعلفمة أخوان ابنا وائل بن حجر روى لهما الجماعة
غير البخاري. وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح
والتعديل وائل بن حجر الكندي الحضرمي سكن
الكوفة يكنى أبا فضيلة له صحبة روى عنه ابنه
علفمة وعبد الجبار :-

قوله فحدثني وائل بن علفمة عن أبي وائل بن حجر أي
حدثني وائل عن أبي الذي هو وائل بن حجر فقوله
وائل بن حجر عطف بيان عن قوله أبي وليس قوله
أبي وائل كنية فافهم فإنه موضع استنباه وفي هذا
الموضع ما يحتاج إلى التنبية من وجهين. الأول
أن قوله وائل بن علفمة ليس بصواب بل الصواب
هو علفمة بن وائل كما ذكرنا. الثاني. أن قوله عن
أبي وائل ليس بكنية بل قوله أبي كلام إضافي وقوله
وائل بن حجر عطف بيان. أما رواية مسلم فهي ما

رواه

رواه عن زهير عن عفان عن وهام عن محمد بن حمادة
عن عبد الجبار بن وائل عن علفمة بن وائل عن أبيه
أنه رأى النبي عليه السلام رفع يديه الحديث.

وأما رواية الطبراني فهي ما رواه في الكبير ثنا حفص
ابن عمر بن الصباح ثنا أبو معمر المقعد وثنا عبد الله
ابن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن عبيد بن حسان ثنا
عبد الوارث ثنا محمد بن حمادة عن عبد الجبار بن وائل
قال كنت غلاما لأبى حفص طيلة إلى فحدثني علفمة
ابن وائل عن أبي وائل بن حجر قال صليت مع رسول
الله عليه السلام فكان إذا كبر رفع يديه ثم التحف
فأخذ شماله يمينه وأدخل يديه في ثوبه وإذا أراد
أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع
جبهته فإذا رفع من السجود رفع يديه حتى فرغ من
صلاته :-

ص : حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سهل بن عثمان
قال ثنا حفص بن عياث عن الحجاج عن أبي اسحاق عن
البراء قال سأله أين كان رسول الله عليه السلام
يضع جبهته إذا صلى قال بين كفيه :-

ث : أسناده حسن وسهل بن عثمان بن فارس الكندي
الحافظ أبو مسعود العسكري شيخ مسلم :-

و حفص بن عياث بن طلق النخعي الكوفي فافهم

أحد أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه روى له الجماعة : —

والججاج بن أوطاة النخعي أبو أوطاة الكوفي القاضي أحد مشايخ أبي حنيفة روى له مسلم مقرونا بغيره واحتج به الأربعة : —
وأبو إسحاق عمير بن عبد الله السديسي . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا حفص عن الججاج عن أبي إسحاق عن البراء قال سئل أين كان النبي عليه السلام يضع وجهه قال كان يضعه بين كفيه أو قال يديه في السجود : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين جعل وضع اليدين في السجود حياء للأذنين أيضا . وقد بينت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى حياء الأذنين فثبت بذلك أيضا قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حياء الأذنين أيضا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —

ن : من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين لهم محمد بن سيرين وسالم بن عبد الله الشافعي وأحمد وإسحاق ومن ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة

إلى

إلى الأذنين لهم عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وولقب بن منبه وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية وابن حبيب من المالكية : —
قوله وقد بينت فيما تقدم . أراد به في باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة : —

ص : باب الجلوس في الصلاة كيف هو ش : أي هذا باب في بيان هيئة الجلوس في فعدات الصلاة . والمناسبة بين البابين ظاهرة والصفة والوصف مصدران كالوعد والعدة وعند المنكابين كالوصف ما قام بالوصف والصفة ما قام بالوصف : —

ص : حدثنا يونس قال سنا عبد الله بن وهب أن ما لما حدثه عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراه الجلوس فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال أرا في هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وحدثني أن أبا عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك ش : أسنده صحيح وأخرجه مالك في موطاه عن يحيى بن سعيد إلى آخره نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل وأبي أسامة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن وهب بن عبد الله

عن ابن عمر قال إن من السنة في الصلاة أن تفتش
الليرى وتنصب اليمنى :
قوله وثني رجله من ثنيت الشئ ثنيا إذا عطفته
قوله على وركه الليرى : الوراء ما فوق الخذوه
مؤنثة بفتح الواو وكسر الراء وقد سكن الراء مثل فخذ
وفخذ : —

قوله أرا في هذا أى الجلوس المذكور عبد الله بن
عبد الله وكلاهما مكبر وهو عبد الله بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أبو عبد الرحمن
المدنى أخو سالم روى له الجماعة سوى ابن ماجه
ص : حديثه يونس قال أنا ابن وهب أن ماله
حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر
يترجم في الصلاة إذا جلس قال ففعلته يومئذ وأنا
حديث السن فتها في عبد الله بن عمر وقال إنما
سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني الليرى
فقلت له فأنك تفعل ذلك قال إن رجلى لا تخلا في
من : لهذا أيضا اسناد صحيح . وأخرجه البخارى
ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك إلى آخره نحوه
وقال أبو عمر قد بان في هذا الحديث أن التربع
في الصلاة لا يجوز وليس من سننها وعلى هذا

جماعة

جماعة من الفقهاء فلا وجه لذلك رفيه . وقد روى
عن ابن عباس وأبو جعفر محمد بن
علي وسالم وابن سيرين وبكر المزنى أنهم كانوا يصلون
منربعين وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا
يصلون جلوسا عند عدم القوة على القيام أو كانوا
مستقلين جلوسا لأنهم كلهم قد روى عنه التربع
في الصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو شغل . وأما
الصحيح فلا يجوز له التربع في الصلاة بجماع من
المسلمين وكذلك أجمعوا على أنه من لم يقدر على
تهيئة الجلوس في الصلاة أتى على حسب ما يقدر لا
يكلف الله نفسا إلا وسعها : —

ص : قال — أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
إلى أن القعود في الصلاة كلها أن ينصب الرجل رجله
اليمنى وثني رجله الليرى ويقعد بالأرض . واحتجوا
في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود
وبأخبار عبد الله بن عمر في حديث عبد الرحمن بن
القاسم أن ذلك سنة للصلاة . قالوا والسنة لا
تكون إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : —
ث : أراد بالقعود هو لا ويحيى بن سعيد الأنصارى
والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ومالك
فإنهم ذهبوا إلى أن القعود في الصلاة كلها في

الفعدة الأولى وفي الأخيرة أن ينصب المصلّي رجله
اليمنى ويثنى رجله اليسرى ويقعد بالأرض ولهذا
هو التورك الذي ينقل عن مالك لأبي شاسر المجيب
في صفة الجلوس كله الأول والأخير وبين السجدين
أن يكون توركاً. وفي التمهيد اختلف الفقهاء في
لصية الجلوس فقال مالك يفضي باليمنى إلى
الأرض وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى
وهكذا عنده في كل جلوس في الصلاة والمرأة
والرجل في ذلك عنده سواء : —

قوله واحتجوا في ذلك ، أي فيما ذهبوا إليه
من لصية الجلوس في الصلاة كلها وجد استدلالهم
أن عبد الله بن عمر قال انما سنة الصلاة أن
تنصب رجلك اليمنى وتكنى اليسرى والسنة لا
تكون إلا عن النبي عليه السلام : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما
الفتود في آخر الصلاة فكما ذكرته وأما الفتود
في التشهد الأول منها فعلى الرجل اليسرى : —
ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم الشافعي واحد وإسحاق فافهم قالوا
الفتود أن كان في آخر الصلاة فكما ذكره أولئك
القوم ، وإن كان في التشهد الأول يكون فتوده

على

على رجله اليسرى وينصب اليمنى. وقال أبو عمر قال
الشافعي إذا قعد في الرابعة أما طر رجله جميعاً فأخرجها
عن وركه الأيمن وأفضى عقدة إلى الأرض وأصبح اليسرى
وينصب اليمنى في الفعدة الأولى. وقال أحمد بن حنبل
مثل قول الشافعي في كل شيء إلا في الجلوس للصبح فإنه
عنده كالجلوس في ثنتين وهو قول داود. وقال
الطبري أن فعل هذا أحسن. وإن فعل هذا أحسن
لأن ذلك كلف قد ثبت عن النبي عليه السلام. وقال
ابن قدامة في المغني فإذا جلس وأعد أن يكون جلوسه
على رجله اليسرى وينصب اليمنى. وإذا جلس للتشهد
الأخير توركاً فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله
اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل يمينه على الأرض
ثم قال السنة عندما ما التورك في التشهد الثاني
وإليه ذهب مالك والشافعي. وقال الشيخ محي الدين
النووي الجلوسات عند الشافعي أربع. الجلوس بين
السجدين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة
بعقبها قيام وجلسة للتشهد الأول وجلسة
للتشهد الأخير فأجمع ليس مفترشاً إلا الأخيرة
فلو كان مسبوقاً وجلس أمامه في آخر الصلاة
متوركاً جلس المسبق مفترشاً لأن جلوسه لا
يعفيه سلام. ولو كان على المصلّي سجود سهو

فالأصح أن يجلس مفترشا في تشهدة فإذا سجد سجدتي
السهو توركا تشهدة —

ص: وكان من الحجة لهم فيما احتج به عليهم الفريق
الأول أن قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن سنة الصلاة فذكر ما في الحديث لا يدل ذلك
أنه عن النبي عليه السلام قد يجوز أن يكون رأى ذلك
أو أخذه ممن بعد رسول الله عليه السلام وقد قال
رسول الله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين بعدى. وقال
سعيد بن المسيب لما سأل عن أروش أصابع
المرأة أنها السنة يا ابن أخي ولهم يكن مخرج ذلك
إلا من زيد بن ثابت رضي الله عنه فسمي سعيد
قول زيد بن ثابت رضي الله عنه سنة فكذلك
يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر سمى مثل ذلك أيضا
سنة وإن لم يكن عنده في ذلك عن النبي عليه
السلام شيء: —

مش: أى من الدليل والبرهان لأهل المقالة
الثانية في الذي احتج به عليهم الفريق الأول ولهم
أهل المقالة الأولى. حاصله أن هذا جواب
عما احتج به أهل المقالة الأولى من قول عبد الله
ابن عمر إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى

وتننى

وتننى اليسرى. بيانه أن هذا القول من ابن عمر رضي
الله عنهما لا يدل على أن المراد منه سنة النبي عليه
السلام لأنه يحتمل أن يكون عبد الله رأى ذلك برأيه
واجتهاده فجعله سنة له أو أخذه عن أحد من الصحابة
رضي الله عنهم بعد النبي عليه السلام فإذا كان كلامه
محتملا لما ذكرنا لا تقوم به الحجة ولا يثبت به استدلال
وقوله وقد قال رسول الله عليه السلام إلى آخره
يؤكد ما ذكره من وجود هذا الاحتمال. بيا ذلك
أن السنة لفظ مشترك بين سنة الرسول عليه السلام
وسنة غيره من الصحابة رضي الله عنهم والدليل
عليه قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين بعدى حيث أثبت للخلفاء سنة
ولهذا الحديث الذي أخرجه الطحاوي معلقا قد
أخرجه أبو داود ومطولا في باب من روى إلى السنة
وقال ثنا أحمد بن حنبل قال ثنا الوليد بن مسلم
قال ثنا ثور بن يزيد قال حدثني خالد بن معدان قال
حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قال
أثينا العرباض بن سارية وهو ممن سئل فيه ولا على
الذين إذا ما أتوا للخلافة قلت لا أحد ما أحكم
عليه. فسلمنا وقلنا أثينا لزارين وعابد بن
ومقتبس فقال العرباض صلى بنا رسول الله عليه

٥١ - ب

السلامة ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة
بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب .
فقال فائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع
فما تعهد اليها . فقال أوصيتكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وإن عبدًا حليشيًا فإنه من لعن منكم
بعدى فسرى أخذوا فأكثروا فعلكم بسنتي وسنة
الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعصوا عليها
بالتواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة . وأخرجه الترمذي
وابن ماجه أيضا :-

قوله وقال سعيد بن المسيب إلى آخره دليل على أن
السنة تطلق على سنة غير الخلفاء الراشدين أيضا
أيضا من الصحابة رضي الله عنهم . والخلفاء الراشدون
هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي . والخلافه تمت
بهم . ثم صار ملكا وسيقا وحربا . وقد استوفينا
الكلام فيه في باب المسح على الخفين فإن الطحاوي
أخرج هذا الحديث هناك مسندا مختصرا . وكذلك
ذكر هناك قول سعيد بن المسيب لربيعه في أروش
أصابع المرأة يا ابن أخي إنها السنة . أخرجه ابن أبي
شيبه مصنفه ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن قال قلت لسعيد بن المسيب كم

في

في هذه من المرأة يعني الخمسة . فقال عشر من الإبل قال
قلت في هذه يعني الخمسة والتي يليها قال عشرون
قلت فهو لا يعني الثلاثة قال ثلاثون . قال
قلت ففي هؤلاء وأودى إلى الأربع قال عشرون
قال قلت حين أمت جراحها وعظمت مصيباتها
كان الأفل لأرشها . قال إعراف أنت . قال قلت
عالم مثبت أو جاهل منقطع . قال يا ابن أخي السنة
قوله ولم يكن يخرج ذلك إلا من زيد بن ثابت رضي
الله عنه . أي يخرج ما قاله سعيد بن المسيب في
أروش أصابع المرأة من زيد رضي الله عنه وذلك
ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا
زكرياء وابن أبي ليلى عن الشعبي قال كان علي رضي
الله عنه يقول دين المرأة في الخطأ على النصف من
دين الرجل فيما رقى وحل . وكان ابن مسعود رضي الله
عنه يقول دين المرأة في الخطأ على النصف من دين
الرجل لمن . والموصح فيها فيه سواء . وكان زيد
ابن ثابت رضي الله عنه يقول دين المرأة في الخطأ
مثل دين الرجل حتى يبلغ ثلث الدين فإذا دهم على
النصف انتهى . قلت : تأمل الآن في هذا نجد
قول سعيد بن المسيب مستخرجا من هذا . بيانه أنه
أوجب في أصابع المرأة الواحدة عشر من الإبل

مثل أصبع الرجل الواحدة . وأوجب في أصبعها عشرين
من الإبل كما في أصبع الرجل . وأوجب في ثلاثة أصابع
منها ثلاثين من الإبل كثلاثة أصابع من الرجل . وأوجب
في أربعة أصابع منها عشرين من الإبل وخالف القياس
المذكور لأن القياس ينبغي أن يجب أربعون من الإبل
كما في أربعة أصابع من الرجل ولكنه أخذ ذلك من قول
زيد بن ثابت حيث قال دية المرأة في الخطأ مثل
دية الرجل حتى يبلغ الثلاث فزاد فهي على النصف .
ولها هنا لما زادت أصابع المرأة على الثلاث أوجب
ديتها على نصف دية الرجل . وكانت دية الرجل في أربعة
أصابع أربعين ابلا فأوجب نصفها وهو عشرون ابلا
في أربعة أصابع منها على الأصل المذكور . لا يرى أن أربعة
لما استبعد ذلك حيث قال حين آلمت جراحها وعظمت
مصيبتها كان الأفل لأرشها قال سعيد بن المسيب
أعرقني أنت . أراد به أنت خالف خارج . ثم قال
يا ابن أخي السنة . أراد بها سنة زيد بن ثابت ومذهبه
وطريقه في ذلك والله أعلم .

ص : وفي ذلك حجة أخرى أن عبد الله بن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهم أرى القاسم الجالس في الصلاة
على ما في حديثه . وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله
ابن عبد الله عن أبيه لما قال له فأنك تفعل ذلك قال

ان رجلي

ان رجلي لا تخملا في . فكان معنى ذلك أنهما لو حملا في
فعدت على أحدهما واقمت الأخرى لأن ذكره لهما لا يدل
على أن أحدهما يستعمل دون الأخرى ولكن تستعملان
جميعا فيفعد على أحدهما وينصب الأخرى . فهذا خلاف ما
في حديث يحيى بن سعيد رحمه الله : —

ش : أي وفيما احتج به الفريق الأول على الفريق الثاني
حجة أخرى للفريق الثاني على الأول . بيان ذلك . أن
عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
أرى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم كيفية
الجلوس في الصلاة على ما وصفه في حديثه . وأن عبد الرحمن

ابن القاسم ذكر عبد الله بن عبد الله لما قال له . أي
لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأنك تفعل ذلك يعني
الزربع في الصلاة قال له ان رجلي لا تخملا في . معناه لو
حملا في فعدت على أحدهما واقمت الأخرى لأن ذكره
لهما لا يدل على أنه يستعمل أحدهما وينصب الأخرى بل
المعنى أنه يستعمل كليهما فيفعد على الواحدة وينصب
الأخرى فهذا الهية خلاف الهية التي ذكرها في حديث
يحيى بن سعيد لا نصارى المدنى فيكون بين المنقولين عنه
تخالف وقضاد فسقط الاحتجاج به : —

ص : وقد روى أبو حميد الساعدي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا أبو بكر قال ثنا

أبو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد هذه أبو قتادة رضي الله عنه قال قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له فوالله ما كنت أكرهنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر أنه كان في الجلسة الأولى يثنى رجله اليسرى ويقعد عليها حتى إذا كانت السجدة التي يكون في آخرها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر قال فقالوا جميعاً قد صدقت حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني يحيى عبد الله بن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي وزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن خلحانة الدؤلي عن محمد بن عمرو بن عطاء قال وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد عن رسول الله عليه السلام نحوه غير أنه لم يقل فقالوا جميعاً صدقت حدثنا أبو الحسن الإصبهاني قال ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا عبد السلام بن

حفص

حفص عن محمد بن عمرو بن خلحانة الدؤلي فذكر بأسناده مثله فهدا أبو أوفى ما ذهب إليه أهل هذه المقالة : —
 ثم ذكر حديث أبي حميد الساعدي هذا في معرض الاحتجاج لأهل المقالة الثانية لأنه يوافق ما ذهبوا إليه ولعوظاً لهم وأخرجهم من ثلاث طرق الأولى قد ذكره بعينه في باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة وفي باب التكبير للركوع أيضاً والكل حديث واحد ولكنه قطعه على حسب السويب وقد ذكرنا أن الحديث أخرجه البخاري والأربعة مختصراً ومطولاً وذكرنا أيضاً ما فيه من المعاني وغيرها الثاني عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي المصري الملقب بحمائل بن أخي عبد الله بن وهب شيخ مسلم أيضاً عن عمه عبد الله بن وهب المصري عن الليث بن سعد المصري عن يزيد بن محمد بن قيس بن محرمه ابن المطلب بن عبد مناف القرشي وثقه ابن حبان وروى له البخاري مقروناً بيزيد بن أبي حبيب وكذا روى له الطحاوي ها هنا مقروناً بيزيد هذا قال الليث بن سعد يروى هذا الحديث عن يزيد بن محمد ويزيد بن أبي حبيب كلاهما يرويان عن محمد بن عمرو بن خلحانة الدؤلي المديني روى له

السَّخَّانَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو هَذَا
يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عِيَّاشٍ الْمَدَنِيِّ
رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ
الْمَدَنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قِيلَ اسْمُهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ الْمُنْذَرُ بْنُ سَعْدٍ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَقَدْ
ذَكَرْنَاهُ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْخُنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ شَأْنُ
الْكَوْفِيِّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُلَيْلَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ
أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَأَيْتُهُ
إِذَا كَبَّرَ جَمَلَ يَدَيْهِ حَذَاءً مِنْ كِبِيَّةٍ وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ
مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ لَعَضَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ سَوَّى
حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ
مَفْرُشٍ وَلَا قَافِضَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ
الْقِبْلَةَ فَإِذَا اجْلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اجْلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى
وَنَصَبَ الْيَمْنَى. وَإِذَا اجْلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ
رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ
قَوْلُهُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ إِلَى آخِرِهِ. أَيْ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَلَعْبٍ الْمَصْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ لَهْيَعَةَ الْمَصْرِيُّ فِيهِ مَقَالٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

سُوَيْدُ الْأَزْدِيُّ الْمَصْرِيُّ الْمَذْكُورَ آنفًا. وَعَنْ عَبْدِ حَرَمٍ
أَبْنِ الْكَثَّارِ بْنِ زَيْدٍ الْمَصْرِيِّ رَوَى لَهُ سَلَمَةُ وَالنَّسَائِيُّ
كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ إِلَى آخِرِهِ. وَاسْتَأْذَنَ
بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
مِنْ طَرَفَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى آخِرِهِ
وَالْآخَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهْيَعَةَ إِلَى آخِرِهِ. —
الثَّالِثُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَمَّانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْعَبْسِيِّ الْكُوفِيِّ أَخِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْقَطْلَوَانِيِّ الْكُوفِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الْمُنْذَرِ
ابْنِ حَفْصٍ الْمَدَنِيِّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ رَوَى
لَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُلَيْلَةَ الدِّبْلِيِّ نِسْبَةً
إِلَى الدِّبْلِ بِكسر الدالِ فِي كُنَانَةٍ هَكَذَا صَنِطَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ
وَيُنَسِّبُونَ إِلَيْهِ عَلَى لَفْظِهِ وَكَذَا صَنِطَ فِي مَطَالِغِ الْأَنْوَارِ
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُلَيْلَةَ الدِّبْلِيِّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ
الطَّحَاوِيِّ الدُّوْلَى بَعْضُ الْهَمْزَةِ وَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَى دُوْلَ بْنِ
حَنِيفَةَ بْنِ كَحِيمٍ بْنِ صَعْبٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بُكَيْرٍ وَآلٍ : —
ثُمَّ أَيْ وَخَالَفَ جَمَاعَةُ آخَرُونَ أَهْلَ الْمُفَالِينِ الْمَذْكُورِينَ
أَيْضًا فِي حُكْمِ الْجُلُوسِ فِي قَعْدَاتِ الصَّلَاةِ وَأَرَادَهُمْ
الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبَا حَبِيبَةَ وَأَبَا يُونُسَ

ومحمد أو أحمد في رواية فانهم قالوا الفعور في الصلاة كلها في القعدة الأولى وفي الأخيرة سوار وهو أن ينصب رجله اليمنى ويفرش رجله اليسرى فيقع عليها : —

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالنا ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن وائل ابن حجر الحضرمي قال صليت خلف النبي عليه السلام فقلت لا حفظن صلاة رسول الله عليه السلام قال فلي قعد للشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد أصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالأخرى حدثنا فهد قال ثنا الحكماني قال ثنا خالد بن محمد عن عاصم فذكر بأسناده مثله . قال أبو جعفر رحمه الله فهذا أبو القاسم ذهبوا إليه من ذلك : —
ش : أي احتج هؤلاء الأحرار قمار ذهبوا إليه محدث وائل بن حجر وأخرجه من طريقين صحيحين : —
الأول : عن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري وروح ابن الفرج الفطاني المصري كلاهما عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري عن أبي الأحوص سلام بن

سليم

سليم الحضرمي الكوفي عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه كليب بن شهاب الجرمي عن وائل وأخرجه الطبراني في الكبير بإسناده مثله ثنا المقدم بن داود أنا أسد ابن موسى ثنا أبو الأحوص ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله عليه السلام فقلت لا حفظن صلاة رسول الله عليه السلام فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى جازأ بأذنيه ثم أخذ شماله يمينه فلما كبر الركوع رفع يديه أيضا كما رفعهما لتكبير الصلاة فلما ركع وضع كفه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه أيضا فلما قعد بالشهد افترش رجله اليسرى بالأرض ثم قعد عليها فوضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد أصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالأخرى الثاني عن فهد بن سليمان عن يحيى بن عبد الحميد الحكماني عن خالد بن محمد الفطواني شيخ البخاري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل وأخرجه أبو داود عن أسد بن بشر بن مفصل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لأنتظر الصلاة رسول الله عليه السلام كيف يصلي قال فقال رسول الله عليه السلام فاستقبل القبلة فكبر

فرفع يديه نحو جاذبنا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفع يدهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفع يدهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع رجله اليسرى على فخذه اليسرى وحده مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض تلتين وحلق حلقته ورأسه يقول هكذا أو حلق يثير الإبهام واليسرى وأما بالسبابة : —

قوله لا تحفظن بفتح اللام لأنها للتأكيد وبنون التوكيد أيضا : —

قوله وجعل حلقته بفتح الحاء وسكون اللام مثل حلقته الدرع وحلقته الباب وحلقته الفرج ، وأما حلقته القوم فيجوز فيها الفتح والسكون ، وقال أبو عمرو السيباني ليس في الكلام حلقته بالتحريك إلا في قولهم هؤلاء جمع حلقته للذين يخلقون الشعر جمع حلق . ويستنبط منه أحكام : —

الأول : فيه أن يعقد أصابعه ويجعل حلقته بالابهام والوسطى قال الفقيه أبو جعفر هكذا روى عن أبي حنيفة . وقال صاحب الهداية ويبسط أصابعه . وقال صاحب المحيط وعن محمد أنه يضع يديه على فخذه لأن فيه توجيه الأصابع إلى

القبلة

القبلة أكثر وعن بعضهم أن يفرق أصابعه وكل هذا مخالف لما في الحديث : —

الثاني : فيه أن يدعو بالمسح ويشر بها . وبه قال أبو يوسف ذكره في الأملاء ويروي الأشارة عن النبي عليه السلام وبينه . وعن بعض أصحابنا ولكن الأشارة وهو غير صحيح لأن أبا يوسف نص عليها في الأملاء وكذا نص عليها في كتابه وقال وفي المحيط والأشارة على قول أبي حنيفة رحمه الله : —

الثالث : فيه أن السنة أن يفرش المصلي رجله اليسرى ويجلس عليها . فإن قيل . استدلال الحنفية لا يتم بهذا الحديث لأنه لم يذكر فيه إلا أنه فرش رجله اليسرى فقط . قلت . أكبر الخلاف فيه لأنه التقى بهذا المقدار . وأما نصب الرجل اليمنى فقد ذكره ابن أبي شيبة في روايته فقال ثنا ابن إدريس عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أن النبي عليه السلام جلس ففتى اليسرى ونصب اليمنى يعني في الصلاة ثنا يزيد بن هارون عن حسن المعلم عن زيد بن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالس وكان يفرش رجله اليسرى وينصب

اليمنى .

ثنا وكيع عن هشام بن سعد عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط قال كان النبي عليه السلام يقترش

اليسرى وينصب اليمنى .

ثنا ابن فضيل وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد
عن الفاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن
عمر قال إن سنة الصلاة أن يقترش اليسرى

وينصب اليمنى .

ثنا وكيع والفصل بن دكين عن إسرائيل عن أبي
اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه

كان ينصب اليمنى ويقترش اليسرى .

قوله فهذا أي وافق أي حديث وائل بن حجر

يوافق مذهب هؤلاء الذين ذهبوا إلى أن القعود

في الصلاة كلها سوار وهو أن ينصب رجليه اليمنى

ويقترش رجليه اليسرى فيقعد عليها وما قيل أنه

لم يذكر فيه إلا افتراش رجليه اليسرى فقط فقد

ذكرنا جوابه الآن .

ص : وفي قول وائل ثم عقدا أصابعه يدعو دليل

على أنه كان في آخر الصلاة .

ش : وهذا جواب عن سؤال مقدر فقد يره أن

يقال من أين قلتم أن المراد من قوله فلما قعد

للشهاد

للشهاد فترش رجليه اليسرى ثم قعد عليها هو القعدة
القعدة الأخيرة فما الذي يدل على ذلك فلم لا يجوز
أن يكون المراد منه هو القعدة الأولى .

ونفيرا الجواب أن قوله يدعو يدل على أن المراد
من قوله فلما قعد للشهاد إلى آخره هو القعدة
الأخيرة لأن الدعاء في الشهاد لا يكون إلا في آخر

الصلاة وذلك لأن القعدة الأولى لا دعاء

فيها وإنما فيها قراءة التحيات فقط .

ص : فقد تضاد هذا الحديث وحديث أبي حميد

فنظرنا في صحة أحدهما واستقنا منه أسانيدهما

فأزاهد وأصح ويحيى بن عثمان قد حدثنا قال لا ثنا عبد الله

ابن صالح قال يحيى وسعيد بن أبي مريه قال ثنا

عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال

حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي عليه السلام

جلوسا قد كرموا حديث أبي عاصم سوار قال أبو جعفر

رحمه الله فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد لأنه

صار عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل وأهل

الأسناد لا يحتمون بمثل هذا فإن ذكروا في ذلك

ضعف العطاف بن خالد قبلهم وأنتم أيضا تضعفون

عبد الحميد أكثر من تضعفكم للعطاف مع أنكم لا تطرحون

حديث العطاف كلمة إنما روي عن أبي حميد في القديم

صحيح كنه وان حديثه باخره قد دخله شيء هكذا قال
يحيى بن معين في كتابه وابوصالح سمعه من العطار
قديم جدا فقد دخل ذلك فيما سمع يحيى من حديثه مع
ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس
احد يجمع هذه الحديث سما على بن عمرو من ابي
حميد الاعمى الحميد وهو عندكم ضعيف ولكن الذي
روى حديث ابي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس
كما فصله عبد الحميد : —

ثم : اشارة بهذا الى الجواب عن حديث ابي حميد
الذي احتج به اهل المقالة الثانية كما ذكرناه تقديره
ان يقال قد نضنا وهذا الحديث اعني حديث وال
ابن حجر وحديث ابي حميد ببيان ذلك ان حديث
ابي حميد يدل على ان اصفة الجلوس في الفعدة الأخيرة
هي التورل . وحديث وال يدل على ان يغير ش
اليسرى ويقعد عليها مطلقا من غير قيد بالأخيرة
ولا بالأولى . وحديث ابي حميد مفيد وبين المفيد
والمطلق نضنا دفاذا كان الا مركزا لذلك يجب النظر
في حال اسنادي الحديثين هل هما متساويان
في الصحة أم لا فنظرنا في ذلك فوجدنا عطار بن
خالد قد روى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل انه
وجد عشرة من اصحاب النبي عليه السلام جلوسا

فذكر

فذكر نحو حديث ابي عامر سواء بين عطار وان
بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين اولئك الصحابة
رجلا فظهر بهذا افساد حديث ابي حميد لان الحديث
صار عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل قال سمعت
ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي عليه السلام
احد لهم ابو ثنادة الحديث . والاهل الاسناد لا يحجرون
بمثل هذه الا ان فيه مجهولا فيعمل به الحديث فيفسد ولا
يعادل حديث وال ولا يقياره ويكون العمل بحديث
والكل : —

قوله فان ذكرنا في ذلك ضعف العطار بن خالد اعراض
من جهة اهل المقالة الثانية تقريره ان يقال العطار
ابن خالد ضعيف لانه روى عن مالك انه تكلم فيه
ولم يحمد . وقال الرازي ليس بذلك . فان كان كذلك
فكيف ينفذ به حديث ابي حميد ، وتقرير الجواب
ان في اسناد حديث ابي حميد عبد الحق بن جعفر واسمه
ضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم للعطار وكان
يحيى الفطاني يصفه وكان الثوري يحمل عليه من اجل القدر
من تضعيفه وكان ادنى حالا من العطار مع انكم لا
تطرحون حديث العطار كله بل تقولون ان حديثه
في القديم صحيح كنه وان حديثه لم يغير الا في آخره كذا
قاله يحيى بن معين في كتابه الجرح والتعديل . وقال ابو

طالب سألت أحمد بن حنبل عن عطاء بن خالد
فقال له من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث ليس به
بأس. وعن يحيى بن معين ليس به بأس ثقة صالح
الحديث. وقال أبو زرعة ليس به بأس. وقال أبو
حاتم صالح ليس بذلك. وعن أبي رواد ثقة واحد
به الزمدي والنسائي. ومن نقل عنه حرجه لا يعتبر
لأنه جرح مبهم غير مفسر: —

قوله بآخيه بفخات الحيرة والخاء والراء يقال
جاء فلان بآخرة وما عرفته إلا بآخرة أي أخيرا
قوله وأبو صالح سماعه من العطاء قديم جدا.
أي أبو صالح عبد الله كاتب الليث روايته عن
العطاء قديمة جدا فبالإتفاق بلدنا وبينكم تكون
روايته عنه صحيحة: —

قوله مع أن سن محمد بن عمرو بن عطاء إلى آخره
جواب آخر لبيان ضعف حديث أبي حميد. ببيان
أن في حديث أبي حميد حضر محمد بن عمرو بن عطاء
أبا حميد وأبا قنارة ويكون تكون هذا صحيحا وأبو
قنارة قنر مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصلى
عليه على رضي الله عنه كذا قال الشعبي والهيثم
ابن عدي. وقال ابن عبد البر هو الصحيح. وقيل
توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وهذا قال ابن

حزم

حزم ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد ومحمد بن عمرو بن
عطاء توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك ومات
خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك في سنة خمس
وعشرين ومائة ووفاته في سنة ست وعشرين ومائة
وقد شنع البيهقي لها على الطحاوي ثانيا باردا
ذكرنا مع جوابه في باب التكبير للركوع والتكبير
للجود: —

قوله وليس أحد يجعل هذا الحديث يعني حديث
أبي حميد سماعا لمحمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد
الساعدي إلا عبد الحميد بن جعفر وهو عندكم
ضعيف قد ذكرنا عن قريب من ضعفه من الأئمة
وهذا بخلاف ما رواه الثقات فانهم رَوَوْا

حديث أبي حميد موصولا من غير فصل حكمه
الجلوس كما فصله عبد الحميد فحينئذ تسقط روايته
لخالفته روايته الثقات من وجهين أحدهما أنه خالفهم
في الوصول لأن في روايته محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي
حميد وفي روايته هو لا محمد بن عمرو بن عطاء عن
رجل عن أبي حميد. والثاني أنه فصل بين
الجلوسين وهو لا ولم يفصلوا فمن كان بهذه المشابة
وخالف الثقات لا تقبل روايته والله أعلم: —
ص: حدثنا نصر بن عمار البغدادي قال ثنا علي بن اسحاق

قال أنا أبو عبد رشحاع بن الوليد قال أنا أبو خيثمة
قال ثنا الحسن بن حرقال حدثني عيسى بن عبد الله بن
مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء، حدثني مالك عن عياض
أو عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه أبوه
وكان من أصحاب النبي عليه السلام وفي المجلس أبو
هريرة وأبو أسيد وأبو حميد من الأنصار رضي
الله عنهم أنهم تذاكروا الصلاة فقال أبو حميد
أنا أعلمكم صلاة رسول الله عليه السلام فقالوا
وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله عليه السلام
فألوا فارنا قال فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ
فكبر ورفع يديه نحو صدره والمكبين ثم كبر للركوع ورفع
يديه أيضا ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مفتح رأسه
ولا مصوبه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده
ربنا وللك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله أكبر
فسجد فأنصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه
ولهو ساجد ثم كبر فجلس فنورا إحدى رجليه
ونصب قدمه الأخرى وكبر كذلك ثم جلس بعد
الركعتين حتى إذا لهو أراد أن ينهض للقيام قام
بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله. وعن شماله أيضا السلام عليكم
ورحمة الله : —

ثم : ذكر

ثم : ذكر هذا الحديث شاهد له من أن بيت
محمد بن عمرو بن عطاء، وبين أبي حميد واسمهم وآن
غير عبد الحميد لئلا يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو
لهذا من أبي حميد وأنه لم يفصل حكم الجلس كما
فصله عبد الحميد. وأخرج عن نصر بن عمار البغدادي
عن علي بن الشكاب وهو علي بن الحسين بن إبراهيم
أبو الحسن بن الشكاب البغدادي شيخ أبي داود وابن
ماجة وثقة مسلم وابن حبان عن أبي عبد رشحاع بن
الوليد بن قيس الكوفي شيخ أحمد بن حنبل روى
له الجماعة عن أبي خيثمة زهير بن معاوية بن خديج الكوفي
أحد أصحاب أبي خيثمة روى له الجماعة عن الحسن بن
حرب الحكم التميمي الكوفي وثقة ابن معين والنسائي
وروى له أبو داود وصالح عن عيسى بن عبد الله بن
مالك الدار وهو مالك بن عياض مولى محمد بن الخطاب
رضي الله عنه. قال ابن المديني مجهول وذكره ابن
حبان في الثقات وروى له أبو داود وابن ماجة
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عياض بن شاذان البجلي
آخر الحروف أو العباس بن شاذان البجلي الموحدة بن
سهل الساعدي روى له الجماعة سوى مسلم. وأخرج
البیهقي من حديث رشحاع بن الوليد حدثني أبو خيثمة
زهير حدثني الحسن بن حرقال آخره نحوه غير أن في لفظه

سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد فرغ يديه
ثم قال الله أكبر، وفي لفظه أيضا فتوركا إحدى
قدميه ونصب الأخرى ثم كبر وسجد ثم كبر يعني فقام
ولم يتورك ثم عا د فرقع الركعة الأخرى كذلك ثم
جلس بعد الركعتين حتى إذا أراد أن ينهض للقيام
فام بتكبير ورقع الركعتين الأخرين ثم سلم عن
يمينه إلى آخره، وأخرج أبو داود ثنا علي بن
الحسن بن إبراهيم نا أبو بكر نا أبو بكر نا أبو حميد
مخونه، ثم قال بهذا الخبر يريد وينقص قال فيه ثم
رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ورفغ يديه ثم قال الله أكبر فسجد
فان نصب على كفيه وركبته وصدور قدميه وهو
ساجد ثم كبر فجلس فتوركا ونصب قدمه الأخرى
ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق
الحديث، ثم قال جلس بعد الركعتين حتى إذا هواراد
أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم رقع الركعتين الأخرين
ولم يذكر التوركا في الشاهد، —

قوله فأرنا أمر من أرى يرى أراءته —
قوله غير مصنع رأسه حال من الصبر الذي في قوله
ثم أمكن ورأسه منصوب يقول تصنع وهو من أفع
فنا عا وأراد به لا يرفع رأسه حتى لا يكون أعلى من ظهره

قال

قال الله تعالى مقتضى رؤوسهم : —
قوله ولا مصوبه بالجرح عطف على مصنع من التصويب
وهو التكبير أراد به لا يخفض رأسه إلى أسفل
قوله فان نصب على كفيه من نصبته فان نصب : —
قوله وصدور قدميه أي صدر ي قدميه ذكر
الجمع وأراد به التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما، أي قلبكما : —

قوله وهو ساجد جملة اسمية وقعت حالا : —
قوله فتوركا من التوركا وهو أن يجلس على اليدين
وينصب اليمنى ويخرج اليسرى من تحته، وليستبط منه
أحكام : —

الأول : فيه أن ابتداء الصلاة بالتكبير وهو فرض
بالاجتماع ولكن اختلفوا هل هي ركن أو شرط وقد تقدم
الثاني : فيه رفع اليدين في أول الصلاة وهو مستحب
بالاجتماع : —

الثالث : فيه رفع اليدين إلى الحد والمنكبين وبه تمسك
الخصم وأصحابنا حملوه على حالة العذر وقد مر
مستوفى : —

الرابع : فيه أن الركوع له تكبير وهو أيضا سنة بالاتفاق
الخامس : فيه رفع اليدين عند الركوع وقد قلنا إنه
منسوخ : —

السادس فيه بيان هيئة الركوع وهو أن لا يرفع رأسه إلى فوق ولا ينكسه . ومن هذا قال صاحب الهداية :
ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه : —
السابع فيه أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ويده
أحجج أبو يوسف ومحمد والشافعي وقدم الكلام فيه مستطفي
الثامن فيه التكبير للسمود وهو أيضا سنة بالإتفاق
التاسع فيه بيان هيئة السجود : —

العاشر فيه التورك في القعدة الأولى وبه أحجج مالك
وعندنا فهو محمول على حالة العذرا والكبر : —
الحادي عشر فيه السلام مرتين . مرة عن يمينه ومرة
عن شماله : —

ص : حدثنا يضر بن عمار قال ثنا علي قال ثنا أبو بدر
قال أنا أبو حنيفة قال أنا الحسن بن جبر قال حدثني علي هذا
الحديث هكذا . ونحوه . وحدث علي أن مما حدثه أيضا
في الجلوس في التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه
اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير في الدعاء
بأصبع واحدة : —

ث : هذا بعينه هو الإسناد الأول مع الحديث الأول
وإنما كرهه لأجل زيادة فيه أشار إليها بقوله وحدث
علي أن مما حدثه أيضا في الجلوس في التشهد أن يضع يده
اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه

اليمنى

إلى آخره وأخره أيضا
بزيادة حيث قال
علي أن مما حدثه أيضا

بلغ

اليمنى ثم يشير بالدعاء بأصبع واحدة ثم قال البيهقي هذا
رواه جماعة عن شجاع بن الوليد وبعضهم رواه عنه وفيه
ابن عطاء قال حدثني مالك عن ابن عباس بن سهل : —
قوله بأصبع واحدة باطلا فليتناول كلا أصبع من أصابع
اليدين ولكن المراد منها مسحة اليمنى على ما صرح به في
حديث آخر : —

ص : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي
قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال أجمع أبو حميد
وأبو أسيد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا الفعود على ما ذكره عبد الحميد
في حديثه في المرة الأولى وأما يذكر غير ذلك : —

ث : هذا وجه آخر في حديث أبي حميد يوافق ما ذكره
عبد الحميد بن جعفر في حديثه في المرة الأولى أخرجه عن
إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو
الفهسي العقدي عن فليح بن سليمان بن أبي المغيرة أبي
يحيى المدني روى له الجماعة عن عباس بن سهل بن
سعد الأنصاري الساعدي المدني روى له الجماعة
سوى مسلم . وأخرجه أبو داود بهذا الإسناد ثنا
أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو قال أخبرني فليح
قال حدثني عباس بن سهل قال أجمع أبو حميد وأبو
أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

رسول الله عليه السلام فقال أبو حميد أنا أعلمكم
بصلاة رسول الله عليه السلام فذكر بعض هذا ثم
قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما
ووتريد به فتحاً في عنقه وقال ثم سجد فأمكن
أنفه وجهه ونحو يديه عن جنبه ووضع كفيه على
منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظمه في موضعه حتى
فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدرا اليمنى
على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى
على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه : —

ص : حدثني أبو الحسن بن الأصبهاني قال ثنا هشام بن
عمار قال أنا إسماعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن أبي
الحكم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن العباس بن
سهل عن أبي حميد الساعدي أنه كان يقول لأصحاب
رسول الله عليه السلام أنا أعلمكم بصلاة النبي عليه
السلام فالجواب من أين قال رقيب ذلك منه حتى حطت
صلاته قال كان رسول الله عليه السلام إذا قام إلى
الصلاة كبر ورفع يديه هذا وجهه فإذا كبر للركوع
فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع
الله لمن حمد فعل مثل ذلك وقال ربنا ولك الحمد
وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من
فخذه ولا مفترش ذراعيه وإذا قعد للشهادتين أضع

رجله

رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ونشد : —
ش : ذكر هذا الأسناد بعينه في باب رفع اليدين
في افتتاح الصلاة وقال هذا حديث طويل جداً قطع
لأجل الشيوخ وقد ذكرنا هنا أن إيراداً حرجه
عن طريق عتبة بن أبي حكيم : —

قوله رقيب : من رقيب الشيء أرقبه رقوبة ورقته
ورقبانا بالكسر فيها إذا رصدته والرقيب الحافظ
والرقيب المنتظر : —

قوله غير حامل بالنصب حال من الصمير الذي في فرج
قوله ولا مفترش بالجر عطف على قوله حامل وذراعيه
مفعول : —

قوله أضع من الأصابع من ضجع الرجل إذا وضع جنبه
بالأرض يضيّع ضجعا وضجوعا فهو ضاجع وأضع مثله
ويستنبط منه الأحكام التي ذكرناها آنفاً : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فهذا أصل حديث
أبي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود الأعلى مثل ما في
حديث وائل والذي روى محمد بن عمرو وغير معروف
ولا متصل عندنا عن أبي حميد لأنه في حديثه أنه
حضر أبا حميد وأبافادة ووفاء أبو قتادة قبل
ذلك بدله طويل لأنه قيل مع على كرم الله وجهه
وصلى عليه على رضى الله عنه وأين من محمد بن عمرو

من هذا فلما كان المتصل عن أبي حميد موافقا لما روى
وإنما ثبت القول بذلك ولم يجز خلافا مع ما قد شذبه
من طريق النظر وذلك أن رأينا القعود الأول في الصلاة
وفيما بين السجدين في كل ركعة هو أن يفرش اليسرى
فيقع عليها ثم اختلفوا في القعود الأخير في الصلاة
فأما محل من أحد وجهين من أن يكون سنة أو فريضة
فإن كان سنة فحكمه حكم الأول، وإن كان فريضة
فحكمه حكم القعود فيما بين السجدين. فثبت بذلك
ما روى وأما بن حجر وهو قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد رحمهم الله: —

ثالث: أشار بقوله فهذا إلى ما ذكر في الأحاديث
المذكورة من حكم الجلوس في الصلاة من غير فصل
بين حكم القعدتين. بيان هذا أن أصل حديث أبي
حميد الذي رواه عبد الحميد وغيره مثل ما ذكر من
هذه الأحاديث وأنه ليس فيه ذكر القعود في الصلاة
الأمثلة ما ذكر في حديث وأما بن حجر المذكور والحاصل
أن حديث أبي حميد روى على وجهين أحدهما منقطع
مصنوع الإسناد والمثل كما قد بينا فيما مضى
لأنه قد روى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد
الساعدي وروى عطاء بن خالد عن محمد بن عمرو بن
عطاء عن رجل عن أبي حميد فدل هذا أن بين محمد بن

عمرو

القعود

رب

عمرو وهذا وبين أبي حميد رجلا قد دللنا على
انقطاع حديث عبد الحميد أشار إلينا وإلى ذلك
بقوله والذي روى محمد بن عمرو وغيره معروف وروى
متصل عندنا عن أبي حميد إلى آخره وقد استوفينا
الكلام فيه فيما مضى. والوجه الثاني أنه متصل وهو
موافق لروايته وأما ما كان الأمر كذلك ثبت
القول بحديث وأما ولم ينه اسناد لالحكم حديث
أبي حميد على أن طريق النظر والقياس يشهد ذلك ويقويه
أشار إلى بيان ذلك بقوله ما قد شذبه من طريق النظر
أي مع شذوذه طريق النظر لهذا القول وكلمته مع الصحابة
وما للمصدرين والصغير المنصوب في شذبه يرجع إلى
القول في قوله ثبت القول بذلك أي بما روى وأما
فأفهمه والباق في ظاهره: —

وصح: وقد قال بذلك أيضا إبراهيم النخعي. حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص
عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان يستحب إذا جلس الرجل
في الصلاة أن يفرش قدمه اليسرى الأرض ثم يجلس عليها
ثالث: أي قد قال بما قال أهل المقالة الثالثة من
فرش الرجل اليسرى في قعود الصلاة والجلوس عليها
ونصب اليمنى أيضا إبراهيم النخعي أخرجه بإسناد صحيح
عن روح بن الفرج القطان المصري عن يوسف بن عدي

ابن زريق الكوفي شيخ البخاري عن أبي الأحوص سلام
ابن سليم الكوفي عن معيرة بن مقسم الصبي عن إبراهيم
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن محمد بن إبراهيم
كان إذا جلس نصب اليمنى وأصمغ اليسرى، وأخرج
عن محمد بن سيرين أيضا نحوه. وأخرج عن الحسن أنه
ربما استطاع رجله جميعا وربما استطاع اليمنى ونصب
اليسرى. وأخرج عن وكيع والفضل بن ركين عن
إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه
أنه كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى: —

ص: باب التشهد في الصلاة كيف هو
ش: أي هذا باب في بيان كيفية التشهد في الصلاة
والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى: —

حين: حديثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن
وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن أنس أن
ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد الفاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا
الحیات لله. الزکیات لله والصلوات لله السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

حدثنا

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عاصم قال أنا ابن جزيج قال
أنا ابن شهاب عن حديث عروة عن عبد الرحمن بن عبد الفاري
فذكر مثله: —

ش: هذا ابن أسنادان صحيحان أحدهما عن يونس بن
عبد الأعلى شيخ مسلم عن عبد الله بن وهب المصري
عن عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري ومالك بن أنس
كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد الفاري
بتشديد الياء نسبة إلى الفارة وهو يؤولون بن
حزينة شدت الياء لئلا يلبس بالفاري الذي
هو اسم فاعل من القراءة وقد قيل إن له صحبة
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبد الحميد بن
عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة إلى آخره
نحوه.

والآخر عن أبي بكره بكرا الفاضلي عن أبي عاصم النبيل
الفتحاني عن محمد بن عبد الملك بن جزيج المكي عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري إلى آخره، وأخرجه
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جزيج عن ابن شهاب
عن عروة إلى آخره: —

قوله الحيات جمع تحية وهي السلامة من جميع
الآفات وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة. وفي المحكم

التحية السلام. وقال الخطابي عن أنس وتفسيرها في أسماء الله المومن المهيمن العزيز الجبار الأحد الصمد قال التحيات لله بهذه الأسماء وهي الطيبات لا يجي بها غيره. وقال ابن الأثير التحيات كلمات مخصوصة كانت العرب يحيى بها الملوك. آبيت اللعن وأنعم صباحا وعم ظلاما ورى ده عزار سال. أى عشر عشرة آلا فسنه وكلها لا يسلم شي منها للشنا على الله تعالى فتركت واستعملت بمعنى الشكر فقل قولوا التحيات لله أى الشنا والعظمة والتعجيد كما يستحقه ويجب له.

قوله لله. السلام فيه لأم الملك والتخصيص وهو للأول أبلغ ولثاني أحسن. وقال القرطبي فيه تلييه على أن الاختصاص في العبادات والأعمال لا يفعل إلا لله تعالى. ويجوز أن يراد بها الاعتراف بأن ملك ذلك كله لله تعالى.

قوله الركيات جمع راكمه وأراد بها الأعمال الركيات أى الطاهرات وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث قوله والصلوات قيل أراد بالصلوات المحسوس وقيل النوافل قال ابن الأثير والأول أولى. وقال الأزهري العبادات. وقال الشيخ تقي الدين والصلوات يحتمل

أن

أن يراد بها الصلوات المشهورة ويكون التقدير أنها واجبة لله ولا يجوز أن يفصدها غيره أو يكون ذلك أخبارا عن قصد اخلاص الصلوات لم أى صلواتنا مخلصه له لا لغيره. ويجوز أن يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله لله أى المتفضل بها والمعطى هو الله لأن الرحمة الثامنة لله تعالى لا لغيره.

قوله السلام عليك أيها النبي قيل معناه التعوذ بآم الله الذي السلام كما نقول الله معك. أعاليه نبولا وكفيل بك. وقيل معناه السلامة والنجاة لك كما في قوله فسلام لك من أصحاب اليمين. وذكر الفخر القاري الخبرين يعنى السلام على النبي عليه السلام أى اسم الله عليك ونأويله لا خلوت من الخيرات والبركات وسلمت من المكاه والمدايم والآفات. فإذا قلت اللهم سلم على محمد أما تريد اللهم اكتب محمد في دعوته وأمنه وذكره السلامة من كل نقص وقال الشيخ حافظ الدين يعنى السلام الذى سلم الله عليك ليلة المعراج ورفع ليدل على الثبوت والاستمرار. وقال ابن الأثير السلام منكر أراد سلام عظيم لا يدركه ولا يعرف قدره وأكثر ما جازى القرآن الكريم منكرا ومن رواه معرقا فدونه أراد أمانا معهودا أو حشدا السلام. قلت تفسير الشيخ حافظ الدين يقتضى أن

تكون الألف واللام فيه للعهد وهو السلام الذي

سأله الله عليه ليلة المعراج: —

قوله وبركاته جمع بركة وهي الخير الكثير من كل شيء واشتقاقه من البراء وهو الأبل الكثير: —

قوله السلام علينا أريد به الحاضرين من الأمم والمؤمنين والملائكة عليهم السلام: —

قوله وعلى عبادة الصالحين. الصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق المباد. وقال الفرطني فيه دليل على أن الدعاء فضل من الأحياء إلى الأموات قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال

أفضل اللغة يقال رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله الحمودة وقال ابن الفارسي ورز ذلك سمي بديننا محمدا عليه السلام يعني لعلمه الله بكثرة خصاله الحمودة.

قلت. الفرق بين محمدا واحمدا أن محمدا منفع للتكثير وأفعل التفصيل والمعنى إذا حدثني أحمد فانت أحمد منهم وإذا حدثت أحمد فانت محمد والعبد الإنسان حر كان

أورقيا وجمعه أعبد وعبيد وعباد وعبد وعبدان وعبدان وأعابد جمع أعبد والعبد والعبدان

والعبادة أسماء الجمع وجعل بعضهم العباد لله وغيره من الجمع لله والمخلوقين وخص بعضهم بالعبد الذين ولدوا في الملك والآنثى عبدة والعبد العبد ولأمه

زائدة

زائدة وقال أبو علي الدقاق ليس شيء أشرف من العبودية ولا اسمه أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية

ولهذا قال الله تعالى للنبى عليه السلام ليلة المعراج وكانت أشرف أوفاته في الدنيا سبحان الذي أسمى

بعبده. قال في تلك الليلة فأوحى إلى عبده ما أوحى ثم أغفلت العلم في الشهد هو واجب أمر

سنة فقال الشافعي وآخرون الشهد الأول سنة والآخر واجب. وقال جمهور المحدثين هما واجبان

وقال أحمد الأول واجب والثاني فرض. وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء هما سنتان

وعن مالك بوجوب الأخير. وقال ابن بطال أجمع فقها والامصار أبو حنيفة ومالك والثوري

والشافعي وإسحاق والليث وأبو ثور على أن الشهد الأول ليس بواجب حاشى أحمد فانه أوجه. ونقل

ابن الأثير وجوبهما عن أحمد وإسحاق ونقله ابن النين أيضا عن الليث وأبو ثور. وفي المعنى لابن قدامة

أن كانت الصلاة مغزبا أو رباعية فلهما واجبان فيها على إحدى الروايتين وهو مذهب الليث وإسحاق

لأنه عليه السلام فعله وداومه عليه وأمره به في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بقوله فقولوا التحيات لله. والأخرى ليس بواجب. وفي شرح الهداية

قراءة الشَّهيد في القعدة الأولى واجبة عند
أبي حنيفة وهو المختار والصحيح وقيل السنة وهو
الأقوى لكنه خلاف ظاهر الرواية ثم السنة في
الشَّهيد الأخفاء لما روى الزمذني بإسناده عن
ابن مسعود من السنة أن يخفى الشَّهيد وقال حسن
غريب. وعند الحاكم عن عبد الله من السنة أن يخفى
الشَّهيد وقال صحيح على شرط مسلم. وأخرج ابن
خزيمة في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت
هذه الآية في الشَّهيد ولا تجهر بعبادته ولا تخافت
بها. وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم: —

ص: حديثنا أبو بكر قال أنا أبو عاصم قال ثنا ابن
جريح قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر رضي الله
عنهما يشهد قال كان يقول بسم الله التحيات لله
الصلوات لله الزاكيات لله السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عيال
الله الصالحين ثم يشهد ثم يقول شهدت أن لا إله
إلا الله شهدت أن محمداً رسول الله: —

ش: إسناده صحيح وأبو بكر بكارة: —
وأبو عاصم النبيل الصالح بن مخلد: —
وابن جريح هو عبد الملك. وأخرجه عبد الرزاق
في مصنفه عن ابن جريح إلى آخره نحوه: —

ص: حديثنا

ص: حديثنا نضر بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن
صالح ح: وحديثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن
بكير قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال إذا شهد
أحدكم فليقل ثم ذكر مثل ما تشهد عمر رضي الله عنه
ش: لهذا إسناده صحيحان الأول عن
نضر بن مرزوق عن عبد الله بن صالح كاتب الليث
عن الليث بن سعد عن عقيل بن ميمون عن أبيه قال
ابن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن
سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما إلى آخره: —

الثاني عن روح بن الفرج الفطاني المصري عن يحيى
ابن عبد الله بن بكير الفرشي المصري شيخ البخاري عن
الليث بن سعد المصري إلى آخره. وأخرج الدارقطني
في سننه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الشَّهيد
التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عيال الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وفي
إسناده موسى بن عبيدة وخارجة بن مصعب وهما

ضعيفات : —
 ص : حدثنا محمد بن حزم بن عمار بن سليمان قال لا
 ثنا عبد الملك بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
 ابن الهار عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كانت
 عائشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها
 ثم ذكر مثله : —

ش : استأذنه صحيح وابن الهار وهو يزيد بن عبد الله
 ابن أسامة بن الهار الليثي المدني ، وأخرجه البيهقي
 من حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم
 يقول كانت عائشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد
 وتشير بيدها تقول التحيات لله وفيه ناظر الشهادتين
 وأخرج عن صالح بن محمد الثمار عن أبيه عن القاسم
 قال علمتني عائشة قالت هذا تشهد النبي عليه السلام
 التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها
 النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا
 عبده ورسوله . قال الثمار قلت بسم الله قال
 القاسم بسم الله كل ساعة ثم قال البيهقي الصحيح
 وقفه وأخرج أيضا من حديث ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن
 ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قال كان يقول في
 التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولاً

واحد

واحد بسم الله التحيات لله الصلوات لله الركيات
 لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
 ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
 السلام وبيده لنا بيده عدد العرب ، وأخرج
 مالك في موطأه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
 أنه أخبره أن عائشة زوج النبي عليه السلام كانت
 تقول إذا تشهدت . التحيات الطيبات الصلوات
 الركيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

محمد عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
 الله الصالحين السلام عليكم : —

ص : فذهب قوم إلى هذه الآثار فها هو هذا
 التشهد في الصلاة لأن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والأنصار فلم
 ينكر ذلك عليه منكر : —

ش : أراد بالقوم هؤلاء سالم بن عبد الله ونافعا
 والزهري وما لكا وأصحابه فانهم اختلفوا وتشهد عمر
 رضي الله عنه وأروافه إجماعاً وذلك لأن عمر رضي
 الله عنه قال على المنبر يحضر من الصحابة وغيرهم فلم
 ينكروه فكان إجماعاً ، وقال عياض وتشهد عمر

رضي الله عنه وان كان غير مسند الى النبي عليه السلام
فليحرق بمعنى المسند ويقوى قوته ويتزجج على غيره
من المسانيد لتعليق عمر له للناس على المنبر كما روى
بجمع ملئهم وجمهورهم ولم ينكر ذلك عليه احد
ولا قالوا له عدلت عما اختاره النبي عليه السلام وعامة
الناس الى رأيك وهم ممن لا يقر على خطأ فدل سكونهم
له واستمرار عمر رضي الله عنه تعلية الناس ان ذلك
عندهم معلوم. وان الامر في التشهد غير مقصور
على رواية غيره انتهى. والجواب عما قالوه ان اكثر
الفعل العلة من الصحابة رضي الله عنهم على خلافه على
ما يبيح فكيف يكون اجابا على انه ليس الخلاف
في اجزائه في الصلاة انما الخلاف في الاولي والاحسن
تشهد النبي عليه السلام الذي علم اصحابه واحدوه
به على ما يبيح بيانه ان شاء الله تعالى : —

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لو وجب
ما ذكرتموه عند اصحاب النبي عليه السلام اذ لما خالف
احد منهم عمر رضي الله عنه في ذلك فقد خالفوه
فيه وعلموا بخلافه وروى اكثرهم ذلك عن النبي
عليه السلام : —

ش: أي خالف القوم المدكوريين جماعة آخرون
واراد بهم الثوري وعبد الله بن المبارك واب

يوسف

يوسف ومحمد اوالشافعي واحمد واسحاق وابانثور
واصحاب الحديث وجاهلير الفقهاء فانهم قالوا لو وجب
ما ذكرتموه من تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند
الصحابة لما كان يخالف احد منهم فيه فان جماعة من
الصحابة قد خالفوه فيه وعلموا بخلافه على ان تشهد عمر
رضي الله عنه من دابة وتشهد غيره مسند الى النبي
عليه السلام وهو اقوى من غيره ثم انهم اختلفوا
فيما بينهم فاختر الشافعي وجماعة تشهد ابن عباس
واختر ابو حنيفة واصحابه وآخرون تشهد ابن مسعود
رضي الله عنه وهو قول الجمهور على ما يبيح بيانه
مفصلا ان شاء الله تعالى : —

ص: فمن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود فروى
عنه في ذلك عن النبي عليه السلام ما قد حدثنا ابو بكر
قال ثنا ابو داود ووهب وابوعامر قالوا ثنا هشام
الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابي وائل عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله
بحر وجل السلام على جبريل السلام على ميكائيل فالتفت
اليها رسول الله عليه السلام فقال لا تقولوا السلام
على الله فان الله تعالى هو السلام ولكن قولوا التحية
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله .

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا شعبه عن حماد بن عمار قال ثنا
حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة
عن سليمان بن شقيق عن عبد الله بن مسعود .

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن صالح
قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن أبي
واسل عن عبد الله بن مسعود .

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا محمد بن حمز
ح حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا
محمد بن حمز قال ثنا شقيق فذكر بأسناده مثله وزاد
حسين في حديثه قال وكانوا يعلمونها كما يعلم أحدكم
السورة من القرآن .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن حبيب قال
ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
عن عبد الله قال أخذت التشهد من في رسول
الله عليه السلام ولقنني إياها كلمة كلمة ثم ذكر
التشهد الذي في حديث أبي واسل وزاد وقال
وكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه .

حدثنا

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أحمد بن عبد الله بن
يونس قال ثنا زهير قال ثنا معوية الصني قال ثنا
شقيق بن سلمة ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور
وسليمان ومحمد بن أبي واسل غير أنه لم يقل وبركاته
حدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا
شعبة ح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهيب قال
ثنا شعبه ح حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله
ابن موسى قال أنا إسرائيل كلاهما عن أبي إسحاق
عن أبي الأحوص عن عبد الله قال كنا لاندري ما
نقول بين كل ركعتين غير أننا نسبح ونكبر ونحمد ربنا
وان محمد عليه السلام عليه قوائم الكلم وحواشيها أو
قال وجوامعها فقال إذا قعد أحدكم في الركعتين فليقل
ثم ذكر مثله .

حدثنا الحسين بن نصر قال أنا شبابة بن سوار
وعبد الرحمن بن زياد قالنا ثنا المسعودي عن أبي إسحاق
عن أبي الأحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله عليه
السلام خطبة الصلاة فذكر مثله : —

ثم : أي ممن خالف عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من الصحابة في التشهد الذي كان يأمرون به عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه وهذا بيان لقوله فقد خالفوه
فيه وعملوا بخلافه وروى أكثرهم ذلك عن النبي

عن النبي عليه السلام فلذلك ذكره بالفاء التفصيلية
ثم انه أخرج حديث ابن مسعود رضي الله عنه من اثني عشر
طريقاً: —

الأول اسناده صحيح عن أبي بكرة بكار الفاضل عن
أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ووليد بن جرير
ابن حازم وأبي عامر عبد الملك بن عمر والعقدي ثلثتهم
عن هشام بن أبي عبد الله الدستواي ونسبته إلى دستوار
بفتح الدال وضم الناء كورة من كور الأهواز عن حماد
ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة عن أبي وأبل شقيق بن
سلمة عن عبد الله بن مسعود وأخرجه النسائي عن
اسماعيل بن مسعود عن خالد بن هشام عن حماد
عن أبي وأبل إلى آخره نحوه سواء. وهذا الحديث
أخرجه الجماعة كلهم قد ذكرن ذلك كله في آخر باب ما
ينبغي أن يقال في الركوع والسجود: —

الثاني وهو أيضاً صحيح عن حسين بن نصر بن الممارك عن
عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرضا في عن شعبة عن حماد بن أبي
سليمان عن أبي وأبل عن ابن مسعود. وأخرجه أحمد
في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور وسليمان
وحامد وأبي هاشم ومغيرة عن أبي وأبل عن عبد الله قال
كنا نقول في الصلاة السلام على الله السلام على جبريل
فقال لنا رسول الله عليه السلام إن الله هو السلام

بلغ

ولكن

ولكن قولوا الحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخره
الثالث وهو أيضاً صحيح عن أبي بكرة بكار الفاضل عن
يحيى بن حماد بن أبي ذيار الشيباني أبو محمد البصري عن أبي
عوانة الوصاح بن عبد الله الشكري عن سليمان بن
شقيق بن سلمة عن عبد الله. وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا
علي بن عبد العزيز وبشر بن موسى قال ثنا أبو نعيم ثنا
الأعمش عن أبي وأبل عن عبد الله قال كنا إذا جلسنا
قلنا السلام على الله السلام على جبريل فسمعنا النبي عليه
السلام فقال إن الله هو السلام. فإذا جلس أحدكم في
الصلاة فليقل الحيات لله إلى آخره: —

الرابع وهو أيضاً صحيح عن نصر بن مرقوق عن أنصيب بن
ناصح البصري نزيل مصر عن وليم بن خالد بن غيلان البصري
عن معتمر بن عبد الله بن المعتمر عن أبي وأبل شقيق عن عبد الله
وأخرجه أحمد في مسنده ثنا أبو سعيد نازدة عن
منصور عن شقيق عن عبد الله قال كنا إذا صلينا خلف
رسول الله عليه السلام يقول الرجل منا في صلاته السلام
على الله السلام على فلان نحوه وقال لنا رسول الله عليه
السلام ذات يوم إن الله عز وجل هو السلام فإذا قعد
أحدكم في الصلاة فليقل الحيات لله إلى آخره: —
الخامس وهو أيضاً صحيح عن أبي بكرة بكار عن أبي
أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي عن محل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابن محرز الصبني الكوفي الأعور عن شقيق عن عبد الله
وأخرجه أبو عبد الله المدني في مسنده عن وكيع
عن محل بن محرز عن أبي واليل إلى آخره نحوه —
السابع وهو أيضا مسئلة عن حسين بن نصر عن
أبي نعيم الفضل بن دكين عن محل بن محرز عن شقيق
إلى آخره. وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا عبد الله بن
أحمدنا عتبة بن مكرم نا يونس بن بكير عن بشير بن
المهاجر عن أبي بريدة عن أبيه عبد العزيز نا أبو نعيم
محل بن محل الصبني قال سمعت شقيق بن سلمة يذكر
عن عبد الله بن مسعود قال كانوا يصلون خلف
البنين عليه السلام فقال قائل منهم السلام على
الله فقال من القائل السلام على الله أن الله
هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات إلى آخره: —

السابع أساده ضعيف عن إبراهيم بن مرزوق عن
عمر بن حبيب القاصي البصري صنعقة يحيى بن معين
وقال كان يكذب. وقال يعقوب بن سفيان ضعيف
لا يكتب حديثه. وصنعقة الدساقي أيضا وهو يروي
عن محمد بن إسحاق المديني عن عبد الرحمن بن الأسود عن
أبيه الأسود عن عبد الله. وأخرج الطبراني عن عبد الله
ابن أحمد عن أنس بن مالك عن الرقاشي عن عبد الله بن

عن

عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
عن ابن مسعود أن رسول الله عليه السلام كان
يتشهد في الصلاة قال فكنا نحفظ عن رسول الله
عليه السلام كما نحفظ حروف القرآن الواو وال
والألفات. قال إذا جلس على ورثة اليسرى قال
التحيات لله والصلوات إلى آخره. وأخرج البزار
في مسنده عن عبد الله بن سعد عن يونس بن بكير عن
محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عبد الله
قال أن من السنة أن يحفى للشهد. وأخرجه الترمذي
أيضا بهذا الإسناد وقال حديث حسن عريب والعمل
عليه عند أهل العلم: —

الثامن وهو إسناد صحيح عن حسين بن نصر بن الممار
عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري عن زهير بن
معاوية الكوفي عن معوية بن مقيس الصبني عن شقيق بن
سلمة عن عبد الله إلى آخره. وأخرجه الطبراني في الكبير
ثنا علي بن عبد العزيز نا أحمد بن يونس نا زهير نا معوية
الصبني عن شقيق بن سلمة قال قال عبد الله كنا نصل خلف
رسول الله عليه السلام فنقول السلام على الله قال أن
الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله إلى آخره
التاسع وهو أيضا صحيح عن أبي بكر بن عمار عن سعيد
ابن عامر الصنعقي عن شعبه عن أبي إسحاق عمرو بن

عبد الله السبيعي عن أبي الأحوص عوف بن مالك
الأشجعي الكوفي . وأخرجه النسائي أنا محمد بن المشتي
قال ثنا محمد قال ثنا شعبه قال سمعت أبا إسحاق يحدث
عن أبي الأحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول
في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا وإن محمدا
صلى الله عليه وسلم علمه فواتح الخير وخواتمه فقال
إذا قعدت في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات
إلى آخره : —

الناشر وهو أيضا صحيح عن إبراهيم بن مرزوق عن
ولعب بن جبر عن شعبه عن أبي إسحاق إلى آخره .
وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا محمد بن عبد الله الشافعي
الحضرمي ثنا مرداد بن جميل عن محمد بن مثار ثنا شعبه
عن أبي إسحاق وعن أبي الأحوص وأبي الكنود عن ابن
مسعود قال كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين في
الصلاة غير أن تكبر ونسبح ونحمد ربنا وإن محمدا صلى
الله عليه وسلم أعطى فواتح الخير وخواتمه فقال
إذا قعدت في التشهد فقولوا التحيات لله والصلوات
إلى آخره : —

الحادي عشر وهو أيضا صحيح عن علي بن شيبه بن
الصلت السدوسي عن عبد الله بن موسى بن أبي
المختار الكوفي شيخ البخاري وأحمد عن إسرائيل بن

يونس

يونس عن أبي إسحاق وعمر بن عبد الله عن أبي الأحوص
عوف بن مالك عن عبد الله . وأخرجه الطبراني أيضا
عن علي بن عبد العزيز عن عبد الله بن رجا عن إسرائيل
عن أبي إسحاق وعن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود
نحوه : —

قوله كلاهما أي شعبه وإسرائيل : —
قوله علمه فواتح الكلام على صيغة المجهول . والفواتح جمع
فاتحة وأراد بها ما يتوصل بها إلى نحو أمين المعاني
وبدائع الحكم ومحاسن العبارات والألفاظ التي
أعلفت على غيره وأراد نحوائمه ملكيته به الكلام
بحسن الاختتام والانتها على تمام المقصود وأراد
بمخوامعه ما جمع الله له بلطفه في الألفاظ اللسيرة
المعاني الكثيرة واحدا أي كلمته جامعته وإنما ذكر
الصغير في خواتمه وجوامعه باعتبار لفظ الكلام أو
باعتبار المذكور والكلمة جمع كلمة كالمبتدأ في بقية
السائر في عشر وهو أيضا صحيح عن الحسين بن نصر بن
المعارك عن شبابة بن سوار الفزاري أبي عمرو والمدايني
وعبد الرحمن بن زيار الشافعي الرضا في كلاهما عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
المسعودي الكوفي عن أبي إسحاق وعمر بن عبد الله
السبيعي عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله

وأخرج أبو عبد الله القندى في مسنده ثنا علي بن
ابن يونس عن أبيه عن جده أبي إسحاق عن أبي الأحوص
عن عبد الله بن مسعود قال أوتي رسول الله عليه
السلام جوامع الخير وفوائحه أو قال فوائج الخير
وجوامعه. شك أبووه فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة
الحاجة فخطبة الصلاة النجيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن
لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

٢١٠ - ب

وخطبة الحاجة أن الحمد لله حمد ويستغفره
ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله ثم تفضل خطبتك بثلاث آيات يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته الآية. واتقوا
الله الذي تساءلون به والآخر حاتم الآية. واتقوا
الله وقولوا قولا سديدا —

ص: وخالفهم في ذلك أيضا عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما فروى عنه عن النبي عليه السلام في
ذلك ما حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن
الليث وأسد بن موسى قال ثنا الليث بن سعد عن

أبي الزبير

أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن
عباس قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا
الشهادتين كما يعلمنا القرآن فكان يقول النجيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله —

ش: أي خالف عمر رضي الله عنه في شهادته المذكور
أيضا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وأخرج حديثه
بإسناد صحيح: —

وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي. وأخرج مسلم
ثنا قتيبة بن سعيد قال ناكت ونا محمد بن حج بن مهاجر
قال أنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن طاوس
عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله عليه السلام
يعلمنا السودة من القرآن فكان يقول النجيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا
رسول الله. وفي رواية ابن رجح كما يعلمنا القرآن.
وأخرج أبو داود والترمذي كلاهما أيضا عن قتيبة
إلى آخره نحوه. وأخرج النسائي أيضا عن قتيبة

إلى آخره بخور واية الطحاوي وأشهد أن محمد عبده
ورسوله، وأخرج ابن ماجه عن محمد بن ربح عن النبي
عن ابن الزبير إلى آخره بخور واية الطحاوي، وقاله
الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله النقد سير
الحيات والمباركات والصلوات والطيبات
كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذف القول
احتضارا، قلت حذف واو العطف لا يجوز عند
الجمهور وبعضهم جوزه في الضرورة ولا ضرورة
لها ولا فائدة في اختصارها ويقال في حديث ابن
عباس اضطراب فمن اضطرابه أن الشافعي رحمه
الله رواه في تكبير السلام وأحمد بن حنبل
الشافعي وأحمد وأن محمد، وفي رواية مسلم
وغيره وأن محمد والسلام معروف، فإن قالوا رجاءه
لزيادة المباركات لموافقها الآية الكريم تحية من
عند الله مباركة، فيقال لم يشترع في السلام حيال
الله وإن وافق ذلك لفظ القرآن في قوله تعالى وإذا
حييتهم تحية خيرا حسنها، وفي حديث جابر بن عبد الله
كان ينبغي أن تعمد، وكذا في حديث علي رضي الله عنه على
ما ذكره أن شاء الله تعالى —

ص: حدثنا أبو بكر قال أنا أبو عاصم قال أنا ابن
جريح قال سئل عطاء وأنا أسمع عن الشاهد فقال

الحيات

الحيات المباركات الطيبات والصلوات لله، ثم
ذكر مثله ثم قال لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على
المسهر يعلمهن الناس ولقد سمعت ابن عباس يقول مثل
ما سمعت ابن الزبير رضي الله عنهما يقول قلت لذيخ
ابن الزبير وابن عباس قال لا: —
ش: أسأله صحيح وأبو عاصم النبيل الضحاك بن
محمد: —

وابن جريح لعون عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح
المكي: —

وعطاء بن أبي رباح أحد مشايخ أبي حنيفة، وأخرج
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح عن عطاء قال
سمعت ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما يقولان
في التشهد في الصلاة: الحيات المباركات لله الصلوات
الطيبات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا
إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله، قال القدر
سمعت ابن الزبير يقولهن على المسهر يعلمهن الناس قال
ولقد سمعت ابن عباس يقولهن كذلك، قلت فلم يختلف
فيهما ابن عباس وابن الزبير قال لا: —

ص: وخالفه في ذلك أيضا عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما، حدثنا ابن مزيق قال ثنا عطاء بن

مسلم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة قال
 حدثني عبد الله بن بابي المكي قال صليت الى جنب
 عبد الله بن عمر فلما قضى صلاته ضرب يده على فخذي
 فقال ألا علمك تحية الصلاة كما كان النبي عليه السلام
 يعلمنا فنلا لهؤلاء الكلمات مثل ما في حديث ابن
 مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام : —
 شيء : أي خالف عمر رضي الله عنه في تشهده أيضا
 عبد الله بن عمر أخرجه باسناد صحيح على شرط مسلم
 وبابى بيدين موحدين مفتوحين بليتهما ألف
 ساكنة ويقال ابن بابيه بزيادة هاء بعد الراء
 ويقال ابن باباه روى له الجماعة سوى البخاري وأخرج
 الطبراني في الكبير ثنا أبو مسلم الكشي ثنا سفيان
 بن عمار ثنا ابان بن يزيد عن قتادة عن عبد الله بن بابي
 عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام في
 التشهد التحيات الطيبات الصلوات لله السلام
 عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك
 وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله
 وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : —
 قوله صليت الى جنب عبد الله بمعنى صليت عنده
 لأن الى تحي بمعنى مرافقة عند واصل الى لانتهاء الغاية
 الزمانية أو المكانيّة كما عرف : —

قوله

قوله فنلا لهؤلاء الكلمات إشارة الى الألفاظ
 التي في تشهد عبد الله بن مسعود على ما مر بيانه : —
 حسن : حدثنا ابن أبي راور وجمي بن اسماعيل
 البغدادي بن بطيريه قال ثنا نصر بن علي قال ثنا
 أبو قال ثنا شعبه عن أبي بشر قال ابن أبي راور في
 حديثه عن مجاهد وقال يحيى سمعت مجاهدا يحدث
 عن ابن عمر عن النبي عليه السلام في التشهد التحيات
 الطيبات الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي
 والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا
 اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا أن
 يحيى زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته
 وزدت فيها وحده لا شريك له : —
 شيء : لهذا طريق آخر وهو أيضا صحيح عن ابراهيم
 ابن أبي راور البرقي وجمي بن اسماعيل بن زكريا
 البغدادي وثقه ابن حبان كالألفاظ عن نصر بن علي بن
 نصر بن علي الصفي شيخ الجماعة عن أبيه عن علي بن نصر بن
 علي بن صهبان الكبير عن شعبه عن أبي بشر جعفر بن
 أيوب الليثي الواسطي عن مجاهد عن ابن عمر
 رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام . وأخرج أبو
 داود ثنا نصر بن علي قال ثنا أبي قال ثنا شعبه الى
 آخره مخور وانه يحيى بن اسماعيل وهو الذي أشار

اليه الطحاوي. بقوله الا ان يحيى راد في حديثه الى آخره
ص: حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن معاذ
عن ابيه معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبه عن ابي بشر
عن مجاهد قال كنت اطوف مع ابن عمر رضي الله عنهما
بالبيت وهو يعلني التشهد يقول الحيات لله الصلوات
الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله. قال
ابن عمر وزدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان
محمد عبده ورسوله هكذا حدثنا ابن ابي داود عن
عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبه عن ابي بشر عن
مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر النبي عليه السلام الا
ان قول ابن عمر فيه وزدت فيها ما يدل على انه اخذ
ذلك عن غيره ممن هو خلافة عمر رضي الله عنه اما
رسول الله عليه السلام واما ابو بكر رضي الله عنه
ش: لهذا موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما
لان ابراهيم بن ابي داود لم يذكر في روايته هذه
عن النبي عليه السلام ولكن قول ابن عمر وزدت فيها
اي في الحيات ما يدل على انه اخذ ذلك عن غيره
غير ابيه عمر بن الخطاب لانه خالفه فيه فتعين ان
يكون اخذ الزيادة من غيره وهو اما النبي عليه
السلام واما ابو بكر الصديق رضي الله عنه. ولما
اخرج البزار لهذا الحديث مرفوعا بخرواية الطحاوي

فأما

فأما وحديث ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر
لا يعلم احدا رفعه عن شعبه الا على بن نصر ورواه
غيره موقوفا وعلى بن نصر هو المذکور في الرواية السابقة
واراد بغيره هو عبد الله بن معاذ شيخ مسلم وابي
داود وابوه معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان البصري
البصري فاصحابها روى له الجماعة: —
ص: حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال
ثنا سفيان عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان ابو بكر رضي الله
عنه يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصليان في
الكتاب ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سوا: —
ش: ذكر هذا المشاهد القول واما ابو بكر رضي
الله عنه فانه ذكر ان قول ابن عمر وزدت فيها ما
يدل انه اخذ ذلك عن غيره ممن هو خلافة عمر اما
رسول الله عليه السلام واما ابو بكر رضي الله عنه
فعلم من هذا ان تلك الزيادة انما اخذها من ابو بكر
رضي الله عنه اخرج ذلك عن الحسين بن نصر بن المغازل
عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن
زيد بن الحواري العمي البصري فاضى لهراته فيه مقال
فقر ابن معين لا شيء وعنه صالح وقال ابو زرعة ليس
بقوي واهي الحديث. وقال الدارقطني صالح وسهمي

المر لا أنه كان كلما سئل عن شيء قال حتى أسأل عني
 روى له الأربعة وهو يروى عن أبي الصديق بكر بن
 عمر والناسج البصري روى له الجماعة وتضمنه إلى بني
 ناجية بن سام بن لؤي وهي قبيلة كبيرة وأخرج ابن
 أبي شيبة في مصنفه ثنا الفضل بن ركين عن صفيان
 عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر أن
 أبا بكر رضي الله عنهم كان يعلمهم الشهاد كما يعلمهم
 الصبيان في الكتاب التحيات لله والصلوات
 والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد أن لا
 إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله: —
 فحوله في الكتاب بضم الكاف وتشديد النون قال
 أبو جهمري الكتاب والمكتب واحد والجمع الكتابيب
 والمكاتب: —

ص: فهذا الذي روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما
 يخالف ما رواه سالم بن دينار عن عمر وهذا أولى لأنه
 حكاية عن النبي عليه السلام إلى ما أخذه عن غيره
 ش: أشار بقوله فهذا الذي روينا عن ابن عمر إلى
 ما رواه عنه عبد الله بن بابي ومجاهد وأنه يخالف
 لما رواه سالم بن دينار عن عمر وهو الذي ذكره
 في جملة ما احتج به أهل المغالة الأولى ثم أشار بأن ما
 رواه

رواه عنه مجاهد أولى بالعمل من وجوه: —
 الأول: أنه رواه عن النبي عليه السلام: —
 والثاني: أنه رواه عن أبي بكر رضي الله عنه
 والثالث: أنه علمه مجاهد فان في تعليمه إياه دلالة
 على أنه هو الموعول عليه عنده فإذا كان كذلك فمن
 المحال أن يكون عنده من النبي عليه السلام شيء قد
 أخذه منه ثم يتركه ويأخذ ما كان عند غيره ولهذا
 ظاهر: —

ص: وخالفه في ذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
 فروى عنه في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
 موسى بن هارون البرقي قال أنا سهل بن يوسف
 الأنطاقي البصري ثقة قال سألنا حميد بن أبي المتوكل
 عن أبي سعيد الخدري قال كنا نتعلم الشهاد كما
 نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن
 مسعود سواه: —

ش: أي وخالف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
 تشهد المذكور أيضا أبو سعيد الخدري سعد بن مالك
 رضي الله عنه أخرج به بأسنا صحيح عن إبراهيم بن
 أبي داود البرقي عن موسى بن هارون بن بشير القيسي
 أبي عمرو الكوفي البرقي لقب به لبردة كان يلبسها
 وقال ابن حبان كان من أهل المدينة وكان يبيع التمر

البردي فنسب اليه ووثقه وروى البخاري مفرقا
بغيره وأبو داود والنسائي عن سهل بن يوسف
الأنطاقي أبي عبد الله البصري روى له الجماعة ونسبته
إلى الأنماط وهي البسط عن حميد الطويل عن أبي المنوكل
الناجي واسمه علي بن داود البصري روى له الجماعة
ونسبته إلى بني ناجية اسم قبيلة : —

ص : وخالفه في ذلك أيضا جابر بن عبد الله
فروى عنه في ذلك عن النبي عليه السلام .

حدثنا ابن مزيق قال ثنا أبو عامر العقدي قال
ثنا أيمن بن نابل قال ثنا محمد بن مسلمة أبو الزبير
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل يوم يعلمنا الشهادتين السورة
من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد
ابن مسعود سوا إلا أنه قال عبد الله ورسوله
وأسأل الله عز وجل الجنة وأعوذ بالله من النار
ش : أي خالف عمر أيضا في تشهد الحمد كور
جابر بن عبد الله أخرجه عن إبراهيم بن مزيق
عن أبي عامر عبد الله بن عمر والعقدي وقد
تكرر ذكره عن أيمن بن نابل بالنون في أوله والباء
الموحدة بعد الالف الحديثي أبي عمران المكي نزيل
عسقلان . قال أبو حاتم شيخ وقال يعقوب بن

شيبه

شيبه مكى صدوق . وقال النسائي لا بأس به .
وقال الدارقطني ليس بالقوي خالف الناس ولو
لم يكن الحديث الشاهد روى له البخاري متابعة
والترمذي والنسائي وهو يروى عن أبي الزبير
محمد بن مسلمة بن نذر المكي عن جابر بن عبد الله
وأخرجه النسائي أنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا
المعتمر قال سمعت أبا عبد الله يقول حدثني أبو الزبير عن
جابر قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا
الشهادتين السورة من القرآن بسم الله
وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله . أسأل الله الجنة وأعوذ
بالله من النار . وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن زياد
عن المعتمر بن سليمان . وعن يحيى بن حكيم عن محمد
ابن بكر عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر
رضي الله عنه إلى آخره نحوه . واستدل به طائفة
على أن المصلي يسمي في أول تشهد ويحكي ذلك
عن عمر رضي الله عنه وكان إذا تشهد يقول
بسم الله خير الأسماء . وعن ابن عمر أنه كان يسمي
في أوله واليه ذهب أيوب ويحيى بن سعيد وهشام

وقال مالك ذلك واسع ، وفي المعنى وسمع ابن عباس رجلا يقول بسم الله فاشهره وبه قال مالك وأهل المدينة وابن المنذر رواث فمضى وهو الصحيح : —

ص : وحالقه في ذلك أبو موسى الأشعري فروى عنه في ذلك عن النبي عليه السلام ما قد حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرفاشي قال سمعت أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فقلنا صلاتنا وبين لنا سنننا فقال إذا كان في الفعدة فليكن من قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام أو قال سلام ، شك سعيد عليه أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا هشام قال ثنا قتادة قال ثنا أبو غلاب يونس بن جبير أن حطان بن عبد الله الرفاشي حدثه قال قال لي أبو موسى الأشعري أن رسول الله عليه السلام

خطبنا

خطبنا فقلنا سنننا وعلمنا صلاتنا فقال إذا كان عند الفعدة فليكن من قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ش : أي وحالقه عمر رضي الله عنه أيضا في تشهد المذكور أبو موسى الأشعري عبد الله بن علي . وأخرجه من طريقين صحيحين قد ذكرهما بعينهما في باب الحفض في الصلاة فله فيه تكبير غير أن لها هنا زاد أبا بكره . وقد ذكرنا هناك أن مسئلا أخرجه مطولا وكذلك الزاوي مستنده وشذرت به جماعة بقوله فليكن من قول أحدكم التحيات . وفي روايته أبي داود فليكن من أول قول أحدكم على أنه يقول في أول جلوسه ولا يقول بسم الله . وقال النووي وليس هذا الإسناد لال بواصح لأنه قال فليكن من أول قول أحدكم ولم يقل فليكن أول قول أحدكم . قلت : الإسناد لال به واضح لأن كلمة من لا بداء الفاية ومعناه فليكن ابتداء أول قول أحدكم التحيات فاذا ابتدأ أولا بسم الله لا يكون ابتداء أول القول بالتحيات فافهم : —

ص : وحالقه في ذلك أيضا عبد الله بن الزبير فروى

عنه في ذلك عن النبي عليه السلام ما قد حدثنا محمد
ابن حميد قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا عبد الله
ابن لصبة قال حدثني الحارث بن يزيد أن أبا أسلم
المؤذن حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول إن
تشهد النبي عليه السلام الذي كان يتشهد به بسم
الله وبالله خير الأسماء الطيبات الصلوات
لله أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا
وأن الساعة آتية لا ريب فيها. السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اللهم اغفر لي واهدني : —
شئ : أي وخالف عمر رضي الله عنه أيضا في
تشهده المذكور عبد الله بن الزبير بن العوام رضي
الله عنهما ومحمد بن حميد بن هشام أبو قرة الرعي
وثقه ابن يونس وسعيد بن أبي مريم فهو سعيد بن
الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري . وابن
لصبة فيه مقال . والحارث بن يزيد الكوفي أبو
عبد الكريم المصري روى له مسلم وأبو داود وابن
ماجه . وأبو أسلم المؤذن
وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا بكر بن سهل الدمشقي
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن طهبة ثنا الحارث بن يزيد

بياض بالأصل

بلغ

سمعت

سمعت أبا النور يقول سمعت عبد الله بن الزبير يقول
تشهد النبي عليه السلام بسم الله وبالله إلى آخره نحوه
سواء وفي آخره هذا في الركنين الأولين : —
ص : فكل هؤلاء قد روى عن النبي عليه السلام في
التشهد ما ذكرنا عنهم وخالف ما روى عن عمر رضي
الله عنه فقد توارث بذلك عن النبي عليه السلام في
الروايات فلم يجالها شيء ولا ينبغي خلافها ولا الأخذ
بغيرها ولا الزيادة على شيء مما فيها إلا أن في حديث ابن
عباس حرقا يزيد على غيره وهو المباركات فقال قائلون
لهو أول من حديث غيره إذا كان قد راد عليه والزائد أول
من الناقص . وقال آخرون بل حديث ابن مسعود وبني
موسى وابن عمر الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي أول
لاستقامة طرقهم وانفاقهم على ذلك لأن أبا الزبير لا
يكافي الأعمش ولا منصور ولا معيرة ولا أشباههم فمن
روى حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولا يكافي فتارة
في حديث أبي موسى ولا يكافي أبا بشر في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما . ولو وجب الأخذ بما زاد وإن كان دونهم
لوجب الأخذ بما زاد أيمن بن نابل على الليث عن أبي الزبير رضي
الله عنهما فإنه قد قال في التشهد أيضا بسم الله . وزاد
أيضا ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود رضي
الله عنه . فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لأنهم لم يزدوها

على الكيِّث مثله لم تقبل زيادة أبي الزبير في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على عطاء بن أبي رباح لأن ابن جريج رواه عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً. ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس مرفوعاً. ولو ثبتت هذه الأحاديث كلها وتكافأت في أسانيد لها لكان حديث عبد الله أولها لأنهم قد أجمعوا أنه ليس للرجل أن يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روى في ذلك. فلما ثبت أن التشهد يخص من الذكر وكان ما رواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي عليه السلام غيره وزاد غيره عليه ما ليس في تشهده كان ما قد أجمع عليه من ذلك أولى أن يتشهد به دون الذي اختلف فيه : —

ثم أشار بهؤلاء إلى عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير فإنهم كلهم رَوَوْا عن النبي عليه السلام في التشهد ما يخالف تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما رت رواياتهم مفصلة وكذا روى عن معاوية وسليمان وعائشة رضي الله عنهم ما يوافق ما روى هؤلاء الصحابة : —

فحديث معاوية عند الطبراني عن اسماء بن عياش عن جبرير بن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن أبي سفيان أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر

وعبد الله بن عباس
وصبر الله بن عمرو بن
سعيد الخزاز جابر
ابن عبد الله صح

على المنبر عن النبي عليه السلام. الخيات لله والصلوات والطيبات إلى آخره نحو تشهد ابن مسعود : —

وحديث سلمان عند البزار والطبراني أيضاً كلاهما عن سلمة بن الصلت عن عمرو بن يزيد الأزدي عن أبي راشد قال سألت سلمان الفارسي رضي الله عنه عن التشهد فقال أظنكم كما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيات لله والصلوات والطيبات إلى آخره نحوه قال النووي في الخلاصة سند جيد : —

قوله فقد تواترت بذلك عن النبي عليه السلام الرواية أي قد تكثر وثبتت بما روى من غير عمر بن الخطاب مخالفاً لما روى عن عمر رضي الله عنه فلا ينبغي مخالفة هذه الروايات ولا الأخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما ذكرتها من الألفاظ والكلمات : —

والحاصل أنه قد أشار أولاً إلى ترجيح الروايات المخالفة لحديث عمر رضي الله عنه بكثرة ورودها ونتاج ترجيحها ثم أشار إلى ترجيح رواية ابن مسعود من بين هذه الروايات على ما نذكره عن قريب إن شاء الله تعالى : —

قوله إلا أن في حديث ابن عباس حرفاً إلى آخره استثناء من قوله ولا الزيادة على شيء مما فيها. والمعنى لكن فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في التشهد حرف يزيد على ما في روايته غيره وهو لفظ الباء وحركات

ورواية عائشة رضي الله عنها
عند البيهقي عن القاسم بن
سفيان هذا تشهد النبي عليه
السلام الخيات لله إلى آخره
نحوه صح

على ما مر في روايته التحيات المباركات الصلوات
الطيبات . وقد اختلفوا في الأخذ بهذه الزيادة أشار
إليه بقوله فقال فائقون هو أول من حديث غيره أي
الأخذ بتشهد ابن عباس هو أول من غيره وعمل
ذلك بقوله إذا كان قد زاد عليه لأنه كان أي ابن عباس
رضي الله عنهما قد زاد على حديث غيره والزائد أول
من الناقص . وأراد بهؤلاء القائلين الشافعي وأصحابه
فإنهم ذهبوا إلى تشهد ابن عباس وعملوا بالتعليل
المذكور : —

قوله وقال آخرون . أي جماعة آخرون وأراد بهم
الثوري والخطي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وأحمد
وأبانور وإسحاق وجهابير الفقهاء من التابعين
وغيرهم من بعدهم فانهم قالوا بل حديث ابن مسعود
وأي موسى عبد الله بن قيس الأشعري . وعبد الله بن
عمر الذي رواه عنه أي عن ابن عمر مجاهد بن جبر المكي
وعبد الله بن بابي المكي أول تبيين وجه الأولوية
بقوله لاستغاثهم طرقهم أي طرق أحاديث الرواة
من هؤلاء وانفاقهم على ذلك . وإنما قيد في رواية
ابن عمر بقوله الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي
احترازاً لمن رواه غيره التي فيها نافع عنه وقد مر في
أول الباب : —

قوله

قوله لأن أبا الزبير إلى آخره إشارة إلى بيان تعليل
قوله لاستغاثهم طرقهم وانفاقهم على ذلك . بيان
ذلك أن الراوي حديث ابن عباس هو محمد بن مسلم
ابن تدرس أبو الزبير المكي كما مر بيانه فيما مضى . فأبو
الزبير بعد الأيكافي أي لا يساوي ولا يعادل سليمان
الأعمش ولا منصور بن المعتمر ولا معيرة بن مقسم
العنبي ولا أشباههم كأي عوانة الوضاح الدشكري
والأسود بن يزيد الخطي وشقيق بن سلمة وعشامة
الدستوائي وغيرهم الذين رووا حديث ابن مسعود
رضي الله عنه فان هؤلاء ممن احتج بهم الشيخان
وغيرهم ووقع الاتفاق من المحدثين كلهم على عدمهم
وثقتهم . ألا ترى أن البخاري لم يرو في الزبير إلا
مقروناً بغيره وإن كان هو من رجال مسلم ولكنه
لا يعادل هؤلاء المذكورين . وقد قال الشافعي أبو
الزبير يحتاج إلى دعامة . وقال أبو حاتم نكث حديثه
ولا يحتج به : —

قوله ولا يكافي قتادة . أي لا يكافي أبو الزبير المذكور
قتادة بن دعامة السدوسي في حديث أبي موسى الأشعري
وقد مر أن قتادة روى حديثه عن يونس بن جبير
عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري
قوله ولا يكافي . أي أبو الزبير أبا بشر جعفر بن ياس

البشكري وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وقد مر أن أبا بشر روى حديثه عن مجاهد عن ابن
عمر وذلك أن أبا بشر جمع عليه وعد التوثيقه
وأخرج له الشيخان وغيرهما: —

قوله ولو وجب الأخذ بما رآه إلى آخره جواب
عما قالوا من قولهم والزائد أولى. بيان ذلك
أنه لو وجب الأخذ بالزيادة وإن كانت هي ممن دون
من لم يزد من الرواة لوجب الأخذ بزيادة أيمن بن
نابل على الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي فإنه
قال في روايته حديثنا محمد بن مسلمة أبو الزبير
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عليه
السلام يعملنا التشهد كما يعملنا السورة من القرآن
بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهدين مسعود
فاذا أخذوا بزيادة أبي الزبير في حديث ابن عباس
لفظة المباركات الذي رواه الليث بن سعد عن أبي
الزبير لزمهم أن يأخذوا بزيادة أيمن بن نابل في حديث
جابر بن عبد الله الذي رواه أيمن بن نابل عن أبي
الزبير عن جابر. بيان الملازمة أن أبا الزبير أدنى
حالا من الليث فاذا أخذتم من أبي الزبير زيادة
في حديث الليث عنه عن سعيد بن جبير وطاوس
عن ابن عباس والحال أنه أدنى من الليث يجب

الأخذ

الأخذ أيضا بزيادة أيمن بن نابل في حديث أبي الزبير
عن جابر وكذلك يجب الأخذ بزيادة أبي سلمة
المؤدب عن عبد الله بن الزبير أنه قال في التشهد أيضا
بسم الله والفاظ أخرى للثبوت في حديث ابن مسعود
قوله فلما كانت هذه الزيادة إلى آخره من ثمة الجواب
المذكور. أي فلما كانت زيادة أيمن بن نابل غير
مقبولة لأنه لم يزد بها على الليث مثله. أي مثل
الليث في درجة العدالة والأمانة والثقة لم تقبل
كذلك زيادة أبي الزبير في حديث ابن عباس عن
عطاء بن أبي رباح لأن عبد الملك بن جزيج رواه
عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفا، ورواه
أبو الزبير محمد بن مسلمة عن سعيد بن جبير وطاوس
عن ابن عباس سرفوعا لأن من رفع فقد راد على
من وقف. وأبو الزبير لا يكافي ابن جزيج فافهم
قوله ولوثبتت هذه الأحاديث كلها إلى آخره جواب
بطريق التسليم. بيانه لو سلمنا أن الأحاديث المذكورة
كلها لوثبتت وصحت ونسأت في قوة الأسانيد
وصحة الطرق أو استقامت المحي، فكان حديث
عبد الله بن مسعود وأولاه. ثم أشار إلى بيان
الأولوية بقوله لأنهم قد أجمعوا إلى آخره وهو
ظاهر. قلت: لم يقل أحد من أهل العلم بالحديث

أن حديث ابن مسعود نيبا وفيه حديث أو يفوقه
ومن ذلك قال الخطابي رحمه الله أصح الروايات
وأشهرها حالاً تشهد ابن مسعود وقال ابن المنذر
وأبو علي الطوسي قد روى حديث ابن مسعود من
غير وجه وهو أصح حديث روى في التشهد عن النبي
عليه السلام . وقال البزار : أصح حديث في التشهد
حديث ابن مسعود رضي الله عنه وروى عنه من نيف
وعشرين طريقاً . ولا أعلم يروى عن النبي عليه
السلام في التشهد أثبت من حديث عبد الله .
ولا أصح أسانيد ولا أشهرها حالاً ولا أشد نظاهراً
بكثرة الأسانيد واختلاف طرقها . واليه أن ذهب
وقال أبو عمر بنده شاهد ابن مسعود أخذ أكثر أهل
العلم لثبوت فعله عن النبي عليه السلام . وقال علي
ابن المديني : لم يصح في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة
عن ابن مسعود وأهل البصرة عن أبي موسى وبخوه
قال ابن طاهر . وقال النووي أشدها صحةً باتفاق
المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس .
قلت . ولأجل ذلك قال صاحب الهداية والأخذ
بتشهد ابن مسعود أولى لأن فيه الأمر وأقل الاستحباب
والألف واللام ولهما الاستغراق وزيادة الواو
وهي لتجديد الكلام كافي القسم وتأكيد التعليم قلت
أما

أصح م

أما الأمر وهو قول فليسف وليس في تشهد ابن عباس
في ألفاظهم جميع إلا في لفظ النساء إذا قعدتم في كل
ركعتين فقولوا وفي لفظ لم قولوا في كل جاسته . وأما
الألف واللام فإن سلباً وأباً راود وابن ماجه لم
يدكروا تشهد ابن عباس إلا معرفاً بالألف واللام
وذكره الترمذي والنسائي منكراً سلام عليك
أيها النبي سلام علينا وكان رهاً الذي اعتمد
على هذه الرواية . وأما الواو فليست في تشهد
ابن عباس عند الجميع . وأما التعليل فهو أيضاً
في تشهد ابن عباس عند الجميع كان رسول الله
عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
القرآن فكذلك اللفظ مسلم وفي قول الباقيين
كما يعلمنا القرآن وفي تشهد ابن مسعود تراجع
آخر منها أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً
ومعنى وذلك نادر . وتشهد ابن عباس معدود
في إفراز مسلم وأعلى درجة الصحة عند الحفاظ
ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله فكيف إذا اتفقا
على لفظه . ومنها إجماع العلماء على أنه أصح حديث
في الباب كما قال الترمذي وهو أصح حديث روى
عن النبي عليه السلام في التشهد والعمل عليه عند أكثر
أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام ومن

لفظ م

بعده لعمري من الثابتين . ومنها أنه قال فيه علمني
التشهد كفى بين كفيه ولم يقل ذلك في غيره فدل
على مزيد الاعتناء به : —

ص : وحجة أخرى أنا قد رأينا عبد الله شدد
في ذلك حتى أخذ على أصحابه الواو فيه كي يوافقوا
لفظ رسول الله عليه السلام ولا تعلم غيره
فعل ذلك فلهذا استجبنا ما روى عن عبد الله
دون ما روى عن غيره . فما روى عن عبد الله مما
ذكرنا ما قد حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو أحمد قال
ثنا سفيان عن الأعمش عن عماره بن عبد الرحمن
ابن يزيد قال كان عبد الله يأخذ علينا الواو
في التشهد : —

ث : أي برهانا آخر في ترجيح حديث عبد الله في
التشهد على حديث غيره هو تشديد عبد الله على
أصحابه في أخذ الواو فيه ليوافقوا لفظ رسول الله
عليه السلام ولا يجاوزوا لفظه ولو لم يكن أمره مؤثرا
عنده لما فعل ذلك ولا يعلم أحد غيره من الصحابة
الذين يروون التشهد فعل من التأكيد ما فعله عبد الله
فها هو هو وجه استحباب أخذ ما رواه وهو ترك
ما رواه غيره ثم انه أخرج الأثر المذكور عن أبي بكره
بكار الفاضل عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير

الأسدي

الأسدي الكوفي عن سفيان الثوري عن سليمان
الأعمش عن عماره بن عبد الرحمن الكوفي عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وهو لا يملكهم رجال
الصحيحين ما خلا بكارا . وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه
ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود
قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما
يعلمنا السورة من القرآن يأخذ علينا الألف والواو
ثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن إبراهيم قال كان يأخذ
علينا الواو في التشهد الصلوات والطيبات : —
فوله كان عبد الله يأخذ علينا الواو أي الواو التي
بين الطيبات الصلوات وبين الصلوات والطيبات
أراد أنه كان يقولها بالواو بين الطيبات لله والصلوات
والطيبات ولا ينبغي أن نتركها ولا واحدة منها . وقد
بانع فيه بعض الناس أنه إذا تركها أعاد الصلاة . وقال
ابن قدامة قال ابن عامر ورأيت بعضا من أصحابنا يقولون
لو ترك الواو أعاد الصلاة لقول الأسود فكنا
نحفظه عن عبد الله كما تحفظ حروف القرآن ولكن الأصح
أن ذلك لا يضر صلاته . وقال أحمد تشهد عبد الله
أعجب إلى وإن تشهد بغيره فهو جائز لأن النبي عليه السلام
لما علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع كالفراءات
المختلفة التي اشتمل عليها المصحف . وقال الفاضل وهذا

بدل على أنه إذا سقط لفظه فهو باطل في بعض
التشهدات المروية مع هذه انتهى. قلت: هذا
كلمة من حيث الجواز. وأما من حيث الفضيلة فلا
يلبغ أن يخل لفظاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
وقد روى الترمذي نا أحمد بن محمد بن محمد بن موسى قال نا
عبد الله بن المبارك عن معمر بن حصيف قال رأيت
النبي عليه السلام في المنام فقلت يا رسول الله
إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك
بالتشهد ابن مسعود. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر بن حصيف الجزري قال رأيت رسول
الله عليه السلام في النوم فجاءني فقلت يا رسول
الله اختلف علينا في التشهد قال فلا تكثر كذا وقال
ولا تكثر كذا وقال ابن مسعود كذا قال السنة سنة
ابن مسعود رضي الله عنه: —

ص: حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن اسماعيل
قال ثنا سفيان قال ثنا اسحاق بن يحيى عن المسيب
ابن رافع قال سمع عبد الله رجلاً يقول في التشهد
بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله أنا كل: —
ش: ذكر هذا أنا كيد لما قاله من ترك الريادة
على ما في حديث ابن مسعود كما ذكر أيمن بن نابل في
حديث جابر وغيره. أخرجه عن أبي بكر عن

مؤمل

مؤمل بن اسماعيل القرشي عن سفيان الثوري عن اسحاق
ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي المدني وهو ضعيف
فقال القطان لا شيء وقال ابن معين لا يكتب حديثه
وقال أحمد والنسائي مشرؤك الحديث ولكن أحجبه الترمذي
وابن ماجه وهو يروى عن المسيب بن رافع الكاهلي
روى له الجماعة. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا
وكيع عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع
ابن مسعود رجلاً يقول في التشهد بسم الله فقال
إنما يقال هذا على الطعام: —

ص: حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا الثوري
عن منصور عن إبراهيم أن الربيع بن خثيم لقي علقمة
فقال إنه قد بدد إلى أن أزيد في التشهد ومغفرته
فقال له علقمة ننهي إلى ما علمنا: —

ش: أنشأ بهذا إلى أن كل ما يزداد على تشهد ابن
مسعود لا يعمل به سواء كانت الزيادة نحو التسمية في
أوله أو نحو مغفرته أو نحو اللهم اغفر لي وأهدني
في آخره كما في حديث عبد الله بن الزبير: —

وأبو بكر بكار ومؤمل هو اسماعيل القرشي
والثوري هو سفيان ومنصور هو ابن المعتمر
وابراهيم هو الخفي والربيع بن خثيم بن عائد أبو
يزيد الكوفي وعلقمة بن قيس الخفي. وكل هؤلاء أئمة

ثقات . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرني أبي عن
ابراهيم قال جاء ربيع بن خثيم الى علقمة يستشير
أن يزيد فيها وتغفرته فقال علقمة انما انتهى الى ما
علمناه : —

ص : حدثنا فهد قال ثنا أبو عسان قال ثنا زهير
قال ثنا أسحاق قال أنبت الأسود بن زيد فقالت
ان أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلاة والمباركة
قال فأنته فقل له ان الأسودينها لا ويقول ان
علقمة بن قيس تعلمن من عبد الله كما يعلم السورة
من القرآن عدلن عبد الله في يده ثم ذكر تشهد
عبد الله رضى الله عنه : —

ش : هذا أيضا كما ذكرنا في الذي قبله : —
وفهد لهو ابن سليمان وأبو عسان اسمه مالك
ابن اسماعيل النهدي الكوفي شيخ البخاري : —
وزهير لهو ابن معاوية وأبو أسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي وأبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة
الاشجعي الكوفي . والكل ثقات أجلاء .

قوله في خطبة الصلاة : أراد بها التشهد : —
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فلهذا الذي
ذكرنا استحبابنا ما روي عن عبد الله بتشديده
في ذلك ولا جاعلهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على أنه

لا ينبغي

لا ينبغي أن يتشهد إلا بخاص من التشهد وهذا قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —

ش : أي ولا جاعل ما ذكرنا من المعاني والأموال استحبابنا
تشهد عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . ولا جاعل
أجمعهم . أي أجمع كل من روى حديث التشهد
عليه . أي على تشهد عبد الله كان اللفاظ تشهد
موجودة في جميع من روى التشهد من غيره وقد
كانوا كاهم اتفقوا على أن التشهد لا يكون إلا بالفاظ
مخصوصة ولا يكون بأي لفظ كان . فإذا كان كذلك
فالمستفاد عليه أولى من المختلف فيه : —

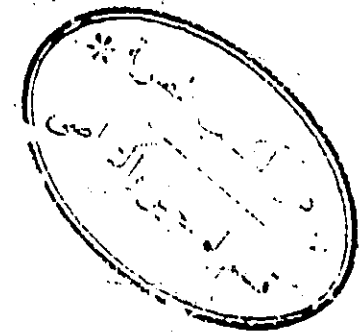
قوله ولهذا : أي ما ذكرنا من استحباب تشهد
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله . وهو قول جماهير
الفقهاء أيضا من التابعين ومن بعدهم على ما ذكرناه
والله أعلم بالصواب

انتهى المجلد الرابع من كتاب
تحب الأفكار بشرح شرح معاني
الآثار . ويلي المجلد الخامس
وأوله باب
السلام في الصلاة
كيف هو

م

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَسَنَ تَوْفِيقِهِ قَدْ تَمَّ نَسَخُ
هَذَا الْمَجْلَدِ عَلَى نَفَقَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ
الْعَامِرَةِ وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي صَبَاحِ يَوْمِ
الْخَمِيسِ الْمُوَافِقِ ٢٢ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمِ
الْحَرَامِ مِنْ سَنَةِ ١٣٥٧ هِجْرِيَّةٍ مُوَفَّقٍ
٤٠ مِنْ شَهْرِ مَارِسٍ مِنْ سَنَةِ ١٩٣٨ م
وَكُنْتُهُ رَاجِي عَفْوِ الْمَلِكِ
مَحْمُودِ عَبْدِ الْلطِيفِ
فَخَزَاةِ الدِّينِ النَّسَاجِ
بِدَارِ الْكُتُبِ
الْمِصْرِيَّةِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



ص	فهرست المجلد الرابع من كتاب نخب الآثار
٢	باب القعدة في الظهر والعصر
٥٠	باب صلاة المغرب
٩١	باب خلف الإمام
١٤٧	باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير
١٧١	باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل في ذلك تكبير أم لا
٢٣٦	باب التطبيق في الركوع
٢٦٨	باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزى أقل منه
٢٨٨	باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود
٣٢٨	باب الإمام يقول سمع الله من حمده هل ينبغي له أن يقول بعد ها ربنا لك الحمد أم لا
٣٧٠	باب القنوت في صلاة الفجر
٤٧٤	باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين
٥٠٤	باب وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون
٥١١	باب الجلوس في الصلاة كيف لهو
٥٤٦	باب التشهد في الصلاة كيف لهو
	تد فهرست المجلد الرابع

۲۲۵